

مُسنَدُ
سَهل بن زياد الآدمي

من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام
دراسة تفصيلية حول جميع روايات سهل

الجزء الثالث

تأليف
الأستاذ المحقق الشيخ محمد جعفر الطبسي

قم المقدسة - المشرفية - مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

مُسْنَد

سَهْل بْن زِياد الآدَمِيّ

من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام

دراسة تفصيلية حول جميع روايات سهل

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الثالث

تأليف

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جعفر الطبسي

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

طبسی، محمّدجعفر، ۱۳۳۵ـ .
مسند سهل بن زیاد الآدمي / تألیف: الشیخ محمّد جعفر الطبسي. ـ قم: مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السلام، ۱٤۳٦ق / ۱۳۹۳ش.
ISBN: 978-600-5694-91-8
۷٦۰ص.
فهرست‌نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه بصورت زیرنویس.
چاپ اول.
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱۳. الف. سهل بن زیاد آدمی رازی، قرن ۳. ب. طبسی، محمدجعفر، ۱۳۳۵ـ ، گردآورنده. ج. عنوان.
۱۳۹۳ ٥م۹س /Bp۱۲۸/۷ ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۳٦۱۷۹۷۰

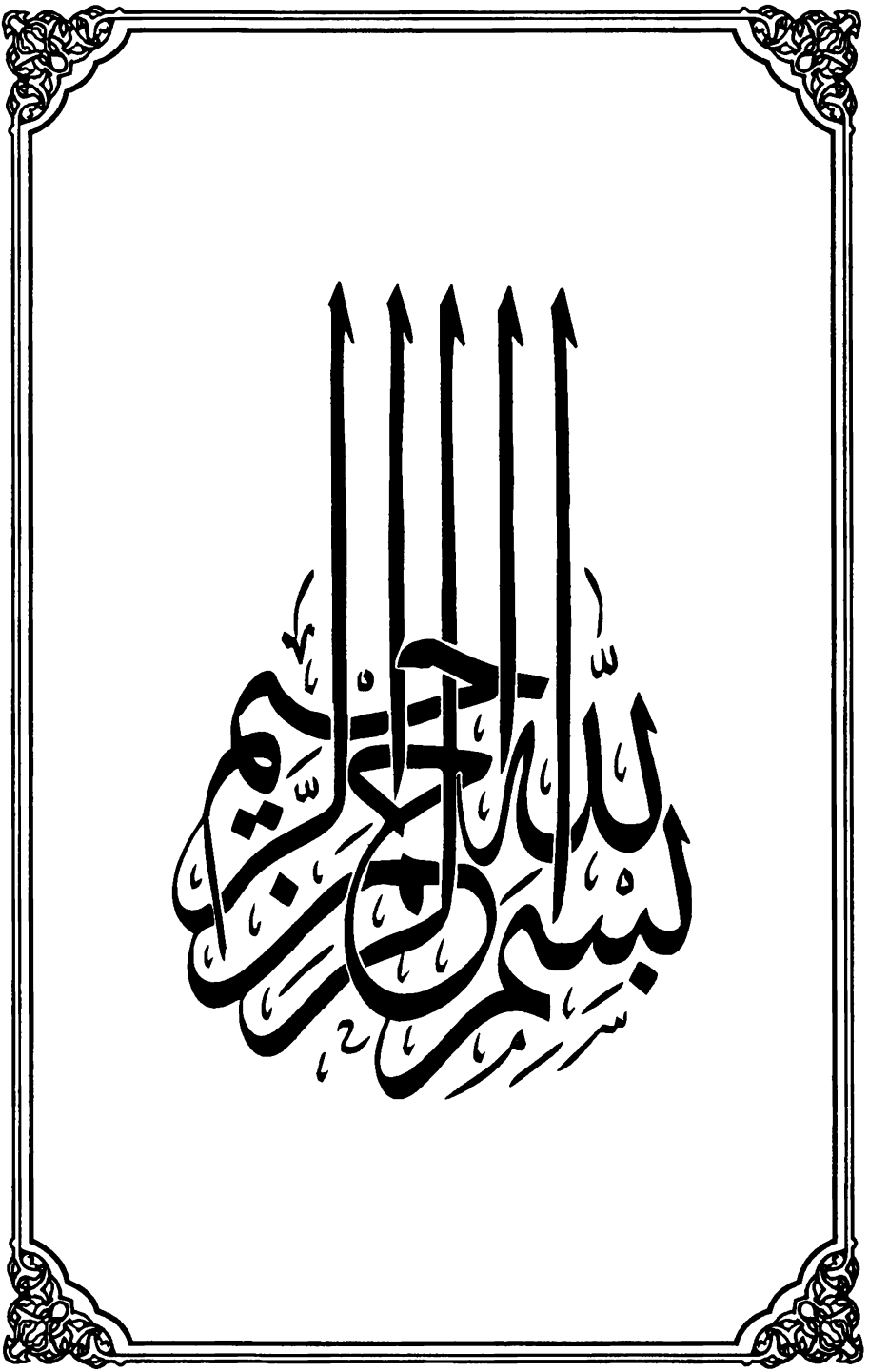


مسند سهل بن زیاد الآدميّ (۳)

تألیف: ..... الشیخ محمّد جعفر الطبسي
الطبعة: ..... الأُولیٰ ۱٤۳٦ق = ۱۳۹۳ش
المطبعة: ..... یاران ـ قم
الکمیّة: ..... ٥۰۰ نسخة

حقوق الطبع محفوظة

شابك: ۹-۹٤-٥٦۹٤-٦۰۰-۹۷۸ ISBN: 978-600-5694-94-9


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة والمساقاة

◀**الحديث ١٠٤٤:** عليّ بن محمّد،[١] عن سهل بن زياد، رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع والضّرع لئلاّ يكرهوا شيئاً من قطر السّماء.

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، ح٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣، كتاب المزارعة والمساقاة، أبواب المزارعة والمساقاة، ب٣، ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٣٥، كتاب الغرس والزرع، أبواب المزارعة والمساقاة، ب٥ باب إستحباب الزرع وحرث الأرض له، ح٦.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كيلا يكرهوا» أي: طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامّة.[٢]

◀**الحديث ١٠٤٥:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن مسمعٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطّعام والشّراب، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً، قال: فعلّمني دعاءً، قال: قل: «اللّهمّ اكفني مؤونة الدّنيا وكلّ هولٍ دون الجنّة، وألبسني العافية حتّى تهنئني المعيشة».

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، ح٤، وسائل الشيعة ١٩:

---

(١) قال في هامش الوسائل: في النسخة: «محمّد بن محمّد». (هامش المخطوط)

(٢) مرآة العقول ١٩: ٣٣١.

٣٤، كتاب المزارعة والمساقاة، ب٣ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٣٤، كتاب الغرس والزرع، أبواب المزارعة والمساقاة، ب٥ باب إستحباب الزرع وحرث الأرض له، ح١.

◀ **الحديث ١٠٤٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أهبط آدم إلى الأرض... .

المصادر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٧، كتاب المزارعة والمساقاة، ب٥ ح١ وأورد صدر الحديث في ص٣٤ ب٣ ح٥.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٧، رقم الحديث ١٠٤٥ فراجع.

◀ **الحديث ١٠٤٧**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّدٍ، وسهل بن زيادٍ جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي الصبّاح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر، تركها في أيديهم على النّصف... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ١٩: ٤٠، كتاب المزارعة والمساقاة، أبواب المزارعة والمساقاة، ب٨ ح١، وأورده بتمامه في ج١٨: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، ب١٠ ح٣.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني، رقم الصفحة ٥٩٥، رقم الحديث ١٠٢٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٠٤٨**: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشارك العلج[1] فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسّقي والعمل في الزّرع حتّى يصير حنطةً وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السّلطان حقّه ويبقى ما بقي على أنّ للعلج منه الثّلث ولي الباقي، قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يردّ عليّ ممّا أخرجت الأرض البذر ويقسّم الباقي[2]؟ قال: إنّما شاركته

---

(١) العلج: الكافر، ويقال للرجل القويّ الضخم من الكفّار علج. (لسان العرب ٤: ٤٠٥، انظر مادة «علج»)
(٢) في الوسائل: «يقسم ما بقي».

على أنّ البذر من عندك وعليه السّقي والقيام.

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٧، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمّيّ وغيره في المزارعة، ح ١، وسائل الشيعة ١٩: ٤٤، كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٤٦، كتاب الغرس والزرع، أبواب المزارعة والمساقاة، ب ٩ باب أنّ العمل على العامل و... ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ما اشتمل عليه موافق للمشهور.[١]

وقال أيضاً:

وقال العلّامة ﷺ في التحرير: لو شرط أحدهما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما، ففي البطلان نظر، وكذا لو شرط أحدهما إخراج بذره والباقي بينهما، فإنّ فيه خلافاً والجواز حسن، فحينئذ إن شرط إخراج البذر جاز، وإن لم يشترط لم يخرج، وقسّم الحاصل على قدر الشرط. انتهى.

ويظهر من الخبر أنّ عدم جواز الإخراج لعدم الاشتراط، فيجوز مع الشرط.[٢]

◀ **الحديث ١٠٤٩:** عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تؤاجروا[٣] الأرض بالحنطة ولا بالشّعير ولا بالتّمر ولا بالأربعاء ولا بالنّطاف، ولكن بالذّهب والفضّة لأنّ الذّهب والفضّة مضمونٌ وهذا ليس بمضمون.

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٤، كتاب المعيشة، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٤٦.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ٣٦٦.

(٣) في الوسائل والجامع: «لا تؤاجر».

يجوز، ح١، وسائل الشيعة ١٩: ٥٤، كتاب المزارعة والمساقاة، أبواب المزارعة والمساقاة، ب١٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٥٠، كتاب الغرس والزرع، أبواب المزارعة والمساقاة، ب١٢ باب ما يجوز إجارة الأرض به، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق. قوله عليه السلام: «لا تؤاجروا الأرض» حمل في المشهور على الكراهة، وقيّد الأكثر بما إذا شرط كون الحنطة والشعير من ذلك الأرض.

قال في المسالك: مستند المنع رواية الفضيل، ويمكن الاستدلال على الكراهة بأنّ نفي الخير يشعر به، وعلّل مع ذلك بأنّ خروج ذلك القدر منها غير معلوم ويشكل فيما لو كانت الأرض لا تخيس بذلك القدر عادةً، وأمّا مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهة، للأصل، ومنع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبيّ، وأجيب بحمله على اشتراطه ممّا يخرج منها، أو بحمل النهي على الكراهة، وقول ابن البرّاج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوّة، نظراً إلى الرواية الصحيحة، إلّا أنّ المشهور خلافه.

قوله عليه السلام: «ولا بالتمر» يمكن أن يكون لعدم جواز إجارة الأشجار كما هو المشهور أو لكونه شبيهاً بالمزابنة.

والأربعاء جمع الربيع، وهو النهر الصغير.

والنطاف جمع النطفة: وهي الماء الصافي قلّ أو كثر.

وقال الفاضل الأسترآبادي: كأنّ علّة النهي فيهما أنّ في أخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار فيكون النهي من باب الكراهة.

وقال الوالد العلّامة رحمه الله: أي لا تستأجر الأرض بشرب أرض المؤجر إمّا لجهالة وجه الإجارة لجهالة قدر الماء وإن كانت معلومة بالجريان وقدر الماء

بالأصابع فإنّه لا يخرج بهما عن الجهالة، وإمّا لعلّة لا نعلمها، وعلى أيّ حال فالظاهر الكراهة، والجهالة في النطاف أكثر لو كانت علّة.

قوله عليه السلام: «مضمون» لعلّ التعليل مبنيّ على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض إذ حينئذ لا يصيران مضمونين، لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمّة، بخلاف الذهب والفضّة، ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلّي لا علّته، فالمعنى أنّ حكم الله تعالى في الذهب والفضّة أن يكونا مضمونين في الذمّة، فالإجارة تكون بهما، وفي الحنطة والشعير أن تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين، فلا تصحّ الإجارة بهما بل المزارعة.(١)

وقال أيضاً:

وقال في الشرائع: تكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير ممّا يخرج منهما، والمنع أشبه.

وقال في الاستبصار: قال الشيخ رحمه الله: هذه الأخبار مطلقة في كراهيّة إجارة الأرض بالحنطة والشعير، وينبغي أن نقيّدها ونقول: إنّما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منه، وأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس، ثمّ استشهد برواية الفضيل الآتية.(٢)

◀ **الحديث ١٠٥٠**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهمٍ في السّنة، قال: لا بأس.

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٣٩.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ٣٥٨.

المصادر: الكافي ٥: ٢٦٥، كتاب المعيشة، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح٥، وسائل الشيعة ١٩: ٥٧، كتاب المزارعة والمساقاة، أبواب المزارعة والمساقاة، ب١٧، ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٥٣، كتاب الغرس والزرع، أبواب المزارعة والمساقاة، ب١٣ باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. ولا يتوهّم فيه جهالة العوض، لأنّ مال الإجارة هو مائتا درهم وهو معلوم والخراج شرط في ضمنه، فلا يضرّ جهالته مع أنّه بدون الشرط أيضاً يلزمه.(١)

◀ **الحديث ١٠٥١:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النّزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام.

المصادر: الكافي ٥: ٢٨٤، كتاب المعيشة، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح٤، وسائل الشيعة ١٩: ٦٤، كتاب المزارعة والمساقاة، أبواب المزارعة المساقاة، ب٢١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٦١، كتاب الغرس والزرع، أبواب المزارعة والمساقاة، ب٢٠ باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وظاهر الخبر أنّ النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيّام، والمشهور بين الأصحاب عدم التقدير بمدّة، بل هو على ما شرط، واستندوا باشتراط النبيّ صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو غير ثابت. وقال في الدروس: يجوز اشتراط ضيافة مارّة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل أيله أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون.(٢)

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٤٠، وراجع، ملاذ الأخيار ١١: ٣٦١.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٣٨٠.

كتاب الوديعة

◀ **الحديث ١٠٥٢:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل، عن أبي شبل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ابتداءً منه: أحببتمونا وأبغضنا النّاس، وصدّقتمونا وكذّبنا النّاس، ووصلتمونا وجفانا النّاس، فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا، أما والله ما بين الرّجل وبين أن يقرّ الله عينه إلّا أن تبلغ نفسه هذا المكان وأومأ بيده إلى حلقه، فمدّ الجلدة ثمّ أعاد ذلك فو الله ما رضي حتّى حلف لي، فقال: والله الّذي لا إله إلّا هو لحدّثني أبي محمّد بن عليٍّ عليه السلام بذلك يا أبا شبل، أ ما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أ ما ترضون أن تزكّوا ويزكّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم، أ ما ترضون أن تحجّوا ويحجّوا فيقبل الله جلّ ذكره منكم ولا يقبل منهم، والله ما تقبل الصّلاة إلّا منكم ولا الزّكاة إلّا منكم ولا الحجّ إلّا منكم، فاتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّكم في هدنة، وأدّوا الأمانة فإذا تميّز النّاس فعند ذلك ذهب كلّ قومٍ بهواهم وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا، أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فاتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّكم لا تطيقون النّاس كلّهم، إنّ النّاس أخذوا هاهنا وهاهنا وإنّكم أخذتم حيث أخذ الله عزّ وجلّ، إنّ الله عزّ وجلّ اختار من عباده محمّداً صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله، فاتّقوا الله وأدّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض

وإن كان حروريّاً وإن كان شاميّاً.

المصادر: الكافي ٨: ٢٣٧، كتاب الروضة، ح٣١٧، وسائل الشيعة ١٩: ٧٢، كتاب الوديعة، أبواب الوديعة، ب٢، ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١: ٥٧٧، كتاب المقدّمات وأُصول الفقه، أبواب المقدّمات، ب٢٠ باب اشتراط قبول الأعمال بولاية الائمة عليهم السلام و...، ذيل ح١١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله «فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا» أي: جعل الله حياتكم كحياتنا في الاستقامة والهداية والرشاد وموتكم كموتنا على الحقّ والسعادة والسداد، والمحيا مفعل من الحياة ويقع على المصدر والزمان والمكان وكذلك الممات.

«أما والله ما بين الرجل منكم وبين أن يقر الله عينه إلّا أن تبلغ نفسه هذا المكان - إلخ» أقرّ الله عينه من القرّ بالضم وهي البرد، أي أبرد دمعتها وهو كناية عن الفرح والسرور، لانّ دمعتها باردة أو أراها ما كانت متشوّقة إليه من القرار، أي أثبتها وأسكنها بمشاهدة الكرامة حتّى لا تستشرف إلى غيرها.

«أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم - إلخ» فيه تسلية للمؤمنين إذ كما أنّ هلاكهم يشفي غيظ صدور المؤمنين كذلك بقاءهم على أعمالهم الفاسدة وعدم أجرهم عليها؛ وقبول أعمال المؤمنين وأخذهم أجورها يشفي غيظ صدورهم.

«فاتقوا الله تعالى فإنّكم في هدنة» هي بالضم المصالحة وكأنّه أمر بالتقيّة في دولتهم بقرينة التعليل والتقيّة من تقوى الله تعالى وطاعته.

«وأدّوا الأمانات» إلى أهلها وإن كان كافراً كما يأتي، ويدلّ عليه الآية الكريمة «فاذا تميّز النّاس فعند ذلك ذهب كلّ قوم بهواهم وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا»

التميّز عند ظهور الصاحب عليه السلام أو عند قيام الساعة، والباء في الموضعين للتعدية أو بمعنى مع أو إلى، والمراد بالإطاعة المتابعة في الأعمال وحملها على الإقرار بعيد.

«أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم... إلخ» الاستفهام للتقريب وأصحاب المسائل هم الفقهاء وأهل الإفتاء وفيه ترغيب في المماشاة معهم والتقيّة منهم لكثرتهم وقوّتهم وضعف الشيعة وقلّتهم، والحروريّ الخارجيّ منسوب إلى حروراء مدّاً وقصراً هي قرية كان أوّل اجتماعهم بها؛ والمراد بالشاميّ بنو أميّة أو أهل الشام مطلقاً وهم كانوا مرتدّين معاونين للمرتدّ.[1]

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فجعل الله تعالى محياكم محيانا» أي: كمحيانا في التوفيق والهداية والرحمة.

«ومماتكم كمماتنا» في الوصول إلى السعادة الأبديّة.

قوله عليه السلام: «وبين أن يقرّ الله تعالى عينه» أي: يسرّه برؤية مكانه في الجنّة ومشاهدة النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم، وسماع البشارات منهم، رزقنا الله وسائر المؤمنين ذلك.

قوله: «فمدّ الجلدة» أي: جلدة الحلق.

قوله عليه السلام: «فاتّقوا الله» في ترك جميع الأوامر خصوصاً التقيّة «فإنّكم في هدنة» أي: مصالحة مع المخالفين والمنافقين لا يجوز لكم الآن منازعتهم.

قوله عليه السلام: «وأدّوا الأمانة» أي: إلى المخالفين أو مطلقاً.

قوله عليه السلام: «ما أطعتمونا» أي: ما دمتم مطيعين لنا.

---

(١) شرح أصول الكافي ١٢: ٣٠٥.

قوله عليه السلام: «وإن كان حروريّا» أي: خوارج العراق، «وإن كان شاميّا» أي: نواصب الشام.[١]

◀ **الحديث ١٠٥٣:** عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرّجل: كانت عندي وديعةً، وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال[٢]: المال لازمٌ له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة.

المصادر: الكافي ٥: ٢٣٩، كتاب المعيشة، باب ضمان العارية والوديعة، ح٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٩، كتاب التجارات، ب١٦ باب الوديعة، ح١، وسائل الشيعة ١٩: ٨٥، كتاب الوديعة، أبواب الوديعة، ب٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥١٧، كتاب الوديعة وأبوابها، أبواب الوديعة، ب٤ باب أنّ المال إذا تلف فقال. ...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق. وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: إذا اختلف نفسان في مال، فقال الذي عنده المال إنّه وديعة، وقال الآخر إنّه دين عليك، كان القول قول صاحب المال، وعلى الذي عنده المال البيّنة على أنّه وديعة، فإن لم يكن معه بيّنة وجب عليه ردّ المال، فإن هلك كان ضامناً. وإن طلب صاحب المال باليمين أنّه لم يودعه ذلك المال كان له، وكذا قال ابن الجنيد.

وفصّل ابن إدريس بأنّ المدّعى عليه إن وافق المدّعي على صيرورة المال إليه وكونه في يده ثمّ بعد ذلك ادّعى أنّه وديعة فلا يقبل قوله، وأمّا إذا لم يقرّ بقبض المال أوّلاً بل ما صدّق المدّعي على دعواه، بل قال: لك عندي وديعة، فليس

---

(١) مرآة العقول ٢٦: ١٨٠.

(٢) في التهذيب زيادة: «عليه السلام».

الإقرار بالوديعة إقرار بالتزام الشيء في الذمّة. وفرق ابن إدريس ضعيف، ويدلّ على مذهب الشيخ رواية إسحاق بن عمّار.[١]

◀ **الحديث ١٠٥٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته.

المصادر: الكافي ٥: ٢٩٨، كتاب المعيشة، باب نادر، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٢، كتاب التجارات، ب ٢١ باب من الزيادات، ح ٣١، وسائل الشيعة ١٩: ٨٧، كتاب الوديعة، أبواب الوديعة، ب ٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥١٤، كتاب الوديعة وأبوابها، ب ١ باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط و...، ح ١١.

☐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال الفيروزآبادي: الأمانة والأمنة: ضدّ الخيانة، وقد أمنه كسمعه وأمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه، وقد أمن ككرم فهو أمين.[٢]

وقال أيضاً:

قال الوالد العلّامة طاب ثراه: يدلّ على كراهة إحلاف المودع الأمين بل يحرم، لأنّه لا يجوز له الدعوى مع الجهل كما هو الغالب، ومع العلم أيضاً، لأنّه إيذاء وتضييع له.[٣]

◀ **الحديث ١٠٥٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين بن شمّون، عن محمّد بن هارون الجلّاب[٤] قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه.

---

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٣١٧.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٤٠٨.

(٣) ملاذ الأخيار ١١: ٤٤٨.

(٤) في الوسائل: «الحلاب» بدل «الجلّاب».

المصادر: الكافي ٥: ٢٩٨، كتاب المعيشة، باب نادر، ح٢، وسائل الشيعة ١٩: ٨٧، كتاب الوديعة، أبواب الوديعة، ب٩ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥١٨، كتاب الوديعة وأبوابها، ب٥ باب حكم ائتمان الخائن والمضيّع ومن ليس بثقة، ح٥.

◀ **الحديث ١٠٥٦**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً.

المصادر: الكافي ٥: ٣٠٠، كتاب المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال و...، ح٤، وسائل الشيعة ١٩: ٨٨، كتاب الوديعة، أبواب الوديعة، ب٩ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥١٩، كتاب الوديعة وأبوابها، أبواب الوديعة، ب٥ باب حكم ائتمان الخائن، ح٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما أبالي» الغرض بيان أنّ تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه، والاعتماد على المضيّع مرجوح كما أنّ ائتمان الخائن مرجوح.[1]

(١) مرآة العقول ١٩: ٤١١.

كتاب الإجارة

◀ **الحديث ١٠٥٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين[١] فيؤاجرها[٢] بأكثر ممّا يتقبّلها[٣] ويقوم فيها بحظّ السّلطان، قال: لا بأس به إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرامٌ.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧١، كتاب المعيشة، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ١، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٥، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، ب ٢٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٣١، كتاب الإجارة وأبوابها، أبواب الإجارة، ب ١٧، باب حكم إيجار المستأجر...، ح ٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم فمنهم من عمّم المنع في كلّ شيء مقيّداً بعدم عمل فيه، ومنهم من قيّد بالجنس أيضاً، ومنهم من خصّ المنع بالبيت

---

(١) الدِّهقان، بالكسر و الضمّ: القويُّ على التّصرُّف مع حِدّةٍ، والتاجرُ، وزعيمُ فلّاحي العجم، ورئيسُ الإقليم، والجمع: دهاقنة ودهاقين. (القاموس المحيط ٤: ٢١٥، انظر باب النون، فصل الدال).

(٢) في الوسائل: «ثمّ يؤاجرها».

(٣) في الوسائل: «ممّا تقبّلها به».

والخان والأجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقّق، ومنهم من ألحق الحانوت والرّحى، فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها، والمسألة قويّة الإشكال، والاحتياط ظاهر.

وقال المحقّق: لا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر ممّا استأجر إلّا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد، ويجوز بأكثرها.

وقال في المسالك: هذا قول أكثر الأصحاب استناداً إلى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها، وفي بعضها تصريح بها، والأقوى الجواز في الجميع، وأمّا تعليل المنع باستلزامه الربا، كما ذكره بعضهم، ففساده ظاهر. قوله عليه السلام: «ليست مثل الأجير» يمكن حمله على الأرض المعهودة لقيامها فيها بحقّ السلطان، لكنّه بعيد، ويمكن حمل الأوّل على المزارعة، لأنّه الشائع في الأرض.[1]

وقال أيضاً:

ويمكن حمل الأرض المخصوصة التي قام فيها بحقّ السلطان، بأن يكون اللام للعهد، لكنّه بعيد.[2]

◀ **الحديث ١٠٥٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا[3]، عن إبراهيم بن ميمونٍ أنّ إبراهيم بن المثنّى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٥٤.

(٢) ملاذ الأخيار ١١: ٣٧٩.

(٣) في التهذيبين: «أبي المعزا» بدل «أبي المغرا».

يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها[١] بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس، إنّ الأرض (ليست بمنزلة البيت والأجير)[٢]، إنّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٢، كتاب المعيشة، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٢، كتاب التجارات، ب ١٩ باب المزارعة ح ٣٩، الإستبصار ٣: ١٢٩، كتاب البيوع، ب ٨٦ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم...، ح ١، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، ب ٢٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٣٢، كتاب الإجارة وأبوابها، ب ١٧ باب حكم إيجارالمستأجرالرحى والمسكن و...، ح ٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إنّ الأرض ليست» قال في الشرائع: لا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر ممّا استأجره ...[٣]؛ ولم أر خبراً يدلّ على عموم المنع، وهذه الأخبار تدلّ على الفرق بين الأرض وغيرها، فالقول بالجواز في الأرض قويّ.

وأمّا البيت والحانوت والأجير، فيمكن الحمل على الكراهة، كما فعله أكثر المتأخّرين جمعاً بين الروايات. ويمكن القول بالحرمة، وتخصيص روايات الجواز بغير تلك الأشياء، وهو أحوط. وعلى القول بالمنع مطلقاً يمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا عمل في الأرض عملاً، ويكون هذا علّة الفرق بين الأرض وبين البيت والأجير، إذ في الأخيرين لا يتصوّر عمل بخلاف الأرض، إذ يمكن أن يعمل فيها عملاً ثمّ يوجرها، ويمكن حمل الأرض على المزارعة أيضاً،

---

(١) في التهذيب: «يؤجرها».

(٢) في الوسائل: «ليست بمنزلة الأجير والبيت».

(٣) راجع تمام كلامه رحمه الله في الصفحة ٢٤.

وبالجملة المسألة لا تخلو من إشكال، والاحتياط ظاهر.[١]

◀ **الحديث ١٠٥٩**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٢]، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل الأرض بالثّلث أو الرّبع فأقبّلها بالنّصف، قال: لا بأس به، قلت: فأتقبّلها بألف درهمٍ فأقبّلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت[٣]: كيف جاز الأوّل ولم يجز الثّاني؟ قال: لأنّ هذا مضمونٌ وذلك غير مضمون.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٢، كتاب المعيشة، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، ب٢١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٣٢، كتاب الإجارة وأبوابها، ب١٧ باب حكم إيجارالمستأجرالرحى والمسكن و...، ح٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لأنّ هذا مضمون» يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال: إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك وفي الثانية ضمن شيئاً معيّناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادي وهو جيّد، فإنّ الغرض بيان علّة الفرق واقعاً وإن لم نعلم سبب عليّتها، وقيل: المراد: أنّ ما أخذت شيئاً ممّا دفعت من الذهب فهو مضمون، أي: أنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم لا بيان للحكمة، ولا يخفى بعده، وعلى الأوّل فذكر الذهب والفضّة يكون على المثال، ويكون الغرض الفرق بين الإجارة والمزارعة.

و قال في المختلف: قال ابن البرّاج في الكامل: من استأجر الأرض بعين أو

---

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٣٧٨.

(٢) في الوسائل: «و» بدل «عن».

(٣) في الوسائل زيادة: «لم» وليس فيه: «كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني».

ورق وأراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين، إمّا أن يكون قد أحدث فيها حدثاً أو لا، فإن كان قد أحدث جاز، وإن لم يكن أحدث لم يجز، لأنّ الذهب والفضّة مضمونان، وإن كان استأجرها بغير العين والورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع.(١)

◀ **الحديث ١٠٦٠:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق الرّازيّ قال: كتب رجلٌ(٢) إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: رجلٌ استأجر ضيعةً من رجلٍ فباع المؤاجر تلك الضّيعة الّتي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة، أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضي إجارته.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧١، كتاب المعيشة، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها...، ح٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٦، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، ب ٢٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٤٢، كتاب الإجارة وأبوابها، أبواب الإجارة، ب ٢٤ باب أنّ بيع العين لا يبطل الإجارة و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على لزوم عقد الإجارة.(٣)

وقال أيضاً:

وقال في الشرائع: لا تبطل الإجارة بالبيع.

وقال في المسالك: لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعيّن عليه الصبر إلى

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٥٦.

(٢) في الوسائل: «كتبت» بدل «كتب رجلٌ».

(٣) مرآة العقول ١٩: ٣٥٣.

انقضاء المدّة، وإن كان جاهلاً تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجّاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدّة.[١]

◀ **الحديث ١٠٦١**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، ومحمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسي، عن إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأةٍ آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة[٢] في كلّ سنةٍ عند انقضائها لايقدّم لها شيءٌ من الأجرة[٣] ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضةً[٤] بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقتٌ مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى[٥] ورثتها بقدر ما بلغت من[٦] ذلك الوقت إن شاء الله.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٠، كتاب المعيشة، باب من يؤاجرأرضاً ثمّ يبيعها...، ح ٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٦، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، ب ٢٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٤٤، كتاب الإجارة وأبوابها، أبواب الإجارة، ب ٢٥ باب أنّ الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو...، ح ١.

قال الحرّ العاملي:

أقول: الحديث ليس بصريح في البطلان وقد نقل عن الشيخ أنّه قال: ببطلان الإجارة بموت كلّ واحد منهما واستدلّ باجماع الطائفة وأخبارهم.

---

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٣٨٨.

(٢، ٣) في الوسائل: «الإجارة».

(٤) في الوسائل: «منقضية» بدل «منتقضة».

(٥) في الوسائل: «فتعطي».

(٦) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٧.

وقال في الخلاف: إذا استأجر امرأة توضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة، لعموم الأخبار التي وردت أنّ الإجارة تبطل بالموت، والله أعلم[١].

وقال أيضاً:

يحتمل كون «من» هنا تبعيضية، فعلي الأوّل يفيد ثبوت الأجرة للوارث بقدر ما مضي من المدّة، وعلي الثاني يفيد عدم بطلان الإجارة، وأنّ الأجرة تثبت للوارث من وقت الموت إلي آخر الأجل، فتأمّل. (منه ﷺ).[٢]

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث: السند الأوّل صحيح، والثاني مجهول كالصحيح.

إعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت الموجر أو المستأجر، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كلّ منهما، وقيل: لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر، والمشهور بين المتأخّرين عدم البطلان بموت واحد منهما، ولا يخلو من قوّة، واستدلّ به على عدم بطلان الإجارة بموت الموجر، ولا يخفى عدم صراحة فيه وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال، إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الأجرة بقدر ما مضى من المدّة وإن لم تبلغ المدّة التي يلزم الأداء فيها، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان.[٣]

وقال أيضاً:

وقال في الشرائع: هل تبطل الإجارة بالموت؟ المشهور بين الأصحاب نعم. وقيل: لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر. وقال آخرون: لا تبطل

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٧، الهامش ٣.

(٣) مرآة العقول ١٩: ٣٥٢.

بموت أحدهما، وهو الأشبه.

وقال في المسالك: القولان الأوّلان للشيخ ﷺ، والأقوى ما اختاره المصنّف وعليه المتأخّرون أجمع، لأنّها من العقود اللازمة ومن شأنها أن لا تبطل بالموت.(١)

◀ **الحديث ١٠٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الأجير المشارك هو ضامنٌ إلّا من سبع أو من غرق أو حرق أو لصٍّ مكابر.

المصادر: الكافي ٥: ٢٤٤، كتاب المعيشة، باب ضمان الجمّال والمكاري و...، ح٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٦، كتاب التجارات، ب ٢٠ باب الإجارات، ح٢٧، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٩، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة ب ٣٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٤٨، كتاب الإجارة وأبوابها، ب ٢٩ باب ثبوت الضمان على الملّاح والجمّال و...، ح ١٠.

□ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

والمشارك ـ بفتح الراء ـ هو الأجير المشترك الذي يؤجر نفسه لكلّ أحد ولا يختصّ بواحد، كالصبّاغ والقصّار، وسئل في حديث زيد عن الأجير المشترك فقال: هو الذي يعمل لك ولذا.(٢)

◀ **الحديث ١٠٦٣**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحامليّ الرّفاعيّ(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قبّل رجلاً أن(٤) يحفر له بئراً(٥) عشر قاماتٍ بعشرة دراهم فحفر له قامةً ثمّ عجز، قال: يقسّم

---

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٣٩٠.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٣٠١، وراجع ملاذ الأخيار ١١: ٤١١.

(٣) في التهذيب: «عن الرفاعي» فقط.

(٤) ليس في التهذيب: «أنْ».

(٥) ليس في الوسائل: «بئراً».

عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى والاثنان[١] للثّانية والثّلاثة للثّالثة على هذا الحساب إلى عشرة.[٢]

المصادر: الكافي ٧: ٤٣٣، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح٢٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٧، كتاب القضايا والأحكام، ب٩٢ باب من الزيادات في القضاء والأحكام، ح١ وسائل الشيعة ١٩: ١٥٩، كتاب الإجارة، أبواب الإجارة، ب٣٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٣٦، كتاب الإجارة وأبوابها، أبواب الإجارة، ب١٨ باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يقسّم عشرة» حمل على ما إذا كانت أجرة المثل بتلك النسبة لصلابة الأرض، أو ازدياد مشقّة إخراج التراب، وليس ببعيد عن العرف والعادة.

قال في التحرير: حمل هذه الرواية على موضع تنقسم فيه أجرة المثل على هذا الحساب، ولا استبعاد في ذلك.[٣]

---

(١) في الجامع: «والاثنين».

(٢) في التهذيب والوسائل والجامع: «العشرة».

(٣) ملاذ الأخيار ١٠: ١٨٠.

كتاب الوقوف والصدقات

◀ **الحديث ١٠٦٤**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١] بن عيسى، وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ جميعاً،[٢] عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام[٣]: أنّ فلاناً ابتاع ضيعةً فوقفها[٤] وجعل لك في[٥] الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو يقوّمها[٦] على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة[٧]؟ فكتب عليه السلام إليّ: أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع[٨] حقّي من الضّيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله أو يقوّمها[٩] على نفسه إن كان ذلك أوفق له، وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر[١٠] أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضّيعة

---

(١) في الاستبصار: «محمّد بن محمّد» بدل «أحمد بن محمّد».

(٢) في التهذيب زيادة: «والحسين بن سعيد»، وفي الاستبصار والوسائل: «عن الحسين بن سعيد».

(٣) في الوسائل: «أبي جعفر الثاني عليه السلام».

(٤) في التهذيبين والوسائل: «فأوقفها».

(٥) في الاستبصار: «من» بدل «في».

(٦) في التهذيبين والوسائل: «أو تقويمها».

(٧) في التهذيب الوسائل: «موقفه».

(٨) في الوسائل: «يبيع».

(٩) في الاستبصار: «أو تقويمها».

(١٠) في التهذيبين: «كتب» بدل «ذكر».

عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسانٍ منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطّه إليّ: وأعلمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنّه ربّما جاء في الاختلاف ما فيه[1] تلف الأموال والنّفوس.

المصادر: الكافي ٧: ٣٦، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٣٠، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ١٣٠، كتاب الوقوف والصدقات، ب ١ باب الوقوف والصدقات، ح ٤، والإستبصار ٤: ٩٨، كتاب الوقوف والصدقات، ب ٦١ باب أنّه لا يجوز بيع الوقف، ح ٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٧، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، ب ٦ ح ٥ و ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٧٦، كتاب الوقوف والصدقات و...، ب ٨ باب حكم بيع الوقف، ح ٢.

قال الحرّ العاملي:

أقول: هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وفي الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار.

وكأنّ المصنّف أخذه من الكافي ومن كتاب الحسين بن سعيد، فجمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها.

قوله: «وجعل لك في الوقف الخمس» يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام، وأوقفه السائل فضولاً، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل، وأيضاً لا يصحّ وقف مال الرجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، وأن يكون من مال السائل وأوقفه له عليه السلام ولمّا لم يحصل الإقباض لم يصر لازماً، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه ولم يقبله وقفاً فلذا بطل، ثمّ بعد البطلان أمره ببعث حصّته هديّة، وفي الأخير كلام.

---

(١) ليس في التهذيبين: «ما فيه».

قوله: «إنّ الرجل كتب»، في الكافي والفقيه «ذكر» وهو أصوب.

قوله: «فإن كان ترى أن يبيع» قال في الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلّا إذا خيف من خرابه، أو خُلف أربابه المؤدّي إلى فساد، وجوّز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقائه والمرتضى إذا دعتهم حاجة شديدة، والصدوق وابن البرّاج جوّزا بيع غير المؤبّد، وسدّ ابن إدريس الباب، وهو نادر مع قوّته، انتهى.

و قال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة، ومستنده صحيحة عليّ بن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوّزين، فمنهم: من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين، وهما اختلاف بين الأرباب وخوف الخراب، ومنهم: من اكتفى بأحدهما.

و الأقوى العمل بما دلّت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خُلف شديد، وأنّ خوف الخراب مع ذلك منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه.

وأمّا مجوّز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خلف، فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حنّان، ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخّرين الشهيد رحمه الله في شرح الإرشاد والشيخ علي، مع أنّ في طريقها جعفر بن حيّان، وهو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والإجماع في غاية الضعف، انتهى.

والذي يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع إليهم.

وحاصل السؤال: أنّ الواقف يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتدّ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في ذلك الضيعة أو في أمر آخر أ يدعها موقفة ويدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع إليهم ثمناً، أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدّي إلى تلف النفوس والأموال.

فظهر أنّ هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف، كما فهمه القوم واضطرّوا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والقرينة أنّ أوّل الخبر أيضاً محمول عليه كما عرفت، وإن لم ندّع أظهريّة هذا الاحتمال أو مساواته للآخر، فليس بعيداً بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل، والله يهدي إلى سواء السبيل.[١]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «أن يتفاقم» قال في الصحاح: تفاقم الأمر عظم.[٢]

◀ **الحديث ١٠٦٥**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ وأحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جعفر بن حيّان[٣] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وقف غلّةً له على قرابةٍ من أبيه وقرابةٍ من أمّه وأوصى لرجلٍ ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابةٌ بثلاثمائة درهمٍ في كلّ سنةٍ ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه؟ قال[٤]: جائزٌ للّذي أوصى له بذلك، قلت: أ رأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقعها[٥] خمسمائة درهم؟ فقال: أ ليس في وصيّته أن يعطي الّذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أُمّه وقرابته من أبيه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفّي[٦] الموصى له بثلاثمائة[٧] درهم ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أ رأيت إن مات الّذي أوصي له، قال: إن مات كانت

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٩٨ ـ ٤١٠.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٦١.

(٣) في الوسائل «جعفر بن حنّان».

(٤) في الوسائل: «فقال».

(٥) في الوسائل والجامع: «وقفها» بدل «وقعها».

(٦) في الوسائل «يوفوا».

(٧) في الوسائل: والجامع: «ثلاثمائة».

الثّلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها (ما بقي أحدٌ فإذا)[١] انقطع ورثته ولم[٢] يبق منهم أحد كانت الثّلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردّ[٣] إلى[٤] ما يخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة، قلت: فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٢٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٠، كتاب الوقوف والصدقات أبواب الوقوف والصدقات، ب٦ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٧٨، كتاب الوقوف والصدقات و...، ب٨ باب حكم بيع الوقف، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لورثته» يدلّ على أنّ المراد بالعقب، الوارث أعمّ من أن يكون ولداً أو غيره.

قوله عليه السلام: «لقرابة الميّت» قال الوالد العلّامة رحمه الله: أي يرجع إلى قرابة الميّت وقفاً بشرائطه، لأنّ الميت وقفها وأخرج منها شيئاً، وجعل الباقي بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم، ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحمل جواز البيع على بيع تلك الحصّة، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة، ويمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى، وما ورد بعدمه على ما نوى القربة فيه، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد.[٥]

---

(١) في الوسائل: «بينهم، فأمّا إذا».

(٢) في الوسائل: «فلم».

(٣) في الوسائل: «يُردّ».

(٤) ليس في الوسائل: «إلى».

(٥) مرآة العقول ٢٣: ٥٩، وراجع ملاذ الأخيار ١٤: ٤٠٦.

◀ **الحديث ١٠٦٦:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقفٍ إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك؟ فكتب عليه السلام: هو عندي كذا.

المصادر: الكافي ٧: ٣٦، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٣١، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٢، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، ب ٧ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٧١، كتاب الوقوف والصدقات و...، ب ٤ باب اشتراط تعيين الموقوف عليه و...، ح ١.

قال الحرّ العاملي:

قال الشيخ: معنى هذا إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنّه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يرد بالوقت الأجل، وكان هذا متعارفاً بينهم كما يأتي.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله «جهل مجهول» خبر ـ إنّ لكلّ وقف ـ قال في التهذيبين: معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل، قال: وكان هذا تعارفاً بينهم واستدلّ عليه بالخبر السابق.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «فهو واجب على الورثة» قال الوالد العلّامة برّد الله مضجعه: ظاهره أنّ الوقف إذا كان موقّتاً بوقت معيّن، فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة مردود على الورثة بعد انقضائها، فيكون حبساً. وإن كان موقّتاً بوقت

---

(١) كتاب الوافي ١٠: ٥٤٨.

مجهول، بأن قال: وقفته إلى وقت ما مثلاً، فيكون باطلاً. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسنة مثلاً، وقد قطع جماعة ببطلانه. وقيل: إنّما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً، وقوّاه الشهيد الثاني رحمه الله مع قصد الحبس.

و لو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم، كما لو وقف على أولاده واقتصر، ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال، وعلى القول بصحّته وقفاً اختلفوا على أقوال:

أحدها: وهو قول الأكثر، ومنهم العلّامة في أكثر كتبه رجوعه إلى ورثة الواقف.

والثاني: انتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، اختاره المفيد وابن إدريس، وقوّاه العلّامة في التحرير.

والثالث: أنّه يصرف في وجوه البرّ، ذهب إليه ابن زهرة.

و قوله عليه السلام «جهل» صفة بعد صفة لوقف.

و قوله «مجهول» إمّا خبر أو صفة أيضاً تأكيداً.

و في الفقيه: فهو باطل مردود على الورثة.

قوله: «هو عندي كذا» قال الوالد العلّامة قدّس الله روحه: إن كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة كما كانت غالباً في المكاتبات، والظاهر أنّ مراده السؤال عن صحّة الخبر فالجواب ظاهر.(١)

◀ **الحديث ١٠٦٧:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٤٠٣، وراجع مرآة العقول ٢٣: ٦٠.

عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكرٍ، عن زرارة عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: إذ أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق و[١]تصدّق و[٢]أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز.

المصادر: الكافي ٧: ٢٨، كتاب الوصايا، باب وصيّة الغلام والجارية التي لم تدرك و...، ح ١، وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، ب ١٥ ح ١، وأورد مثله في ص ٣٦٢، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٤٤ ذيل ح ٤، و ج ٢٣: ٩١، كتاب العتق، أبواب العتق، ب ٥٦ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الوقوف والصدقات و...، ب ١١ باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين ...، ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: إختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدّمين والمتأخّرين إلى جواز وصيّة من بلغ عشراً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ رحمه الله إلى الوصيّة، الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرواية زرارة، وفي قول بعضهم لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحة محمّد بن مسلم، ورواها الصدوق في الفقيه، وهو يقتضي عمله بها، والقائل بالاكتفاء في صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان: ابن الجنيد، واكتفى في الأنثى بسبع سنين، استناداً إلى رواية الحسن بن راشد، وهي مع ضعف سندها شاذّة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصيّة، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصيّة، وابن إدريس سدّ الباب واشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها، ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرّد بذلك.[٣]

---

(١) في الوسائل والجامع: «أو».

(٢) في الوسائل: «أو».

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٤٦.

◀ **الحديث ١٠٦٨**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفرٍ عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعةً[١] على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء، وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهدني[٢] على نفسه بمالٍ ليفرّق على[٣] إخواننا، وأنّ في بني هاشمٍ من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج، فترى أن أصرف[٤] ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة، لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة، فكتب عليه السلام: فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رحمه الله وما أشهد لك بذلك محمّد بن إبراهيم رحمه الله وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من[٥] له ميلٌ ومودّةٌ من بني هاشم ممّن هو مستحقٌّ فقيرٌ فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاء الله.

المصادر: الكافي ٧: ٦٥، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٣، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، ب١٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٨٥، كتاب الوقوف والصدقات و...، ب١٣ باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقات المندوبة و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «لمعنى» أي: إذا رغب بنو هاشم إلينا، وقالوا بولايتنا فهم أحقّ من غيرهم لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام ولئلّا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، وفيه دلالة على جواز

---

(١) في الوسائل: «ضيعته».

(٢) في الوسائل: «أشهد».

(٣) في الوسائل: «يفرق في».

(٤) في الوسائل: «يصرف».

(٥) في الوسائل زيادة: «كان».

صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور.[١]

وقال أيضاً:

قوله: «من يعرف حقّه» على المعلوم، أي: يعرف الحقّ الذي يجب عليه من الولاية. أو على المجهول، أي: يعرف أنّه على الحقّ، فقوله: «يقول بقولنا» تفسير له على الوجهين.[٢]

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٠٥.

(٢) ملاذ الأخيار ١٥: ١٧٣.

كتاب الهبات

◀ **الحديث ١٠٦٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ، وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الصّدقة محدثةٌ إنّما كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعط لله وفي الله فإنّه يرجع فيه نحلةً كانت أو هبةً حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[1] وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[2] وهذا يدخل في الصّداق والهبة.

المصادر: الكافي ٧: ٣٠، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣١، كتاب الهبات، أبواب الهبات، ب٣، ذيل ح١، وأورد ذيله في ص٢٣٩، ب٧ ح١. جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١٩٧، كتاب الهبات وأبوابها، ب٦ باب أنّه لا ينبغي لمن أعطي لله أن يرجع فيه و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) الآية في سورة البقرة ٢: ٢٢٩، هكذا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾.

(٢) سورة النساء ٤: ٤.

الحديث صحيح. وظاهر هذا الخبر وأمثاله أنّ الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً والمشهور جوازه قبله، وعدم جوازه بعده مطلقاً، وجوّز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كلّ ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض، ولم أجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهديّة أو عطيّة الأقارب أو الوقف، ويدلّ الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كلّ من الزوجين فيهما يهبه للآخر، وبه قال بعض الأصحاب والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، والأوّل أقوى.[١]

وقال أيضاً:

قال في الشرائع: يكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، أو الزوج لزوجته. وقيل: يجريان مجرى ذي الرحم، والأوّل أشبه. انتهى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[٢] يدلّ الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر، بل يشمله وغيره، كما هو ظاهر اللفظ، وقال به بعض المفسّرين. والأكثر خصّوه بالصداق.

وأمّا الآية الثانية، فظاهر اللفظ والمفسّرين رجوع ضمير «منه» إلى الصدقات في قوله تعالى ﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] بتأويل الصداق، أو المشار إليه فقوله «وهذا يدخل في الصداق والهبة» إنّ الحكم فيهما واحد، لا أنّ الآية تدلّ عليهما، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين.[٤]

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٤٩.

(٢) كذا في النسخ، والموجود في سورة البقرة ٢: ٢٢٩، هكذا ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾.

(٣) سورة النساء ٤: ٤.

(٤) ملاذ الأخيار ١٤: ٤٤٦.

◀**الحديث ١٠٧٠**: وعن عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته.... إلخ.

المصادر: وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، أبواب الهبات، ب٧ ح١، وقد تقدّم الحديث في ص٢٣١، ب٣ ح١.

وقد مرّ الحديث بتمامه آنفاً، رقم الحديث ١٠٦٩ فراجع.

كتاب الوصايا

◀ **الحديث ١٠٧١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالرّبع، ولئن أوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثّلث، ومن أوصى بالثّلث فلم يترك فقد بالغ، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره، فقال: إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم، وقال: من أوصي بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثمّ قال: لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالرّبع.

المصادر: الكافي ٧: ١١، كتاب الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و...، ح ٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٧، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٨، ذيل ح ١، قطعة من الحديث وأورد صدره وذيله في ص ٢٦٩، ب ٩ ح ١، و ص ٣٥٢، ب ٣٨ ح ٣، قطعة من الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٢٢٢، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ١ باب ما ورد في أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم و...، ح ١٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: «فلم يترك» قال في المُغرِب: في لفظ عليّ عليه السلام: من أوصى بالثلث فما اترك. وهو من قولهم فعل فما اترك، افتعل من الترك غير معدّى إلى مفعول، وعلى أنّه قد جاء في الشعر معدّى، فالمعنى أنّ من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً، يعني ما قصّر فيه.

قوله: «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتخفيف مع شيئاً، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً، وهكذا لفظ عليّ عليه السلام: من أوصى بالثلث ما اترك. افتعل من الترك غير معدّى إلى مفعول، والمعنى أنّ من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً، إنتهى.

وقال في المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً، وفصّل ابن حمزة فقال: إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصيّة بالثلث أولى. وإن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسّطين فبالربع وأحسن منه ما فصّله العلّامة في التذكرة، فقال: لا يبعد عندي التقدير بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحبّ الوصيّة، ثمّ يختلف الحال باختلاف الورثة، وقلّتهم وكثرتهم وغناهم ولا يتقدّر بقدر من المال.(١)

◀ **الحديث ١٠٧٢**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ وأحمد بن محمّدٍ جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء، قال: نعم، أو قال: جائزٌ له.

المصادر: الكافي ٧: ٩، كتاب الوصايا، باب الوصيّة للوارث، ح ٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٧، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ١٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٢٥٩، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ١٣ باب جوازباب الوصيّة للوارث، ح ١.

◀ **الحديث ١٠٧٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٠.

أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة للوارث، فقال: تجوز، قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1].

المصادر: الكافي ٧: ١٠، كتاب الوصايا، باب الوصيّة للوارث، ح٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٧، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب١٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٢٦٠، كتاب الوصايا وأبوابها، ب١٣ باب جوازباب الوصيّة للوارث، ذيل ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: اتّفق أصحابنا على جواز الوصيّة للوارث، كما يجوزلغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة ما يدلّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأنّ معنى «كتب» فرض، وهو هنا بمعنى الحثّ والترغيب دون الفرض، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا وصيّة لوارث.

واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة فيما يتعلّق بالوالدين خاصّة، انتهى.

و قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً[2] عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقال أيضاً:

قوله تعالى ﴿كُتِبَ﴾ قيل: أي فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حضر أحدكم

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٠.

(٢) ملاذ الأخيار ١٥: ٩٥.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨٠.

الموت، أي: أمارات وقوعه، وقيل: المراد أن تقول حال الصحّة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا وبعده واضح ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قيل: هو المال قليلاً كان أو كثيراً، وقيل: ألف درهم إلى خمسمائة، وعن ابن عبّاس ثمانمائة درهم، وروي عن عليّ عليه السلام أنّه دخل على وليّ له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة، قال: أ لا أوصي؟ فقال: لا إنّما قال الله سبحانه. ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال، قال الراوندي بهذا نأخذ، وفي مجمع البيان فهذا هو المأخوذ به عندنا، لأنّ قوله حجّة، وكان ملخّصه قول ابن عبّاس.

«الوصيّةُ» مرفوع بكتب و «بالمعروفِ» متعلّق بالوصيّة، أو بمقدّر حال عنها.

وقيل: المراد به المعلوم فلا يصحّ بمجهول، وقيل: بالعدل بأن لا يزيد على الثلث، ويفضّل بالقرب والفقر والصلاح، وأن يقلّل الوصيّة وإن كان الوارث غنيّاً، «حقًّا» نصب على المصدر، تقديره أحقّ ذلك حقّاً أو على الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه «على المتّقين» أي: حقّاً ثابتاً على الذين يتّقون عذاب الله أو معاصيه.[1]

◀ **الحديث ١٠٧٤**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته[2]؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.

المصادر: الكافي ٧: ٧، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيّته، ح٦، ورواه الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد في الفقيه ٤: ١٤٥، ب٩١ باب الامتناع من قبول الوصية، ح٣، وكذا الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٦، ب١٤ باب قبول الوصيّة، ح٦، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٢، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب٢٤

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٨.

(٢) في الفقيه والتهذيب والجامع: «وصيّة والده».

ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٢٨٠، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ٢٢ باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ظاهره الاختصاص بالولد كما فهمه الصدوق رحمه الله.(١)

وقال أيضاً:

ولا يبعد اختصاص الحكم بالولد.

قال العلّامة رحمه الله في المختلف: قال الصدوق: إذا دعي الرجل ابنه إلى قبول الوصيّة فليس له أن يأبى، وإذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره، وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه، فليس له أن يمتنع من قبول وصيّته.

ثمّ قال: الظاهر أنّ المراد شدّة الاستحباب إلّا في الغائب، على أنّ امتناع الولد نوع عقوق، ومتى لم يوجد غيره يتعيّن، لأنّه فرض كفاية. وبالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك، ولا بأس بقوله رحمه الله.(٢)

◀ **الحديث ١٠٧٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن معاذ، عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دينٌ بقدر ثمن كفنه، فقال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه بعض النّاس فيكفّنه ويقضى ما عليه ممّا ترك.

المصادر: الكافي ٧: ٢٣، كتاب الوصايا، باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين ثمّ بالوصيّة، ح ٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا ب ٢٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب تحنيط الميّت وتكفينه و...، ب ١٥ باب أنّ ثمن

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٥: ١٠٩.

الكفن من أصل المال و...، ح ٢، و ١٨: ٣٢٠، كتاب المعايش والمكاسب و...، أبواب الدين والقرض، ب ١٥ باب أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دَينه، ذيل ح ٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «إلّا أن يتّجر» قال الزمخشريّ في الفائق: فأمّا ما روي أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبيّ صلاته فقال: من يتّجر فيقوم فيصلّي معه. فوجهه ـ إن صحّت الرواية ـ أن يكون من التجارة، لأنّه يشتري بعمله المثوبة بعد ذكره أنّه لا يجوز أن لا يكون من الأجرة، لأنّ الهمزة لا تدغم في التاء.

وقال ابن الأثير في النهاية: إنّ الهروي قد أجاز في كتابه، واستشهد بهذا الحديث.(١)

الحديث ١٠٧٦: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ الدَّين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أوّل القضاء كتاب الله عزّ وجل.

المصادر: الكافي ٧: ٢٣، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٠، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٢٨ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٢٨٥، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ٢٦ باب أنّه يجب الإبتداء من التركة بعد الكفن بالدَّين ...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: «إنّ أوّل القضاء» استشهاد لتقديم الوصيّة والدّين على الميراث، بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٢).(٣)

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٧، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٣٢.

(٢) سورة النساء ٤: ١١ و ١٢.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٣٨.

وقال أيضاً:

قوله: «فإنّ أوّل القضاء كتاب الله» أي: وهو يدلّ عليه، أي: على تأخّر الميراث عن الدين، وأمّا تقدّمه على الوصيّة فقد ظهر من السنّة.(١)

◀ **الحديث ١٠٧٧**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاةٌ لكما في آخرتكما وإنفاذٌ لما أوصى به أبواكما وبرٌّ منكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها لأنّهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

المصادر: الكافي ٧: ١٤، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيّة على جهتها، ح٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٨، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب٣٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٣١، كتاب الوصايا وأبوابها، ب٦١ باب وجوب إنفاذ الوصيّة على وجهها...، ح٣.

◀ **الحديث ١٠٧٨**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمذان ذكر(٣) أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى(٤) بوصيّةٍ عند الموت وأوصى أن يعطى شيء(٥) في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به(٦) فأخبرناه(٧) أنّه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو

---

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ٢١.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨١.

(٣) في الاستبصار: «فذكر».

(٤) في التهذيبين: «وأوصى».

(٥) في التهذيبين: «شيئاً».

(٦) في الوسائل: «كيف نفعل» فقط.

(٧) في التهذيبين والوسائل والجامع: «وأخبرناه».

أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما[١] إنّ الله عزّ وجلّ[٢] يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[٣] فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه[٤] يعني [بعض][٥] الثّغور فابعثوا به إليه.

المصادر: الكافي ٧: ١٤، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيّة على جهتها، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٢، كتاب الوصايا، ب ١٣ باب الوصيّة لأهل الضلال، ح ٢، والإستبصار ٤: ١٢٨، كتاب الوصايا، ب ٧٧ باب الوصيّة لأهل الضلال، ح ٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٤١، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٣٣ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٢٢، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ٥٥ باب حكم المال الذي يوصي به في سبيل الله، ح ٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

فيه دلالة على أنّ سبيل الله هو الجهاد، إلّا أن يقال: إنّه لمّا كان الموصي مخالفاً كانت قرينة حاله ومذهبه دالّة على إرادته الجهاد، وأمّا التخصيص بالثغور فلأنّهم كانوا يدفعون الكفّار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم، فكان أفضل من الجهاد معهم، ولعلّه يدلّ على جواز المرابطة في زمان الغيبة، وعدم استيلاء الإمام كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا.[٦]

الحديث ١٠٧٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ما له ما أعتق أو تصدّق أو أوصى

---

(١) التهذيبين والجامع: «فيهم» بدل «فيهما».

(٢) في التهذيبين والوسائل: «إنّ اللّه تعالى».

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨١.

(٤) في الوسائل: «الأمر» بدل «الوجه».

(٥) ليس في التهذيبين: «بعض».

(٦) مرآة العقول ٢٣: ٢٦، وملاذ الأخيار ١٥: ١٠١.

على حدّ معروف وحقّ فهو جائز.

المصادر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٤٤، ذيل ح ٤، وأورد مثله في ص ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، ب ١٥ ح ١، و ج ٢٣: ٩١، كتاب العتق، أبواب العتق، ب ٥٦ ذيل ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤١ رقم الحديث ١٠٦٧ فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٠٨٠:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الرّيّان قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام)[١] أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها[٢] في البرّ.

المصادر: الكافي ٧: ٥٨، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ٧، ورواه الصدوق بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد في الفقيه ٤: ١٦٢، ب ١١٠، باب الرجل يوصي بوصيّة ...، ح ١، وكذا رواه الشيخ بإسناد عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ٢١٤، كتاب الوصايا، ب ١٦ باب الوصيّة المبهمة، ح ٢١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٣، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٦١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٤١، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ٦٥ باب أنّ الوصيّ إذا نسي بعض أبواب الوصيّة يجعلها في البرّ، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الأبواب الباقية» هذا هو المشهور، وذهب ابن إدريس إلى أنّه يرجع ميراثاً، وهو منقول عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه، ولعلّ الأشهر أقوى.[٣]

◀ **الحديث ١٠٨١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ

---

(١) في الفقيه: «كتبت إليه - يعني عليّ بن محمّد عليه السلام».
(٢) في الفقيه والتهذيب والوسائل: «اجعلها».
(٣) ملاذ الأخيار ١٥: ١٢٣.

أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثّلثان ولأخواله الثّلث.

المصادر: الكافي ٧: ٤٥، كتاب الوصايا، باب من أوصى لقراباته و...، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب في تهذيب الأحكام ٩: ٢١٤، كتاب الوصايا، ب١٦ باب الوصيّة المبهمة، ح٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٣، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب٦٢، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٠٧، كتاب الوصايا وأبوابها، ب٤٢ باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وعمل به الشيخ وجماعة، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم، وحمله الشهيد رحمه الله: على ما إذا أوصى على كتاب الله وهو بعيد، والعمل بالخبر المعتبر أقرب.(١)

◀ **الحديث ١٠٨٢:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ كان له ابنان فمات أحدهما وله ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السّهم الذّكر والأنثى فيه سواءٌ أم للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله، قال: وكتبت إليه: رجلٌ له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم(٢) بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ(٣) وفرائضه الذّكر والأنثى فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله(٤) إن شاء الله.(٥)

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٧٧، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ١٢٤.

(٢) ليس في الفقيه: «لهم».

(٣) ليس في الفقيه والوسائل: «عزّوجلّ».

(٤) ليس في الفقيه والتهذيب: «وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله».

(٥) ليس في الوسائل: «إن شاء الله».

المصادر: الكافي ٧: ٤٥، كتاب الوصايا، باب من أوصى لقراباته ومواليه...، ح١، ورواه الصدوق بإسناده، عن سهل بن زياد الشطر الثاني من الحديث في الفقيه ٤: ١٥٥، ب١٠٣ باب الوصيّة للأقرباء والموالي، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ٢١٤، كتاب الوصايا، ب١٦ باب الوصيّة المبهمة، ح٢٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٥، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٦٤ ح ١، الشطر الأوّل من الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٠٧، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ٤١ باب حكم من أوصي لهم جدّهم ...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

لعلّ الإجمال في الجواب الأوّل للتقيّة.

قال في المسالك: وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد.[1]

الحديث ١٠٨٣: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأوصى لهم بضيعة أنّها لولده، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله ... إلخ.

المصادر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٥، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٦٤ ح ٢، الشطر الثاني من الحديث.

وقد مرّ الحديث بتمامه آنفاً، تحت رقم الحديث ١٠٨٢ فراجع.

الحديث ١٠٨٤: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً[2] وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه، فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الّتي أمر بعتقهم، قال: ينظر إلى الّذين

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٧٦، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ١٢٤.

(٢) في الوسائل: «حتّى ذكر خمسة» بدل «وفلاناً وفلاناً».

سمّاهم ويبدأ[١] بعتقهم، فيقوّمون وينظر إلى ثلثه، فيعتق منه أوّل شيءٍ ثمّ الثّاني ثمّ[٢] الثّالث ثمّ الرّابع ثمّ الخامس، فإن عجز الثّلث كان في الّذي سمّى أخيراً، لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك.

المصادر: الكافي ٧: ١٩، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، ح١٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٨، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا ب٦٦ ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٤٥، كتاب الوصايا وأبوابها، ب ٧٠ باب أنّ من أوصى بمال لأمور متعدّدة ....، ح١.

◀ **الحديث ١٠٨٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم، وفضلت فضلة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النّسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت.

المصادر: الكافي ٧: ١٩، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، ح١٣، وسائل الشيعة ١٩: ٤١٠، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب٧٧، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٢٩٣، كتاب الوصايا وأبوابها، ب٣٣ باب أنّ من أوصى أن يعتق عنه نسمة ....، ح١.

❑ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق. وقال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدلّ على إجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة، لأنّه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا، إلّا أنّ الأصحاب نزّلوها على تعذّر الشراء بالقدر، ولا بأس بذلك مع

---

(١) في الوسائل: «وبدأ».

(٢) في الوسائل: «و» بدل «ثمّ».

اليأس من العمل بمقتضى الوصيّة، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البرّ.[١]

◀ **الحديث ١٠٨٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص، فماترى فيمن يشتري منهم... إلخ.

المصادر: وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب٨٨، ذيل ح١، وأورد مثله في ج١٧: ٣٦١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، ب١٥ ح١.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني، رقم الصفحة ٥٥٧، رقم الحديث ٩٧٢ فراجع هناك.

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣١، وملاذ الأخيار ١٥: ١٣٨.

كتاب النكاح

◀ **الحديث ١٠٨٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب.

المصادر: الكافي ٥: ٣٢٨، كتاب النكاح، باب كراهة العزبة، ذيل ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٢ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٣، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٢ باب بدؤ التزويج وفضله وحكمه و...، ح ٦٥.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق. وفي الكافي: عن ابن فضّال عن ابن القدّاح. وهو الظاهر. والأعزب من لا زوج أو لا محلّلة له.

وقال في الصحاح: العزّاب الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. وقال الكسائي: العزب الذي لا أهل له، والعزبة التي لا زوج لها، والاسم العزبة والعزوبة، انتهى.

وكون صلاة المتزوّج أفضل، لأنّ التزويج يردع عن كثير من المحرّمات، وتركها سبب لقبول الطاعات وكمالها، فإنّ الله إنّما يتقبّل من المتّقين. وأيضاً

أجزاء الإيمان بعضها سبب لكمال بعض، وبها أجمع يكمل الإيمان ويتمّ.[١]

◀ **الحديث ١٠٨٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن الصباح، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفرٍ عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النّساء فأكثرنا الخوض وهو ساكتٌ لا يدخل في حديثنا بحرفٍ فلمّا سكتنا، قال: أمّا الحرائر فلا تذكروهنّ[٢] ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدبٌ فأنت تحتاج إلى الأمر والنّهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر، قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط[٣] فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيءٍ ولجمعه الكلام، فقال لي: مه إن فعلت لم أجالسك.

المصادر: الكافي ٥: ٣٢٢، كتاب النكاح، باب أصناف النساء، ح٢، وأورد صدره في وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٠٨، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١٧ باب ما ورد في أنّ خير الجواري ماكان فيها هوى و...، ح١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: انظر إلى سوء أدب هذا الزبيريّ ولا غرو من (في خ ل) أمثاله من آل الزبير فإنّهم ورثوه من جدّهم وهذا الرجل هو الذي حلّفه يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة، وتعجيل العقوبة فمرض وقته ومات بعد ثلاث فانخسف قبره

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٧.

(٢) في الوسائل: «فلا تذاكروهنّ».

(٣) اضرط: عمل بفيه كالضراط، وهزىء به. (القاموس المحيط ٢: ٥٦٤)

مرّات كثيرة.[١]

◀ **الحديث ١٠٨٩**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقةً وقد هممت أن أتزوّج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النّساء خلقن شتّى ... فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الحلال[٢] إذا تجلّى ... لصاحبه ومنهنّ الظّلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ... ومن يغبن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث فامرأة ولودٌ ودودٌ تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدّهر عليه، وامرأة عقيمة لا ذات جمالٍ ولا خلقٍ ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاجة همّازةٌ تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير.

المصادر: الكافي ٥: ٣٢٣، كتاب النكاح، باب أصناف النساء، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٧١، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٧ باب جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج و...، ح١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الصخابة» بالصاد المهملة والخاء المعجمة، كثيرة الصياح والكلام، و«الولّاحة» بالمهملة[٣] الحمّالة زوجها ما لا يطيق، و«الهمّازة» العيّابة.[٤]

---

(١) كتاب الوافي ٢١: ٦٧.

(٢) في الوسائل والجامع: «الهلال» بدل «الحلال».

(٣) جاء في الهامش: هكذا في الأصل، ولكن في المصادر كلّها بالمعجمة يعني كثيرة الدخول والخروج.

(٤) كتاب الوافي ٢١: ٦٨.

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أين تضع نفسك» لعلّ المراد اعرف قدرك ومنزلتك، واطلب كفؤك، فإنّ من تزوّج من غير الأكفاء فقد ضيّع قدره، وجعل نفسه في منزلة خسيسة وأنّه لمّا كانت الزوجة تطّلع غالباً على أسرار الزوج، فكأنّه يودّعتها نفسه، أو المراد بها الولد فإنّه بمنزلة نفسه، وأمّا قراءة نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: «إلى الخير» أي: إلى دين الحقّ أو إلى قوم خيار.

وقال الجوهريّ: الغرام: الشرّ الدائم والعذاب. وقال الجزريّ: الصخب: اضطراب الأصوات للخصام.

قوله عليه السلام: «ولّاجة» أي: كثير الدخولة في الأمور التي لا ينبغي لها الدخول فيها، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت. وقال الفيروزآبادي: الهمز: ذكر عيوب الناس وغيبتهم.[١]

◀ **الحديث ١٠٩٠**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى[٢]، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:[٣] كنّا عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها الذّليلة مع بعلها، المتبرّجة[٤] مع زوجها، الحصان على غيره الّتي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذّل كتبذّل الرّجل.

المصادر: الكافي ٥: ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨،

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٩.

(٢) في الوسائل: «وعن محمّد بن يحيى».

(٣) في الوسائل: «عن جابر بن عبدالله قال: سمعته يقول» بدل «قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول».

(٤) في هامش الوسائل: (التبرّج: اظهار الزينة «هامش المخطوط»).

كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٧٣، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٧ باب جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. يقال: امرأة حصان ـ كسحاب ـ أي عفيفة أو متزوّجة، والمراد هنا الأوّل.

قوله عليه السلام: «ولم تبذل» الظاهر أنّ المراد بالتبذّل ضدّ التصاون كما ذكره الجوهريّ، والمعنى عدم التشبّث بالرجل وترك الحياء رأساً، وطلب الوطء كما هو شأن الرجل، ويحتمل أن يكون من التبذّل بمعنى ترك التزيّن، أي لا تترك الزينة كما أنّه لا يستحبّ للرجل المبالغة فيها، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحبّاً لهم، وفي بعض نسخ الفقيه «ما يبذّل الرجل» فيكون من البذل على بناء المجرّد، فيؤوّل إلى المعنى الأوّل، ويحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر ولكنّه بعيد جدّاً، وقال في النهاية: التبذّل: ترك التزيّن والتهيّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.[1]

◀ **الحديث ١٠٩١:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد و[2]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و[3]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بشرار نسائكم، الذّليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتي لا تورّع[4] من قبيح المتبرّجة، إذا غاب عنها بعلها الحصان معه، إذا

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٠.

(٢ و ٣) في الوسائل: إضافة «عن» بعد الواو.

(٤) في الوسائل والجامع: «لا تتورّع» بدل «لا تورّع».

حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصّعبة عن[١] ركوبها، لا تقبل[٢] منه عذراً ولا تغفر له ذنباً.

المصادر: الكافي ٥: ٣٢٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٣، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٧٣، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٧ باب جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج و...، ح٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «التبرّج» إظهار الزينة، و«الحصان» بالفتح المرأة العفيفة وأصله المنع والتبذّل ضدّ الصيانة ولبس الثوب الخلق، والصعبة نقيض الذلول، يقال: امرأة صعبة ونساء صعبات بالتسكين، «السليم الطرفين» كأنّه كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا، يقال: لا يدري أيّ طرفيه أطول أي ذكره ولسانه أو نسب أبيه وأمّه، والبهّات القوّال على الناس بما لم يفعلوا، والرفد العطاء والصلة[٣].[٤]

الحديث ١٠٩٢: حدّثنا محمّد بن أحمد الشيبانيّ،[٥] قال: حدّثني محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، قال: حدّثنا سهل بن زياد، قال: حدّثني أحمد بن بشير البرقي،[٦] عن يحيى بن المثنّى، قال: حدّثنا محمّد بن أبي طلحة الصيرفي، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: سمعت أبي يحدّث عن أبيه عن جدّه عليهم السلام[٧] أنّ

---

(١) في الوسائل: «عند» بدل «عن».

(٢) في الوسائل: «ولا تقبل» بدل «لا تقبل».

(٣) كتاب الوافي ٢١: ٥٩.

(٤) قال العلاّمة المجلسي في مرآة العقول ٢٠: ١٢ الحديث صحيح.

(٥) في الوسائل: «أحمد بن محمّد السناني» بدل «محمّد بن أحمد الشيباني».

(٦) في الوسائل: «أحمد بن بشير».

(٧) في الوسائل: نقل الحديث بتفاوت يسير في السند.

رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: إيّاكم وخضراء الدِّمَن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمَن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت سوء.

المصادر: معاني الأخبار: ٣١٦، باب معنى خضراء الدِّمَن، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٧ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٨٣، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٧ باب جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج و...، ذيل ح٣٠.

قال الصدوق رحمه الله: قال أبو عبيد: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن يكون لغير رَشِدة وإنّما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها فربّما ينبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنة يقول فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد قال الشاعر:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى ... وتبقى حزازات النفوس كماهيا

ضربه مثلاً للرجل الذي يظهر المودّة وفي قلبه العداوة.(١)

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الدمن» جمع دمنة وهي ما يلبده الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها في مرابضها، فربّما نبت فيها النبات الحسن النضير.(٢)

◀ **الحديث ١٠٩٣**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّدٍ الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤٌ مسلمٌ فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ مسلمة، تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

المصادر: الكافي ٥: ٣٢٧، كتاب النكاح، باب من وفّق له الزوجة الصالحة، ح١، تهذيب

---

(١) معاني الأخبار: ٣١٦.

(٢) كتاب الوافي ٢١: ٤٥، وراجع مرآة العقول ٢٠: ٢٢.

الأحكام ٧: ٢٤٠، كتاب النكاح، ب ٢٢ باب السنّة في النكاح، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٩ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٩١، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٩ باب إستحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها و...، ح ١٦.

◀ **الحديث ١٠٩٤**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتى رجلٌ النبيّ صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انكح وعليك بذات الدّين تربت يداك.

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٢، كتاب النكاح، باب فضل من تزوّج ذات دين وكراهة من تزوّج للمال، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٨٨، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٩ باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها و...، ح ١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «يستأمره» يستشيره، «تربت يداك» أي: لا أصبت خيراً، يقال: ترب الرجل، أي افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.

قال ابن الأثير: وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: لله درّك، قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذمّ وإنّما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أب لك ولا أمّ لك.[1]

◀ **الحديث ١٠٩٥**: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى

(١) كتاب الوافي ٢١: ٤٥، وراجع مرآة العقول ٢١: ٢٣٣، وملاذ الأخيار ١٢: ٣٢٥، وروضة المتّقين ٨: ١١٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبيّ الله إنّ لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر، فقال: لا تزوّجها، إنّ يوسف بن يعقوب لقى[١] أخاه، فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج[٢] النّساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرّيّةٌ تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل، قال: فجاء رجلٌ من الغد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك، فقال له: تزوّج سوءاء ولوداً فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما السّوءاء؟ قال: القبيحة.

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٣، كتاب النكاح، باب كراهيّة تزويج العاقر، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣، كتاب النكاح ،أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٠٠، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١١ باب استحباب اختيار الولود وكراهة تزويج العاقر...، ح٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في النهاية: فيه: «سَوْآء ولود خير من حسناء عقيم»، سَوْآء: القبيحة، يقال: رجل أسوأ وامرأة سوآء.[٣]

الحديث ١٠٩٦: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً،[٤] عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة.[٥]

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٣، كتاب النكاح، باب كراهيّة تزويج العاقر، ح٢، وسائل الشيعة

---

(١) في الوسائل: «لقي».

(٢) في الوسائل: «أن تزوّج» بدل «أن تتزوجّ».

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٢٤.

(٤) إلى هنا معلّق في الكافي.

(٥) قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. (مرآة العقول ٢٠: ٢٤)

٢٠: ٥٤، كتاب النكاح ،أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٩٨، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١١ باب استحباب اختيار الولود وكراهة تزويج العاقر...، ح١.

◀ **الحديث ١٠٩٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن سعيد الرقّي قال: حدّثني سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجلٍ تزوّجها سوءآء ولوداً ولا تزوّجها[١] حسناء عاقراً: فإنّي مباه بكم الأُمم يوم القيامة، أوما علمت[٢] أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم، يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٤، كتاب النكاح، باب كراهيّة تزويج العاقر، ح٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤، كتاب النكاح ،أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٩٩، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١١ باب استحباب اختيار الولود وكراهة تزويج العاقر...، ح٢.

◀ **الحديث ١٠٩٨**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد،[٣] عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً.

وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلافاً،[٤] وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّي أباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسّقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنّة، فيقول الله عزّ وجلّ: ادخل الجنّة[٥]، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل

---

(١) في الوسائل زيادة: «جميلة».

(٢) في الوسائل: «أما علمت».

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) في هامش الوسائل: في نسخة: أحلاماً «هامش المخطوط».

(٥) ليس في الوسائل: «الجنّة».

أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملكٍ من الملائكة: ائتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنّة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك.

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٤، كتاب النكاح، باب فضل الأبكار، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١٧ ح ١ و ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٠٢، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ١٢ باب الحثّ على تزويج الأبكار وبيان فضلها، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: في التهذيب: أطيب شيء أخلاقاً بالقاف، وأحسن شيء أخلافاً بالفاء، وأفتح شيء أرحاماً، مقتصراً على هذه الثلاث من دون إشارة إلى حديث آخر ثمّ ساق الحديث إلى آخره.

يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء إذا شربه، ولعلّ نشف الرحم كناية عن قلّة رطوبة فرجها، أو شدّة قبوله للنطفة، والدرّ اللبن إذا كثر وسال، والأخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع، والمحبنطئ بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحّدة على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب الممتلئ غيظاً المستبطئ للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.(١)

قال العلاّمة المجلسي:

الحديث حسن وآخره مرسل. قوله عليه السلام: «وأنشفه أرحاماً» قال في النهاية: أصل النشف دخول الماء في الأرض يقال: فشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً: شربته، انتهى.

فالمعنى أنّ أرحامهنَّ تقبل النطفة وتنشفها ولا تقذفها، ويحتمل أن يكون المراد قلّة الرطوبات الّتي تكون فيها.

---

(١) كتاب الوافي ٢١: ٤٩.

وفتح الأرحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد منها.

وقال الجواهري: الخلف بالكسر: حلمة ضرع الناقة. وقال ابن إدريس في سرائره حين ذكر الرواية: وافتح شيء ـ بالخاء المعجمة ـ أرحاماً، ومعنى أفتح: اللين. وقال الزمخشري في الفائق رواها بالحاء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبويّ: عليكم بالأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير. وروي: فإنّهنّ أفتح أرحاماً، وأعزّ عزّة، وروي: فإنّهنّ أعزّ أخلاقاً وأرضى باليسير. النتق: النقض، يقال: نتق الجرب: إذا انقضها ونثر ما فيها، وقيل: للكثيرة الأولاد ناتق.

وقال في النهاية: المحبنطىء بالهمز وتركه: المتغضّب المستبطىء للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه، لا امتناع إباءٍ، يقال: احبنطأت واحبنطيت.[1]

◀ **الحديث ١٠٩٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، عن بعض أصحابه[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجها[3] عيناء سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصداق.[4]

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٥، كتاب النكاح، باب ما يستدلّ به من المرأة على المحمدة، ح٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٨، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٠٤، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١٣ باب ماورد في إختيارالسمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «سمراء» ذات منزلة من البياض والسواد، «عيناء» العظيم سواد عينها

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢٥.

(٢) في الجامع: «رجاله» بدل «أصحابه».

(٣) في الجامع: «تزوّجوا» بدل «تزوّجها».

(٤) في الجامع: «صداقها» بدل «الصداق».

في سعة، «عجزاء» العظيمة العجز، «مربوعة» بين الطويلة والقصيرة.(١)

◀ **الحديث ١١٠٠:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب.

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٤، كتاب النكاح، باب ما يستدلّ به من المرأة على المحمدة، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٠٥، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١٣ باب ماورد في إختيارالسمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج، ح٤.

❑ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الأوراك» جمع الورك بالفتح والكسر وككتف، وهي ما فوق الفخذ.(٢)

وقال العلاّمة المجلسي:

قوله عليه السلام: «بذوات الأوراك» أي: ذوات الأوراك العظيمة السمينة.(٣)

◀ **الحديث ١١٠١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن(٤) عليه السلام قال: من سعادة الرّجل أن يكشف الثّوب عن امرأة بيضاء.

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٥، كتاب النكاح، باب ما يستدلّ به من المرأة على المحمدة، ح٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٢٠ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٠٦، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب١٥ باب الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء، ح١.

---

(١) كتاب الوافي ٢١: ٥١، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٣٢٠.

(٢) كتاب الوافي ٢١: ٥٢، وراجع مرآة العقول ٢٠: ٢٦.

(٣) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٢٧.

(٤) في الوسائل: «أبي الحسن الرضا» بدل «أبي الحسن».

◀**الحديث ١١٠٢**: عدّة من أصحابنا سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى[١]، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنّه[٢] لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله،[٣] فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلّا تفعلوه[٤] تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير».

المصادر: الكافي ٥: ٣٤٧، كتاب النكاح، باب آخر منه، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٦، كتاب النكاح، ب ٣٣ باب الكفاءة في النكاح، ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٢٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٢٧، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٢٤، باب ما ورد في أنّ من خطب إليكم...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في شرح ذيل الحديث في رواية أخرى: قوله عليه السلام: «إلّا تفعلوه» قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.[٥]

---

(١) في الوسائل: «وعن محمّد بن يحى».

(٢) في التهذيب: «أنّه».

(٣) في التهذيب: «يرحمك الله».

(٤) في التهذيب زياده: «ذلك».

(٥) سورة الأنفال ٨: ٧٢ و ٧٣.

وقال الطبرسي﵀ في قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي: هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة، وإن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم من الكفّار، وقيل: في التوارث عن ابن عبّاس والحسن ومجاهد وقتادة والسدّي.

وقيل: في التناصر والتعاون والموالاة في الدين عن الأصمّ، وقيل: في نفوذ أمان بعضهم على بعض.

وقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾[1] أي: إلّا تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرّؤ من الكفّار ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2] على المؤمنين الذين لم يهاجروا، ويريد بالفتنة هنا المحنة بالميل إلى الضلال، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان، وقيل: إنّ الفتنة هي الكفر، لأنّ المسلمين إذا والوهم تجرّءوا على المسلمين ودعوهم إلى الكفر، وهذا يوجب التبرّؤ منهم، والفساد الكبير سفك الدماء، عن الحسن، وقيل: معناه وإن لم تعلّقوا التوارث بالهجرة أدّى إلى فتنة في الأرض باختلاف الكلمة، وفساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة، عن ابن عبّاس وابن زيد، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية، فإنّ التناكح أيضاً من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها، ويحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها، ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة، والفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس، والله يعلم.[3]

وقال أيضاً:

قال الوالد﵀: قوله: «من ترضون خلقه» أي: يكون خليقاً عرفاً أو عدالته، ودينه مذهبه بأن يكون اثني عشرياً، وليس في هذا الخبر القدرة على النفقة

(١، ٢) سورة الأنفال ٨: ٧٣.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٤٧ ـ ٤٨.

وعدم الذكر لا يدلّ على العدم، وإن أمكن أن يكون حسن الخلق بدلاً من اليسار.

وقوله ﷺ: «تكن فتنة في الأرض» اقتباس من الآية، والمراد هنا إن لم تزوّجوا المسلم الفقير أو الدني في النسب تكونوا قوّيتم شعار الجاهلية ويصير سبباً لافتتان المؤمنين أو الفقراء، ويصير سبباً لتسلّط الكفّار على المسلمين كما يظهر من بعض الأخبار، انتهى.

وأقول: الآية المقتبس منها هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.[1]

وظاهر الآية أن لا تفعلوا ما أمرتم به من التواصل بينكم وتولّي بعضكم لبعض حتّى في التوارث وقطع العلائق بينكم وبين الكفّار تحصل فتنة فيها عظيمة، وهي ضعف الإيمان وظهور الكفر وفساد في الدين، فيمكن أن يكون ذكره في الخبر لمحض الاقتباس من غير مناسبة.

ويحتمل أن يكون الغرض تفسير الآية، بأنّ هذا أيضاً داخل في المولاة المذكورة فيها، ولعلّه أظهر. والمراد بالفساد: إمّا المنازعة والمجادلة الحاصلة من المفاخرة بالأنساب، فيكون كالتأكيد للفتنة، أو الوقوع في الزّنا من الجانبين ولعلّه أظهر.[2]

---

(١) سورة الأنفال ٨: ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٣١٠.

◀ **الحديث ١١٠٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النّكاح، فكتب[1] إليّ: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير».

المصادر: الكافي ٥: ٣٤٧، كتاب النكاح، باب آخر منه، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٦، كتاب النكاح، ب٣٣ باب الكفاءة في النكاح، ح٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٢٨ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٢٨، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٢٤ باب ما ورد في أنّ من خطب إليكم فرضيتم ...، ح٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الأحساب والأنساب، قال في النافع: إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسباً فإنّ منعه الوليّ كان عاصياً.

وقال السيّد في شرحه: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ومستنده صحيحة عليّ بن مهزيار، وإبراهيم بن محمّد الهمداني، أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب، فإنّ الظاهر للسياق كونه للإباحة، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام: «إلّا تفعلوه» إلخ، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض يترتّب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة، وما يترتّب عليهما من الأفعال القبيحة.

وقال ابن إدريس: وجه الحديث في ذلك أنّه عاصياً إذا ردّه ولم يزوّجه لما هو عليه من الفقر، واعتقاده أنّ ذلك ليس بكفؤ في الشرع، فأمّا إن ردّه لا لذلك، بل

---

(١) في الجامع زيادة: «عليه السلام».

لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه، ولا يكون عاصياً، انتهى.

ولو لم يتعلّق الحكم بالوليّ بأن كانت المخطوبة ثيّباً أو بكراً لا أب لها ففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا بوجوبها على الوليّ نظر.[١]

◀ **الحديث ١١٠٤**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني، فليس بأهلٍ أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيه[٢]، فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان، ولا له أجر[٣] ولا خلف.

المصادر: الكافي٦: ٣٩٦، كتاب الأشربة، باب شرب الخمر، ح٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٢٩ ذيل ح٣، وأورد مثله أيضاً في ج٢٥: ٣٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٣٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٣٣ باب ماورد في أنّ شارب الخمر لا يزوّج ولا...، ح١.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ولا يشفّع» على بناء المجهول من التفعيل، أي: لا تقبل شفاعته.

قوله عليه السلام «على الله عزّوجلّ ضمان» أي: لا يعينه الله على أخذه، ولا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه، لأنّه استحقّ ذلك وهذا عقوبة له على مخالفة ربّه.[٤]

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٤٦.

(٢) ليس في الوسائل: «فيه».

(٣) في الوسائل: «وليس له أجر» بدل «ولا له أجر».

(٤) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٣٦.

◀ **الحديث ١١٠٥:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عبد الله الهاشميّ، عن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تناكحوا الزّنج[١] والخزر،[٢] فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء، قال: والهند والسّند والقند ليس فيهم نجيبٌ يعني القندهار.

المصادر: الكافي ٥: ٣٥٢، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الأكراد و...، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٨٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٣١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٣٩، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٣٢ باب كراهة مناكحة الزنج والخزرو...، ح٢.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الخوز» بالضمّ صنف من الناس، وفي بعض النسخ «الخزر» بالمعجمتين ثمّ المهملة، وهو محركة ضيّق العين وصغرها، سمّي به صنف من الناس هذه صفتهم.[٣]

◀ **الحديث ١١٠٦:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد: والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليّ الوشّاء[٤] عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ النّجاشي لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه ودعا بطعام وقال:[٥] إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التّزويج.

---

(١) الزنج: جيل من السودان و هم الزنوج. (لسان العرب ٣: ٢٠٣، انظر مادة «زنج»)

(٢) الخزر: بالتحريك، كسر العين بصرها خلقة، وقيل: هو ضيق العين وصغرها. (لسان العرب ٢: ٢٤٨، انظر مادة «خزر»).

(٣) كتاب الوافي ٢١: ١١٥.

(٤) في الوسائل: «عن الوشاء» بدل «عن الحسن بن عليّ الوشاء».

(٥) في الوسائل: «دعا بطعام ثمّ قال» بدل «ودعا بطعام وقال».

المصادر: الكافي ٥: ٣٦٧، كتاب النكاح، باب الإطعام عند التزويج، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٠: ١٠٥، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٤٣ باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث يدلّ على استحباب الإطعام عند العقد.(١)

الحديث ١١٠٧: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد(٢) الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّدٍ وآله ويستغفر الله عزّ وجلّ(٣) وقد زوّجناك على شرط الله، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا حمد الله فقد خطب.

المصادر: الكافي ٥: ٣٦٨، كتاب النكاح، باب التزويج بغير خطبة، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٨، كتاب النكاح، ب ٣٦ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء و...، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤١ ح ٢، وأورد صدره في ص ٢٦٣، أبواب عقد النكاح وأولياءالعقد، ب ١ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٧٥، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٢٥ باب ما ورد من الخطبة في النكاح و...، ح ١٩.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «يتعرّق» يأكل اللحم من العظم، وعرقاً بالفتح إمّا مصدر أو اسم للعظم الذي عليه اللحم.(٤)

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٨٦.

(٢) في التهذيب زيادة: «بن عليّ».

(٣) في الوسائل: «نستغفر الله» بدل «يستغفر الله عزّ وجلّ».

(٤) كتاب الوافي ٢١: ٤٠٠.

◀ **الحديث ١١٠٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن داود النهدي، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي: إنّ الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين،[1] وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد.

المصادر: الكافي ٥: ٣٨٧، كتاب النكاح، باب التزويج بغير بيّنة، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤٣ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٨٣، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٤٧ باب جواز التزويج بغير بيّنة في الدائم والمنقطع و...، ح ١.

◀ **الحديث ١١٠٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

المصادر: الكافي ٥: ٣٩٨، كتاب النكاح، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩١، كتاب النكاح، ب ٣٢ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و...، ح ٤٢ وص ٤٥١، ب ٤١ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣ وفيه: «حتّى تبلغ تسع سنين» بدل «حتّى يأتي لها تسع سنين»، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٤٤، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٣ باب إنّ الزوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو. ...، ح ٥.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ الترديد لاختلافهنّ في كبر الجثّة وصغرها وقوّة البنية وضعفها.[2]

---

(١) جاء في هامش الكافي: (في بعض النسخ: «لم يوص بهما إلّا عدلين»).

(٢) كتاب الوافي ٢٢: ٧٥٧.

وقال العلاّمة المجلسي:

ولعلّ الترديد، لأنّ كثيراً من الجواري يتضرّرن بالجماع قبل العشر.(١)

◀ **الحديث ١١١٠**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهلٌ فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السّماء وليراقبه وليسأله من فضله.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٤، كتاب النكاح، باب أنّ النساء أشباه، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٧٨، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٢٥ باب ما ورد في أنّ من نظر إلى امرأة فأعجبته و...، ح ٢.

❐ **الشرح**: قال العلاّمة المجلسي:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليراقبه» أي: فليتذكّر عذاب الله تعالى واطّلاعه على أحواله ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام، ويحتمل أن يكون المراد التضرّع والمسألة، فيكون مابعده تفسيراً له، والنظر إلى السّماء إمّا للتوجّه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأة.(٢)

◀ **الحديث ١١١١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النّهار ويقوم اللّيل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان، فوجده يصلّي فانصرف

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٣٧.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٠٢.

عثمان حين رأى رسول الله ﷺ، فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفيّة السّهلة السّمحة، أصوم وأصلّي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النّكاح.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٤، كتاب النكاح، باب كراهيّة الرهبانيّة وترك الباه، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٥، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٢ باب بدؤ التزويج وفضله وحكمه و...، ح ٧٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال ابن الأثير في الحديث لا رهبانيّة في الإسلام، هي من رهبة النصارى وأصلها من الرهبة بمعنى الخوف، كانوا يترهّبون بالتخلّي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقها حتّى أنّ منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبيّ ﷺ ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في نوادر الصيام.(١)

قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة عثمان بن مظعون:

وعثمان بن مظعون ـ بالظاء المعجمة ـ ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح الجُمَحي.

قال ابن اسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأُولى في جماعة، فلمّا بلغهم أنّ قريشاً أسلمت رجعوا؛ فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة؛ ثمّ ذكر ردّه جواره ورضاه بما عليه النبي ﷺ وذكر قصته مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

---

(١) كتاب الوافي ٢٢: ٧٠٣، وراجع مرآة العقول ٢٠: ٣٠٢.

«ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل».

فقال عثمان بن مظعون: صدقت. فقال لبيد:

«وكلّ نعيم لامحالة زائل»

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنّة لايزول، فقام سفيهٌ منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرّت.

وفى الصحيحين، عن سعد بن أبي وقّاص، قال: ردّ النبيّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاخْتَصينا.

وروى ابن شاهين، والبيهقي في الشعب، من طريق قدامة بن إبراهيم الجُمَحي، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها، عن عمّها، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّي رجل تشقّ عليّ العزوبة في المغازي، فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ فقال: لا، ولكن عليك ـ ابن مظعون ـ بالصوم.

وروى البزّار، من طريق قدامة بن موسى، عن أبيه، عن جدّه قدامة بن مظعون حديثاً، وقال: لا أعلم له غيره، وفي الصحيحين عن أُمّ العلاء، قالت: لمّا مات عثمان بن مظعون قلت: شهادتي عليك أبا السائب، لقد أكرمك الله.

تُوفيّ بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أوّل من مات بالمدينة من المهاجرين، وأوّل من دُفن بالبقيع منهم.

وروى الترمذي من طريق القاسم، عن عائشة، قالت: قَبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت وهو يبكي، وعيناه تذرفان. ولمّا تُوفّي إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون. وقالت أمرأة ترثيه:

يا عينُ جودي بدمعٍ غير ممنون ... على رزيّة عثمان بن مظعون[1]

---

(١) الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٤٦١، رقم الترجمة (٥٤٥٧).

◀ **الحديث ١١١٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع أبي سيّار،[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي وإنّ من سنّتي النّكاح.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٦، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٧، كتاب النكاح ،أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٤٨ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٣٧، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٢ باب بدؤ التزويج وفضله وحكمه و...، ح٧.

◀ **الحديث ١١١٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فإنّه منك عليهم صدقة.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٥، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٨، كتاب النكاح ،أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٤٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٧٠، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب٢٣ باب إستحباب إتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها إلى ذلك...، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: أهل الرجل عشيرته وذوو قراباته وزوجته والإصابة النيل وتشمل كلّ نفع منه إليهم، وفي النهاية: كان يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم أراد التقبيل انتهى. وإصابة الزوجة إتيانها ومواقعتها وإنّما سمّي الإصابة صدقة، لأنّ الصدقة عبارة عن إيصال النفع إلى من يستحقّه.[٢]

---

(١) في الوسائل: «مسمع» بدل «مسمع أبي سيّار».

(٢) كتاب الوافي ٢٢: ٧٠٦، وج ١٠: ٤٠٠.

◄ **الحديث ١١١٤:** حدّثنا محمّد بن أحمد بن السناني رحمه الله، قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال حدّثنا سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال حدّثني عليّ بن محمّد العسكريّ، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا[١]، عن أبيه موسى بن جعفر،[٢] عن أبيه عليهم السلام قال: يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً، ألاترى؟ أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره، وقال عليه السلام: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى، وقال عليه السلام: من تزوّج في محاق الشهر فليسلم[٣] لسقط الولد.

المصادر: عيون أخبارالرضا عليه السلام ١: ٢٨٨، ب٢٨ باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسي عليهما السلام ...، ح ٣٥، علل الشرائع: ٥١٤، ب ٢٨٩ باب علل نوادر النكاح، ح ٤، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ٢٠: ١١٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٥٤ ح ٣، وأرد صدره في ص ١٢٩، ب ٦٤ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٤٠، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ ب ٢ باب استحباب إكرام العروس و...، ح ١٤.

◄ **الحديث ١١١٥:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطّير ليمكث وليلبث، قال بعضهم: وليتلبّث.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٧، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢، كتاب النكاح، ب ٣٦ باب السنّة في عقود النكاح و...، ح ٢٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٥٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٥٦، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ١٠ باب استحباب ملاعبة الزوجة و...، ح ٢.

---

(١) في العلل زيادة: «عليّ بن موسى».

(٢) في العلل: «موسى، عن أبيه جعفر» بدل «عن أبيه موسى بن جعفر».

(٣) وفي نسخة: «فما يسلم» هامش العيون.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «قال بعضهم» هو كلام بعض الرّواة، أي: قال بعض الرّواة مكان وليلبث «وليتلبّث»، والتلبّث: تكلّف اللبث.(١)

الحديث ١١١٦: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل(٢) بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون(٣)، عن عبد الله بن عبد الرّحمن(٤)، عن مسمع أبي سيّار(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها.

المصادر: الكافي ٥: ٥٦٧، كتاب النكاح، باب نوادر، ح٤٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٥٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٥٧، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ١٠ باب استحباب ملاعبة الزوجة و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فلا يعجّلها» لأنّ لهنّ حوائج من تنظيف فروجهنّ وغير ذلك كما ورد في سائر الأخبار.(٦)

الحديث ١١١٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكره لأمّتي أن يغشى الرّجل أهله في النّصف من الشّهر أو في غرّة الهلال، فإنّ مردة الشّيطان والجنّ تغشى بني آدم فيجنّنون(٧) ويخبّلون،

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٣٠٥، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٣٥٣، وكتاب الوافي ٢٢: ٧٢١.

(٢) في الوسائل: «سهل» فقط.

(٣) في الوسائل: «ابن شمّون» فقط.

(٤) في الوسائل: «عن الأصمّ» بدل «عن عبد اللّه بن عبد الرحمن».

(٥) في الوسائل: «عن مسمع» فقط.

(٦) مرآة العقول ٢٠: ٤٢٤.

(٧) في الوسائل: «فيجيئون» بدل «فيجنّنون».

أ ما رأيتم المصاب يصرع في النّصف من الشّهر وعند غرّة الهلال.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٩، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٦٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٤١، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٢ باب إستحباب إكرام العروس وغسل رجليهاو...، ح ١٨.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، ويقال لفساد الأعضاء والفالج الخبل بالتسكين والتحريك وللجنون أيضاً بهما وبالضم.[1]

◀ **الحديث ١١١٨:** وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار): عن محمّد بن أحمد السنانيّ، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن محمّد العسكري، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: يكره للرّجل أن يجامع أهله في أوّل ليلة من الشّهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً، ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشّهر وفي وسطه وفي آخره... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٦٤، ح ٦، وأورد ذيله في ص ١١٥، ب ٥٤ ح ٣.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٩٤، رقم الحديث ١١١٤ فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١١٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرّجل إذا قدم من السّفر[2] أن يطرق[3] أهله

---

(١) كتاب الوافي ٢٢: ٧١٨.

(٢) في التهذيب والوسائل: «سفره» بدل «السفر».

(٣) وطرق القوم يطرقهم طرقاً وطروقاً: جاءهم ليلاً، فهو طارق. (لسان العرب ٤: ١٧٢، انظر مادة «طرق»).

ليلاً حتّى يصبح.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٩، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢، كتاب النكاح، ب ٣٦ باب السنّة في عقود النكاح و...، ح ١٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٦٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢١: ١٧٤، أبواب السفر وآدابه، ب ٤٨ باب ما ورد في أنّ النبيّ نهى...، ح ٣.

◀ **الحديث ١١٢٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرّجل إذا أتى أهله فخشي[1] أن يشاركه الشّيطان، قال يقول: بسم الله، ويتعوّذ بالله من الشّيطان.

المصادر: الكافي ٥: ٥٠٢، كتاب النكاح، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٦٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٥٢، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٧ باب تأكد إستحباب التسمية والإستعاذة و...، ح ٦.

◀ **الحديث ١١٢١**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: «بسم الله وبالله، اللّهمّ جنّبني الشّيطان وجنّب الشّيطان مارزقتني» قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشّيطان بشيءٍ أبداً.

المصادر: الكافي ٥: ٥٠٣، كتاب النكاح، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٦٨ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٥١، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٧ باب تأكد إستحباب التسمية والإستعاذة و...، ح ٣.

◀ **الحديث ١١٢٢**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن

---

(١) في الوسائل: «وخشي».

موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: جهاد المرأة حسن التبعّل.[١]

المصادر: الكافي ٥: ٥٠٧، كتاب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٣، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٨١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ١٣: ٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ و...، ب ١٣ باب أنّ جهاد الكفّار والمنافقين مع وجود شرائطه فرض كفائيّ على الرجال و...، ح ٩.

◀ **الحديث ١١٢٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهنّ إيّاها، فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النّور فإنّ فيها المواعظ.

المصادر: الكافي ٥: ٥١٦، كتاب النكاح، باب في تأديب النساء، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٩٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٣٤٥، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٤٧ باب حكم إنزال النساء بالغرف و...، ح ٤.

◀ **الحديث ١١٢٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب سرج بفرج.[٢]

المصادر: الكافي ٥: ٥١٦، كتاب النكاح، باب في تأديب النساء، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٩٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء، ب ٢٤ باب ماورد من النهي عن ركوب ذات الفروج على السروج، ح ١.

◀ **الحديث ١١٢٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) قال العلّامة المجلسي: قال الفيروزآبادي: تبعّلت: المرأة أطاعت بعلها وتزيّنت له. (مرآة العقول ٢٠: ٣١٩)

(٢) قال العلّامة المجلسي: وحمل على الكراهة. (مرآة العقول ٢٠: ٣٣٢)

قال: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من[١] البيعة على النّساء، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرّجال في الخلاء.

المصادر: الكافي ٥: ٥١٩، كتاب النكاح، باب التستّر، ح٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب٩٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٠٢، كتاب النكاح، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب...، ب٢١ باب أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة و...، ح٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أن لا يحتبين» الاحتباء أن يجمع بين ساقيه وظهره بثوب أو غيره، ولعلّه محمول على الكراهة، ولم أر قائلاً بالحرمة، وأمّا القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلّي مع الأجنبيّ وهو حرام كما ذكره الأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة، فيكون النهي أعمّ من الكراهة والحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة واختلاف الرجال في كونه زوجاً أو محرماً أو أجنبيّاً، وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمّل.[٢]

◀ **الحديث ١١٢٦:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون[٣]، عن عبد الله بن عبد الرّحمن[٤]، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ[٥] لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة أو[٦] جمّة.

المصادر: الكافي ٥: ٥٢٠، كتاب النكاح، باب النهي عن خلال تكره لهنّ، ح٢، وسائل

---

(١) ليس في الوسائل: «من».

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٣٨، وراجع كتاب الوافي ٢٢: ٨٥٥.

(٣) في الوسائل: «ابن شمّون» فقط.

(٤) في الوسائل: «عن الأصمّ» بدل «عن عبد اللّه بن عبد الرحمن».

(٥) في الوسائل: «لا يحلّ».

(٦) في الوسائل: «ولا» بدل «أو».

الشيعة ٢٠: ١٨٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١٠٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٦٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب ٢٠ باب حكم اتخاذ الحائض القصّة والجمّة و...، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «القصّة» شعر الناصية، والخصلة المجتعة من الشعر، والجمّة ماسقط على المنكبين من شعر الرأس وكلتاهما بالضمّ، وكأن المراد باتّخاذهما إبداؤهما للرّجال، ولعلّهنّ يبدين.(١)

وقال العلّامة المجلسي:

قال في النهاية: الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، ومنه الحديث: لعن الله المجمّمات من النساء؛ هن اللاّتي يتّخذن شعورهنّ جمّة تشبيهاً بالرجال، انتهى؛ ولعلّ الحيض في الخبر كناية عن البلوغ، فيدلّ على أنّه لا بأس للصبيّة في ذلك.(٢)

◀ **الحديث ١١٢٧:** حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق رحمه الله، قال حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ الرضا، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءً شديداً، فقلت: فداك أبي وأمّي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال: يا عليّ ليلة أسري بي إلى السّماء رأيت نساءً من أمّتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ورأيت امرأة

---

(١) كتاب الوافي: ٢٢: ٨٥٦.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٣٩.

معلّقة بشعرها، يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلّقة بلسانها، والحميم يصبّ في حلقها، ورأيت امرأة معلّقة بثدييها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدّ رجلاها إلى يديها وقد سلّط عليها الحيّات والعقارب، ورأيت امرأة صمّاء عمياء خرساء في تابوت من نار، يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطّع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلّقة برجليها في تنّور من نار، ورأيت امرأة تقطّع لحم جسدها من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة يحرق وجهها ويداها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع[١] من نار، فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ (وسيرتهنّ حتّى وضع الله عليهن هذا العذاب؟)[٢] فقال: يا بنيّتي[٣] أمّا المعلّقة بشعرها، فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثدييها فإنّها كانت (تمتنع من فراش زوجها)[٤]، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزيّن بدنها للناس، وأمّا التي شدّ يداها إلى رجليها وسلّط عليها الحيّات والعقارب، فإنّها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض، ولا تنتظف وكانت تستهين بالصّلاة، وأمّا الصمّاء العمياء الخرساء، فإنّها كانت تلد من الزناء فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض، فإنّها كانت تعرض

---

(١) المقامع: الجرزة وأعمدة الحديد منه بها الرأس. (لسان العرب ٥: ٣٢٢، انظر مادة «قمع»)

(٢) ليس في الوسائل.

(٣) ليس في الوسائل: «يا بنيّتي».

(٤) في الوسائل: «ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه» بدل «تمتنع من فراش زوجها».

نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها، فإنّها كانت قوّادة، وأمّا التي كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار، فإنّها كانت نمّامة كذّابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار، تدخل في دبرها وتخرج من فيها، فإنّها كانت قينة[1] نوّاحة حاسدة، ثمّ قال عليه السلام: ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها.

المصادر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠، ب ٣٠ باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ح ٢٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٣، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١١٧ ح ٧، وباختصار، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤١٥، كتاب النكاح، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب...، ب ٢٦ باب جملة ممّا يحرم على النساء وما...، ح ٧.

◀ **الحديث ١١٢٨:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده.

المصادر: الكافي ٥: ٥٣٢، كتاب النكاح، باب متى يجب على الجارية القناع، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١٢٦، ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٣٨٥، كتاب النكاح، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب...، ب ١٠ باب أنّ الجارية إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. والحيض كناية عن البلوغ، ولعلّ الاختمار على الاستحباب إن حملناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب.

قال في المُغْرِب: الخمار، هو ما تغطّي به المرأة رأسها، وقيل: اختمرت

---

(١) القينة: الأمة المغنّية. (لسان العرب ٥: ٣٥٦، انظر مادة «قين»)

وتخمّرت إذا ألبست الخمار، والتخمير التغطية.[١]

◀ **الحديث ١١٢٩**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: أنّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله، فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها، فقيل: خمسٌ فنحّاها عنه.[٢]

المصادر: الكافي ٥: ٥٣٣، كتاب النكاح، باب حدّ الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب١٢٧ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٣٩٥، كتاب النكاح، أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب...، ب١٦ باب ما ورد في أنّ الجارية إذا أتي عليها ستّ سنين...، ح٩.

◀ **الحديث ١١٣٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،[٣] عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبيّ صلى الله عليه وآله ونسبهنّ وصفتهنّ[٤]: عائشة وحفصة وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب، وأمّ سلمة بنت أبي أميّة، وجويريّة بنت الحارث.

وكانت عائشة من تيم[٥]، وحفصة من عديّ، وأمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن عبد العزّى، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أميّة، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أميّة وميمونة بنت الحارث من بني

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٣٧٠.

(٢) قال العلاّمة المجلسي: لعلّه محمول على الكراهة جمعاً. (مرآة العقول ٢٠: ٣٧١)

(٣) في الجامع: «عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد...».

(٤) ليس في الوسائل: «وصفتهنّ».

(٥) في الوسائل: «تميم» بدل «تيم»، وهكذا في جمهرة أنساب العرب: ٧، ولكن في كتاب نسب قريش: ٢٧٥ «تيم بن مرّة».

هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل، ومات ﷺ عن تسع نساء،[١] وكان له سواهنّ الّتي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ وخديجة بنت خويلد أمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون الّتي خدعت، والكنديّة.

المصادر: الكافي ٥: ٣٩٠، كتاب النكاح، باب ما أحلّ للنبيّ ﷺ من النساء، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٤٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١٤٠ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٢٧٣، كتاب النكاح، أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ و...، ب ٢٤ باب استحباب كثرة الطروقة بغير إفراط و...، ح ٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وخدعت» أي: خدعتها عائشة وحفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبيّ ﷺ، لكن فيه أنّ المخدوعة هي العامريّة، وبنت أبي الجون كنديّة وليست بمخدوعة، والأشهر أنّ المخدوعة هي أسماء بنت النعمان، فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره، ولعلّه اشتبه عليه عند الكتابة، ولو قيل بسقوط الواو قبل التي لا يستقيم أيضاً كما لا يخفى.[٢]

◀ **الحديث ١١٣١:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّدٍ وآله ويستغفر الله عزّ وجلّ وقد زوّجناك على شرط الله، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٣، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١، ح ٨، وأورد مثله في ص٩٦، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٤١ ح ٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٨٨، رقم الحديث ١١٠٧ فراجع هناك.

---

(١) ليس في الوسائل: «نساء».

(٢) مرآة العقول ٢٠: ١٢٤.

◀ **الحديث ١١٣٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[١] فقال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا غيره فلا يصلح نكاحٌ إلّا بمهر.

المصادر: الكافي ٥: ٣٨٤، كتاب النكاح، باب المرأة تهب نفسها للرجل، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٨٠، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٤٦ باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة...، ح ٣.

◀ **الحديث ١١٣٣**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[٢] كم أحلّ له من النساء؟ قال: ماشاء من شيء، قلت: قوله[٣] عزّ وجلّ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[٤] فقال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا[٥] لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلّا بمهر، قلت: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾[٦] فقال[٧]: إنّما عنى به لا يحلّ لك النساء الّتي حرّم الله في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ إلى آخرها[٨] ولو

(١، ٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٠.

(٣) في التهذيب والجامع: «قول الله».

(٤) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٠.

(٥) في التهذيب: «فأمّا».

(٦) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٢.

(٧) في التهذيب: «قال».

(٨) سورة النساء ٤: ٢٣.

كان الأمر كما تقولون[١]: كان قد أحلّ لكم ما لم[٢] يحلّ له، لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن[٣] ليس الأمر كما يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلاّ ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء.

المصادر: الكافي ٥: ٣٨٩، كتاب النكاح، باب ما أحلّ للنبي صلى الله عليه وآله من النساء، ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٠، كتاب النكاح، ب ٤١ باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢ ذيل ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٨٠، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب ٤٦ باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة عن المرأة ولا...، ح ٤.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي

قوله عليه السلام: «لا تحلّ الهبة» يدل على أنّ من خصائصه صلى الله عليه وآله وقوع النكاح بلفظ الهبة، ولا خلاف فيه. والمشهور أنّه لا مهر فيه حينئذٍ لا ابتداءاً ولا بعد الدخول كما يؤمي إليه قوله عليه السلام: «فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر» وهو المشهور بين أصحابنا وللشافعية قول بعدم سقوط المهر.

قوله: قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾[٤] قال في المسالك: من خصائص النبي صلى الله عليه وآله تحريم الاستبدال نسائه اللواتي كنّ عنده وقت نزول هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[٥] الآية. وكذلك تكره الزيادة عليهنّ للآية.

قيل: كان ذلك مكافأة لهنّ على حسن صنيعهنّ معه، حيث أمر بتخييرهنّ في فراقه والإقامة معه على الضيق الدنيوي، فاخترن الله ورسوله والدّار الآخرة،

---

(١) في التهذيب: «يقولون».

(٢) في التهذيب: «مالا» بدل «ما لم».

(٣) ليس في التهذيب: «لكن».

(٤، ٥) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٢.

واستمرّ ذلك إلى أن نسخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[١] الآية، لتكون المنّة له صلى الله عليه وآله بترك التزويج عليهنّ.

وقال بعض العامّة: إنّ التحريم لم ينسخ، وفي أخبارنا عكس ذلك، وأنّ التحريم المذكور لم يقع، ولا هذه الخصوصية له حصلت في وقت أبداً.

وقال في مجمع البيان: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾[٢] أي: من بعد النساء اللآتي أحللنا في قولنا: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[٣] الآية، وهي ستة أجناس يجمع مايشاء من العدّة، ولا يحلّ له غيرهنّ من النساء.

وقيل: يريد المحرّمات في سورة النساء، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: معناه: لاتحلّ لك اليهوديات ولا النصرانيات. «ولا أن تبدّل بهنّ» من أزواج أي: ولا أن تبتدلّ الكتابيات من المسلمات «إلّا ما ملك يمينك» من الكتابيات.

وقيل: معناه لا تحلّ لك النساء من بعد نسائك اللآتي خيّرتهنّ فاخترن الله ورسوله وهنّ التسع.

وقيل: أنّه منع من طلاق من اختارته، كما أمر بطلاق من لم يختره، فأمّا تحريم النكاح عليه، فلا.

وقيل أيضاً: إنّ هذه الآية منسوخّة، وأبيح له بعدها تزويج ماشاء.

وقيل: إنّ العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع عن ذلك[٤].

◀ **الحديث ١١٣٤:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج أخته،

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣: ٥٠.

(٤) ملاذ الأخيار ١٢: ٤٣٨.

قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، وإن[١] قالت: زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرّجل لا يزوّجها إلّا برضاها[٢].

المصادر: الكافي ٥: ٣٩٣، كتاب النكاح، باب استيمار البكر ومن يجب عليه ....، ح٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٦، كتاب النكاح، ب٣٢ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و....، ح٢٦، الإستبصار ٣: ٢٣٩، كتاب النكاح، أبواب أولياء العقد، ب١٤٦ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٨، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣، ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٩١، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و....، ب٥٠ باب أنّ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل هي بيدها أم مشترك ....، ح١٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

المشهور صحّة العقد الفضولي وتوقّفه على الإجازة، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان، والأخبار حجّة للمشهور.

وقال في شرح النافع: المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في إذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق، وخالف ابن إدريس، ولو ضحكت فهو إذن، ونقل عن ابن البرّاج أنّه ألحق بالسكوت والضحك البكاء، وهو مشكل. وأما الثيّب فيعتبر نطقها بلا خلاف، وألحق العلّامة بالبكر من زالت بكارته بطفرة أو سقطة ونحو ذلك، لأنّ حكم الأبكار إنّما يزول بمخالطة الرجال، وهو غير بعيد، وإن كان الأولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقاً.[٣]

الحديث ١١٣٥: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي المغراء، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لذات يوم

---

(١) في التهذيب: «فإن».

(٢) في الاستبصار «إلاّ برضاً منها».

(٣) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٩١، وراجع مرآة العقول ٢٠: ١٢٩.

عند زياد بن عبيد الله الحارثي[١] إذ جاء رجلٌ يستعدي على أبيه، فقال: أصلح الله الأمير، إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني، فقال زيادٌ لجلسائه الّذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرّجل؟ قالوا[٢]: نكاحه باطل، قال: ثمّ أقبل عليّ، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فلمّا سألني أقبلت على الّذين أجابوه فقلت لهم: أ ليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه]؟[٣] قال: فأخذ بقولهم وترك قولي.

المصادر: الكافي ٥: ٣٩٥، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته و...، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠، كتاب النكاح ،أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب١١ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٩٨، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٥١ باب أنّ الولاية على الصغير ذكراً كان أو أنثى لأبيه و.. .، ح١٨.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يستعدي على أبيه، أي يستعين ويستنصر عليه[٤].

الحديث ١١٣٦: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوّج الرّجل فأبى ذلك والده، فإنّ تزويج الأب جائز وإن كره الجدُّ ليس هذا مثل[٥] الذي يفعله الجدّ[٦] ثمّ يريد الأب أن يردّه.

---

(١) في الوسائل: «عبدالله» بدل «عبيدالله الحارثي».

(٢) في الوسائل: «فقالوا».

(٣) ليس في الوسائل: «عليه».

(٤) كتاب الوافي ٢١: ٤٣٧.

(٥) ليس في التهذيب: «مثل».

(٦) في التهذيب زيادة: «بولده».

المصادر: الكافي ٥: ٣٩٦، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه...، ح٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٠، كتاب النكاح، ب٣٢ باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيّة و...، ح٣٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب١١ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب التزويج وحكمه وفضله و...، ب٥١ باب أنّ الولاية على الصغير ذكراً كان أو أنثى لأبيه و...، ح٢١.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

المشهور عدم اشتراط حياة الأب في ولاية الجدّ. قوله: «يفعله الجدّ» أي: يريد أن يفعله.

قوله: «ويريد الأب أن يردّه» كذا في الكافي، وهو الصواب، فإنّه يقدّم مراد الجدّ، حينئذٍ لعدم فعل الأب بعد، وفي بعض النسخ «بولد الأب» وفي بعضها «فولد» وهما تصحيفان[1].

◀ **الحديث ١١٣٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوّج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزّنا[2].

المصادر: الكافي ٥: ٤٧٩، كتاب النكاح، باب المملوكة تتزوّج بغير إذن مواليها، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٦، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب١٧ ح٢، وأورده أيضاً في ج٢١: ١٢٠، أبواب نكاح العبد والإماء، ب٢٩ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٤٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٢٤ باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها و...، ح١.

◀ **الحديث ١١٣٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّدٍ الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام[3] قال:

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٩٩.

(٢) قال العلاّمة المجلسي: يشمل بإطلاقه أمة المرأة. (مرآة العقول ٢٠: ٢٧٧).

(٣) ليس في الوسائل: «عن أبيه عليه السلام».

للزّاني ستّ خصال، ثلاثٌ في الدّنيا وثلاثٌ في الآخرة، أمّا الّتي في الدّنيا: فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء، وأمّا الّتي في الآخرة: فسخط الربّ، وسوء الحساب، والخلود في النّار.

المصادر: الكافي٥: ٥٤١، كتاب النكاح، باب الزاني، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٩، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب١ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٢٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح المحرّم وما يناسبه و...، ب١ باب تحريم الزنا على الرجل والمرأة خصوصاً بذات محرم و...، ح٦.

◀ **الحديث ١١٣٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم، ضرب ضربةً بالسّيف أخذت منه ما أخذت.

المصادر: الكافي٧: ١٩٠، كتاب الحدود، باب من زنا بذات محرم، ح٦، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد، عن عبد اللّه بن بكير في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣، كتاب الحدود، ب١ باب حدود الزنا، ح٦٦، ورواه بإسناده، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير في الإستبصار ٤: ٢٠٨، كتاب الحدود، ب١١٩ باب من زنا بذات محرم، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٣، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب١١ ح٢، وأورده أيضاً في ج٢٨: ١١٥، كتاب الحدود والتعزيرات، ب١٩ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا والقوّاد و...، ب١٥ باب أنّ من زنا بذات محرم ...، ح٢.

◀ **الحديث ١١٤٠**: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللّواط؟ فقال: بين الفخذين، قال[1]: وسألته[2] عن الّذي يوقب؟ فقال: ذلك[3] الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) ليس في الوسائل: «قال».

(٢) في الاستبصار: «سألته».

(٣) في الوسائل: «ذاك».

المصادر: تهذيب الأحكام ١٠: ٥٣، كتاب الحدود، ب٢ باب الحدود في اللواط، ح٦، الإستبصار ٤: ٢٢١، كتاب الحدود، ب١٢٦ باب الحدّ في اللواط، ح١١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٠، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب ٢٠ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٧٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح المحرّم وما يناسبه و...، ب١٢ باب ما ورد في أنّ اللواط ما دون الدبر و...، ح٣.

قال الشيخ الطوسي:

فلا ينافي ذلك ما قدّمناه من أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله: إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم، لأنّه فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل، فالإمام مخيّر بين أن يقيم عليه الحدّ، بضرب رقبته أو اهداره من جبل أو احراقه بالنار أو رجمه، أيّ ذلك شاء فعل، وتقييد ذلك بكونه محصناً إنّما يدلّ من حيث دليل الخطاب، على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه، لدليل وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك ولا ينافي ذلك.[1]

◀ **الحديث ١١٤١**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج، قال: عليه الحدّ.

المصادر: الكافي٧: ٢٠٤، كتاب الحدود، باب الحدّ على من يأتي البهيمة، ح٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٠، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب٢٦ ح٣، وأورده أيضاً في ج ٢٨: ٣٦٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب نكاح البهائم و...، ب١ ذيل ح٨، وينقل عن الكافي ويقول: إلّا أنّه قال: قال: حدّ الزاني[2]، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٨٨، كتاب النكاح، أبواب نكاح المحرّم وما يناسبه و...، ب١٦ باب تحريم نكاح البهيمة و...، ح٥.

---

(١) الاستبصار ٤: ٢٢١.

(٢) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع الذي بأيدينا هذه العبارة: «حدّ الزاني»، فراجع.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الروايات، وصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أتى بهيمة قال: يقتل»، الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما:

أن يكون محمولة على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج، فإنّه يكون فيه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حدّ الزاني كما تضمّنه خبر أبي بصير من تقييده بالإيلاج، والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرّر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحدّ بدون التعزير حينئذ قتل، أو أقيم عليه حدّ الزاني على ما يراه الإمام، وقال رحمه الله في الاستبصار:

يمكن أن يكون خرج مخرج التقيّة، لأنّ ذلك مذهب العامّة، لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج، ولا يفرّقون بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفرق.

أقول: يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة.[1]

الحديث ١١٤٢: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه رجلٌ يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك[2] حتّى ينزل ماء[3] الّذي عليه، وهل يبلغ به حدّ الخضخضة؟[4] فوقّع في الكتاب: بذلك[5] بالغ أمره.

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣١٣.

(٢) في الوسائل: «فيتحرّك».

(٣) في الوسائل والجامع: «ما» بدل «ماء».

(٤) الخَضْخَضَة: تحريك الماء، والاستمناء باليد. (القاموس المحيط ٢: ٥٠٤، انظر باب الضاد، فصل الخاء).

(٥) في الوسائل: «ذلك».

المصادر: الكافي ٥: ٥٤١، كتاب النكاح، باب الخضخضة ونكاح البهيمة، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٤، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب ٣٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٤٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح المحرّم وما يناسبه و...، ب ٦ باب تحريم مباشرة الأجنبيّة ولو ...، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قوله عليه السلام «بالغ أمره» إمّا أن يراد به أنّه بالغ حدّ المخضخض في الإثم، أو يراد به أنّه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته، لأنّه تضييع لحقّها.(١)

◀ **الحديث ١١٤٣:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.

المصادر: الكافي ٥: ٤٣٧، كتاب النكاح، باب الرضاع، ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٢، كتاب النكاح، ب ٢٥ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و...، ح ٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥١٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، ب ٤ باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ح ٨.

◀ **الحديث ١١٤٤:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه، قال: أمسكها وأوجع ظهرها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٤٣، كتاب النكاح، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح ٤، وسائل الشيعة

---

(١) كتاب الوافي ١٥: ٣٥٣، وراجع مرآة العقول ٢٠: ٣٨٥.

٢٠: ٣٨٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٥ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٢٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، ب٦ باب أنّ المرأة إذا حلبت لبنها فأسقت جارية زوجها أو ....، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. ويمكن أن يستدلّ به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي، وأمكن كون الحكم بعدم التحريم، لعدم تحقّق النصاب، والمشهور اعتبار ذلك، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدي، والكليني حمل الخبر على أنّ الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولداً، ولذا أورده في هذا الباب، والصواب أنّه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما لقيام الاحتمال الآخر.[١]

◀ **الحديث ١١٤٥:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، (قال قلت: جعلت فداك وما الفطام)[٢]؟ قال: الحولان اللّذان[٣] قال الله عزّ وجل.

المصادر: الكافي ٥: ٤٤٣، كتاب النكاح، باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣١٨، كتاب النكاح، ب٢٧ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و...، ح٢١، الإستبصار ٣: ١٩٨، أبواب الرضاع، ب١٢٥ باب مقدار ما يحرم من الرضاع، ح٢١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٥ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٢٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، ب٨ باب أنّه لا رضاع بعد فطام، ح٣.

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢١٥.

(٢) في الوسائل: «قلت: وما الفطام» بدل «قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام».

(٣) في التهذيبين: «الحولين اللذين» وفي الوسائل: «الحولين الذي» بدل «الحولان اللذان».

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قال الله» أي: في قرآنه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[١].[٢]

الحديث ١١٤٦: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٣]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأةٍ أرضعت جاريةً ولزوجها ابنٌ من غيرها، أ يحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية الّتي أرضعت؟ فقال: اللّبن للفحل.

المصادر: الكافي ٥: ٤٤٠، كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ٦ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٣٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، ب ١٠ باب أنّ الرضاع يحرّم إذا كان اللبن من فحل واحد و...، ح ٥.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: «اللبن للفحل» يعني لا يحلّ.[٤]

الحديث ١١٤٧: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانيةٌ لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أمّها أمتك، أو أختها أمتك،[٥] وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة،[٦] وأمتك وهي خالتك من

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٢١٥.

(٣) في الوسائل زيادة: «عن».

(٤) مرآة العقول ٢٠: ٢٠٩.

(٥) في التهذيب: «وأمتك أختها أمتك» بدل «أو أختها أمتك» قال في هامش التهذيب: في الكافي: (أمتك أمّها أمتك وأختها أمتك» ولعلّه الصواب ليصير الجميع ثمانية وعلى ما في المتن يصير تسعة.

(٦) في التهذيب والوسائل: «الرضاع» بدل «الرضاعة».

الرّضاعة[١]،[٢] أمتك وهي أرضعتك،[٣] أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة،[٤] أمتك وهي حبلى من غيرك،[٥] أمتك وهي على سوم،[٦] أمتك ولها زوج.

المصادر: الكافي ٥: ٤٤٧، كتاب النكاح، باب في نحوه، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٣، كتاب النكاح، ب٢٥ باب من أحلّ نكاحه من النساء و...، ح٦٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب٨ ح٤، وأورد صدر الحديث في ص٤٦٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوه، ب٢١ ح٤، وصدره وذيله في ج٢١: ١٠٥، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب١٧ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٣٨، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء ب١٦ باب مالا تحلّ مناكحتها من الإماء، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: تحريم مناكحة الأوّليين مشروط بما إذا سبق منه وطي الأمّ والأخت كما لا يخفى.[٧]

قال العلّامة المجلسي:

قوله صلوات الله عليه: «أمّها أمتك» أي: مع الدخول بالأمّ، وكذا الأخت.

قوله عليه السلام: «وهي على سوم» قال الوالد العلّامة قدّس الله روحه: أي تريد أن تبيعها على الكراهة أو بعتها على الحرمة. انتهى.

أقول: أو لم يشترها بعد فتكون أمتك، على مجاز المشارفة.

ثمّ اعلم أنّ المذكور في الخبر تسعة، فعدّها ثمانية: إمّا من تصحيف الروّاة، أو بعطف الأخير على الثمانية، أو يعدّ الأوليين واحدة، أو الرابع والخامس واحدة لتشابه سببيهما، أو الموطوءة والحبلى واحدة، لاشتراكهما في الاستبراء والعدّة.[٨]

---

(١) في التهذيب والوسائل: «الرضاع» بدل «الرضاعة».

(٢ـ٦) في التهذيب زيادة: «و».

(٧) كتاب الوافي ٢١: ٢٧٣.

(٨) ملاذ الأخيار ١٢: ١٠٥.

◀ **الحديث ١١٤٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل تكون له[١] الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرّجل يزني بالمرأة، فهل[٢] يحلّ[٣] لأبيه[٤] أن يتزوّجها؟ قال: لا إنّما ذلك إذا تزوّجها الرّجل[٥] فوطئها، ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه[٦]، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٠، كتاب النكاح، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و...، ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٢، كتاب النكاح، ب ٢٥ باب من أحلّ نكاحه من النساء و...، ح ٣٢، الإستبصار ٣: ١٦٤، كتاب النكاح، أبواب ما أحلّ الله العقد عليهنّ وحرّم، ب ١٠٧ باب الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لأبيه أولإبنه أن يتزوّجها أم لا و...، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٤ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٩٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب ١٣ باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد و...، ح ٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويؤيّد الحمل الثاني للخبر السابق، وقال في المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثمّ زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد، سواء دخل العاقد قبل زناء الآخر أو لم يدخل، ذهب إليه أكثر علمائنا، وشرط ابن الجنيد في الإباحة الوطء، فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد، واستدلّ برواية عمّار وهو استدلال بالمفهوم، وهو ضعيف.[٧]

---

(١) في التهذيب والوسائل: «عنده» بدل «له».

(٢) في التهذيبين والوسائل: «هَلْ».

(٣) في التهذيب والوسائل: «يجوز» بدل «يحلّ».

(٤) في التهذيبين: «لابنه» بدل «لأبيه».

(٥) ليس في التهذيبين والوسائل: «الرجل».

(٦) في التهذيب: «لم يضرّ».

(٧) مرآة العقول ٢٠: ١٧٤، وملاذ الأخيار ١٢: ٨٩.

◀ **الحديث ١١٤٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إنّ[1] الحلال لا يفسده الحرام.

المصادر: الكافي ٥: ٤١٩، كتاب النكاح، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و...، ح٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٤، ذيل ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٨٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب١٣ باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد و...، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: هذا الخبر حمله في التهذيبين على ما إذا كانت مواقعة الابن بعد وطء الأب جمعاً بين الأخبار.[2]

قال العلاّمة المجلسي:

يدلّ على أنّ الزنا الابن لا يحرّم الجارية على الأب، ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب، أو على ما إذا كان الابن بالغاً كما أو مأنا إليه.[3]

◀ **الحديث ١١٥٠:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه و[4]جارية ابنته؟ ولي ابنةٌ وابنٌ

---

(١) في الجامع: «فإنّ».

(٢) كتاب الوافي ٢١: ١٥٨.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ١٧٤.

(٤) في الاستبصار: «أو».

ولابنتي جاريةٌ اشتريتها لها من صداقها، أ فيحلّ[١] لي أن أطأها؟ فقال: لا إلّا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أ ليس قد جاء أنّ هذا جائز؟ قال: نعم ذاك[٢] إذا كان هو سببه، ثمّ التفت إليّ وأومأ[٣] نحوي بالسبّابة فقال[٤]: إذا اشتريت أنت لابنتك جاريةً أو لابنك[٥] وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضّها[٦] فتنكحها (وإلّا فلا إلّا بإذنهما)[٧].

المصادر: الكافي ٥: ٤٧١، كتاب النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح٦، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٢، كتاب النكاح، ب ٢٤ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٩، وأورده نحوه أيضاً في ج ٨: ٢٠٤، كتاب الطلاق، ب ٩ باب السراري وملك الأيمان، ح ٢٧، الإستبصار ٣: ١٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ١٠١ باب أنّه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية...، ح ٣، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٥ ح ٢، وأورد نحوه بتمامه وبتفاوت يسير جداً في ج ٢١: ٤١، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٨٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب ١١ باب جواز نكاح جارية الإبن و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «نعم»، قال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض.

قوله عليه السلام: «لابنتك» أي: إذا كانت بالغة ولم يقبضها، أو صغيرة وقوّمها على نفسه، وكذا الابن على الوجهين، لكن شرط هنا الصغر لعدم الوطء.

---

(١) في التهذيبين: «فيحلّ» بدل «أفيحلّ».

(٢) في الاستبصار: «ذلك».

(٣) في التهذيبين: «وأومى».

(٤) في الاستبصار زيادة: «قال».

(٥) في الاستبصار زيادة: «جارية».

(٦) في التهذيب: «تقتضها» وفي الوسائل: «تقبضها» بدل «تفتضّها».

(٧) ليس في الوسائل: «وإلاّ فلا إلاّ بإذنهما».

قوله عليه السلام: «إذا اشتريت أنت»، لعلّ القيد الأوّل محمول على الاستحباب، أو مبني على الغالب، والحاصل: أنّ الولاية إنّما هي على الصغيرين لا البالغين.

قوله عليه السلام: «فينكحها» أي: يطأها، وفيه دلالة على أن وطىء الصغير أيضاً موجب للتحريم على الأب[١].

◀ **الحديث ١١٥١**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل زنى بأمّ امرأته أو بأختها؟ فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه.

المصادر: الكافي ٥: ٤١٦، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمّها أو...، ح٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٨ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٩٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب١٤ باب إنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها و...، ح٢٠.

◀ **الحديث ١١٥٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٢] قال: هنّ نساءٌ مشهوراتٌ بالزّنا ورجالٌ[٣] مشهورون بالزّنا[٤]، شهروا[٥] وعرفوا به والنّاس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حدّ الزّنا أو متّهمٌ[٦] بالزّنا لم ينبغ لأحدٍ أن يناكحه حتّى يعرف منه التّوبة[٧].

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٧١ و ج١٣: ٤٠١.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣.

(٣) في التهذيب: «أو رجال» بدل «ورجال».

(٤) ليس في التهذيب: «بالزّنا».

(٥) في التهذيب زيادة: «به».

(٦) في التهذيب: «شُهِرَ» بدل «متّهم».

(٧) في الجامع: «توبة».

المصادر: الكافي ٥: ٣٥٤، كتاب النكاح، باب الزاني والزانية، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٦، كتاب النكاح، ب ٣٤ باب في إختيارالأزواج، ح ٣٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٠٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و... ، ب ١٧ باب حكم تزويج الزانية والزاني و...، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «والنّاس اليوم بذلك المنزل» يعني أنّ الآية نزلت فيمن كان متّهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة كما ظنّ قوم.(١)

قال العلاّمة المجلسي:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾(٢) قال الطبرسي رحمه الله: اختلف في تفسيره على وجوه:

أحدها: أن يكون المراد بالنكاح العقد، ونزلت الآية على سبب وهو أنّ رجلاً من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وآله في أن يتزوّج أُمّ مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها، فنزلت الآية فيها، عن عبد اللّه بن عبّاس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهريّ، والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر، ويؤيّده ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ؛ ثمّ روى مضمون تلك الروايات، وقال: ...

وثانيها: أنّ النكاح هاهنا الجماع والمعنى أنّهما اشتركا في الزّنا فهي مثله، عن الضحّاك وابن زيد وسعيد بن جبير، وفي إحدي الروايتين عن ابن عبّاس، فيكون نظير قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾(٣) في أنّه خرج مخرج الأعمّ.

---

(١) كتاب الوافي ٢١: ١١٩.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣.

(٣) سورة النور ٢٤: ٢٦.

وثالثها: أنّ هذا الحكم كان في كلّ زانٍ وزانيةٍ، ثمّ نسخ بقوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ...**﴾[١] الآية، عن سعيد بن المسيّب وجماعة.

ورابعها: أنّ المراد به العقد، وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة، فإنّه لا يجوز أن يتزوّج بها، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة، وإنّما قرن الله سبحانه بين الزاني والمشرك تعظيماً لأمر الزنا وتفخيماً لشأنه، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خبراً، لأنّانجد الزّاني يتزوّج غير زانية، ولكنّ المراد هنا الحكم في كلّ زان، أو النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطىء والعقد، وحقيقة النكاح في اللغة الوطىء، ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢] أي: حرّم نكاح الزانيات، أو حرّم الزنا على المؤمنين، فلا يتزوّج بهنّ، أو لا يطأهنّ إلاّ زانٍ، أو مشرك، انتهى.

ويحتمل أن يكون المعنى أنّ نكاح الزانية لا يليق إلاّ بالزاني والمشرك، ولا يليق بالمؤمنين أهل العفّة، ولعلّه أنسب بسياق الآية، فلا تدلّ على الحرمة وأنّه زانٍ على الحقيقة.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم، والمشهور الكراهة، قال في المختلف: يكره العقد على الفاجرة، وإن كان الزاني هو العاقد إذا لم يزن بها في حرمة عقد وعدّة وإن لم يتب، وليس ذلك محظوراً، أجازه الشيخ في الخلاف والاستبصار، وبه قال ابن إدريس، وقال المفيد: فإن فجربها وهي غير ذات بعل ثمّ تاب من ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح، جاز له ذلك بعد أن يظهر منها هي التوبة أيضاً، وإلّا فلا.

وقال الشيخ في النهاية: إذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرّة على مثل ذلك الفعل، فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها،

---

(١) سورة النور ٢٤: ٣٢.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣.

وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه، فإن أجابت امتنع من العقد عليها وإن امتنعت عرف بذلك توبتها، وتبعه ابن البرّاج وعدّ أبو الصلاح في المحرّمات الزانية حتّى يتوب وأطلق.

قوله عليه السلام: «لم ينبغ» استدلّ به على الكراهة، وأورد عليه بأنّ لفظ لم ينبغ وإن كان ظاهراً في الكراهة، لكن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] صريح في التحريم، فيجب حمل لم ينبغ عليه، ويمكن دفعه مع الصراحة، وأنّ المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزّنا لا النكاح، سلّمنا أنّه النكاح لكنّه إنّما يدلّ على التحريم نكاح المشهورة بالزّنا، كما تضمّنة الرواية لا المطلق، وبالجملة المسألة محلّ إشكال والاحتياط ظاهر.[٢]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «بذلك المنزل» أي: هذا الحكم جار في ذلك الزمان أيضاً وليس مختصّاً بزمن الرسول صلى الله عليه وآله، وقيل: المراد بالناس العامّة، أي أنّهم زناة لتركهم طواف النساء، أو إنّهم مثل الزناة في أنّه لا يجوز مناكحتهم لكفرهم...[٣].

◀ **الحديث ١١٥٣:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٤]، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ولد الزّنا ينكح؟ قال: نعم ولا يطلب[٥] ولدها.[٦]

المصادر: الكافي ٥: ٣٥٣، كتاب النكاح، باب نكاح ولد الزنا، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠:

---

(١) سورة النور ٢٤: ٣.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٥٩ ـ ٦١.

(٣) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٣٨.

(٤) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٥) في الوسائل: «ولا تطلب».

(٦) قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. (مرآة العقول ٢٠: ٥٧)

٤٤١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب١٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦١١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب١٨ باب حكم نكاح المرأة التي ولدت من زنا وشرائها و...، ح١.

◀ **الحديث ١١٥٤:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى،(١) عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و(٢)عبد الله بن بكير، عن أديم(٣) بيّاع الهرويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والّذي يطلّق الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج(٤) ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ(٥) له أبداً.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٦، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٥، كتاب النكاح، ب٢٦ باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، ح٣٠، الإستبصار ٣: ١٨٥، كتاب النكاح، أبواب ما أحلّ الله العقد عليهن وحرم، ب١٢٠ باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك، ح١، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب١٧ ح١، وأورد صدره وذيله في ص٤٩١، ب٣١ ح١ من هذه الأبواب، وأورد قطعة منه في ج٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، ب٤ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٦٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب٧ باب حكم من تزوّج المرأة في عدّتها، ح١.

---

(١) في التهذيب: «الميثمي» بدل «المثنّى».

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) في الوسائل: «أدم» بدل «أديم».

(٤) في التهذيب: «ويتزوّج» بدل «وتزوّج».

(٥) في التهذيبين والجامع: «لا تحلّ».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث الأوّل حسن والثاني مجهول. ويستفاد منه أحكام:

الأوّل: إنّ الملاعنة لا تحلّ لزوجها أبداً ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: إنّ الذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم، ـ أي العدّة والتحريم أو الأ عمّ ـ لا تحلّ له أبداً، وذكر الأصحاب أنّه إذا تزوّج الرجل امرأة في عدّتها فالعقد فاسد قطعاً، ثمّ إن كان عالماً بالعدّة والتحريم حرمت بمجرّد العقد، وإن كان جاهلاً بالعدّة أو التحريم لم تحرم إلّا بالدخول، وتلك الأحكام موضع نصّ ووفاق.

الثالث: إنّ الذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات مع تخلّل المحلّل لا تحلّ له أبداً، ويشمل ظاهراً الطلاق العدّي وغيره والمقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدّي.

الرابع: إنّ المحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً فلا تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيّان.[١]

◀ **الحديث ١١٥٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] قال: قلت له[٣]: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع وتزوّج[٤] قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوّجها دخل بها فُرِّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها[٥] من عدّة الأوّل واستقبلت

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٨٥.

(٢) ليس في التهذيبين: «عن أبي جعفر عليه السلام».

(٣) ليس في الوسائل: «قلت له».

(٤) في التهذيبين والوسائل والجامع: «وتتزوّج» بدل «وتزوّج».

(٥) في الاستبصار زيادة: «من عدّتها».

عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فُرِّقَ بينهما وأتمّت (ما بقي من عدّتها)[١] وهو خاطب من الخطّاب[٢].

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٧، كتاب النكاح، باب المرأة الّتي تحرم على الرّجل فلا تحلّ له أبداً، ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٧، كتاب النكاح، ب ٢٦ باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، ح ٣٥، الاستبصار ٣: ١٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما أحلّ الله العقد عليهن وحرّم، ب ١٢١ باب أنّه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدّتان، ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ١٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٦٨، كتاب النكاح، أبواب مايحرم بالتزويج و...، ب ٧ باب حكم من تزوّج المرأة في عدّتها، ح ٩.

◀ **الحديث ١١٥٦**: عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانيةٌ لا تحلّ مناكحتهم، أمتك أمّها أمتك، أو أختها أمتك... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢١ ح ٤، وأورد تمامه في ص ٣٩٦، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ٨ ح ٤، وأورد صدر الحديث وذيله في ج ٢١: ١٠٥، أبواب النكاح العبيد والإماء، ب ١٧ ح ٣.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١١٦، رقم الحديث ١١٤٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٥٧**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه؛ وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجلٌ ثمّ طلّقها وهي حبلى، ثمّ خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أختها المطلّقة ولدها ثمّ

---

(١) في التهذيب: «باقي عدّتها» بدل «ما بقي من عدّتها».

(٢) قال العلاّمة المجلسي: الحديث موثّق، في مرآة العقول ٢٠: ١٨٧.

يخطبها ويصدقها صداقاً[١] مرّتين.

المصادر: الكافي ٥: ٤٣٠، كتاب النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٤، كتاب النكاح، ب ٢٥ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و.... ح ٣٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦١٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و.... ب ٢١ باب حرمة الجمع بين الأختين دواماً ومتعةً و.... ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: فجمعها، كذا في أكثر النسخ والصواب فجامعها، وربّما يوجد في بعض النسخ فجمعهما، وفي الفقيه فنكحها وهو أوضح، وفيه: فأمره بأن يطلّق الأخرى وهو يشعر بصحّة العقد على الأخيرة، ويدلّ عليه أيضاً إيجاب الصداق مرّتين أن يقال ذلك لمكان الوطء ثمّ إن صحّ العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق ثمّ الخطبة وتثنية الصداق؟، وإن جعل يطلّق من الإطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطء، وقيل بإبطال العقد الأوّل على الأخيرة صحّت النسختان وزال الإشكال.[٢]

وقال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: «مرّتين» أحدهما لوطء الشبهة إمّا مهر المثل أو المسمّى كما مرّ، والثاني للنكاح الصحيح.[٣]

◀ **الحديث ١١٥٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام قال[٤]: لا تنكح

---

(١) في التهذيب: «صداقها» بدل «صداقاً».

(٢) كتاب الوافي ٢١: ١٨٩.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ١٩٢، وملاذ الأخيار ١٢: ٩١.

(٤) في الوسائل: «يقول» بدل «قال».

المرأة على عمّتها ولا خالتها إلّا بإذن العمّة والخالة.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٤، كتاب النكاح، باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٣٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٣٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب ٢٥ باب أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها وخالتها...، ح٧.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

وفي الجمع بين العمّة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الأُخت، اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات، والمشهور بينهم حتّى كاد أن يكون إجماعاً جوازه، لكن بشرط رضا العمّة أو الخالة، إذا زوّج عليهما ابنة الأخ أو الأُخت، لكن يزوّج العمّة أو الخالة عليهما وإن كرهتا، وفي مقابله المشهور قولان نادران:

أحدهما: جواز الجمع مطلقاً، ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما، والقول الثاني: للصدوق في المقنع بالمنع مطلقاً وإن أوّل كلامه بعض المتأخّرين.[1]

الحديث ١١٥٩: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهرويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً ـ إلى أن قال ـ والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرامٌ عليه لم تحلّ له أبداً.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٣١ ح ١، صدر الحديث وذيله، وأورد قطعة منه في ص٤٤٩، ب١٧ ح ١، وقطعة أُخرى

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٨٢.

في ج٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، ب٤، ح٤.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٢٥، رقم الحديث ١١٥٤، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٦٠**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الرّجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٩، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣١١، كتاب النكاح، ب٢٦ باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب دون الأنساب، ح٥٠، الإستبصار ٤: ٢٩٥، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١٧٧ باب من وطئ جارية فأفضاها، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٣٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٣٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب٢٨ باب حكم من دخل بإمرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال السيّد رحمه الله: لا خلاف في تحريم وطئ الأنثى قبل أن تبلغ تسعاً، ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبّداً إلّا مع الإفضاء، فإنّها تحرم مؤبّداً، لرواية يعقوب بن يزيد وهي ضعيفة مرسلة، لا يمكن التعلّق بها في إثبات حكم مخالف للأصل.

وعلى التحريم اختلفوا في أنّها هل تخرج من حبالته أم لا؟[1]

◀ **الحديث ١١٦١**: عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و[2]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3]

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٨٩، ملاذ الأخيار ١٢: ١٤١.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) سورة البقرة ٣: ٢٣٥.

فقال[١]: السرّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلانٍ ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٢] قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.

المصادر: الكافي ٥: ٤٣٤، كتاب النكاح، باب في قول الله عز وجل: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ـ الآية ـ﴾، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٧، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٣٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٧٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب ٨ باب حكم مواعدة النساء سرّاً و... ، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال السيّد ﷺ: لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدّة الرجعيّة إجماعاً، وأمّا جواز التعريض للمعتدّة في العدّة البائنة دون التصريح لها بذلك، فقال: إنّه موضع وفاق أيضاً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٣].

وتقدير الكلام: علم الله أنّكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ولا تواعدوهنّ سرّاً، والسرّ، كناية عن الوطيءِ لأنّه ممّا يسرّ، ومعناه ولا تواعدوهنّ جماعاً، ﴿إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[٤]، والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، مثل أن يقول لها إنّك الجميلة أو من غرضي أن أتزوّج أو عسى الله أن يتيسّر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنّه يريد نكاحها، ولا يصرّح بالنكاح حتّى يهيّجها عليه إن رغبت فيه.[٥]

---

(١) في الوسائل: «قال».

(٢ ـ ٤) سورة البقرة ٣: ٢٣٥.

(٥) مرآة العقول ٢٠: ١٩٨.

◄ **الحديث ١١٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوةٍ فطلّق واحدة، ثمّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة، قال: فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها، وتستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه، وإن شاءوا لم يزوّجوه.

المصادر: الكافي ٥: ٤٣٠، كتاب النكاح، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة و...، ح٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٤، كتاب النكاح، ب٢٥ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و...، ح٧١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٤٦، كتاب النكاح، أبواب عدد ما يحلّ تزويجه و...، ب٢ باب أنّ من كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ رجعيّاً...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وتستقبل الأخرى عدّة أخرى» أي: سوى عدّة المطلّقة من حين الوطء، لا بعد انقضاء عدّة المطلّقة، وهو محمول على الشبهة في الجانبين أو في أحدهما، فلو علما التحريم فالظاهر عدم الاحتياج إلى العدّة.

وقوله: «فليلحقها بأهلها» لبيان أنّ هذه العدّة لا يلزم أن تكون في بيت الزوج كالرجعيّة «ولها صداقها» ظاهره المسمّى، ويحتمل مهر المثل بأن يكون المعنى الصداق الذي قرّر الشارع لها.

وقوله: «إن كان دخل بها» متعلّق بالعدّة والصداق معاً.

قوله: «إن شاء أهلها»، محمول على العرف أو التقيّة، إذ لا ولاية على الثيّب.[1]

◄ **الحديث ١١٦٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و[2]محمّد بن يحيى، عن

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ١٠٩.

(٢) في الوسائل: «وعن».

أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت[١] له ثلاث نسوة، فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة[٢]، فدخل بواحدة[٣] منهما ثمّ مات، قال[٤]: إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة[٥] النّكاح، فإنّ نكاحها جائزٌ ولها الميراث وعليها العدّة، وإن كان دخل بالمرأة الّتي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى، فإنّ نكاحها باطلٌ ولا ميراث لها وعليها العدّة.

المصادر: الكافي ٥: ٤٣٠، كتاب النكاح، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة و...، ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٥، كتاب النكاح، ب ٢٥ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و...، ح ٧٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٤٩، كتاب النكاح، أبواب عدد ما يحلّ تزويجه و...، ب ٣ باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

أختلف الأصحاب فيما لو تزوّج بخمس في عقد واحد أو باثنين وعنده ثلاث، فذهب جماعة إلى التخيير، وجماعة إلى البطلان، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية، وردّها بعض المتأخّرين بضعف السند.

وقال الوالد العلاّمة رحمه الله: يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى ولمّا كان العقدان في مجلس واحد أُطلق عليهما العقدة الواحدة تجوّزاً، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أوّلاً.[٦]

---

(١) في الوسائل: «كان».

(٢) في التهذيب: «في عقد واحد» بدل «في عقدة».

(٣) في الوسائل: «على واحدة».

(٤) في التهذيب: «فقال».

(٥) في التهذيب: «عقد» بدل «عقدة».

(٦) مرآة العقول ٢٠: ١٩١.

وقال أيضاً:

قال في الشرائع: إذا طلّق إحدى الأربع بائناً وتزوّج اثنتين، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها، وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان، وروي أنّه يتخيّر، وفي الرواية ضعف.

وقال في المسالك: القول بالتخيير للشيخ وأتباعه، انتهى.

وأقول: يمكن أن يكون المراد بقوله «في عقدة» في مجلس واحد وحالة واحدة مع تعدّد العقدين، فلا ينافي المشهور.[١]

◀ **الحديث ١١٦٤:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ و[٢]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و[٣]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة (أو طلاق على العدّة)[٤] فليس بشيء، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة،؟ فقال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلّق[٥] امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين، فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه[٦]، وعليه نفقتها والسّكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة[٧]، قال: وأمّا طلاق العدّة الّذي[٨] قال الله

---

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ٢٧٥.

(٢، ٣) في الوسائل: «وعن».

(٤) في التهذيب: «أو على طلاق العدّة» بدل «أو طلاق على العدّة».

(٥) في التهذيب: «تطليق» بدل «أن يطلّق».

(٦) في التهذيب والوسائل: «لم تزوّجه».

(٧) في الوسائل: «عدّتها» بدل «العدّة».

(٨) في التهذيب: «الّتي».

عزّ وجلّ[١]: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٢] فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقةً من غير جماع، ويشهد[٣] شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّامٍ أو[٤] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها (ويكون معها)[٥] حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقةً أخرى من غير جماع، ويشهد[٦] على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء، قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثّالثة، (فإذا خرجت من حيضتها الثّالثة طلّقها التّطليقة الثّالثة بغير جماع)[٧]، ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، قيل له: فإن[٨] كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السنّة.

المصادر: الكافي٦: ٦٥، كتاب الطلاق، باب تفسيرطلاق السنّة والعدّة و...، ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح٢، وأورد الشيخ الحرّ قطعة منه في وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب١١ ح١، وأورد صدره في ج٢٢: ١٠٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق واحكامه، ب١ ح١، وذيله في ص١٠٨، ب٢ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٥٠، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه و...، ب٨ باب أنّه لاطلاق إلاّ على سنّة أو عدّة و...، ح٢.

---

(١) في التهذيب: «قال اللّه تعالى».

(٢) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٣) في الوسائل: «بشهادة» بدل «ويشهد».

(٤) ليس في تهذيب والوسائل: «أو».

(٥) في التهذيب: «وتكون معه» بدل «ويكون معها» وليس في الوسائل ذلك.

(٦) في الوسائل: «يشهد».

(٧) في التهذيب: «فإذا خرجت من حيضتها طلّقها الثالثة بغير جماعٍ».

(٨) في الوسائل: «وإن».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «فليس بشيء» قال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: أي ليس بطلاق كامل، فإنّ الأفضل أن يكون أحدهما، ويمكن أن يكون المراد بالسنّة المعنى الأعمّ، ويكون ردّاً على العامّة، ويكون ذكر العدّي بعده من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، ولمّا سأله أجاب بالسنّة بالمعنى الأخصّ تقيّةً، انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون هذا اصطلاحاً آخر لطلاق السنّة، وهو كلّ طلاق صحيح سوى العدّي، كما يظهر من الأخبار، ومنهم من خصّ السنّي بالمعنى الأخصّ بالرجعيّ، والأكثر عمّوه في كلّ ما له عدّة وتزوّجها بعد العدّة.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في صحّة الطلاق الثاني مع عدم المواقعة بعد الرجعة، فذهب ابن أبي عقيل إلى عدم الصحّة، سواء كان في طهر الطلاق أو بعده، والمشهور الصحّة فيهما، لكنّه ليس بطلاق عدّة، وهذا الخبر ممّا يؤيّد ابن أبي عقيل. وظاهر الكليني أيضاً اختيار هذا المذهب، ويمكن حمل أخبار عدم الجواز على الكراهة.

قوله: «وعليه نفقتها»، أي: إن كان رجعيّاً كما هو الغالب.

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] المشهور بين المفسّرين لا سيّما بين الخاصّة أنّ اللام في قوله تعالى ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للتوقيت، أي: في وقت عدّتهن، وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة، ولم يفسّر أحد الآية بالطلاق العدّي المصطلح، فيمكن أن يكون المراد طلاق العدّة الذي ذكر الله تعالى شرط صحّته في هذه الآية أي: العدّي الصحيح، للاحتراز عن البدعي.

وما يدلّ عليه هذا الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد

---

(١) سورة الطلاق ٦٥: ١.

من الأصحاب إلّا الصدوق، فإنّه نقل مضمون هذا الخبر، ولم ينسب إليه هذا القول.

ويمكن أن يأوّل الخبر وكلامه بأنّ المراد الحيضة الثالثة التي بها انقضاء العدّة، فهو كناية عن أنّه لا بدّ أن تكون المراجعة قبل انقضاء العدّة، لكنّه يأبى عنه قوله: «إلى أن تحيض الحيضة الثالثة»، فالأولى الحمل على الفضل والاستحباب، أو على أنّه على سبيل الفرد والمثال.

قوله عليه السلام: «تطلّق طلاق السنّة»، أي: على الأكمل والأسهل، كما أفاد الوالد العلّامة طاب ثراه.[١]

◀ **الحديث ١١٦٥:** عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم[٢]؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام[٣] ينهى عن ذبائحهم و[٤]صيدهم و[٥]مناكحتهم.

المصادر: الكافي ٦: ٢٣٩، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ١ ح ٢، وأورده مثله أيضاً في ج ٢٤: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ٢٧ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٥٦، كتاب النكاح، أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب و...، ب ١ باب حكم مناكحة الكفّار وأهل الكتاب، ح ٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يمكن أن يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين وهم ملاحدة

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٦١، وراجع مرآة العقول ٢١: ١١٠.

(٢) في الوسائل: «ذبائحهم».

(٣) في الوسائل: «كان عليّ عليه السلام» بدل «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام».

(٤ و ٥) في الوسائل زيادة: «عن».

النصارى، أو لأنّهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمّة، كما روي أنّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية، وقال الشهيد الثاني﵀ فيما روي عن أمير المؤمنين﵇ بسند صحيح: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب.

قال: لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربما دلّت على الحلّ إذ لو كان التحريم عامّاً لما كان للتخصيص فائدة، ووجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصّرهم في الإسلام ولا يقبل منهم.[1]

◀ **الحديث ١١٦٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر﵇ أيتزوّج المجوسيّة؟ قال: لا ولكن إن كانت له أمة.

المصادر: الكافي ٥: ٣٥٧، كتاب النكاح، باب نكاح الذمّيّة، ح٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب٦ ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٦١، كتاب النكاح، أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب و...، ب٢ باب عدم جواز تزويج المجوسيّة و...، ح١.

◀ **الحديث ١١٦٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: الذمّيّ تكون له[2] المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته، قال: هي امرأته يكون عندها بالنّهار ولا يكون عندها باللّيل، قال: فإن أسلم الرّجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها باللّيل والنّهار.

المصادر: الكافي ٥: ٤٣٧، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الذمّة والمشركين ...، ح٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب٩ ح٨، جامع أحاديث

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٤، وراجع ملاذ الأخيار ١٤: ٢٥١.

(٢) في الوسائل: «عنده» بدل «له».

الشيعة ٢٥: ٦٦٦، كتاب النكاح، أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب و...، ب٣ باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين أو كلاهما، ح١٦.

◀ **الحديث ١١٦٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم، لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

المصادر: الكافي ٥: ٣٤٨، كتاب النكاح، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٥، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب١١ ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٦٨٧، كتاب النكاح، أبواب مناكحة الكفّار وأهل الكتاب و...، ب٧ باب حكم مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام، ح١٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

لا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبيّ والناصبيّة، واختلف في غيرهم من أهل الخلاف، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادّعى بعضهم الإجماع عليه، وذهب ابن حمزة والمحقّق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أنّ المؤمن ليس له أن يتزوّج مخالفة له في الاعتقاد، والأوّل أظهر في الجمع بين الأخبار.[1]

◀ **الحديث ١١٦٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و[2] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.[3]

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٥٠.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) سورة النساء ٤: ٢٤.

المصادر: الكافي ٥: ٤٤٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة ح١، الإستبصار ٣: ١٤١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب٩٢ باب تحليل المتعة ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٠، كتاب النكاح، ب ٢٤ باب تفصيل احكام النكاح، ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٤، كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب١ باب استحباب المتعة و...، ح١.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وقال في المسالك: اتّفق المسلمون على أنّ هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام، وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر، ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة، ووافقه قوم، وسكت آخرون، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيّته، وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيّما فيما خالف فيه الجمهور، والقرآن ناطق بشرعيّته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه.

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾.(١)

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتّى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.(٢)

---

(١) سورة المائده ٥: ٨٧.

(٢) سورة المؤمنون ٢٣: ٦، وسورة المعارج ٧٠: ٣٠.

ورويا في الصحيحين، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. ورووا، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها.

ورووا عن شبيرة الجهنيّ إنّه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء، ثمّ لم يخرج حتّى نهانا عنها. ورواه مسلم ورواه أبو داود وأحمد عنه أنّ رسول الله في حجّة الوداع نهى عنها. فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها وأين النهي عنها في خيبر والإذن فيها في الأوطاس ثمّ النهي عنها بعد ثلاثة أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغة في أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدّة شرعيّتها.

ثم الإذن فيها في فتح مكّة، وهي متأخّرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً، ونسخت كذلك ثمّ لو كان نسخها حقّاً لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثمّ شاع النهي عنها، وما أحسن ماوجدته في بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها فقيل له: عمّن أخذت حلّها فقال: عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النساء» فأنا أقبل روايته في شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه.[1]

◀ **الحديث ١١٧٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحّوا على المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا.

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢٢٥.

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب أنّه يجب أن يكفّ عنها...، ح٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٦٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٤ باب كراهه المتعة مع الغنى عنها و...، ح ٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إنّما عليكم إقامة السنّة» أي فعلها مرّة لإقامة السنّة لا الإكثار منها أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّة ولا يجب عليكم فعلها لتحمّلوا الضرر بذلك.

قوله عليه السلام: «ويدعين على الآخر بذلك» بالتشديد من الادّعاء وعليّ بتشديد الياء أي يقلن للنّاس إنّي أمرت بها، أو بتخفيفها وقراءة الآمر بصيغة الفاعل، فإنّ دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي، أي يدعون على من أمر بذلك.[1]

الحديث ١١٧١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف[2] أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

المصادر: الكافي ٥: ٤٦٧، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٥ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٤ باب كراهة المتعة مع الغنى عنهاو...، ح ٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «من قبلي» أي: لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل ألتمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيّتها رأساً بل لتضرّري بها.[3]

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢٣٣.

(٢) في الوسائل: «وأخاف»

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٢٥٨.

◀ **الحديث ١١٧٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[١]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلّا بأمرين: (أجل مسمّى وأجر مسمّى).[٢]

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب شروط المتعة، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٢، كتاب النكاح، ب٢٤ باب تفصيل أحكام النكاح، ح٥٨، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٨١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١١ باب شروط المتعة...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

هذا الحديث صحيح. ويدلّ على اشتراط المهر وتعيين المدّة في المنقطع كما هو المذهب.[٣]

◀ **الحديث ١١٧٣**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب، و[٤]عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، ومحمّد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوّجكِ متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولاموروثة كذا وكذا يوماً وإن شئتِ كذا وكذا سنةً بكذا وكذا درهماً وتسمّى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت: نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها، قلت: فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام، قال: هو أضرّ عليك قلت: وكيف؟ قال: إنّك إن لم تشترط كان

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) في التهذيب: «بأجل مسمّى وبأجر مسمّى».

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٢٣٧.

(٤) في الوسائل زيادة: «عن».

تزويج مقام ولزمتك النّفقة في العدّة وكانت وارثة[١] ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة.

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب شروط المتعة، ح٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١٨ ح١ صدره، وروى ذيله في ص٤٧، ب ٢٠ ح٢، قال: وبالإسناد السابق، عن أبان بن تغلب، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٨٢، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١١ باب شروط المتعة...، ح٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «تزويج مقام» أي: دوام من الإقامة في العدّة، أي في المدّة التي في نيّتك أن تكون معها لم تقدر على أن تطلّقها، أي ليس لك أن تطلّقها كما يطلق العامّة من غير طهر ولا شهود بل إذا أردت أن تفارقها فلا بدّ أن تتوسّل إلى مفارقتها بطلاق السُنّة، أي بالطلاق الجامع للشروط المعتبرة كما يأتي بيانه وذلك، لأنّه إذا لم يذكر الأيّام زعمت الدّوام ولا يثبت العقد إلّا على ما زعمته، لأنّها لم ترض به إلّا على ذلك، وإنّما الأعمال بالنيّات.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: لا خلاف في أنّ ذكر الأجل شرط في صحّة نكاح المتعة وهو المائز بينها وبين الدائم، ولو قصدا المتعة وأخلّا بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينعقد دائماً لموثّقة ابن بكير، وقيل: يبطل مطلقاً، وفصّل ابن إدريس فقال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً، وإن كان بلفظ التمتّع بطل العقد.[٣]

---

(١) في الوسائل: «وارثاً».

(٢) كتاب الوافي ٢٢: ٦٥٤.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٢٣٧.

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «إلّا طلاق السنّة» يعني: الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود، كحضور شاهدين والخلو عن الحيض والنفاس، وأن لا تكون في طهر المواقعة.[١]

◀ **الحديث ١١٧٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٢] فقال: ما تراضوا به من بعد النّكاح فهو جائز، وما كان قبل النّكاح فلا يجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به.

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب في أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشّرط بعد عقدة النّكاح، ح٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٨٦، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١٢ باب أنّه لايلزم الشرط السابق...، ح٣.

❑ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «إلّا برضاها» أي بعد النكاح.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

ظاهره أنّ المراد به أنّ الأجر الذّي [ذكرتم أن] تؤتوه المتمتّعة، هو الذي وقع الرضا به حين العقد، فما كان من الشروط قبل النكاح فلايجوز الاكتفاء به عن ذكره حال العقد، إلاّ بأن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ماذكر سابقاً،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٦٠.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٤.

(٣) كتاب الوافي ٢٢: ٦٦٢.

ويحتمل أن يكون المعنى إذا وقع العقد على شيء، فلا بأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قلّ أو كثر.[١]

◀ **الحديث ١١٧٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء[٢] من الأجل.

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٧، كتاب النكاح، أبواب المتعه، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٠، كتاب النكاح، ب ٢٤ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٢١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٨٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ١٦ باب أنّه لا حدّ للمهر...، ح ١.

□ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال في المختلف: المشهور أن لا يتقدّر قلّة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه ممّا يصحّ تملّكه، وقال الصدوق رحمه الله: وأدنى ما يجزىء في المتعة درهم فما فوقه، وروي كفّ من برّ، والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنّه شرط.[٣]

◀ **الحديث ١١٧٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشارطها[٤] ما شاء من الأيّام.

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ما يجوز من الأجل ح ١، الإستبصار ٣: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ٩٩ باب مقدار ما يجزي من ذكر

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢٣٩.

(٢) في التهذيب والوسائل والجامع: «ما شاءا».

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٢٤١.

(٤) في التهذيب: «ويشارطها».

الأجل في المتعة، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٦، كتاب النكاح، ب٢٤ باب تفصيل أحكام النكاح، ح٧١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٢١ ح٤ وأورد أيضاً مثله في ص ٥٨، ب٢٥ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٩، أبواب المتعة، ب١٦ باب أنّه لاحدّ للمهر في المتعة ولا للأجل، ح١٥.

◀ **الحديث ١١٧٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام:[1] عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمس[2] وأربعون ليلة.

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب عدّة المتعة، ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥، كتاب الطلاق، ب٦ باب عدد النساء، ح١٧٣، وسائل الشيعة ٢١: ٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٢٢، ح٢ وأورد أيضاً مثله في ج ٢٢: ٢٧٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٥٣ ح١، وفيه: «عدّة المتمتّعة» بدل «عدّة المتعة»، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٩٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١٨ باب وجوب العدّة على المتمتع بها و...، ح٥.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني أنّ إلاحتياط أن يكون عدد اللّيالي أيضاً خمسا وأربعين كالأيّام لاأربعاً وأربعين؛ والحاصل أنّ المعتبر على الاحتياط الأيّام بلياليها.[3]

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «والاحتياط». قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، وأن يكون من كلام البزنطي. وكأنّ المراد أنّ الاحتياط أن يكون عدد الليالي أيضاً خمسة وأربعين كالأيّام، والحاصل أنّ المعتبر الأيّام بلياليها.

ثمّ اعلم أنّه وردت أخبار كثيرة في خمسة وأربعين مطلقاً، وخبر زرارة

---

(١) في الوسائل زيادة: «قال».

(٢) في الوسائل والجامع: «خمسة».

(٣) كتاب الوافي ٢٣: ١٢٣٧.

خصّصها بمن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض، وغاية الاحتياط مراعاة أكثر الأمرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار.[١]

◀**الحديث ١١٧٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٢]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي بصير قال:[٣] لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول[٤]: استحللتك بأجل[٥] آخر برضا منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها[٦].

المصادر: الكافي ٥: ٤٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب الزّيادة في الأجل، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٨، كتاب النكاح، ب٢٤ باب تفصيل أحكام النكاح، ح٧٧، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٢٣ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٠٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٢٦ باب أنّ الأجل إذا انقطع...، ح١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: هذا الحديث أسنده العياشي إلى أبي جعفر عليه السلام، «بأن تزيدك» أي في الأجل، «وتزيدها» أي في الأجر.[٧]

قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وما يدلّ عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدّة أو هبتها لها هو المشهور بين

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٣٢٠، وراجع مرآة العقول ٢٠: ٢٤٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) يلاحظ: بأنّ الحديث غير مسند إلى المعصوم عليه السلام.

(٤) في الوسائل زيادة: «لها».

(٥) في التهذيب: «بأجر» بدل «بأجل».

(٦) في التهذيب زيادة: «ومتى أراد الرجل أن يزيد في المدّة قبل انقضاء الأجل، فليس له ذلك إلّا أن يهب لها ما بقي له عليها من الأيّام».

(٧) كتاب الوافي ٢٢: ٦٦٥.

الأصحاب، ونسب إلى ابن حمزة أنّه إن أراد أن يزيد في الأجل جاز، وزاد في المهر، وهو متروك، هذا إذا كان العقد من الحال وأمّا إذا كانت المدّة الثانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدّة فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتّصال المدّة بالصيغة، ويمكن حمل الأخبار على الأوّل بل هو الظاهر.[1]

◀ **الحديث ١١٧٩**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشارطها ماشاء من الأيّام.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٥٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٢٥ ح ٣، وأورده في ص ٤٩، ب ٢١ ح ٤.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٦، رقم الحديث ١١٧٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٨٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد[2] واحد ؟ فقال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر.

المصادر: الكافي ٥: ٤٦٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ما يجوز من الأجل، ح ٥، الإستبصار ٣: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ٩٩ باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٧، كتاب النكاح، ب ٢٤ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥٩ كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ٢٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٨٧، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ١٣ باب حكم كون الأجل في المتعة الساعة والساعتين...، ح ٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: حمل في التهذيبين هذه الأخبار على الرخصة وجعل الأحوط والأولى

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢٤٣، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٦٥.

(٢) في التهذيب: «عود» بدل «عرد».

إضافة المرّة ونحوها إلى أجل معيّن.[١]

قال العلاّمة المجلسي:

العرد في أكثر النسخ بالعين والراء المهملتين وهو كفاية عن المرّة من الجماع.

قال الفيروز آبادي: العرد: الصلب الشديد المنتصب، والذكر المنتشر المنتصب، وعرّد السهم في الرّمية نفذ منها، ويمكن أن يكون بالزاء المعجمة.

قال الفيروز آبادي: عزد جاريته كضرب: جامعها، وفي بعض نسخ التهذيب «العود» بالواو، والمشهور بين الأصحاب أنّه لايجوز التعيين بالمرّة والمرّتين مجرّدة عن الزمان المقدّر.

وقال الشيخ في التهذيب والنهاية: يصحّ العقد الواقع على هذا الوجه، وينقلب دائماً، واستدلّ عليه برواية هشام بن سالم، والروايتان اللّتان وردتا بصحّته ضعيفتا السند، لايتمسّك بهما، نعم لو ذكرت المرّة والمرّات مع تعيين الأجل صحّ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير إذنها، ولا يتعيّن عليها فعل، ولا خرج عن الزوجيّة إلاّ بانقضاء المدّة، فلا يجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطىء، وهل يجوز له الوطىء بإذنها؟ قيل: نعم، لأنّ ذلك حقّها، فإذا أذنت جاز، وقيل: لا، لأنّ العقد لا يتضمّن سوى ذلك العدد، ولعلّ الأوّل أقرب.[٢]

وقال أيضاً:

ثمّ اعلم أنّ المشهور أنّه لا يتقدّر الأجل بحدّ في القلّة والكثرة، بل ما تراضيا عليه وإن القلّة والكثرة، بل ما تراضيا عليه وإن بلغ في جانب القلّة إلى حدّ لا يمكن الجماع فيه، ونقل عن ابن حمزة أنّه قدّر الأقلّ بما بين طلوع الشمس

---

(١) كتاب الوافي ٢٢: ٦٦٤.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٢٤٥.

ونصف النهار.[١]

◀ **الحديث ١١٨١**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه، و[٢]عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له[٣]: أ رأيت إن حبلت ؟ قال: هو ولده.

المصادر: الكافي ٥: ٤٦٤، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب وقوع الولد، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٧٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٣٣ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١١٠، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٣١ باب إنّ ولد المتعة يلحق بأبيه...، ح١.

◀ **الحديث ١١٨٢**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المراديّ ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء يستبرؤها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فلستبرئها.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٨٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٣ ح٩، ذيل الحديث، إلّا أنّه رواه عن أبي عبدالله عليه السلام وأورد صدره في ص٨٧، ب٥ ح٣، وكذا في ج١٨: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب١٢ ح٣.
وقد مرّ الحديث بتمامه في المجلّد الثاني رقم الصفحة ٦٠٠، رقم الحديث ١٠٢٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٨٣**: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل به زياد جميعاً، عن عبد الله بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرّجل

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٦٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) ليس في الوسائل: «له».

وهي حبلى، قال: لايقربها حتّى تضع ولدها.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٩١، كتاب النكاح، أبواب العبيد والاماء، ب٨ ح١، وأورد مثله في ج١٨: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب١٢ ح٢.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني رقم الصفحة ٥٩٩، رقم الحديث ١٠٢٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٨٤**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لاتحلّ مناكحتهم ـ إلى أن قال: ـ وأمتك وهي على سوم.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ١٠٥، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب١٨ ح٣، صدر الحديث وذيله، وأورد بتمامه في ٢٠: ٣٩٦، أبواب مايحرم بالرضاع، ب٨ ح٤، وأورد صدره في ص٤٦٦، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٢١ ح٤.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١١٦، رقم الحديث ١١٤٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٨٥**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تزوّج بغير إذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ١٢٠، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٢٩ ح٢، وأورد مثله في ج٢٠: ٢٩٦، أبواب عقد النكاح وأوليا، العقد، ب١٧ ح٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١١٠، رقم الحديث ١١٣٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٨٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٣، كتاب النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً،

ذيل ح٧، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٢، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب ٣٠ ذيل ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢١٩، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٦٨ باب أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً... ح٢.

◀ **الحديث ١١٨٧**: سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار.

المصادر: الكافي ٥: ٤٩٣، كتاب النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً، ح٥، ورواه الحرّ العاملي عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد في وسائل الشيعة ٢١: ١٢٢، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب ٣٠ ذيل ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٢٠، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب٦٨ باب أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً... ح٧.

◀ **الحديث ١١٨٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[1] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و[2] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أ فيحلّ له ثمنها؟ قال: لا إنّما يحلّ له ما أحلّته[3] له.

المصادر: الكافي ٥: ٤٦٨، كتاب النكاح، باب الرّجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة... ح٢، الإستبصار ٣: ١٣٦، كتاب النكاح، أبواب تحليل الرّجل جاريته لغيره، باب ٨٩ باب أنّه يجوز أن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه المؤمن، ح٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٢، كتاب النكاح، ب٢٣ باب ضروب النكاح، ح٨، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٨ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب٣٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب٦٣ باب جواز تحليل المراة جاريتها... ح٦.

(١، ٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في التهذيبين والجامع: «أحلّت».

◄ **الحديث ١١٨٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي جعفر عليه السلام[1] قال: قلت له: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم له ما أحلّ له منها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٦٨، كتاب النكاح، باب الرّجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة تحلّ،... ح٣، الإستبصار ٣: ١٣٦، كتاب النّكاح، أبواب تحليل الرّجل جاريته لغيره، ب٨٩ باب أنّه يجوز أن يحلّ الرّجل جاريته لأخيه المؤمن، ح٦، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٢، كتاب النكاح، ب٢٣ باب ضروب النكاح، ح٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٣٣ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب٣٥ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٠٨، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب٦٢ باب أنّه يجوز للرجل أن يحلّ جاريته لأخيه، ح١.

❐ **الشرح**: قال العلاّمة المجلسي:

قال بعض الأفاضل: في بعض الأُصول المدوّنة الّتي وجد في هذا الزمان بالخطّ الكوفي صفوان، عن العلاء، عن محمّد وأحمد بن محمد، عن عبد الكريم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام بدل أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي، وما هنا أصحّ، لأنّ عبد الكريم بن عمرو الخثعمي الذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي من رجال أبي عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: «ما أحلّ له منها». قال الوالد العلاّمة قدس سره: أي إن أحلّ له وطئها، فهو له حلال مع مقدّماته، وإن أحلّ الخدمة لا يحلّ غيرها، وإن أحلّ النظر أو القبلة يقتصر عليهما، وإن أحلّ القُبلة يجوز النظر إلى محاسنها، وإن أحلّ النظر لا يتعدّى إلى القُبلة، وإن أحلّ الوطىء حلّ الجميع إلّا الخدمة، انتهى.

وقال في الشرائع: أمّا الصيغة فأن يقول: أحللت لك وطئها، أو جعلتك في حلّ من وطئها، ولا يستباح بلفظ العاريه، وهل يستباح بلفظ الإباحة؟ فيه خلاف،

---

(١) في التهذيبين: بدل «أبي جعفر عليه السلام»، «أبي عبدالله عليه السلام».

أظهره الجواز، ولو قال: وهبتك وطئها أو سوغتك أو ملّكتك، فمن أجاز الإباحة يلزمه الجواز هنا، ومَن اقتصر على التحليل منع.[١]

◀ **الحديث ١١٩٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تكون[٢] لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل[٣] ثمّ[٤] يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٧١، كتاب النكاح، باب الرّجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح ١، الإستبصار ٣: ١٥٤، كتاب النّكاح، أبواب المتعة، ب ١٠١ باب أنّه إذا كان لولد الرّجل الصّغير جارية...، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧١، كتاب النكاح، ب ٢٤ باب تفصيل أحكام النّكاح، ح ٨٧، وسائل الشيعة ٢١: ١٤٠ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب ٤٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، ب ٢٥ باب حكم وطي جارية الابن والابنة، ح ٢.

❑ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال الوالد العلاّمة طاب مضجعه: ظاهره أنّه لا يشترط ملاءة الأب ولا رعاية الغبطة، لعموم هذه الرواية[٥].

◀ **الحديث ١١٩١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ١٣ و ١٥.

(٢) في التهذيبين والوسائل: «يكون».

(٣) في الاستبصار: «عادلة».

(٤) في التهذيبين: بدل «ثمّ»، «و».

(٥) ملاذ الأخيار ١٢: ٧١.

جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحلّ لي أن أطأها، فقال: لا، إلّا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائز؟ قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه ثمّ التفت إليّ وأومأ نحوي بالسبّابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها وإلّا فلا، إلّا بإذنهما.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ١٤١، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٠ ح ٥ وبتفاوت يسير جدّاً، وأورد ذيله في ج ٢٠: ٤٢٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٥ ح ٢، إلى «فتنكحها» وليس فيه: «وإلاّ فلا إلّا بإذنهما».
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١١٩، رقم الحديث ١١٥٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١١٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[١] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير قال سألته عن الرّجل[٢] تكون بينهما الأمة[٣] فيعتق[٤] أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق: لا أبغي (فقوّمني وذرني)[٥] كما أنا أخدمك، أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النّصف الآخر أن يطأها ألّه[٦] ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل [ذلك][٧] لأنّه لا يكون للمرأة فرجان[٨] ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.

المصادر: الكافي ٥: ٤٨١، كتاب النكاح، باب باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ وبعضها

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن»
(٢) في التهذيب والوسائل والجامع: «الرجلين»
(٣) في التهذيب: «أمة».
(٤) في التهذيب: «يعتق».
(٥) في التهذيب: «تقوّمني ذرني» وفي الوسائل: «تقوّمني وردّني» بدل «فقوّمني وذرني».
(٦) في الوسائل: «له» بدل «ألّه».
(٧) ليس في التهذيب والوسائل والجامع: «ذلك».
(٨) في التهذيب: بدل «فرجان»، «زوجان»

رقّ، ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٣، كتاب الطلاق، ب ٩ باب السّراري وملك الأيمان، ٢٢، وسائل الشيعة ٢١: ١٤٣، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٨٨، كتاب النكاح أبواب نكاح العبيد، ب ٥٠ باب حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّ و... ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

هذا الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «ليس لها فرجان» إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من عدم تبعّض البضع.

وقال في المسالك: لا شبهة في أنّ وطئ المالك للأمة الّتي قد انعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد، ولا بأن تبيح الأمة نفسها، لأنّه ليس لها تحليل نفسها، وأمّا إذا هاباها وعقد عليها متعة في أيّامها، فالأكثر على منعه، لأنّه لا يخرج عن كونه مالكاً لذلك البعض بالمهاباة.

وقال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمّد بن مسلم، وفي الطريق ضعف، فالقول بالمنع أصحّ.

واعلم أنّه لا يخفى أنّ المولى لو أذن في النكاح صحّ دواماً ومتعة، لاتّحاد سبب الإباحة بالعقد، والمهر بينهما بقدر الاستحقاق.[1]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «لا يكون للمرأة فرجان».

قال الفاضل الأسترآبادي رحمه الله: أي لو كان لها فرجان لجاز بالقسمة، ولأجل ذلك إذا وقعت القسمة وتعيّن يوم لها ويوم له يجوز له وطؤها في كلا اليومين، لكن في يومها بصيغة المتعة.

قوله عليه السلام: «فإن أبت»: لعلّه محمول على ما إذا تتحقّق شرائط السراية.[2]

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٢٨١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٣: ٣٩٧.

◀ **الحديث ١١٩٣**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأمّا ما سوى ذلك، فلا.

المصادر: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع كما صرّح به في هامش الوسائل: ٢١:٢٠٧، الإستبصار ٣: ٢٤٦، كتاب النكاح، أبواب ما يردّ منه النّكاح، ب١٥١ باب العيوب الموجبة للردّ في عقد النّكاح، ح٣، وسائل الشيعة ٢١، ٢٠٧، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٣٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب١ باب عيوب المرأة المجوّزة للفسخ والأرش، ح ٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال السيّد رحمه الله: لاخلاف في كون هذه الأمراض الأربعة عيوباً في المرأة، واختلف في القرن والعفل هل هما متّحدان أم لا؟ ويظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما، فإنّه قال في نهايته: القرن بسكون الرّاء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطىء، ويقال له العفل.

وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما، فإنّه قال: إنّ القرناء هي الّتي يخرج قرن رحمها، قال: واسم القرن محرّكة، وقال في العفل: إنّه غلظ في الرحم.

وقال في القاموس: العفل والعفلة محرّكتين شيء يخرج من قُبل النساء وحياء الناقة كالادرة من الرجال، ولم يذكر القرن، والأصحّ أنهما واحد.[1]

◀ **الحديث ١١٩٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[2]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً[3] عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٨٠.

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) ليس في الاستبصار: «جميعاً».

عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال: فقال: إذا دلّست العفلاء[١] والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن[٢] كان بها[٣] زمانة ظاهرة فإنّها[٤] تردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء[٥] عليه[٦] وتردّ إلى أهلها، قال: وإن[٧] أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال: وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها[٨] ولا مهر لها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٨، كتاب النكاح، باب المدالسة في النّكاح وما تردّ منه المرأة، ح١٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٥، كتاب النكاح، ب٣٨، باب التّدليس في النّكاح و...، ح١٠، الإستبصار ٣: ٢٤٧، كتاب النكاح، أبواب ما يردّ منه النّكاح ب١٥١ باب العيوب الموجبة الردّ في عقد النّكاح، ح٦، وسائل الشيعه ٢١: ٢٠٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتّدليس، ب١ ح٥، قطعة منه، وأورد بتمامه في ص٢١١، ب٢ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٣٣، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب١ باب عيوب المرأة المجوّزة للفسخ والأرش، ح١٠.

قال الشيخ في الاستبصار:

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والإفضاء من العيوب الّتي يتضمّن بعض الأخبار مثل العمى والعرج

---

(١) في التهذيبين زيادة: «نفسها».

(٢) في التهذيب: بدل «من»، «ما».

(٣) في التهذيب زيادة: «من».

(٤) في الوسائل: «فإنّه».

(٥) في الاستبصار زيادة: «له».

(٦) في التهذيب: بدل «عليه»، «له».

(٧) في الاستبصار: «فإن».

(٨) في الاستبصار والوسائل والجامع: بدل «لها»، «عليها» وفي التهذيب: بدل «لها»، «له».

والزّمانة الظّاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحبّ لمن ابتلي بذلك ألّا يردّها فأمّا الخمسة الأشياء الّتي ذكرناها فله ردّها منها على كلّ حال والّذي يؤكّد ما قلناه.(١)

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. ويدلّ على أحكام:

الأوّل: الردّ بالإفضاء، ولا خلاف فيه، والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض.

الثاني: أنّ الإقعاء عيب، وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم ولاريب أنّ الإقعاء زمانة، واختلفوا في العرج، والمشهور أنّه أيضاً عيب، وقيّده العلاّمة في المختلف والتحرير بالبيّن، ونقله عن ابن إدريس واعتبر المحقّق والعلاّمة في القواعد والإرشاد في العرج بلوغه حدّ الإقعاء، وأطلق الشيخ في المبسوط أنّ العرج ليس بعيب.

الثالث: أنّ مع تلف عين المهر ليس له الرجوع، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، ولعلّه حملوا قوله عليه السلام «شيئا ممّا أخذت منه» على الأعمّ من العين أو المثل أو القيمة، ولا يخفى بعده.(٢)

وقال أيضاً:

قال السيّد رحمه الله: إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره، حتّى لو كان المدلّس هو المرأة رجع عليها أيضاً.

ثم إن كان الرجوع بالمهر على غير الزوجة، فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم. وإن كان الرجوع عليها، ففي الرجوع بجميع المهر وجهان:

---

(١) الاستبصار ٣: ٢٤٧.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ١٥٥.

أحدهما: ـ وهو الأظهر ـ أنّه يرجع بالجميع، **وثانيهما:** أنّه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهراً، وإلى هذا ذهب الأكثر. وفي تقديره قولان: **الأوّل:** ما ذهب إليه ابن الجنيد وهو أقل مهر مثلها.

والثاني: وإليه ذهب الأكثر أنّه أقلّ ما يمكن أن يكون مهرا، وهو أقلّ ما يتموّل في العادة.[١]

◀ **الحديث ١١٩٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٦، كتاب النكاح، باب المدالسة في النّكاح وما تردّ منه المرأة، ح٨، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتّدليس، ب١ ذيل ح١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٣٣، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتّدليس، ب١ باب عيوب المراة المجوّزة للفسخ والأرش، ح٩.

❑ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على أنّ العور ليس من العيوب كما سيأتي.[٢]

◀ **الحديث ١١٩٦:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٢١١، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتّدليس، ب٢ ح١، وأورد قطعة منه في ص٢٠٨، ب١ ح٥ من هذه الأبواب.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٥٨، رقم الحديث ١١٩٤ فراجع هناك.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٨٣.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ١٥٢.

◀ **الحديث ١١٩٧**: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[١] المحدود والمحدودة هل تردّ من النّكاح؟ قال: لا؛ قال رفاعة: وسألته عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها وأنّ المهر على الّذي زوّجها وإنّما صار المهر عليه، لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلا تزوّج امرأة و[٢] زوّجها[٣] رجل[٤] لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٧، كتاب النكاح، باب المدالسة في النّكاح وما تردّ منه المرأة، ح٩، الإستبصار ٣: ٢٤٥، كتاب النكاح، أبواب ما يردّ منه النّكاح، ب١٥٠ باب حكم المحدودة، ح١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤، كتاب النكاح، ب٣٨ باب التّدليس في النّكاح وما يردّ منه وما لا يردّ، ح٨، وأورد الشطر الثاني من الحديث في وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب٢ ح٢، والشطر الأوّل منه في ص٢١٧، ب٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٣٧، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب٣ باب أنّ الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على أنّ الحدّ على المرأة لا يوجب الردّ كما هو المشهور، وقد تقدّم أنّ الصدوق في المقنع أفتى بأنّه إذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردّها بذلك.

وقال المفيد: تردّ المحدودة في الفجور، وتبعه جماعة، ويردّه الحصر الوارد في صحيحة الحلبي وهذا الخبر.

---

(١) في التهذيبين زيادة: «عن».

(٢) في التهذيبين: بدل «و»، «أو».

(٣) في الوسائل: «وزوّجه إيّاها».

(٤) في التهذيبين: «رجلاً».

ويدلّ على الرجوع على المدلّس، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلّس.

وقال السيّد رحمه الله: إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلّس والرجوع عليه بين أن يكون وليّاً أو غيره، حتّى لو كان المدلّس هو المرأة رجع عليها أيضاً.

ثمّ إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم، وإن كان عليها في الرجوع بالجميع وجهان: **أحدهما**: وهو الأظهر أنّه يرجع بالجميع. **وثانيهما**: يجب أن يستثنى منه أقلّ ما يكون مهراً، وإلى هذا ذهب الأكثر وفي تقديره قولان:

أحدها: ما ذهب إليه ابن الجنيد، وهو أقلّ مهر مثلها.

وثانيها: وإليه ذهب الأكثر أنّه أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً، وهو أقلّ ما يتموّل في العادة[1].

◀ **الحديث ١١٩٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، و[2]عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الّذي زوّجها شيء.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٧، كتاب النكاح، باب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٤٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب٨ باب حكم من زوّج امرأة فيها عيب و...، ح ٢.

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٥٢، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٣٨١.

(٢) في الوسائل: «وعن».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على أنّ مع عدم علم الوليّ بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب.[1]

◀ **الحديث ١١٩٩**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل به زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النكاح؟ قال: لا، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٥ ح ٢، الشطر الأوّل من الحديث، وأورد الشطر الثاني منه في ص ٢١٢، ب ٢ ح ٢.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٦٢، رقم الحديث ١١٩٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال: تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٦، كتاب النكاح، باب المدالسة في النّكاح وما تردّ منه المرأة، ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢١، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٨ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٥٣، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ١٢ باب حكم من تزوّج بنت مهيرة...، ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «تردّ على أبيها» قال السيّد رحمه الله: الحكم بردّها واضح، لأنّها ليست زوجته، ولها مهر المثل، إن كان دخل بها وهي جاهلة، سواء كان هو عالماً أم لا، لتحقّق الشبهة، من طرفها الموجبة لثبوت المهر، ويرجع به على المدلّس الذي

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٥٣.

ساقها إليه، ولو لم يكن دخل بها فلا يشيء لها.

وأمّا الزوجة فإنّها على نكاحها، فيجب تسليمها إلى الزوج، وتستحقّ عليه ما سميّ لها في العقد، وما تضمّنه من كون مهر الزوجة على أبيها مخالف للأصل.

ويمكن حملها على أنّ المسمّى مساوٍ لمهر المثل، وإنّما أخذته الّتي دخل بها للشبهة، ويرجع به على أبيها، إذا كان قد ساقها إليه، ويدفع إلى ابنته الأُخرى، ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها.[١]

◀ **الحديث ١٢٠١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٢]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن بكير[٣]، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها قال:[٤] فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.

المصادر: الكافي ٥: ٤١٠، كتاب النكاح، باب الرّجل يدلّس نفسه والعنّين، ح٣، وسائل الشيعة: ٢١: ٢٢٦، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب١٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٣٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب٤ باب حكم ما لو ظهر كون الزوج خصيّاً...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلاّمة المجلسي:

الحديث موثّق حسن، ويدلّ على ماهو المشهور بين الأصحاب من أنّ الخصيّ عيب، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: أنّ الخصيّ ليس بعيب مطلقاً، محتجّاً بأنّ الخصيّ يولج ويبالغ أكثر من الفحل، وهو مدفوع بالروايات وإن

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٧٩.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في الوسائل: «عن بكير وفي نسخة ابن بكير».

(٤) ليس في الوسائل: «قال».

أمكن حملها على المجبوب.

ثمّ إنّ الشيخ وجماعة من الأصحاب ذكروا أنّها لو فسخت بالخصيّ ثبت لها المهر بالخلوة ويعزر الزوج، وأنكر ابن إدريس بثوت جميع المهر.

وقال العلاّمة في المختلف: أنّ الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة.

وفيه نظر، لأنّ الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص المقام، والمسألة محلّ تردّد.(١)

◀ **الحديث ١٢٠٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و(٢)محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوّج الرّجل المرأة الثيّب الّتي قد تزوّجت زوجاً غيره، فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها، فإنّ القول في ذلك قول الرّجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها، لأنّها المدّعية(٣) قال: فإن تزوّجها(٤) وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا يعرف(٥) النّساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ، فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة، فإن وصل إليها وإلاّ فرّق بينهما، وأعطيت نصف الصّداق ولا عدّة عليها.

المصادر: الكافي ٥: ٤١١، كتاب النكاح، باب الرّجل يدلّس نفسه والعنّين، ح٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٣، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب١٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٤٤، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب٦ باب حكم ما لو ادّعت المرأة عنن زوجها و...، ح١.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٩٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في هامش الوسائل: (لأنّ إنكار المباشرة يقتضي دعوى العيب والعنن، وإلاّ لكانت منكرة «منه قده»).

(٤) في الوسائل: «تزوّجت».

(٥) في الوسائل: «تعرف»

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في النافع: لو ادّعى الوطىء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه، وقال السيّد في شرحه: دعوى الزوج الوطىء يقع بعد ثبوت العنن وقبله، وفرض المصنّف في الشرائع المسألة فيما إذا ادّعى الزوج الوطىء بعد ثبوت العنن وحكم بأنّ القول قوله مع يمينه؛ وأطلق الأكثر؛ فأمّا قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر، ويدلّ عليه رواية أبي حمزة، وأمّا بعده فمشكل، لأنه مدّع لزوال ما كان قد ثبت، لكن المصنّف في الشرائع والعلاّمة في القواعد صرّحا بقبول قوله في ذلك، وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف، والصدوق في المقنع وجماعة، وهو أنّ دعواه الوطىء إن كان في قبل، فإن كانت بكراً صدّق بشهادة أربع نساء بذهابها، وإن كانت ثيّبا حشي قبلها خلوقاً، ثمّ يؤمر بالوطء فإن خرج الخلوق على ذكره صدّق وإلّا فلا. واستدلّ عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار، وكأنّه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل ورواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان.[1]

وقال أيضاً:

قال الأصحاب: إذا ثبت العنّة، فإن صبرت فلا بحث، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فإذا رفعت إليه أجّله سنة من حين المرافعة، فإن عجز عنها وعن غيرها، فلها الفسخ وكان لها نصف المهر، وإن واقعها أو غيرها فلا فسخ، والحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب.

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: إن كانت متقدّمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال، وإن كانت

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٦١

حادثة بعد العقد أجّل سنة من حين الترافع، ذهب إليه ابن الجنيد، واحتجّ له في المختلف برواية غياث الضبيّ وأبى الصباح الكناني، والجواب أنّهما مطلقان والمفصّل يحكم على المجمل، وأجاب عنه في المختلف: بأنّ العلم إنّما يحصل بعد السنة، قال: ولو قدر حصوله قبلها فالاقوى ما قاله ابن الجنيد.

وثانيهما: أنّ المرأة بعد تمكينها إيّاه من نفسها وجب لها المهر، وإن لم يولج ذهب ابن الجنيد أيضاً، ويدفعه صحيحة أبي حمزة.

ثمّ اعلم أنّه إذا ثبت العنن، فإمّا أن يثبت تقدّمه على العقد، أو تجدّد بعده قبل الوطىء أو بعده، فإن ثبت تقدّمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعاً، وإن تجدّد بعد العقد وقبل الوطىء، فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً، وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه، وكذا الخلاف لو تجدد بعد الوطىء، لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به، وذهب المفيد وجماعة إلى أنّ الفسخ أيضاً.

ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب: أنّه يعتبر في العنن العجز عن وطئها ووطىء غيرها قُبلاً ودُبراً، ويظهر من عبارة المفيد، أنّ المعتبر عجزه عنها، وإن قدر على الوطىء غيرها.

وقال السيّد: والمصير إليه غير بعيد.

وقال في النافع: لو ادّعى الوطىء فانكرت، فالقول قوله مع يمينه... إلخ[1].[2]

◀ **الحديث ١٢٠٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً، والأوقيّة أربعون درهماً، والنّشّ عشرون درهماً، وهو نصف الأوقيّة.

---

(١) كما مرّ آنفاً.

(٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

المصادر: الكافي ٥: ٣٧٥، كتاب النكاح، باب السنّة في المهور، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٤ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٦٤، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب١ باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول صلى الله عليه وآله...، ح٢٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على أنّ مهر السنّة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب.

وقال الجوهري: النشّ: عشرون درهماً وهو نصف أوقيّة، لأنّهم يسمّون الأربعين درهماً أوقيّة، ويسمّون العشرين نشّاً، ويسمون الخمسة نواه.[١]

الحديث ١٢٠٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢] عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّداق هل له[٣] وقت؟ قال: لا، ثمّ قال: كان[٤] صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي[٥] عشرة أوقيّة ونشّاً[٦] والنّشّ نصف الأوقيّة[٧]، والأوقيّة أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم.

المصادر: الكافي ٥: ٣٧٦، كتاب النكاح، باب السنّة في المهور، ح٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٦، كتاب النكاح، ب٣١ باب المهور والأجور و...، ح١٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٨، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٤ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٦٤، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب١ باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول صلى الله عليه وآله...، ح٢١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٠٠.

(٢) في التهذيب والوسائل: «أحمد بن محمّد» بدل «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(٣) في الوسائل: «أله» بدل «هل له».

(٤) في التهذيب: بدل «كان»، «فإنّ».

(٥) في التهذيب: «اثنتا».

(٦) في التهذيب: «ونشّ».

(٧) في التهذيب: «اوقية».

بيان: «وقت» أي مقدار محدود من المال.[١]

وقال العلّامة المجلسي:

قال في المُغرِب: الوقت من الأزمنة المبهمة، والمواقيت جمع المبهمات، وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان، وقد فعل ذلك ثمّ استعمل في كلّ حدّ[٢].

وقال أيضاً:

قوله: «هل له وقت» أي: حدّ لا يتجاوز عنه، فأجاب عليه السلام بأن ليس له حدّ وجوباً، ولكن له حدّ استحبابا.

قوله عليه السلام: «فإنّ صداق النبي» أي: ما كان نكح عليه أزواجه نفسه، فلاينافي كون مهر أم حبيبة الذي أمهرها النجاشي أكثر، أو المراد الصداق الذي قرّره النبي صلى الله عليه وآله.[٣]

◀ **الحديث ١٢٠٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ[٤]، عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ عليّا تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد، ودرع، وفراش كان من أهاب كبش.

المصادر: الكافي ٥: ٣٧٧، كتاب النكاح، باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٠، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٧٢، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب١ باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول صلى الله عليه وآله...، ح٤٠.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

---

(١) كتاب الوافي ٢١: ٤٤٩.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ١٠١.

(٣) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٣٢.

(٤) ليس في الوسائل: «الخثعميّ».

بيان: «ثوب جرد» أي خَلِقٌ، وفي بعض النسخ ثوب خَلِق بدل جرد ثوب، وفي بعضها جرد برد، والثوب كان برداً وجرداً كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «جرد برد» قال الجوهري: الجرد بالفتح: البردة المنجردة الخلق، انتهى.

وهو مضافة إلى برد كقولهم: جرد قطيفة. قال الرضي رحمه الله: يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضّة، لأنّ المعنى شيء جرد، أي بال، ثمّ حذف الموصوف وأضيف صفته إلى جنسها للتبيين، إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها كما أنّ الخاتم محتملاً كونه من الفضّة ومن غيرها، فالإضافة بمعنى من. وقال الفيروزآبادي: الإهاب: الجلود ويقال قبل أن يدبغ.(٢)

◀ **الحديث ١٢٠٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد(٣)، عن محمّد بن الوليد الخزّاز(٤) عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة(٥)، ودرع حطميّة(٦)، وكان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.

---

(١) كتاب الوافي ٢١: ٤٥٥.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ١٠٢.

(٣) في الوسائل: «سهل» فقط.

(٤) في الوسائل: بدل «الخزّاز» «الخرّاز».

(٥) الحَبْرَةُ، والحَبَرَةُ: ضرب من برود اليمن منمّر (لسان العرب ٢: ١٠).

(٦) الحطميّة: دروع تنسب إلى رجل كان يعملها، وكان لعلي رضي الله عنه درع يقال لها الحطميّة؛ وفي حديث زواج فاطمه رضي الله عنها: أنّه قال لعليّ أين درعُك الحطميّةُ؟ هي الّتي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي المنسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس يقال لهم حُطَمَة بن محاربٍ كانوا يعملون الدروع (لسان العرب ٢: ١٠٩).

المصادر: الكافي ٥: ٣٣٧، كتاب النكاح، باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام، ح٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥١، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٧٣، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب١ باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول صلى الله عليه وآله .... ح٤١.

◀**الحديث ١٢٠٧**: حدّثنا[١] محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا[٢] محمّد بن يحيى العطار قال: حدّثنا[٣] سهل بن زياد الآدمي[٤] قال: حدّثني عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا[٥] الشّؤم عنده فقال[٦]: الشّؤم في ثلاثة: في المرأة، والدابّة، والدّار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعُقوق زوجها، وأمّا الدابّة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأمّا الدّار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها.

المصادر: الأمالي الصدوق: ٣١١، المجلس الثاني والأربعون، ح٧، الخصال: ١٠٠، باب الثلاثة، الشؤم في ثلاثة، ح٥٣، معاني الأخبار: ١٥٢، باب معنى الخبر الذي روي أنّ الشؤم في.... ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٢، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥ ح١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٧٤، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب١ باب عدم انعقاد النكاح لغير رسول صلى الله عليه وآله .... ح٤٧.

◀**الحديث ١٢٠٨**: عدّة من اصحابنا، عن، سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمّد بن[٧] النعمان الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج

(١ـ٣) في المعاني: «حدّثني» بدل «حدّثنا».

(٤) ليس في المعاني والوسائل: «الآدمي».

(٥) في المعاني والوسائل: «تذاكرنا» بدل «تذاكروا».

(٦) في المعاني «قال».

(٧) في الوسائل: بدل «بن»: «عن»

امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ[١]؟ فقال: ما أحبّ أن يدخل بها[٢] حتّى يعلّمها السّورة ويعطيها شيئاً قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان.

المصادر: الكافي ٥: ٣٨٠، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح ٤، وسائل الشيعة: ٢١: ٢٥٤، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٩٨، أبواب المهور والشروط، ب ١٥ باب كراهة الدخول بالزوجة قبل إعطاء مهرها أو...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وفي التهذيب «الحرث بن محمّد بن النعمان الأحول» وهو الصواب. ويدلّ على جواز جعل تعليم السورة مهراً، وأجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ كلّ ما يملكه المسلم ممّا يعدّ مالاً يصحّ جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة كمنفعة العقار والحيوان والغلام والزوج، لكن منع الشيخ في النهاية من جهل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليّها، وأجازه في المبسوط والخلاف، وإليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن إدريس وعامّة المتأخّرين، وهذه الأخبار حجّة لهم.

قوله عليه السلام: «ما أحبّ» حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية.[٣]

وقال أيضاً:

وفي بعض النسخ «الحارث بن محمّد بن النعمان» وهو مذكور في الرجال مهمل.

قوله: «أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً» قال الوالد العلاّمة رحمه الله: الظاهر أنّ المراد جنسهما، ويحتمل الواحدة، انتهى.

---

(١) ليس في الوسائل: «عزّوجلّ».

(٢) ليس في الوسائل: «بها».

(٣) مرآة العقول ٢٠: ١٠٨.

ويدلّ على انّه إذا جعل الصداق تعليم سورة جاز أن تأخذ بها شيئاً آخر.[١]

◀ **الحديث ١٢٠٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٢]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة على الصّداق المعلوم يدخل[٣] بها قبل أن يعطيها؟ قال[٤]: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ٤١٣، كتاب النكاح، باب الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا، ح ٢، الإستبصار ٣: ٢٢١، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ١٣٨ باب أنّ الرّجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه، ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٨، كتاب النكاح، ب ٣١ باب المهور والأجور و...، ح ١٨، وسائل الشيعة ٢١، ٢٥٥: كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب ١٥ باب كراهه الدخول بالزوجة قبل إعطاء مهرها، ح ١٦.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن[٥]، وقال أيضاً:

الحديث حسن كالصحيح. ويدلّ على أنّ لزوم تقديم شيء من المهر قبل الدخول، إنّما يلزم إذا لم يكن له وجه لأداء المهر، ولعلّه على الاستحباب.[٦]

◀ **الحديث ١٢١٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن العلاء بن رزين[٧]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٥٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في التهذيبين: «فدخل» بدل «يدخل».

(٤) في التهذيبين: «فقال».

(٥) مرآة العقول ٢٠: ١٦٥.

(٦) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٣٥.

(٧) ليس في التهذيبين: «العلاء بن رزين».

يتزوّج المرأة ويدخل بها، ثمّ تدّعي عليه مهرها، فقال إذا دخل بها[١] فقد هدم العاجل.

المصادر: الكافي ٥: ٣٨٣، كتاب النكاح، باب أنّ الدّخول يهدم العاجل، ح ٢، الإستبصار ٣: ٢٢٣، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ١٣٨ باب أنّ الرّجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة... ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٠، كتاب النكاح، ب ٣١ باب المهور والأجور و...، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٨ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب ١٥ باب كراهه الدخول بالزوجة قبل اعطاء مهرها، ح ١٥.

قال الحرّ العاملي:

أقول: حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيّنة ـ لما مضى[٢] ويأتي[٣] ـ وذلك أنّها تدّعي خلاف الظاهر وخلاف العادات.

قال: وتلك الأحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾.[٤]

أقول: يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكيّة.[٥]

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ذهب معظم الأصحاب إلى أنّ المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه، بل يكون ديناً عليه سواء كان طالت المدّة أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض الأصحاب قولاً: بأنّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق، محتجّاً بهذه الأخبار كما هو ظاهر الكليني ومقتضاها أنّ الدخول يهدم بالدخول،

---

(١) في التهذيبين والوسائل والجامع: «عليها».

(٢) الوسائل ٢١: ٢٥٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢١: ٢٥٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٨ ح ٩ و ١٠، و ص ٢٦٠، ح ١٢.

(٤) سورة النساء ٤: ٤.

(٥) الوسائل ٢١: ٢٥٧.

والمسألة لا يخلو من إشكال، وقال الوالد العلاّمة ﷺ: يمكن أن يكون المراد أنّه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر، كما أنّ لها ذلك قبله.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «فقد هدم العاجل» أي: المهر الذي لم يؤجّل بأجل. ويمكن حمله على التقيّة، لانّه ذهب جماعة من العامّة إلى هدم العاجل.(٢)

◀ **الحديث ١٢١١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران(٣)، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضي للرّجل أنّ بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٢، كتاب النكاح، باب الشّرط في النّكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ١٠ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٠٤، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب١٦ باب عدم جواز تأجيل المهر...، ح١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال المحقّق: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى بطل الشرط، وصحّ العقد والمهر، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلّمه كان العقد باطلاً، لزم العقد والمهر، وبطل الشرط.

وقال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط، إنّما الكلام في صحّة العقد،

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١١٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٣٨.

(٣) ليس في الوسائل: «ابن أبي نجران»

فظاهرهم هنا الاتّفاق على صحّة العقد. وفي المسألة وجه أو قول، بصحّة العقد دون المهر.[١]

◀ **الحديث ١٢١٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٢]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[٣]، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها؟ قال: لا يجاوز حكمها[٤] مهور آل محمّد عليهم السلام اثنتي عشرة أوقيّة ونشّ[٥] وهو وزن خمسمائة درهم من الفضّة قلت: أ رأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال: فقلت له: فكيف لن[٦] تجُز حكمها عليه وأجزتَ حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السنّة ولأنّها هي حكّمه[٧] وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً.

المصادر: الكافي ٥: ٣٧٩، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٨، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٢١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٨٠، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب٣ باب أنّ من تزوّج امرأة على حكمها...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٤٣.

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) في الوسائل: «عن أحمد بن محمّد جميعاً» بدل «عن أحمد بن محمّد بن عيسى».

(٤) في الجامع: «بحكمها».

(٥) في الوسائل: «ونشّاً».

(٦) في الوسائل والجامع: «لم» بدل «لن».

(٧) في الوسائل والجامع: «حكّمته».

الحديث مجهول. ويمكن أن يعدّ حسناً. والحكمان اللّذان تضمّنهما الخبر إجماعي.

قوله: «فكيف» بيان وتعليل في الفرق وهو غير واضح، ولعلّه يرجع إلى أنّه لما حكمها، فلو لم يقدّر لها حدّ فيمكن أن تجحف وتحكم بما لا يطيق، فلذا حدّ لها، ولمّا كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل ذلك حدّه.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «ما حكم من شيء»، الحكم اجماعي والتعليل في الفرق غير واضح، ولعلّ المعنى أنّه يمكن أن تجحف المرأة في المهر، فلذا حدّ لها ذلك. والحاصل أنّ الفساد في الكثرة أكثر منه في القلّة، مع أنّ الحكم في جانب الزوج في ماله وفي جانب الزوجة في مال الغير.(٢)

◀ **الحديث ١٢١٣**: (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد)، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة والميراث، ولا مر لها، قلت: فإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها؟ قال: إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها، لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.(٣)

المصادر: الكافي ٥: ٣٧٩، كتاب النكاح، باب نواد في المهر، ح ٢، وسائل الشيعة: ٢١ ٢٧٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٢١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٨٢، كتاب

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٠٦.

(٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٢٤٨.

(٣) في هامش الوسائل جاء هكذا: (ورد في هامش المخطوط: لعلّ مرداه عليه السلام أنّه حكّمها لتحكم لنفسها وحكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالإقرار وحكمها كالدعوى، والله أعلم، وقلّة المهر مطلوبة للشارع كما مرّ فتدبّر، «منه صلى الله عليه وآله»).

النكاح أبواب المهور والشروط، ب٣ باب أنّ من تزوّج امرأة على حكمها...، ح ٤.[١]

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث الصحيح. وقال في النافع: لو مات الحاكم قبل الدخول، فالمرويّ: لها المتعة.

وقال السيّد في شرح الرواية: هي رواية محمّد بن مسلم، وبها أفتى الشيخ في النهاية وأتباعه، والرواية صحيحة، لكن قيل: إنّها غير صريحة، لأنّ قوله: «فمات أو ماتت» يحتمل كون الميّت غير الحاكم، فيشكل الاستدلال، وهو غير جيّد، فإنّ الظاهر أنّ الميّت هو الحاكم، لأنّه الأقرب، والمحدّث عنه، ولأنّه عليه السلام ذكر في آخر الحديث أنّ الحكم لا يسقط بالطلاق، فلا يسقط بالموت بطريق الأولى.

وقال ابن إدريس: لا يثبت مهر ولا متعة كمفوّضه البضع، وإليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد، وهما محجوجان بالخبر الصحيح، وحكى الشيخ في المبسوط قولاً بلزوم مهر المثل، وقوّاه العلاّمة في القواعد، ولو مات المحكوم عليه وحده كان الحاكم فيما قطع به الأصحاب، ويدلّ على بطلان الصداق صحيحة صفوان.[٢]

الحديث ١٢١٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٣]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ﴾[٤] أيّ الأجلين قضى؟ قال: الوفاء منهما

---

١) لم يصرحْ في سند الرواية عن سهل بن زياد.

٢) مرآة العقول ٢٠: ١٠٦، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٢٤٨.

٣) في الوسائل: «وعن».

٤) سورة القصص ٢٨: ٢٧.

أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشّرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي، قلت له[١]: فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال: إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي له[٢]؟! وقد كان الرّجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن، وعلى الدّرهم، وعلى القبضة من الحنطة.

المصادر: الكافي ٥: ٤١٤، كتاب النكاح، باب التّزويج بالإجارة، ح١، وسائل الشيعة: ٢١ ٢٨٠، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٢٢ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٢٨٣، كتاب النكاح أبواب المهور والشروط، ب٤ باب حكم التزويج بالاجارة، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وظاهره المنع من استئجار مدّة لا يتعيّن كتعليم صنعة، لذكر السورة في آخر الخبر، ولعلّه لمهانة النفس في الأوّل، ويظهر من المحقّق في النافع أنّ مورد الخلاف هو الأوّل، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية، ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة، ولم يصرح عليه السلام به تقيّة، كما يدلّ عليه الخبر الآتي، بناء على أنّ هذا الحكم أعني الخدمة لغير الزوجة، كان في شرع من قبلنا فنسخ، وأكثر الأصحاب لم يفرّقوا ظاهراً بين العمل لها ولغيرها وإن كان الموافق لأُصولهم ما ذكرنا.[٣]

◀ **الحديث ١٢١٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن معلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له

(١، ٢) ليس في الوسائل: «له».

(٣) مرآة العقول ٢٠: ١٦٦. وملاذ الأخيار ١٢: ٢٥٠.

مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: أرى أنّ[١] للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة من المدبّرة يوم في[٢] الخدمة ويكون لسيّدها الّذي كان دبّرها يوم في الخدمة. قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الّذي دبّرها.

المصادر: الكافي ٥: ٣٨٠، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح٣، وسائل الشيعة: ٢١: ٢٨٢، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٢٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٢٣، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب٢٤ باب حكم من تزوّج امراة على جارية مدبّرة...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: إذا أدبر مملوكاً ثمّ جعله مهراً ثمّ طلّق قبل الدخول ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا؟ يبنى على أنّ المرأة هل يملك جميع المهر بالعقد، أو النصف؟ فذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى البطلان، والشيخ في النهاية والقاضي إلى عدمه، لرواية المعلّى وهي مع ضعفها لا تدلّ على انعتاقها بموت السيّد كما ادّعاه الشيخ، وإنّما تضمّنت صحّة جعلها مهراً وعود نصفها إلى المولى، وكونها مشتركة وما تركته كذلك، وهذا كلّه لا كلام فيه.

نعم يظهر منها رائحة البقاء على التدبير، وحملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه، وردّ ببطلان جعلها مهراً حينئذ، وقيّد في المختلف بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه فإنّه يكون لازماً، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ويظهر من قوله في الرواية: «عرفتها وتقدّمت على ذلك» كونه قد شرط عليها بقاء

---

(١) ليس في الوسائل: «أنّ».

(٢) في الوسائل: «من» بدل «في».

التدبير، فعلى هذا يتمّ الرواية وفتوى الشيخ، لأنّه عبّر في النهاية بلفظ الرواية.[١]

◀ **الحديث ١٢١٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٢]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها[٣] خمسون ديناراً إن أبت أن[٤] تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار الّتي أصدقها إيّاها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠٤، كتاب النكاح، باب الشّرط في النّكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٩، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٣، كتاب النكاح، ب ٣١ باب المهور والأجور و...، ٧٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٤٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٥٨، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب ٤٢ باب حكم ما لو شرط الرجل لزوجه...، ح ٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وقال في النافع: لو شرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم يخرج، فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له، ولزمته المائة وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط.

و قال السيّد في شرحه: الأصل في هذه المسألة رواية ابن رئاب.

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٠٧، وملاذ الأخيار ١٢: ٢٥٢.

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) في التهذيب: «فمهرها».

(٤) في التهذيب: بدل «إن أبت أن»: «أ رأيت إن لم».

و الظاهر أنّ المراد بقوله: «إن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك» أنّ بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها اتّباعه في ذلك، لما في الإقامة في بلاد الشرك من ضرر في الدين، وبقوله: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين» أنّ بلاده كانت بلاد الإسلام وطلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينة قوله: «فله ما اشترط عليها»، لأنّه لا يشترط عليها إلّا الخروج إلى بلاده، لا إلى مطلق بلاد الإسلام، وفيها مخالفة للأُصول بوجوه:

أحدها: أنّ الصداق غير معيّن. **و ثانيها:** وجوب المائة على التقدير الأوّل وهو خلاف الشرط. **و ثالثها:** الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلّا بعد إعطاء المهر، سواء كان قبل الدخول أو بعده، والحقّ أنّه مع كون الرواية معتمدة لامجال لهذه الكلمات.[١]

◀ **الحديث ١٢١٧:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و[٢]عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنطيّ قال: ذكر بعض أصحابنا أنّ متعة المطلّقة فريضة.

المصادر: الكافي ٦: ١٠٥، كتاب الطلاق، باب متعة المطلّقة، ح٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٤٨ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٤٢، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب٣٥ باب أنّ من طلّق امرأته قبل الدخول و...، ح٤.

◀ **الحديث ١٢١٨:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٣] قال: متاعها بعد ما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره وعلى

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٤٦، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٢٦٥.

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٤١.

المقتر قدره وكيف لا يمتّعها وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عزّ وجلّ بينهما ما يشاء وقال إذا كان الرّجل موسعا عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة والشّعير[١] والزّبيب والثّوب والدّراهم وإنّ الحسن بن عليّ عليه السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة[٢] إلّا متّعها.

المصادر: الكافي ٦: ١٠٥، كتاب الطلاق، باب متعة المطلّقة، ح٣، وأورد صدره وذيله في وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٨، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٤٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٤٥، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب٣٥ باب أنّ من طلّق امرأته قبل الدخول و...، ح٢١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

والمشهور أنّ المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره واعساره، وقيل: أنّ الاعتبار بهما معاً، وهو ضعيف. وقد قسّم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام: اليسار، والاعسار، والتوسّط، والمستفاد من الآية اليسار والاعسار.

وقال جماعة من المتأخّرين: الغني يمتّع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنانير، والفقير بالخاتم والدينار، والمتوسّط بالثوب المتوسّط وخمسة دنانير.[٣]

◀ **الحديث ١٢١٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤] ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد[٥]؟ قال: خمار أو شبهه[٦].

---

(١) ليس في الوسائل: «الشعير».

(٢) في الوسائل: «امراته».

(٣) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٧٥.

(٤) سورة البقره ٢: ٢٤١.

(٥) ليس في الوسائل: «لا يجد».

(٦) راجع لشرح الحديث، إلى شرح الحديث، الرقم (١٢١٨)، الذي مرّ آنفاً.

المصادر: الكافي ٦: ١٠٥، كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٤٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٤٧، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب ٣٥ باب أنّ من طلّق امرأته قبل الدخول و...، ح ٢٤.

◀ **الحديث ١٢٢٠:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبيّ نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1] قال: متاعها بعدما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتّعها في عدّتها وهي ترجوه ويرجوها؟ ويحدث الله عزّ وجلّ بينهما ما يشاء... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٣١٢، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٥٠ ح ٢، صدر الحديث وأورد قسم من صدره وذيله في ص٣٠٨، ب ٤٩ ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٨٣، رقم الحديث ١٢١٨، فراجع.

◀ **الحديث ١٢٢١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم، ووجب المهر.

المصادر: الكافي ٦: ١٠٩، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كملاً، ح ٣، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٥٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢: ٥٢٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، ب ٢ باب ما يوجب غسل الجنابه و...، ح ١٧.

◀ **الحديث ١٢٢٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[2] عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يتزوّج المرأة فيرخي عليه وعليها[3]

---

(١) سورة البقره ٢: ٢٤١.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن ابن محبوب».

(٣) في الوسائل: بدل «عليه وعليها»: «عليها وعليه».

السّتر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها، فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: لا يصدّقان، وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه ـ يعني إذا كانا متّهمين ـ.

المصادر: الكافي ٦: ١١٠، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كملاً، ح٨، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٤، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣١٤، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط...، ب ٢٠ باب حكم ما لو خلا الرجل بالمراه و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «يعني» إمّا كلام المصنف كما هو الظاهر، أو كلام أبي بصير.[١]

الحديث ١٢٢٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما[٢] وهما غير مدركين، فقال: النّكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له[٣] الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت: فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها[٤] بالتّزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزّوج المدرك؟ قال: لا، لأنّ لها الخيار إذا

---

(١) مرآة العقول ٢١: ١٨٧.

(٢) في الوسائل زيادة: «يعني غير الأب».

(٣) في الوسائل: «على» بدل «له».

(٤) في الوسائل: «إلاّ الرضا».

أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية.

المصادر: الكافي ٥: ٤٠١، كتاب النكاح، باب تزويج الصّبيان، ح ٤، وأورده مثله في ج ٧: ١٣١، كتاب المواريث، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما غير مدركين، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٨، كتاب النكاح، ب ٣٢ باب عقد المرأة على نفسها النّكاح وأولياء الصبيّة و...، ح ٣١، وأورد بعض صدر الحديث وذيله في وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٥٨ ح ٢، وأورده بتمامه في ٢٦: ٢١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٣٣، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب ٣١ باب أنّه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول...، ح ١١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وبمضمونه أفتى الأصحاب إلّا ما ورد فيه من تنصيف المهر، فإنّ المشهور بين المتأخّرين عدمه، وقد وردت به روايات أخر، وأفتى به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد.[1]

وقال أيضاً:

قال في المسالك: لا إشكال في صحّة عقد الصغير إذا زوّجه أبوه أو جدّه له، وترتّب أحكامه الّتي من جملتها الإرث، وإذا زوّجهما غير الولي فهو يتوقّف صحّته على إجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال، فإن أجاز الولي فذاك، وإلاّ تربّص بهما إلى حين الكمال، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة، وإن بلغ أحدهما ورشد، والآخر حيّ عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه، وبقي موقوفا على إجازة الآخر بعد كماله، فإن مات قبلها بطل أيضاً، وإن مات المجيز أوّلاً ثمّ كمل الآخر فإن ردّ

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٤١، وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٢٩٥.

العقد بطل أيضاً، وهذا كلّه لا إشكال فيه.

وإن أجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام «أنه يحلف أنّه لم يدعه إلى الإجازة الرّغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث»، وعليها عمل الأصحاب وموردها الصغيران كما ذكر، ولو زوج أحدهما الولي أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوّج الآخر فضولي فمات الأوّل عزل للثاني نصيبه أيضاً وأحلف بعد بلوغه كذلك، هذا وإن لم يكن منصوصاً أنّه لاحق به بطريق أولى.

نعم لو كانا كبيرين وزوّجهما الفضوليان ففي تعدّي الحكم إليهما نظر.[1]

◀ **الحديث ١٢٢٤**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و[2] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،[3] عن ابن محبوب[4] عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها؟ فقال[5] أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها، فلا مهر لها.

المصادر: الكافي ٦: ١١٩، كتاب الطلاق، باب المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها...، ح ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٨، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٥٨ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٣٢، كتاب النكاح، أبواب المهور والشروط، ب ٣١ باب أنّه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول...، ح ١٠.

◀ **الحديث ١٢٢٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن النّضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي؟ فقال: استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة، فإن نسيته فاقضه.

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٩٤.

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٤) في الوسائل: «الحسن بن محبوب».

(٥) في الوسائل: «قال».

المصادر: الكافي ٦: ٩، كتاب العقيقة، باب الدّعاء في طلب الولد، ح٦، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ١٠ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٩٠، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد و...، ب ٤ باب ما ورد من الاستغفار والتسبيح و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فاقضه» أي: أيّ وقت ذكرت ليلاً أم نهاراً، وظاهره المداومة عليه في أسحار كثيرة.[١]

الحديث ١٢٢٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام.

المصادر: الكافي ٦: ١٢، كتاب العقيقة، باب من كان له حمل فنوى أن يسمّيه...، ح٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ١٤ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٠٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد و...، ب ٩ باب ما ورد في أنّ من كان له حمل...، ح٤.

الحديث ١٢٢٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عمرو[٢] قال: لم يولد لي شيء قطّ وخرجت إلى مكّة وما لي ولد، فلقيني إنسان فبشّرني بغلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلمّا صرت بين يديه قال لي: كيف أنت وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جارٌ لي فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسّم ثمّ قال: سمّيته؟ قلت: لا، قال. سمّه عليّاً فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة، انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

---

(١) مرآة العقول ٢١: ١٨.

(٢) في الوسائل: بدل «عمرو»، «عمر».

المصادر: الكافي ٦: ١٠، كتاب العقيقة، باب الدّعاء في طلب الولد، ح١١، وأورد ذيله في وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب١٤ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٠٨، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد و...، ب٩ باب ما ورد في أنّ من كان له حمل...، ح٦.

◄ **الحديث ١٢٢٨**: وعنه (عن سهل بن زياد)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه شكا إليه رجل أنّه لا يولد له؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام[١]: إذا جامعت فقل: اللّهمّ إنّك إن رزقتني ذكراً[٢] سمّيته محمّداً، قال: ففعل ذلك فرزق.

المصادر: الكافي ٦: ٩، كتاب العقيقة، باب الدّعاء في طلب الولد ح٧، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب١٤ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٠٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد و...، ب٩ باب ما ورد في أنّ من كان له حمل...، ح٣.

◄ **الحديث ١٢٢٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام قال: أطعموا حبالاكم ذكر[٣] اللّبان فإن يك[٤] في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً وإن تك[٥] جارية حسن خُلقها وخَلقها[٦] وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها.

المصادر: الكافي ٦: ٢٣، كتاب العقيقة، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنّفساء ح٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٠، كتاب النكاح، ب٤٠ باب الولادة والنّفاس والعقيقة، ح٢٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٥ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٣٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٠٤، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد و...، ب٨ باب ما ورد في أكل الحامل...، ح٦.

---

(١) ليس في الوسائل: «أبو عبدالله عليه السلام».

(٢) في الوسائل: بدل «ذكراً»: «ولداً».

(٣) ليس في التهذيب: «ذكر».

(٤) في التهذيب والوسائل والجامع: بدل «يك»: «يكن».

(٥) في التهذيب والوسائل: بدل «تك»: «تكن».

(٦) في التهذيب والوسائل: بدل «خلقها»: «خلقتها».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

في بعض كتب الطب الكندر: أصناف، منه هندي يميل إلى الخضرة، ومنه مدحرج قطفاً يؤخذ مربّعاً، ثمّ يضعونها في جرار حتّى يتدوّر ويتدحرج، وهذا إذا عتق إحمّر، ومنه أبيض يلين البطن، والمستعمل من الكندر اللّبان والقشار، والدقاق والدخان وأجزاء شجرة كلّها حتّى الأوراق، وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقي الباطن الدهين المكسرة.[١]

وقال أيضاً:

وفي الكافي هكذا: عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام. وهو الصواب، وسقط من قلم الشيخ أو النّساخ. وقال في القاموس: اللّبان بالضم الكندر. وفيه أيضاً: «حظيت المرأة عند زوجها» أي: سعدت به ودنت من قلبه وأحبها.[٢]

الحديث ١٢٣٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشّكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت، فإن كان ذكراً فقل: اللّهمّ إنّك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، وكلٌّ ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك، وسنّة نبيّك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشّيطان الرّجيم؛ لك سفكت الدّماء لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين. اللّهمّ لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللّهم اجعله[٣] وقاءً لفلان بن فلان.

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٤١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٤١٥.

(٣) في الوسائل: «اجعلها».

المصادر: الكافي ٦: ٣١، كتاب العقيقة، باب القول على العقيقة، ح٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٤٦ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٨٠، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد و...، ب٣٨ باب استحباب ذكر اسم المولود و...، ذيل ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إيماناً» مفعول لأجله، وكذا قوله: «ثناءً» وقوله: «والعصمة» منصوب معطوف على قوله: «إيماناً» وكذا «الشكر والمعرفة» أي: أحمده وأكبرّه، لإيماني بالله، أو أذبح هذه الذبيحة، لإيماني بالله، ولثنائي على رسول الله، فإنّ الانقياد، لأمره بمنزلة الثناء عليه، وللاعتصام بأمره والتمسّك، والشكر لرزقه، ولمعرفتنا بما تفضّل علينا من الولد.

ويحتمل أن يكون «إيماناً» و «ثناءً» مفعولين مطلقين، أي: أؤمن أو آمنت إيماناً، وأُثني ثناءً. و«العصمة» مرفوع بالابتداء، خبره لأمره، أي: الاعتصام إنّما يكون لأمره، وكذا ما بعده من الفقرتين، ويحتمل أن يكون «المعرفة» مجروراً معطوفاً على رزقه.

قوله عليه السلام: «بما وهبت» أمحسن هو أم مسيء.

والخساء: الطرد والإبعاد، قيل: المراد «لفلان بن فلان» إمام الزمان عليه السلام ولا يخفى بعده.[1]

◀ **الحديث ١٢٣١:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و[2]عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفرّق بين الغلمان والنّساء[3] في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٥٥.

(٢) في الوسائل: «وعن».

(٣) في الوسائل: «وبين النساء».

المصادر: الكافي ٦: ٤٧، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ح٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦١ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٧٤ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٤٥٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح المحرم و...، ب٩ باب تحريم خلوة الرجل والمرأة...، ح١٣.

◀ **الحديث ١٢٣٢**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأُولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

المصادر: الكافي ٦: ٤٧، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ح٧، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦١ كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٧٤ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٨٢، كتاب الصلاة، أبواب فضل الصلاة وفرض منها...، ب٣ باب الحدّ الذي يستحبّ أن يؤمر الصبيان فيه بالصلاة...، ح٢١.

◀ **الحديث ١٢٣٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[١] عن حمّاد بن عثمان عن، إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن[٢] أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها[٣]؟ قال: نعم.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣، كتاب العقيقة، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح٦، الإستبصار ٣: ٣٢١، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب ١٨٦ باب كراهية لبن ولد الزّنا، ح٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٨، كتاب الطلاق، ب٥ باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع و...، ح١٨، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٣، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٧٥ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٠٨، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٥٥ باب أنّه لا يصلح استرضاع المرأة...، ح٧.

---

(١) في التهذيب: «أحمد بن أبي نصر» بدل «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(٢) في التهذيب: «فإنّي» وفي الاستبصار: «وإنّي».

(٣) في التهذيبين: «اللّبن» بدل «لبنها».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: نسب المحقّق مضمونها إلى الشذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بها، لأن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثمه ولا يدفع حكمه، وهذا في الحقيقة استبعاد محض، مع ورود النصوص الكثيرة التي لا معارض لها.(١)

الحديث ١٢٣٤: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبيّ أربعة أشهر فأحجمه في كلّ شهر في النّقرة فإنّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة(٢) من(٣) رأسه وجسده.

المصادر: الكافي ٦: ٥٣، كتاب العقيقة، باب النّوادر، ح٧، تهذيب الأحكام ٨: ١١٤، كتاب الطلاق، ب٥ باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع و...، ح٤٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٦، كتاب الطلاق، أبواب أحكام الأولاد، ب٩٨ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٤٨٥، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب٤٣ باب استحباب حجامة الصبيّ...، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «النقر» الوهدة التي في القفا.(٤)

الحديث ١٢٣٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل(٥) المتوفّى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٢١٦.

(٢) في التهذيب: بدل «الحرارة»، «المرارة».

(٣) في التهذيب: «عن» بدل «من».

(٤) كتاب الوافي ٢٣: ١٤٣٢.

(٥) ليس في الوسائل: «الحامل».

المصادر: الكافي ٦: ١١٥، كتاب الطلاق، باب عدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها، ح٩، الإستبصار ٣: ٣٤٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٢٠٠، باب أنّه لا نفقة للمتوفّى عنها زوجها و... ح٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٥١، كتاب الطلاق، ب٦، باب عدد النّساء، ١٢٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٨٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٣ باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها...، ذيل ح٢.

◀ **الحديث ١٢٣٦:** سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزّوجة.

المصادر: الكافي ٤: ١٣، كتاب الزكاة، باب من يلزم نفقته، ح٣، ورواه عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد في وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب١١ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٨٧، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٤ باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد و...، ح٢.

◀ **الحديث ١٢٣٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرّحم.

المصادر: الكافي ٢: ١٥٢، كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرّحم، ح١٥، وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب١٧ ح١١، جامع أحاديث الشيعة، كتاب العشرة، أبواب العشرة، ب١١٢ باب ما ورد في قطيعة الرحم وصلتها و...، ح٧٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

«إن أعجل الخير ثواباً» لأنّ كثيراً من ثوابها يصل إلى الواصل في الدنيا مثل زيادة العمر والرزق ومحبّة الأهل ونحوها.[1]

(١) مرآة العقول ٨: ٣٧٣.

◀ **الحديث ١٢٣٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثّماليّ[١] عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم[٢] على عياله.

المصادر: الكافي ٤: ١١، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتّوسّع عليهم، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢٠ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٩٤، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٤ باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد و...، ح٣٠.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في الدروس: التوسعة على العيال من أعظم الصدقات ويستحبّ زيادة الوقود لهم في الشتاء.[٣]

◀ **الحديث ١٢٣٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: قال: صاحب النّعمة يجب عليه التّوسعة عن[٤] عياله.

المصادر: الكافي ٤: ١١، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتّوسّع عليهم، ح٥، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢٠ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٩٤، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٤ باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد و...، ح٢٩.

◀ **الحديث ١٢٤٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب[٥]، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال رجل

---

(١) ليس في الوسائل: «الثمالي».

(٢) ونعمة سابغة، واسبغ اللّه عليه النعمة، أكملها وأتمّها ووسّعها. وإنّهم لفي سبغة من العيش، أي سعة، وفي حديث شريح: أسبغوا لليتيم في النفقة، أي أنفقوا عليه تمام ما يحتاج إليه ووسّعوا عليه فيها (لسان العرب ٣: ٢٣٩).

(٣) مرآة العقول ١٦: ١٣٦.

(٤) في الوسائل والجامع: «على» بدل «عن».

(٥) في الوسائل: «ابن محبوب» بدل «الحسن بن محبوب».

لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها[١] [٢] في كلّ سنة ثلاث[٣] آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته.

المصادر: الكافي ٤: ١١، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتّوسّع عليهم، ح٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٢، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٥٩١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٤ باب وجوب نفقة الأبوين والأولاد و...، ح١٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: وذلك لأنّ الموصي إنّما يوصي عند موته لنفسه بالثلث.[٤]

الحديث ١٢٤١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن شعيب، عن أبي جعفر المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شابّ سخيّ مرهق في الذّنوب أحبّ إلى الله من شيخ عابد بخيل.

المصادر: الكافي ٤: ٤١، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود والسّخاء، ح١٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢٢ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ١٧: ١٩٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، ب٤٣ باب ما ورد في الحثّ على الجود والسخا و...، ح ٢٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

---

(١) في الوسائل: «اشتغلها» بدل «أستغلّها».

(٢) استغلال المستغلّات: أخذ غلّتها وأغلّت الضيعة، أعطت الغلّة، والغلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجاره والنتاج ونحو ذلك. (لسان العرب ٥: ٥٥).

(٣) في الوسائل: «ثلاثة».

(٤) كتاب الوافي ١٠: ٤٣٦.

بيان: المرهق المفرط في الشرّ.[١]

◀ **الحديث ١٢٤٢:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما: لينفق الرّجل بالقصد[٢] وبلغة الكفاف ويقدّم منه فضلاً[٣] لآخرته فإنّ ذلك أبقى للنّعمة وأقرب إلى المزيد من الله عزّ وجلّ وأنفع في العافية.[٤]

المصادر: الكافي ٤: ٥٢، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ح١، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٠، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٤٤، كتاب المعايش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب٢٠ باب استحباب الاقتصاد في النفقة و...، ح٢٨.

◀ **الحديث ١٢٤٣:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حمّاد بن واقد[٥] اللحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل[٦] الله ما كان أحسن ولا وفّق أليس يقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧] يعني المقتصدين.

المصادر: الكافي ٤: ٥٣، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ح٧، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٢، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢٥ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٤٥، كتاب المعايش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب٢٠ باب استحباب الاقتصاد في النفقة و...، ح٣٣.

---

(١) كتاب الوافي ١٠: ٤٨٤.

(٢) في الوسائل: «بالقسط» بدل «بالقصد».

(٣) في الوسائل: «الفضل».

(٤) في الوسائل: بدل «العافية»: «العاقبة»

(٥) ليس في الوسائل: «واقد».

(٦) في الوسائل: بدل «سبيل»: «سبل».

(٧) سورة البقره ٢: ١٩٥.

◀ **الحديث ١٢٤٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرّفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده.[١]

المصادر: وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٣، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب ٢٥ ح ١٠، وأورد صدره في ج ١٥: ٢٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب ٢٧ ح ٧.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني، رقم الصفحة ٤٠٢، رقم الحديث ٨٣٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٤٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان[٢] في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٣] فبسط كفّه وفرّق أصابعه وحناها شيئاً وعن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[٤] فبسط راحته[٥] وقال: هكذا، وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الرّاحة منه شيء.

المصادر: الكافي ٤: ٥٦، كتاب الزكاة، باب كراهية السّرف والتّقتير، ح ٩، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٨ كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب ٢٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٤٩، كتاب المعايش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٢٠ باب استحباب الاقتصاد في النفقه و...، ح ٥٩.

◀ **الحديث ١٢٤٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد[٦]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي

---

(١) في الوسائل: بدل «اقتصاده»: «اقتصاد».
(٢) في الوسائل زيادة: «عن أبي عبد الله عليه السلام».
(٣) سورة الفرقان ٢٥: ٦٧.
(٤) سورة الاسراء ١٧: ٢٩.
(٥) في الوسائل: بدل «راحته»، «راحتيه».
(٦) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

عبد الله عليه السلام قال: رُبَّ فقير هو أسرف من الغنيّ إنّ الغنيّ ينفق ممّا أُوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي.

المصادر: الكافي ٤: ٥٥، كتاب الزكاة، باب كراهية السّرف والتّقتير، ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٨، كتاب النكاح، أبواب النفقات، ب٢٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ١٥٠، كتاب المعايش والمكاسب، أبواب طلب الرزق وأسبابه، ب ٢٠ باب استحباب الإقتصاد في النفقه و...، ح٦٥.

كتاب الطلاق

◀ **الحديث ١٢٤٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن][1] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح النّاس في الطّلاق إلّا بالسّيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

المصادر: الكافي ٦: ٥٧، كتاب الطلاق، باب أنّ الناس، لا يستقيمون...، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب ٦ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٧٤، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب ٨ باب أنّه لا طلاق إلّا على سنّة أو عدّة و...، ٧٠.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: أراد بالناس المخالفين من المتسمّين بأهل السنّة، فإنّهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنّة، يعملون بها إقتداء بأئمّتهم الضالّين المضلّين والوالي الحاكم.[2]

◀ **الحديث ١٢٤٨:** (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد) قال أحمد: وذكر بعض

---

(١) ليس في الوسائل: «عطاء بن».

(٢) كتاب الوافي ٢٣: ١٠٠١.

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، محمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لو وليت أمر الناس لعلّمتهم الطلاق، ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً.

المصادر: الكافي ٦: ٥٧، كتاب الطلاق، باب أنّ الناس، لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٦ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٧٤، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٨ باب أنّه لاطلاق إلّا على سنّة أوعدّة و...، ح ٦٩.

◀ **الحديث ١٢٤٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رياح[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله بل الله عزّ وجلّ[٢] يقوله، أما[٣] والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم، لأنّ الله عزّ وجلّ[٤] يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ إلى آخر الآية.[٥]

المصادر: الكافي ٦: ٥٧، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٧٠، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٨ باب أنّه لاطلاق، إلّا على سنّة أو عدّة و...، ح ٥٤.

◀ **الحديث ١٢٥٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

(١) في الوسائل: «رياح» بدل «رياح».
(٢) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».
(٣) ليس في الوسائل: «أما».
(٤) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».
(٥) سورة المائدة ٥: ٦٣.

نصر، عن عبد الكريم[١]، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ[٢] والسنّة.

المصادر: الكافي ٦: ٥٨، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٧٢، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٨ باب أنّه لاطلاق، إلّا على سنّة أو عدّة و...، ح٦٠.

◀ **الحديث ١٢٥١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٣]، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض، فقال: الطلاق لغير السنّة باطل.

المصادر: الكافي ٦: ٥٨، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح٦، تهذيب الأحكام ٨: ٤٧، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح٦٤، وأورد ذيل الحديث في وسائل الشيعة ٢٢: ١٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٧ ح٣، وأورد بتمامه في ص ٢٠، ب٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٦٥، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٨، باب أنّه لاطلاق إلّا على سنّة أو عدّة و...، ح٣٧.

قال الحرّ العاملي:

أقول: المراد بالسنّة المعنى الأعمّ، أي: الموافق الشرع أعمّ من طلاق السنّة والعدّة وغيرهما[٤].

◀ **الحديث ١٢٥٢**: وبالإسناد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الطّلاق لغير السنّة باطل.

---

(١) ليس في الوسائل: «عن عبد الكريم».

(٢) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

(٣) في الوسائل: «عن ابن أبي نصر» بدل «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ١٦.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٨ ح٢، وأورد ذيله في ص١٥، ب٧ ح٣.
وقد مرّ الحديث آنفاً، رقم الحديث ١٢٥١، فراجع.

◀ **الحديث ١٢٥٣:** سهل[١]، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزّ وجلّ؟[٢] فقال: لا، فقال: إذهب، فإنّ طلاقك ليس بشيء.

المصادر: الكافي ٦: ٦٠، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح١٤، تهذيب الأحكام ٨: ٤٨، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح٧٠، ورواه عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد في وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب١٠ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٦٢، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٨ باب أنّه لا طلاق إلّا على سنّة أو عدّة و...، ح٢٦.

◀ **الحديث ١٢٥٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت له: الله[٣] أحلّها لك فما حرّمها عليك، إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أن ما أحلّ الله له[٤] حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة، فقلت قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[٥] فجعل فيه الكفارة؟ فقال: إنّما حرّم عليه جاريته

---

(١) في التهذيب زيادة: «بن زياد».
(٢) في الوسائل: «كما أمرك الله» بدل «كما أمر الله عزّ وجلّ».
(٣) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».
(٤) ليس في التهذيب: «له».
(٥) سورة التحريم ٦٦: ١.

مارية، وحلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم.

المصادر: الكافي ٦: ١٣٤، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام، ح١، تهذيب الأحكام ٨: ٤١، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح٤٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب١٥ ذيل ح٢، وأورد صدره في ج٢٣: ٢٧٢، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب٣٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٩: ٥٠١، كتاب الأيمان وأبوابها، ب٢٢ باب حكم تحريم الزوجة والجارية، ح٢.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لم يزد على أن كذب» أي: أنّه لمّا لم يكن من الصيغ الّتي وضعها الشارع للإنشاء، فهي لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً، أو أنّ إنشاء هذا الكلام يتضمّن الأخبار بأنّه من صيغ التحريم والطّلاق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله.(١)

الحديث ١٢٥٥: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطّلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل إليها: أن اعتدّي، فإنّ فلاناً قد طلّقك، قال: وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدّتها.

المصادر: الكافي ٦: ٧٠، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق، ح٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب١٦ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣٧، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٤ باب صيغ التي تقع بها الطلاق و...، ح٤.

قال الحرّ العاملي:

قال الشيخ: قوله: اعتدّي إنّما يكون إذا تقدّمه قوله: أنت طالق، وإلّا فليس له

(١) مرآة العقول ٢١: ٢٢٦، وملاذ الاخيار ١٣: ٨٩.

معنى، فإنّه لابدّ أن يقول: اعتدّي، لأنيّ طلّقتك، فالاعتبار بالطلاق، لا بهذا القول، انتهى.

ويحتمل أن يحمل على التقيّة، أو على ما تقدّم، والله أعلم[١].

◀ **الحديث ١٢٥٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلّقهنّ الرّجل على كلّ حال: الحامل، والّتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والّتي لم تحض، والّتي قد يئست من الحيض.

المصادر: الكافي ٦: ٧٩، كتاب الطلاق، باب النساءاللآتي يطلّقن على كلّ حال، ح١ وسائل الشيعة ٢٢: ٥٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٢٥، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب١١ باب أنّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حالٍ...، ح٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «على كلّ حال» أي: حتّى في الحيض وطهر المواقعة، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضيّ ثلاثة أشهر من المواقعه، للأخبار الدالة على هذا الاشتراط، واعتبر بعضهم في الغائب أيضاً بعض الشروط مع اعتبار عدم علمه بحالها كما سيأتي، والتي لم تحض الصغيرة والتي جلست من المحيض اليائسة.[٢]

◀ **الحديث ١٢٥٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض مواليا إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ معي[٣] امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢.

(٢) ملاذ الأخيار ١٣: ١٢٤، وراجع مراة العقول ٢١: ١٣٤.

(٣) ليس في التهذيب: «معي» وفي الوسائل: «معي: إنّ أمرأة» بدل «أنّ معي امرأة».

عن[١] البلاد فتبع الزّوج بعض أهل المرأة، فقال: إمّا[٢] طلّقت وإمّا رددتك فطلّقها ومضى الرّجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطّه: تزوّجي يرحمك الله.

المصادر: الكافي ٦: ٨١، كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، ح٩، تهذيب الأحكام ٨: ٦١، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح١١٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٢٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٨٥، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب١٢ باب ماورد في طلاق الغائب، ح٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «معي» أي: أصحب المكتوب معي، «عارفه» أي: بالإمام، «أحدث» جنى جناية، فما «ترى للمرأة» يعني هل كان طلاقها صحيحاً فيجوز لها أن تتزوّج أم فاسداً؟ لأنّ زوجها إضطر إليه، فأجابها عليه السلام بأنّ هذا ليس بإضطرار لا يصحّ معه الطلاق.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

ومحمول على حضور الشهود، أو كونه مخالفاً وعدم انتهائه، إلى حدّ الجبر، وكذا انتقالها عن طهر المواقعة، أو احتمال ذلك، أو مضيّ الزمان المقرّر.

ولا يتوهم عدم الجبر هنا للتخيير بين الأمرين، علم يجبر على خصوص الطلاق، إذ الأصحاب ذكروا أنّه لو خيّرة بين الطلاق ودفع مال غير مستحقّ وألزم بأحد الأمرين فهو اكراه، بخلاف مالو خيّر بينه وبين فعل يستحقّه الأمر من دفع مال أو غيره، إلّا أن يحمل أنّ هربه كان من أمر مستحقّ.

ولا يبعد حمله على التقيّة، إذ الظاهر من الخبر عدم حضور الشهود أيضاً، أو

---

(١) في التهذيب: «في» بدل «عن» وفي الوسائل: «من» بدل «عن».

(٢) في التهذيب زيادة: «أنّ».

(٣) كتاب الوافي ٢٣: ١١١٢.

يكون مبنيّاً على فساد النكاح من رأس، بناءً على عدم صحّة تزويج المؤمنة للناصبي، وهو وجه وجيه[١].

◀ **الحديث ١٢٥٨**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد[٢]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أو أكثر[٣] وهي طاهر؟ قال: هي واحدة.

المصادر: الكافي ٦: ٧٠، كتاب الطلاق، باب من طلّق ثلاثاً على طهر ...، ح١ وسائل الشيعة ٢٢: ٦١، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٢٩ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٠١، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب١٧ باب أنّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد...، ح٢٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. واتّفق الأصحاب على أنّ الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه، وأنّه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنّه هل يقع باطلاً من رأس، أو تقع واحدة ويلغو الزائد؟ فذهب الأكثر إلى الثاني، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعيّة، وبه مع ذلك روايات كثيرة، وذهب المرتضى في قول، وابن أبي عقيل وإبن أبي حمزة إلى الأوّل، لصحيحة أبي بصير عن الصادقعليه السلام، واحتجّوا أيضاً بأنّ المقصود غيرواقع، والصالح للوقوع غير مقصود.

وأجيب: بأنّ قصد الثلاث يستلزم قصد كلّ واحدة. وأورد الشهيد على

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ١٢٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) ليس في الوسائل: «أو أكثر».

الاستدلال بالروايات، الأوّل: أنّ السؤال عمّن طلّق ثلاثاً في مجلس، وهو أعمّ من أن يكون بلفظ الثلاث أو تلفّظ بكلّ واحدة مرّة، والثاني: لا نزاع فيه، وأجاب الشهيد الثاني رحمه الله: بأنّ لنا الإستدلال بعمومه الشامل للقسمين، فإنّ «من» من صيغ العموم.(١)

◀ **الحديث ١٢٥٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعيّ، عن عليّ بن سويد، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، والحسن بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب عليّ أشهر، ثمّ أجابني بجواب، هذه نسخته:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله العليّ العظيم الّذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتغى من في السّماوات ومن في الأرض إليه الوسيلة، بالأعمال المختلفةوالأديان المتضادّة، فمصيب، ومخطئ، وضالّ، ومهتدى، وسميع، وأصمّ، وبصير، وأعمى حيران، فالحمد لله الّذي عرف ووصف دينه محمّد صلى الله عليه وآله أمّا بعد فإنّك امرؤ أنزلك الله من آل محمّد بمنزلة خاصّةو حفظ مودّة ما استرعاك من دينه وما ألهمك من رشدك وبصّرك من أمر دينك بتفضيلك إيّاهم وبردّك الأمور أليهم، كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقيّة ومن كتمانها في سعة فلمّا انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السّلطان العظيم بفراق الدّنيا المذمومة إلى أهلها العتاة على خالقهم رأيت أن أفسّر لك ما سألتني عنه مخافة أن يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من

---

(١) مرآة العقول ٢١: ١١٨.

قبل جهالتهم، فاتّق الله عزّ ذكره وخصّ بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بليّة على الأوصياء أو حارشاً[١] عليهم بإفشاء ما استودعتك وإظهار ما استكتمتك ولن تفعل إن شاء الله. إنّ أوّل ما أنهى إليك أنّي أنعي إليك نفسي في لياليّ هذه غير جازع ولا نادم ولا شاكّ فيما هو كائن ممّا قد قضى الله عزّ وجلّ وحتم؛ فاستمسك بعروة الدّين، آل محمّد والعروة الوثقى الوصيّ بعد الوصيّ والمسألة لهم والرّضا بما قالوا، ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبّنّ دينهم، فإنّهم الخائنون الّذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم وتدري ما خانوا أماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه ودلّوا على ولاة الأمر منهم، فانصرفوا عنهم فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون؛ وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالاً كان ينفقه على الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل وفي سبيل الله، فلمّا اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتّى حمّلاه إيّاه كُرهاً فوق رقبته إلى منازلهما، فلمّا أحرزاه تولّيا إنفاقه أ يبلغان بذلك كفراً؟ فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردّا على الله عزّ وجلّ كلامه وهزئا برسوله ﷺ وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين؛ والله ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيهما، وما إزدادا إلّا شكّاً، كانا خدّاعين، مرتابين، منافقين حتّى توفّتهماملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام؛ وسألت عمّن حضر ذلك الرّجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فأولئك أهل الردّة الأُولى من هذه الأمّة فعليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين؛ وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه: ماض، وغابر، وحادث، فأمّا الماضي فمفسّر، وأمّا الغابر فمزبور[٢]. وأمّا الحادث فقذف في القلوب ونقر

---

(١) التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والدِّيون وغيرها (النهايه ١: ٣٦٨).

(٢) في بعض النسخ: «فمرموز»، كما في هامش الكافي.

في الأسماع، وهو أفضل علمنا، ولا نبيّ بعد نبيّنا محمّدﷺ؛ وسألت عن أمّهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم، فأمّا أمّهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة نكاح بغير وليّ، وطلاق في غير عدّة، وأمّا[1] من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله، ويقينه شكّه؛ وسألت عن الزّكاة فيهم، فما كان من الزّكاة فأنتم أحقّ به لأنّا قد أحلّلنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان؛ وسألت عن الضّعفاء، فالضّعيف من لم يرفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف؛ وسألت عن الشّهادات لهم، فأقم الشّهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك والوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً[2] فلا وادع إلى شرائط الله عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت إجابته، ولا تحصّن بحصن رياء[3] ووال آل محمّد، ولا تقل لما بلغك عنّا ونسب إلينا، هذا باطل وإن كنت تعرف منّا خلافه، فإنّك لا تدري لماقلناه وعلى أيّ وجه وصفناه، آمن بما أخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك، إنّ من واجب حقّ أخيك أن لاتكتمه شيئاً تنفعه به، لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخلّ بينه وبين عدوّه من النّاس، وإن كان أقرب إليه منك، وعده في مرضه ليس من أخلاق المؤمنين الغشّ، ولا الأذى، ولا الخيانة، ولا الكبر، ولا الخنا، ولا الفحش، ولا الأمر به[4] فإذارأيت المشوّه الأعرابيّ في جحفل[5] جرّار فانتظر فرجك، ولشيعتك المؤمنين؛ وإذا انكسفت الشّمس فارفع بصرك إلى السّماء

---

(١) في الوسائل: «فأمّا».

(٢) الضيم: الظلم (المنجد: ٤٥٨).

(٣) في بعض النسخ: «ولا تحضرحصن زنا»،كما في هامش الكافي.

(٤) في بعض النسخ: «أمربه»، كما في هامش الكافي.

(٥) كجعفر: الجّيش الكبير والرجل العظيم والسيد الكريم وكأنّه إشارة إلى جيش سفياني وفتنته، كما في هامش الكافي.

وانظر مافعل الله عزّ وجلّ بالمجرمين؛ فقد فسّرت لك جملاً مجملاً، وصلّى الله على محمّد وآله الأخيار».

المصادر: الكافي ٨: ١٢٤، كتاب الروضة، حديث أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٩٥، وأورد قطعه منه في ج ٧: ٣٨١، كتاب الشهادات، باب كتمان الشهادة، ح ٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٦، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩١ باب في البيّنات، ح ١٦٢، قطعه منه، وسائل الشيعة ٢٢: ٦٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب ٢٩ ح ٦، قطعة منه، وأورد قطعه منه في ج ٢٧: ٣١٥، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٣ ح ١، وأورد صدره وقطعة منه في جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٠٤، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب ١٧ باب أنّ من طلّق ثلاثاً في مجلس واحد...، ح ٣٢.

الشرح: قال المازندراني:

(حديث أبي الحسن موسى عليه السلام) في عهد هارون الرشيد حين كان محبوساً بأمره عند السندي بن شاهك في بغداد «الحمد لله العليّ العظيم» أي: العليّ عن المشابهة بالمخلوقين والإحاطة به وصف الواصفين، العظيم بذاته وصفاته فذاته في أعلى مراتب الجلال، وصفاته في أقصى مراتب الكمال، وكلّ ما سواه بالإضافة إليه حقير صغير محتاج فقير. «الذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين...» الظاهر أنّ الباء للسببية إذ الإبصار والمعاداة والابتغاء، وقعت بسببهما بيان ذلك أنّ عظمته المطلقة وكبرياءه تقتضي معرفة جميع ما سواه إيّاه، وانقيادهم له في أوامره ونواهيه، وابتهالهم في ذلّ الحاجة إليه، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بوضع علم بجميع ما يحتاجون إليه في صدر رسول ومن ينوب منابه، وهذا العلم يسمى تارةً: بالنور لاهتداء الخلق به، وتارة: بالعرش، لاستقرار العظمة وجميع المخلوقات فيه؛ فبسبب نوره وعظمته المقتضيّة له، أبصر قلوب المؤمنين سبل الحقّ، وطرق الخيرات وكيفيّة سلوكها. «وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون» بإنكاره

أو إنكار رسوله أو إنكار وليّه ووصيّ رسوله، حتّى توقّفوا وتحيّروا في سبيله الحقّ، ولو لم يكن العظمة والنور، لم يتصور الإبصار و المعاداة و الابتغاء. وقد أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: و مضيت بنور الله حين وقفوا. أراد عليه السلام أنّ سلوكه لسبيل الله على وفق العلم وهو نور الله الّذي لا يضلّ من اهتدى به، وذلك حين وقفوا حائرين متردّدين جاهلين بالقصد وكيفيّة سلوك الطريق وكان غرضه عليه السلام هو التنبيه على أنّ هذه الفضيلة كانت فيه لا في غيره، فلا يجوز تقديم الغير عليه، وكذلك بعظمته و نوره ابتغى الخلق كلّهم الوسيلة و التقرّب إليه بالأعمال المختلفة والأديان المتضادّة، حيث علموا أنّه مستحقّ للتقرّب به، فمنهم من اقتفى نوره واتّخذ ديناً حقّاً وعمل عملاً على وفقه، ومنهم من مزجه بظلمة الجهل وحصلت له شبهة واتّخذ ديناً باطلاً وعمل عملاً باطلاً، فظنّ أنّه وسيلة التقرّب به. كما فرع عليه ذلك بقوله: «فمصيب» في العقد والعمل «ومخطىء» فيهما «وضال» في الدين «ومهتد» فيه «وسميع» يسمع نداء الحقّ وآياته الداعية إليه، وإلى رسوله و ولاة الأمر. «وأصمّ» لا يسمع شيئاً من ذلك، ولا يعمل به، «وبصير» يدرك مراد الله تعالى والمطالب الحقيقيّة و الأسرار الإلهية، وما نطق به القرآن الكريم والرسول العظيم، «وأعمى حيران» لا يدرك شيئاً منها فهو حيران في أمر الدين، لا يهتدي إلى الائمة الهداة دليلاً، ولا إلى مطالب الشرع سبيلاً. «فالحمد لله عرف» في بعض النسخ (عزّ) «ووصف دينه محمّداً صلى الله عليه وآله» أي: بيّنه وأوضحه. والدين الطريقة الإلهية التي شرّعها لعباده واستعبدهم بها.

«أما بعد فإنّك امرؤ أنزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة» هي بمنزلة المحبّة والقرب والطاعة والانقياد والتسليم لهم، وفيه مدح عظيم لعليّ بن سويد، والسند الثاني صحيح إلّا أنّ فيه شهادة لنفسه، ففي إثبات مدحه بذلك نظر، فضلاً عن توثيقه كما صرح به الفاضل الإسترآبادي في حاشية على كتاب رجاله المتوسط،

نقلاً عن الشهيد الثاني﵀، ثمّ قال: فالاعتماد على توثيق الشيخ، وهذا الخبر كالمؤيد والله أعلم.

«فلما انقضى سلطان الجبابرة» ويقال لها: سلطان الباطل و سلطان الشيطان أيضاً، لأن أطوار الجبابرة أطوار باطلة مردية، وأفعالهم أفعال شيطانيّة مغوية وهم، لتمكن رذائل الأخلاق في نفوسهم الشريرة يفسدون في الارض ويذلّون أهل الحقّ و يقتلون أولياء الله وجنودهم جنود الشيطان وأولياؤه، والسلطان، بضمّ السين وسكون اللاّم وضمّها للاتباع لغة، ولا نظير له قدرة الملك، والمراد بانقضاء سلطانهم انتهاء قدرتهم لانّ قدرتهم، على أذى الناس وهتك حرمتهم متصوّرة على الأحياء منهم، وأما إذا جاء الموت، وهو المراد بقوله: «وجاء سلطان ذي السلطان العظيم...» فقد انقضى سلطانهم وبطلت قدرتهم عليه، لأنّه خرج عن ملكه. «مخافة أن تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا» و هم الجهّال كما صرّح به، وأمّا الأقوياء فيعلمون أنّ الأرض لاتخلو من حجّة بعده﵇، فلا تدخل الحيرة عليهم. «فاتق الله جلّ ذكره...» أمر **أوّلاً**: بالاتّقاء عمّا يوجب عقوبة الله تعالى، لأنّه المقصود الأصلي من كلّ أحد، والمحرّك له إلى حفظ نفسه في جميع حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله عمّا لا يليق بالأحرار. وأمر **ثانياً**: بأن يخصّ بذلك الأمر وهو أمر الخلافة أهله، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقد الإمامة بعده لأهلها لا غير أهلها. **وثانيهما**: أن يظهرها لمن يقبل منه لا لغيره. وأمر **ثالثاً**: بالحذر عن أن يظهرها للمعاندين، فإنّ إظهارها لهم سبب للبليّة على الأوصياء.

«أنّي أنعى إليك نفسي» نعيت الميّت نعياً، من باب نفع أخبرت بموته فهو منعى، والفاعل نعى على فعيل يقال جاء نَعِيّته بكسر العين وشدّ الياء وهو الّذي يخبر بموته.

«غير جازع و لا نادم ولا شاكّ» نفى أوّلاً: عن نفسه القدسيّة الجزع؛ لأنّ الجزع وهو ضدّ الصبر إمّا لضعفه عن حمله ما نزل به، أو لشدّة خوفه عمّا يرد عليه بعد الموت، أو لشدّة حرصه في الدنيا وخوف فواتها، ونفسه الطاهرة كانت منزّهة عن جميع ذلك، ونفى ثانياً: عنها الندامة، لأن الندامة إمّا عن فعل ما لا ينبغي فعله أو عن ترك ما لا ينبغي تركه، وكانت ذاته المقدّسة منزّهة عنهما. ونفي ثالثاً: عنها الشكّ، لأن الشكّ من لوازم الجهل وهو عليه السلام معدن العلم و الأسرار ومنبع الحكمة، وكان عالماً بما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة.

«فاستمسك بعروة الدين آل محمّد» بدل عن العروة «والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي» من آل محمّد، شبّه آل محمّد والوصي منهم بالعروة في أنّ التمسّك بهم حامل للدين شارب من زلاله، ووصفه بالوثقى على سبيل التوشيح، للتنبيه على أحكامها وصحّة الإئتمان بها حيث لا يعتريها القصم والكسر والقطع.

«والمسالمة لهم» عطف على العروة، والمسالمة المصالحة يقال: سالمه مسالمةً وسلاماً إذا صالحه من السلم بكسر السين وفتحها وهو الصلح، والمراد الإنقياد لهم في جميع الأُمور وعدم مخالفتهم في شيء منها، ولمّا كان ذلك قد يتحقّق مع الكراهة نبّه بقوله: «والرّضا بما قالوا» على أنّه ينبغي أن يكون ذلك مقروناً بالرّضا أو أن لم يعرف وجه الصحّة أو ثقل ذلك على النفس.

«ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك» نهى عن طلب دينهم على وجه الأخذ والعمل به، وأمّا طلبه للعلم بمواضع فساده ومواقع شبهاتهم، لمناظرتهم وكسرهم عند الحاجّة فالظاهر أنّه جائز بل قد يكون واجباً كفائياً كما صرّح به بعض الأصحاب.

«ولا تحبّن دينهم...» لمّا كان عدم التمسّك بدينهم غير مستلزم لعدم محبّته نهى بعده عن محبّته و علّل بأنّهم خائنون، وفعلهم خيانة ودينهم باطل، ولا يجوز

محبّة الباطل كما لا يجوز التمسّك به. وفي كنز اللّغة: خيانت با كسى دغلى و ناراستى كردن، وفي المصباح: الخائن هو الّذي خان من جعل عليه أميناً.

«وتدري ما خانوا أماناتهم» التي وضعهم الله تعالى عندهم وائتمنهم عليها «ائتمنوا على كتاب الله» الإئتمان: «أمين داشتن كسى را بر چيزى»، امّنته على الشيء وائتمنته عليه فهو أمين، يعنى: اتّخذهم الرسول أميناً على كتابه و أمرهم بحفظه. «فحرّفوه» لفظاً ومعناً «وبدّلوه» أصلاً وحكماً، فغيّروا معانيه و حدوده وبدّلوا أُصوله و أحكامه.

«ودلّوا على ولاة الأمر منهم» أي: دلّهم الرسول على ولاة الأمر من آل محمّد في مواضع عديدة، فانصرفوا عنهم تكذيباً لهم ولمن نصبهم وحبّاً للدنيا ورئاستها وهذا نوع آخر من الخيانة.

«فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ» اقتباس للآية الكريمة[1] ولأصحاب العربية في تفسير لباس الجوع أقوال: قال صاحب الكشاف: إنّه استعارة حقيقيّة عقليّة أو حسيّة، لأنّه شبّه الضرر والألم الحاصل لهم من الجوع أو شبّه انتقاع اللون وتغيّره ورثاثة الهيئة الحاصلة لهم منه باللباس، لاشتماله عليهم، واستعير له لفظ اللباس، فجاءت الاستعارة حقيقيّة عقليّة على الأوّل وحسيّة على الثاني، وقيل: إنّه على المكنية والتخييليّة، لانّه شبّه الجوع بإنسان لابس، قاصداً للتأثير والضرر، واخترع للجوع صورة وهميّة خياليّة شبيهة باللباس، واستعير له لفظ اللباس، وقيل: إنّه تشبيه بليغ شبّه الجوع باللباس في الشمول والإحاطة والملابسة التامّة، فصار التركيب من باب لجين الماء. وهذا القول ردّه جماعة من المحقّقين، وأقرب الإحتمالات هو الأوّل، لأنّ تعلّق

(١) سورة النحل ١٦: ١١٢.

الإذاقة بالمستعار له وهو الضرر والألم أظهر، يقال: إذاقة الضرر والبؤس كما صرّح به الشريف في حاشيته على المطوّل.

«وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالاً» أُريد برجلين الأوّل، والثاني، وبرجلٍ عليّ بن أبي طالب عليه السلام وبمالٍ: الخلافة وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وبإنفاقه على الفقراء تعليمهم وإرشادهم وهدايتهم ورعاية حقوقهم وإجراء الأحكام عليهم كما أمر الله تعالى به.

«وقوله حتّى حمّلاً كرهاً فوق رقبته إلى منازلهما» إشارة إلى ما فعلا بعليّ عليه السلام من حمله على المبايعة والمتابعة لهما جبراً، والكُره بالضمّ: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، والأخير هو المراد هنا.

وقوله: «فلما أحرزاه تولّيا إنفاقه» إشارة إلى توليهما سياسة الخلق وإنفاق ذلك المال على حسب إرادتهما من غير أن يكون موافقاً لمراد الله تعالى، وقوله عليه السلام: «فلعمري لقد نافقا قبل ذلك» إشارة إلى نفاقهما في حياة الرسول صلى الله عليه وآله حيث أظهرا الإيمان به وأبطنا الكفر وعهدهما مع أصحابهما حال حياة النبي صلى الله عليه وآله على ردّ الخلافة عن أهل بيته الطاهرين مشهور، وفي بعض الروايات مذكور، وقوله: «وردا على الله عزّ وجلّ كلامه» إشارة إلى ردّهما الآيات الدالّة على أنّ الولاية والخلافة لأهل البيت عليهم السلام. وقوله: «وهزءا برسول الله صلى الله عليه وآله» إشارة إلى استهزائهما به صلى الله عليه وآله في مواضع عديدة منها في غدير خمّ، حيث قال أحدهما لصاحبه: انظر إلى عينيه تدوران كما تدور عينا مجنون. ومنها في صلح الحديبيّة، ومنها في حديث الدّواة والقلم، وبسط ذلك وبيان تفاصيله يوجب الإطناب.

وقوله: «والله ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيهما» أي: من الشرك وعبادة الأصنام وفي بعض النسخ «عن جاهليتهما» تأكيد لما سبق من أنّهما كانا منافقين قبل ذلك.

وقوله: «وما ازدادا إلّا شكّاً» أي: ما ازدادا بعد الدخول في الإسلام ظاهراً إلّا شكّاً فيه، إشارة إلى أنّهم لم يقرّوا بشيء ممّا جاء به النبي ﷺ، وإنكار الثاني عليه مذكور في مواضع من كتب العامّة أيضاً، وقد نقلنا جملة منها في شرح كتاب الأُصول، إلّا أنّهم قالوا: كان خلافه مستنداً إلى اجتهاده وهو جائز.

«وسألت عمّن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبة منهم عارف بحقّه ومنهم منكر له» مع معرفته ولم يعينوه ولم ينصروه، بل نصروهما وأمدّوهما، فأولئك أهل الردّة الأُولى من هذه الأُمّة، وكلّ من تبعهم إلى يوم القيامة أهل الردّة الثانية أو المراد بالردّة الثانية ردّة اثنين وسبعين فرقة من هذه الأُمّة كما نطق به بعض الروايات، ويمكن أن يكون تعريضاً بأنّهم أهل الردّة الأُولى لا هما، لأنهما لم يدخلا في الدين أصلاً، والردّة بالكسر اسم من الإرتداد، ولا يتحقق الإرتداد إلّا بالخروج بعد الدخول.

«وسألت عن مبلغ علمنا» أي: غايته ومقداره وهو «على ثلاثة وجوه: ماض، غابر، وحادث» تقسيمه بها باعتبار المعلوم، إذ بعضه متعلّق بالأُمور الماضية، وهو مفسرّ له في الكتب، المنزلة أو بتفسير الأنبياء، وبعضه متعلّق بالغابر، أي: بالأُمور المستقبليّة الحتميّة وهو مزبور في الصحف التي عندهم، وبعضه متعلّق بأمر حادث في الليل والنهار آناً فآناً وشيئاً فشيئاً، وهو قذف في القلوب ونقر في الأسماع، أمّا القذف فلأنّ قلوبهم صافية بالأنوار الإلهية، فإذا توجهوا إلى العوالم اللّاهوتيّة وتجرّدوا عن الطبائع البشريّة إلى الطبائع الملكيّة، بل إلى فوقها ظهرت لهم من العلوم والحوادث ما شاء الله، ويعبّر عن ظهور هذه العلوم تارة: بالقذف في القلوب، وتارة: بالإلهامات الغيبيّة، وأمّا النقر في الأسماع فهو يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يسمع من الملك صوتاً منقطعاً متميّزاً بالحروف والكلمات كما هو

المعروف في سماعنا كلام الناس.

وثانيهما: أن يسمع صوتاً وهمهمة ودويّاً ولا يفهم منه ما دام باقياً شيئاً، فإذا زالت الهمهمة وجد قولاً منزّلاً ملقى في الروع واقعاً موقع المسموع، إلاّ أنّ كيفيّة ذلك وصورته ممّا لا يعلمه إلاّ الله أو من يطلعه الله عليه.

وهذا الحديث وأمثاله محمولة على ظواهرها، والإيمان بها واجب لا دليل عقلاً ونقلاً على استحالته، فلا يحملها على خلاف الظاهر إلاّ ضعيف النظر أعمى القلب.

وقد نقل الآبي: أنّ رجلاً صالحاً كان ساكناً في تونس في زاوية مسجدها، وكان يقول للمؤذن: أذّن للصبح فإنّي أعرف طلوعه بنزول الملائكة ودوّيهم، وقد نقله في مقام مدحه وذكر فضائله، لا على سبيل الردّ والطعنّ، فإذا جوّزوا مثل ذلك في آحاد الناس فلم ينكرون من عترة نبيّنا وأهل بيت العصمة عليهم السلام.

«وهو أفضل علمنا» لكثرته ولحصوله بلا واسطة بشر، ولأنّه لا يطلع عليه غيرهم بخلاف المفسّر والمزبور، فإنّه كثيراً ما كان يطلع عليه خواص شيعتهم.

«ولا نبي بعد نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم» هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون دفعاً لتوهّم النبوّة، ووجه الدفع يظهر بالتأمل في النبيّ والمحدّث، والفرق بينهما، وقد مرّ ذلك في صدر الكتاب، **وثانيهما:** أن يكون وجهاً لتخصيص القذف والنقر بالذكر وبياناً لعدم احتمال السماع من الملك عياناً ومشاهدةً، لأنّ ذلك مختصّ بالنبيّ، ولا نبيّ بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم فليتأمل.

فأمّا أمهات أولادهم «فهنّ عواهر إلى يوم القيامة» العواهر، جمع عاهر وهي: الزانية، وذلك، لأنّ كلّهن مالُ الإمام عليه السلام على المشهور بين الأصحاب أو خمسهنّ على قول.

«نكاح بغير وليّ» وهو الإمام، لأنّه وليّ المسلمين والمسلمات، وأولى بهم من

أنفسهم، فإذا لم يرض بنكاحهم بسخطه عليهم كان نكاحهم باطلاً، ومن ثمّ ورد في بعض الأخبار أنّ كلّهم من أولاد الزنا.

«وطلاق في غير عدّة» كأنّه أشار بنفي ثبوت العدّة في نفس الأمر إلى عدم صحّة الطلاق فيها، لأنّ نفي اللازم دليل على نفي الملزوم، والمقصود أنّ طلاقهم غير صحيح لعدم اقترانه بشرائط صحّته في الشريعة كما يظهر لمن رجع إلى أُصولهم وفروعهم فيه.

«وأمّا من دخل في دعوتنا وأقرّ بولايتنا فقد هدم إيمانه ضلاله» وهو نكاح أمهات الأولاد والإماء المسبيات في الحروب بدون إذنهم عليهم السلام، ونكاحهنّ أعظم أفراد ضلالة لهؤلاء ورخصته للشيعة كما نطق بها بعض الروايات.

«ويقينه شكّه» في جواز نكاح مطلّقاتهم، فإنّه يجوز للشيعة نكاحهم بناءً على اعتقاد هؤلاء صحّة طلاقهم وإن لم يكن صحيحاً في مذهب الشيعة، وقد وقعت الرخصة به أيضاً في بعض الروايات، والله أعلم.

«وسألت عن الزّكاة فيهم، فما كان من الزكوات فأنتم أحقّ به، لأنّا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان» كأنّه سأل هل يجوز أن نشتري منهم وفي مالهم زكاة أو خمس فأجاب عليه السلام بأنّه يجوز، وهذا ما ذكره الأصحاب من إباحة المتاجر، أو سأل أنّهم إذا أخذوا الزكاة منّا هل يجب علينا إخراجها مرّة أُخرى فأجاب عليه السلام: بأنّهم إذا أخذوا الزكاة منكم وإن لم يكونوا أهلها ولم يعطوا أهلها، لا يجب عليكم أن تزكّوا مرّة أُخرى، وقد دلّ عليه بعض الأخبار أيضاً، وقال بعض المعاصرين: سئل هل يجوز لنا صرف الزكاة فيهم وإعطائهم إيّاها؟ فأجاب عليه السلام: بأنّه لا يجوز ذلك ولا يجوز إعطاؤها غير أهل الولاية.

«وسألت عن الضعفاء؟ فالضعيف من لم ترفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف» كأنّه سأل عن المستضعفين المذكورين في

سورة النساء ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[1] فأجاب عليه السلام: بأنّ المستضعف من لم يعرف الإمام ولم ينكره إذا لم ترفع إليه حجّة دالّة على أحقيّة الإمام، ولم يعرف إختلاف الناس فيه، وأمّا من دفعت إليه حجّة أو عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف، لأنّه مكلّف بالإيمان وطلب الحقّ، فلا يكون معذوراً، ومن هاهنا يعلم أنّه ليس اليوم مستضعف، لشيوع الحقّ والاختلاف، فمن قبله، فهو مؤمن، ومن ردّه فهو كافر، كما مرّ في باب المستضعف من الأُصول.

«وسألت عن الشهادات لهم فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ...» كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2]؛ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3]؛ وهو بعمومه شامل لما نحن فيه.

«فإن خفت على أخيك ضيماً فلا» أي: فإن خفت على أخيك ظلماً فلا تقم عليه الشهادة وذلك إذا علمت أنّه لا يقدر على أداء الدَّين وعلمت أنّك إذا شهدت عليه به يؤخذ أو يحبس ظلماً فيجوز لك ترك الشهادة عليه إلى ميسرة، وكذا إن خفت على نفسك ضرراً غير مستحقّ كما صرّحوا به.

«وادع إلى شرائط الله عزّ ذكره بمعرفتنا من رجوت إجابته» الشرط والشريطة بمعنى، ويجمع الأوّل على الشروط و الثاني على الشرائط، ولعلّ المراد بشرائط الله ما شرط عليهم الإتيان به، ولهم بالثواب عليه من النواميس الإلهية والشرائع النبويّة، والباء في قوله: بمعرفتنا، للسببيّة أو صلة للدعاء أي: أدع بمعرفتنا إلى شرائط الله، وفيه تنبيه على أنّه لا يمكن الوصول إلى تلك الشرائط بدون معرفتهم،

---

(١) سورة النساء ٤: ٩٨.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٨٣.

وفي بعض النسخ «إلى صراط الله».

«ولا تحضر حضن زنا» الحضور معروف وقد يأتي بمعنى النزول والسكون ومنه الحاضر وهو: من نزل على ماء يقيم به ولا يرحل عنه، والحضن بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة؛ الجانب والناحية؛ وإضافته إلى زنا، لكثرة وقوعه فيه، وإنّما نهى عن حضور ناحيتهم وسكونه فيها، لأنّه يستلزم مشاهدة منكراتهم، الثقيلة على المؤمن، وميل الطبع إلى طباعهم الشرّيرة، وهي أثقل وأشدّ عليه، وفي بعض النسخ «و لا تحصن بحصن رياء» الحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين، والرياء معروفان، وتحصّن فلان إذا دخل في حصن، والمعنى قريب ممّا ذكر، هذا الّذي ذكرنا من باب الاحتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

«ووال آل محمّدﷺ» لابدّ في تحقّق موالاتهم من التبرأ من أعدائهم.

«ولا تقل لما بلغك عنّا ونسب إلينا، هذا باطل...» فإنّ للكلام كما أشار إليه عليه السلام وجوهاً وظهراً وبطناً، لا تصل إليها عقول السامعين، فلا يجوز إنكاره ووجب التوقّف فيه إلى أن يوجد من يفسّره، وممّا يؤيد ذلك ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله خصّ عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتّى يعلموا، ولا يرووا ما لم يعلموا. وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[1] «وعلى أيّ وجه وصفناه» من الوضع أو من الوصف على اختلاف النسخ.

«آمن بما أخبرك» في بعض النسخ «بما أخبرتك» أمر بالإيمان به، لأنّه الأصل، والعمل بما يطلب منه العمل تابع له، بل هو من جملته، فلذلك لم يذكره.

«ولا تفش ما استكتمناك من خبرك» في بعض النسخ «من خيرك» بالياء المثناة التحتانيّة، وإنّما أمر بكتمانه لئلّا يلحق الضرر به أو بأحد من الشيعة. ثم

---

(١) سورة يونس ١٠: ٣٩.

أشار من باب الاستيناف إلى أنّ الكتمان مطلوب بالنسبة إلى الأشرار لا بالنسبة إلى أهل الإيمان بقوله: «إنّ من واجب حقّ أخيك» في الدين «أن لا تكتمه شيئاً تنفعه به لأمر دنياه وآخرته» سواء سألك عنه أم لم يسألك، فإنّ حقّ الأُخوّة يقتضي أن ترشده إلى ما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة، «ولا تحقد عليه وإن أساء» الحقد إمساك العداوة في القلب والتربّص لفرصتها، وهو من الطغيان في القوّة الغضبيّة، وفي ذكر الإساءة تنبيه على أنّ عدم الحقد مطلوب مع الإساءة فكيف مع عدمها.

«وأجب دعوته إذا دعاك» إلى طعام أو جلب نفع أو دفع ضرر، «ولا تخلّ بينه وبين عدوّه من الناس» بل ادفعه عنده على أيّ وجه يمكن، «وإن كان) أي: العدوّ «أقرب إليه منك» فكيف إن كنت أقرب إليه منه، لأنّ ذلك الدفع من مقتضى الإيمان ورعاية الأُخوّة الدينيّة، ولا مدخل للقرب والبعد فيه.

«وعده في مرضه» قيل بعد ثلاثة أيّام فإذا مضت فيوم بعد يوم أو يومين مع عدم إطالة الجلوس إلّا أن يحبّ المريض.

«ليس من أخلاق المؤمنين الغشّ» غشّه غشّاً من باب قتل، والاسم الغشّ بالكسر: لم ينصحه وزيّن غير المصلحة «ولا الاذى» وهو ما يؤذي الغير وأصله مصدر، وهو شامل للخصال المؤذية المذمومة كلّها، مثل الضرب والشتم والهجو والغيبة وغيرها، وقد مرّ مضار الأذى ومنافع تركه في كتاب الأُصول.

«ولا الخيانة» هي ترك ما يجب حفظه ورعايته من حقوق الله تعالى وحقوق النّاس وهي كما تجري في أفعال الجوارح كذلك تجري في أفعال القلوب أيضاً، فإنّ على كلّ عضو حقّاً وتركه خيانة، وقد مرّ تفصيل ذلك وتوضيحه في كتاب الأُصول.

«ولا الكبر» كبر «بزرگی بر خود گرفتن» وهو من صفاته تعالى فلا يجوز

للمؤمن أن يعتقده لنفسه، وقد مرّ توضيح ذلك أيضا في كتاب الأُصول.

«ولا الخنا ولا الفحش» الظاهر أنّ الخنا أخصّ من الفحش، ففي كنز اللّغة: «خنا ناسزا وفحش گفتن»، وفي النهاية: الخنا: الفحش في القول، والفحش يكون في القول والفعل، وهو القبيح مطلقاً أو كلّما يشتدّ قبحه من الذنوب والمعاصي، والخصال القبيحة من الأقوال والأفعال، وفيه تنبيه على أنّ من أخلاق المؤمن وصفاته المختصّة به، أن يعتقد أنّه تعالى لا يأمر بالفحشاء كما نطق به القرآن الكريم للردّ على من نسب ذلك إليه عزّ وجلّ وقد مرّ توضيحه في شرح الأُصول.

«فإذا رأيت المشوّه الأعرابي» وهو المسيح الدجّال صاحب الفتنة العظمى وسميّ مشوّهاً، لقبح منظره، قال ابن الفارس: سميّ الدجّال مسيحاً، لأنّه مسح أحد شقي وجهه ولا عين له ولا حاجب، وقيل: كلتا عينيه معيوبة إحداهما مطموسة مغمورة، والأخرى بارزة كبروز حبّة العنب عن صواحبها.

«في جحفل جرار» الجحفل، كجعفر الجيش الكبير، وجيش جرار ثقيل السير لكثرتهم، «فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين» فإنّه أقرب علامات ظهور صاحب الأمر عليه السلام، «و إذا انكسفت الشمس» لعلّ المراد به كسوف الشمس للنصف من شهر رمضان، لما سيجيء من رواية المصنّف بإسناده إلى بدر بن الخليل قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام قال: آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السلام لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض انكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره، فقال رجل يا ابن رسول الله: تنكسف الشمس في آخر من الشهر والقمر في النصف؟! فقال أبو جعفر عليه السلام إنّي أعلم ما تقول؟! لكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

«فارفع بصرك إلى السّماء وانظر ما فعل الله عزّ وجلّ بالمجرمين» قد مرّ في

باب تفسير ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾[١] في حديث إلياس مع الباقر عليه السلام ما يناسب هذا المقام وهو قول الباقر عليه السلام له: فوددت أنّ عينك تكون مع مهديّ هذه الأُمة، والملائكة بسيوف آل داود بين السّماء والأرض تعذّب أرواح الكفرة من الأموات وتلحق بهم أرواح أشباههم من الأحياء، ثمّ أخرج، يعنى إلياس سيفاً، ثمّ قالها: إنّ هذا منها، قال عليه السلام: أي! والّذي اصطفى محمّداً على البشر ولعلّ عيون المؤمنين ترى يومئذٍ عذاب المشركين بين السماء والأرض بكشف الحجاب» وقد مرّ شرحه.[٢]

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الذي بعظمته ونوره» يعني به أنّ الذي صار سبباً لإبصار قلوب المؤمنين بعينه هو الذي صار سبباً لعداوة الجاهلين، والذي صار سبباً لابتغاء هؤلآء الوسيلة إليه بهذا الدين هو بعينه الذي صار سبباً لابتغاء أولئك الوسيلة إليه بذلك الدين، وذلك لإحاطة عظمته بكلّ شيء وبلوغ نوره كلّ ظلّ وفيء وجمعه بين الأضدادو تبيينه كلّ شيء بما يضادّ. «استرعاك» استحفظك، «ومن كتمانها في سعة» يعني كنت يسعني إلى الآن كتمانها. «بفراق الدنيا» يعني بفراقي الدنيا متعلّق بانقضى، «وجاء» أشار به عليه السلام إلى خروجه من الدنيا وتخلّصه من أيدي الظلمة، فإنّ وفاته عليه السلام كانت قريبة، كما صرّح به بعد هذا الكلام. «إلى أهلها» أي: تاركاً لها إلى أهلها بتضمين الفراق معنى الترك وتعديته بـ«إلى» ويحتمل أن يكون قد سقط من قلم النسّاخ، كلمة تفيد مفاد الترك، مثل أن كان بفراق الدنيا تاركاً للدنيا المذمومة أو ورفضي الدنيا، أو نحو ذلك. «والعاتي» المستكبر المجاوز الحدّ «سبب بليّة على الأوصياء» من جهة الظّلمة «أو حارشاً عليهم» مغريا لأعدائهم عليهم «أنعى إليك» أخبرك بموتي. «لباس الجوع والخوف» لأنّهم

---

(١) سورة القدر ٩٧: ١، و سورة الدخان ٤٤: ٣.

(٢) شرح أُصول الكافي ١٢: ٧١ ـ ٨٠.

لا يشبعون من جاه ومال ولا يأمنون من فناء وزوال، كنّى بالرجلين عن الأوّلين وبالرجل عن المنصوص عليه بالولاية، وبالمال عمّا له الولاية فيه من أموال المسلمين. «ومنكر» أي: ومنهم منكر «والغابر» الآتي «فمفسّر» أي: فسّره لنا المخبر الصادق، «فمزبور» أي: مكتوب في الكتب التي ورثناها أباً عن جدٍّ. «فقذف في القلوب» بالإلهام. «ونقرّفي الأسماع» بتحديث الملك إيّانا «ولا نبيّ بعد نبيّنا» يعني ليس ذلك بالوحي إذ الوحي مخصوص بالأنبياء ولا نبيّ بعد نبيّنا. «عن أمّهات أولادهم» يعني المخالفين «فهنّ عواهر» زواني؛ لأنّهنّ مُلكن بغير استحقاق وبغير إذن وليّ، و«طلاق لغير عدّة» بل لبدعة، كما يأتي بيانه في كتاب الطلاق. «وسألت عن الضعفاء» يعني من هم؟ «لم ترفع إليه حجّة» لم تبلغه الحجّة لطريق الحقّ، «ولم يعرف الإختلاف» أي: إختلاف الصّحابة في الوصيّ أو إختلاف المسلمين في الدين: «فإن خفت» يعني بسبب شهادتك لهم، «ضيماً» أي: ظُلما «فلا» أي: فلا تشهد لهم. و «لا تحصن بحصن رياء» لأنّه الشرك الخفيّ. و«الخناء والفحش» متقاربان. «أمر به» كأنّه على صيغة المجهول يعني ولاأُمر بالفحش أشار به إلى قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾[1]. «والمشوّه» القبيح الخلقة. «والجحفل» بتقديم الجيم على المهملة الجيش. «وانظر ما فعل الله بالمجرمين» كأنّه أمره بالاعتبار بحال الشمس على وقوع الفرج، فإنّه إذا لم يتركها الله مضيئاً على الدوام حتّى يسودّ وجهها أحياناً، فكيف يترك المجرمين الظلمة دائمين دون أن ينتقم منهم لأوليائه المظلومين، ويفرّج عنهم كربتهم بعد حين، ولا يبعد أن يكون المراد بالأعرابي السفياني وعلى هذا فالمراد بانكساف الشمس ما في غير أوانه.[2]

---

(١) سورة الأعراف ٧: ٢٨.

(٢) كتاب الوافي ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

قال العلّامة المجلسي:

رواه بثلاثة أسانيد في الأوّل ضعف، والثاني حسن كالصحيح، وفي الثالث ضعف أو جهالة، لكن مجموع الأسانيد لتقوّي بعضها ببعض في قوّة الصحيح، ورواه الصدوق بسند صحيح.

قوله: «بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين» أي: أبصار قلوب المؤمنين وإدراكهم للمعارف الربانيّة إنّما هو بما جعل فيها من نوره وأفاض عليها بقدرته وتجلّى عليها من عظمته.

قوله عليه السلام: «وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون» أي: نوره ودوام ظهوره صار سبباً لإنكار الجاهلين، لأنّ وجود الشيء بعد عدمه وعدمه بعد وجوده سبب لعلم القاصرين، بإسناد ما يعدم عند عدمه إليه، كما أنّ الشمس لو لم يكن لها غروب لأنكر الجاهل كون نور العالم بالشمس، فلمّا صار الهواء بعد غروبها مظلماً، حكم بكون النور منها، فكذلك شمس عالم الوجود، لاستمرار إفاضته، وبقاء ذلك النظام المستمرّ به، يقول الجاهل لعلّ هذا الصنع حدث بلا صانع، وهذا النظام بلا مدبّر، وكذا عظمته منعت العقول عن الإحاطة به، فتحيّروا فيه وأثبتوا له ما لا يليق بذاته وصفاته تعالى، ويحتمل أن يكون المراد أنّ كثرة النور تمنع عن إدراك القاصرين، وفرط الظهور يغلب على مدارك العاجزين، فكما أنّ الخفّاش لضعف بصره لا ينتفع بنور الشمس، فكذا الأذهان القاصرة لضعفها، نوره الباهر يغلب عليها فلا تحيط به.

وبعبارة أخرى: لمّا كان تعالى في غاية الرفعة والنور والعظمة والجلال، والجاهلون في نهاية الإنحطاط والنقص والعجز، فلذا بعدوا عن معرفته، لعدم المناسبة فأنكروه وحصل بينهم وبينه تعالى بون بعيد، فجحدوه، فضعف بصيرتهم حجبهم عن أنوار جلاله، ونقصهم منعهم عن إدراك كماله.

قوله عليه السلام: «وبعظمته ونوره ابتغى من في السماوات» ـ إلى آخره ـ وهذه الفقرة قريبة في المال من الفقرة السابقة، والحاصل أنّ عظمته ونوره وظهوره دعت العباد إلى الإقبال إلى جنابه، لكن لفرط نوره وعظمته وجلاله، ووفور جهلهم وقصورهم وعجزهم، صاروا حيارى فيما يتوسّلون به إليه من الأعمال والأديان، فمنهم مصيب برشده، ومنهم مخطئ بغيّه، فكلّ منهم يطلبونه، لكن كثير منهم أخطأوا السبيل، وضلّوا عن قصد الطريق، فهم يسعون على خلاف جهة الحقّ عامهين، ويتوسّلون بما يبعدهم عن المراد جاهلين.

قوله عليه السلام: «عرف ووصف دينه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم» كذا في بعض النسخ فقوله: عرف بتخفيف الراء، أي: عرف محمّد دينه ووصفه، وفي بعض النسخ عزّ ووصف، أي: عزّ هو تعالى ووصف للخلق دينه محمّد، وفي بعض النسخ محمّداً بالنصب فعرّف بتشديد الراء والأوّل أظهر وأصوب.

قوله عليه السلام: «وحفظ مودّة» كأنّه معطوف على قوله: «منزلة» أي: جعلك تحفظ مودّة أمر استرعاك، وهو دينه، ويمكن أن يقرأ حفظ على صيغة الماضي، ليكون معطوفا على قوله: «أنزلك».

قوله عليه السلام: «كنت منها» على صيغة المتكلّم.

قوله: «وجاء سلطان ذي السلطان» أي: كنت أتّقي هذه الظلمة في أن أكتب جوابك، لكن في تلك الأيّام دنى أجلي وانقضت أيّامي ولا يلزمني الآن التقيّة وجاء سلطان الله فلا أخاف من سلطانهم.

قوله عليه السلام: «المذمومة إلى أهلها» لعلّ المراد أنّها مذمومة بما يصل منها إلى أهلها الذين ركنوا إليها كما يقال: استذمّ إليه أي: فعل ما يذمّه على فعله، ويحتمل أن تكون إلى بمعنى اللام، أوبمعنى عند، أي: إنّما هي لهم بئست الدار، وأمّا للصالحين فنعمت الدار، فإنّ فيها يتزوّدون لدار القوام.

قوله عليه السلام: «أو حارشاً عليهم» التحريش: الإغراء على الضرر والحرش الصيد، ويطلق على الخديعة،[١] والمعنى الأوّل هنا أنسب، ولعلّ الحرش أيضاً جاء بهذا المعنى وإن لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة.

قوله عليه السلام: «ولا شاك» بالتخفيف من الشكاية أو بالتشديد أي: لا أشكّ في وقوع ما قضى وقدّر، بل أعلمه يقيناً أو لا أشكّ في خيريّته.

قوله عليه السلام: «وسألت عن رجلين» يعني أبا بكر وعمر «اغتصبا رجلاً» يعني أمير المؤمنين عليه السلام «مالاً» يعني الخلافة وما يتبعها من الأموال والغنائم والولايات والأحكام.

قوله عليه السلام: «حتّى حملاه إيّاه» لعلّ المراد تكليفه عليه السلام بالبيعة، فإنّ معناه أن يحمل الخلافة التي هي حقّه على ظهره، ويسلّمها إليهم في منازلهم، ويحتمل أن يكون المراد تكليفهم إيّاه عليه السلام حمل ما كانوا يعجزون عنه من أعباء الخلافة من حلّ المشكلات، وردّ الشبهات وفصل القضايا التي أشكلت عليهم.

قوله: «أيبلغان بذلك كفراً» إستفهام من تتمّة نقل كلام السائل، وقوله: «فلعمري» إبتداء الجواب، وفي بعض النسخ [ليبلغان] باللام المفتوحة، أي: والله ليكفران بذلك، فهذا ابتداء الجواب، قوله عليه السلام: «منذ خروجهما من جاهليّتهما» أي: ظاهراً، وفي بعض النسخ [حالتيهما] أي: خروجهما عن حالتي الكفر الصّريح إلى النفاق الذي هو أشدّ الكفر والشقاق، قوله عليه السلام: «منهم عارف ومنكر» أي: ومنهم منكر، والمراد بالعارف من علم حقيقته عليه السلام، وترك نصره كفراً وعناداً، وبالمنكر من ضلّ لجهالته فظنّهم محقيّن في ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالعارف العارفين العاجزين عن نصره كسلمان، وأبي ذر، والمقداد، في قوله عليه السلام «فأولئك» على هذا راجع إلى المنكرين.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٦٨.

قوله عليه السلام: «أهل الردّة الأُولى» أي: هم أوّل المرتدّين من هذه الأمّة.

قوله عليه السلام: «ماض» أي: علم ما مضى من الأمور «وغابر» أي: علم ما سيأتي، «وحادث» أي: ما يحدث لهم في كلّ ساعة من العلوم الفائضة منه تعالى عليهم، بتوسّط الملك وبدونه، وقد سبق شرحه وتفسيره في كتاب الحجّة.(١)

قوله عليه السلام: «ولا نبيّ بعد نبيّنا»، أي: لا يتوهّم أنّ إلقاء الملك مستلزم للنبوّة بل يكون للأئمّة عليهم السلام، ولا نبوّة بعد نبيّنا وله عليه السلام: «فهنّ عواهر» أي: زواني، لأنّ تلك السبايا لمّا سُبين بغير إذن الإمام فكلّهنّ أو خمسهنّ للإمام، ولم يرخّص الإمام لغير الشيعة في وطئهنّ فوطئ المخالفين لهنّ زنا، وهم زناة، وهنّ عواهر.

قوله عليه السلام: «نكاح بغير وليّ» أي: نكاحهم للإماء نكاح بغير وليّ، لأنّ أوليائهنّ وملّاكهنّ الأئمة عليهم السلام، ويحتمل أن يكون إخباراً عمّا كان قضاتهم يفعلون بادّعاء الولاية الشرعيّة من نكاح غير البالغات، ولعلّه أظهر، لأنّ السؤال عنه وقع بعد السؤال عن الإماء.

قوله عليه السلام: «وطلاق بغير عدّة» أي: طلاقهم طلاق في غير الزمان الذي يمكن فيه إنشاء العدّة، أي: طهر غير المواقعة، مع أنّه تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.(٢)

قوله عليه السلام: «فقد أحللنا ذلك لكم» أي: لفقراء الشيعة لا لفقراء المخالفين وهو موافق للمشهور بين الأصحاب، وقد سبق القول فيه، ويدلّ ظاهراً على عدم اشتراط العدالة في المستحقّ، ويحتمل أن يكون المراد سقوط الزكاة عند فقدان المستحقّ من أهل الحقّ بأن يكون السائل سأل عن ما إذا لم يجد المستحقّ من الشيعة، ولا يبعد أن يكون المراد بالزكاة الخمس عبّر بها عنه تقيّة.

---

(١) لاحظ الكافي ١: ٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة عليهم السلام

(٢) سورة الطّلاق ٦٥: ١.

قوله عليه السلام: «وسألت عن الضعفاء» أي: المستضعفين المرجون لأمر الله، فقال: «من لم ترفع إليه حجّة» أي: دليل وبرهان، أو ما يوجب عليهم حجّة، وإن كان محض العلم بالإختلاف، فإنّه يحكم حينئذ عقلهم بلزوم التجسّس حتّى يظهر عليهم الحقّ في ذلك، فإن لم يفعلوا فقد ثبتت عليهم الحجّة.

قوله عليه السلام: «ولم يعرف الإختلاف» أي: أصلاً أو على وجه الكمال، بأن عرف أنّ بين الأمّة إختلافاً، لكن ظنّ أنّ ذلك إختلاف يسير، وكلّهم على الحقّ كما هو شأن كثير من ضعفاء المخالفين، الذين ليس لهم عصبيّة في الدّين ولا يبغضون المؤمنين، ويحبّون الأئمّة ولا يتبرّؤن من أعدائهم، وقد مرّ تحقيق ذلك في شرح كتاب الإيمان والكفر.(١)

قوله عليه السلام: «فيما بينك وبينهم» لعلّ المراد أنّه وإن كانت الشهادة فيما بينك وبينهم ولم يعلم بها أحد يلزمك أيضاً إقامتها، ويدلّ ظاهراً على جواز إقامة الشهادة عند المخالفين، وقضاة الجور، وقيل: المراد بقوله: «فيما بينك وبينهم» أنّه لا يلزمك إقامة الشهادة عند قضاتهم، بل يلزمك إظهار الحقّ فيما بينك وبينهم، ولا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: «وإن خفت على أخيك ضيماً» أي: ظلماً بأن كان يعلم مثلاً أنّ المدّعى عليه معسر، ويعلم أنّه مع شهادته يجبره الحاكم على أدائه فلا يلزم إقامة تلك الشهادة.

قوله عليه السلام: «وادع إلى شرائط الله تعالى بمعرفتنا» أي: إلى الشرائط التي اشترطها الله على الناس بسبب معرفة الأئمّة من ولايتهم، ومحبّتهم، وإطاعتهم، والتبرّي من أعدائهم، ومخالفيهم، ويحتمل أن يكون المراد بالشرائط الوعد، والوعيد، والتأكيد، والتهديد الذي ورد في أصل المعرفة وتركها.

---

(١) لاحظ الكافي ٢: ٤٠٦ (باب المستضعف).

قوله عليه السلام: «ولا تحصن بحصن رياء» أي: لا تتحصّن من ملامة الخلق بحصن الأعمال الريائيّة، وفي بعض النسخ «ولا تحضر حصن زناء» فالمراد به النهي عن ارتكاب الزنا بأبلغ وجه، وفيه بعد. ويمكن أن يقرأ زنّاء بالتشديد، أي: هؤلاء المرتكبين للزّنا بغصب حقوق أهل البيت عليهم السلام، وفي بعض النسخ «ولا تحضر حصن زنّاد آل محمّد عليهم السلام» الزنّاد جمع الزند، وهو العود الذي يقدح به النار، وزند تزنيداً، كذب وعاقب فوق حقّه، فالمعنى لا تحضر حصنا، توقد فيه نار الفتنة على أهل البيت عليهم السلام، ولعلّ الكلّ تصحيف.

قوله عليه السلام: «إن كان أقرب إليه منك»، لعلّ المراد بالعدو العدو في الدين من أهل الباطل المضلّين، ويحتمل الأعمّ أيضاً، وإن كان ذلك العدو أقرب إليه منك في النسب، فلا تكله إليه، ويحتمل أن يكون ـ كان ـ تامّة، أي: وإن وجد من هو أقرب إليه منك ويقدر على نصره فلا تكله إليه، وانصره بنفسك.

قوله عليه السلام: «آمر به» أي: ليس تلك من أخلاق المؤمنين لآمر بها أن توقعوها بالنسبة إلى المخالفين، أو آمر بتركها، وإفراد الضمير باعتبار إرجاعه إلى كلّ واحد، ولعلّ فيه تصحيفاً وفي بعض النسخ «ولا الأُمر به».

قوله عليه السلام: «في جحفل» هو كجعفر، الجيش الكبير، ويقال: كتيبة جرّارة، أي: ثقيلة السير لكثرتها، ويمكن أن يكون المراد بالأعرابي السفياني، وقد يطلق الأعرابي على من يسكن البادية من العجم أيضاً، ويمكن أن يكون المراد إشارة إلى هلاكو.

قوله عليه السلام: «فإذا انكسفت الشمس» إشارة إلى الإنكسار في غير زمانه الذي هو من علامات ظهور القائم عليه السلام.[1]

---

(١) مرآة العقول ٢٥: ٢٩٥ ـ ٣٠٣.

◀ **الحديث ١٢٦٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن عدّة من أصحابه،[١] عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [لا] يجوز[٢] طلاق الغلام (إذا كان قد عقل)[٣] ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم.

المصادر: الكافي ٦: ١٢٤، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، ح ٤ تهذيب الأحكام ٨: ٧٦، كتاب الطلاق، ب ٣ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٦، الإستبصار ٣: ٣٠٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، ب ١٧٧ باب طلاق الصبي، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، ب ٣١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٢٥، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب ٢٠ باب حكم طلاق الصبي، ح ٤.

قال الشيخ الحرّ:

وفي نسخة (يجوز)، وكذا في رواية الشيخ.

أقول: على النسخة الأُولى، يكون مخصوصاً بما دون العشر سنين، وعلى الثانية، بها وبما فوقها[٤].

◀ **الحديث ١٢٦١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبد الله عليه السلام، عن طلاق المعتوه[٥] الذّاهب العقل أيجوز طلاقه؟ قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو[٦] صدقتها؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٦: ١٢٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والمجنون و...، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٨٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب ٣٤ ح ٤، جامع أحاديث

---

(١) في التهذيبين: «من أصحابنا».

(٢) في التهذيبين: «يجوز» بدل «لايجوز».

(٣) ليس في الوسائل: «إذا كان قد عقل».

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨.

(٥) المعتوه: الناقص العقل. (الصحاح: ١٦٣٤، انظر باب الهاء فصل العين مادة: «عته»).

(٦) في الوسائل والجامع: «و» بدل «أو».

الشيعة ٢٧: ١٣٠، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٢٢ باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه و...، ح٦.

◀ **الحديث ١٢٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه، قال: يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام.(١)

المصادر: الكافي ٦: ١٢٦، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والمجنون و...، ح٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٣٥، ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٢٩، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٢٢ عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه و...، ح٢.

◀ **الحديث ١٢٦٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر، فأبى عليّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطّلاق جميعاً (وروي أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق).(٢)

المصادر: الكافي ٦: ١٢٩، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، ح٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح٣٨، الإستبصار ٣: ٢٧٩، كتاب الطلاق، ب١٦٦ باب الوكالة في الطلاق، ح٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٩٠، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، ب٣٩ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٥٧، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٣٦ باب أنّه يجوز للرجل أن يوكّل غيره ليطلّق امرأته و...، ذيل ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

هذا الخبر محمول على ما إذا وكلّهما بشرط الاجتماع، فلو وكلّ منهما على

---

(١) في الوسائل زيادة: «عليه».

(٢) ليس في التهذيبين والوسائل: «وروي أنّه لا تجوز الوكالة في الطلاق».

الانفراد والاستقلال كان طلاق كلّ منهما ماضياً[١].

◀ **الحديث ١٢٦٤**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ جميعاً ـ عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدّة فليس بشيء، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة، فقال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تزوّجه، وعليه نفقتها والسّكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتّى تنقضي عدّتها... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١، ح ١، صدر الحديث، وأورد ذيله في ص١٠٨، ب ٢ ح ١، وأورد قطعة منها في ج ٢٠: ٥٢٩، كتاب النكاح، أبواب مايحرم باستيفاء العدد، ب ١١ ح ١.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٣٤، رقم الحديث ١١٦٤ فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٦٥**: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى[٢]، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم،[٣] عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم جميعاً، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٨٦.

(٢) في الوسائل: «وعن محمّد بن يحيى».

(٣) في الوسائل: «وعن علي بن إبراهيم».

السنّة كيف يطلّق الرّجل امرأته؟ فقال: يطلّقها في طهر قبل عدّتها من غير جماع بشهود، فإن طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وإن[١] راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فإن طلّقها الثّانية و[٢] تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فإن طلّقها الثّالثة فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التّطليقتين الأوّلتين.

المصادر: الكافي ٦: ٦٧، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة و...، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٥، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١، ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٥٤، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب ٨ باب أنّه لا طلاق إلّا على سنّة أو عدّة و...، ح ٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «قبل عدّتها» بكسر القاف وفتح الموحّدة، أي: حين إقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدّتها عبارة عن أيّام طهرها.[٣]

الحديث ١٢٦٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة إذا طهرت المرأة (فليطلّقها واحدةً مكانها من غير جماع)[٤] يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

---

(١) في الوسائل: «فإن».

(٢) في الوسائل: «ثم» بدل «و».

(٣) كتاب الوافي ٢٣: ١٠١٨.

(٤) في الوسائل: «فليطلّقها مكانها واحدة في غير جماع» بدل «فليطلّقها واحدة مكانها من غير جماع».

المصادر: الكافي ٦: ٦٨، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة و...، ح٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٥٧، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٨ باب أنّه لا طلاق إلّا على سنّة أو عدّة و...، ح١٢.

قال الشيخ الحرّ:

أقول: المراد بالسنّة هنا: المعنى الأعم الشامل لطلاق العدّة، لا الأخصّ المقابل له.(١)

◀ **الحديث ١٢٦٧:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(٢) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة، فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أُخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون مع إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غير، قيل له: وإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه، تطلّق طلاق السنّة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٦.

(٢) سورة الطلاق ٦٥: ١.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٢، ح١ ذيله، وأورد صدره في ص١٠٣، ب١ ح١، وأورد قطعة منه في ج٢٠: ٥٢٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب١١ ح١.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٣٤، رقم الحديث ١١٦٤، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٦٨**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ جميعاً ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والّذي يطلّق الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٤ ح٤، قطعة من الحديث، وأورد قطعة منه في ج٢٠: ٤٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب١٧ ح١، وصدره وذيله في ص٤٩١، ب٣١ ح١ من هذه الأبواب.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ١٢٥، رقم الحديث ١١٥٤، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٦٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[1]، عن ابن أبي نصر، و[2]حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعليّ بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي الّتي تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق فهي[3] الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرّجعة بالجماع وإلّا فإنّما هي واحدة.

المصادر: الكافي ٦: ٧٦، كتاب الطلاق، باب التي لا تحلّ لزوجها حتّى...، ح٢، وسائل

---

(١) ليس في الوسائل: «ابن زياد».
(٢) في الوسائل زيادة: «عن».
(٣) في الوسائل: «وهي».

الشيعة ٢٢: ١٢٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٤ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٦٨، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب ٣٧ باب أنّ الحرّة إذا طلّقت...، ح ٢٤.

◀ **الحديث ١٢٧٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحبّ للرّجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة، قال: ثمّ قال: وهو الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[1] يعني: بعد الطّلاق وانقضاء العدّة التّزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره، قال: وما أعدله وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب.

المصادر: الكافي ٦: ٦٥، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة و...، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٣: كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٧٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب ٨ باب أنّه لا طلاق إلّا على سنّة أو عدّة و... ح ٦٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موّثق، والمشهور بين المفسّرين أنّ المعنى لعلّ الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في المطلّقة إمّا برجعة في العدّة، أو استئناف بعد انقضائها، وهو كالتعليل لعدم الإخراج من البيت، وعلى التأويل الذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعلّ الله يحدث بعد إحصاء العدّة وإتمامها أمراً، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدّة أيضاً.[2]

---

(١) سورة الطّلاق ٦٥: ١.

(٢) مرآة العقول ٢١: ١١٢.

◀ **الحديث ١٢٧١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى، عن أبي حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، ثمّ تزوّجها رجلٌ آخر ولم يدخل بها، قال: لا، حتّى يذوق عسيلتها.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطّلقة لزوجها و...، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٧، في ذيل ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ويذوق عسيلتها»: قال في النهاية: شبّه لذّة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقا، وإنّما أنّث لأنّه أراد قطعة من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل: العسل في الأصل يذّكر ويؤنّث، وإنّما صغّره إشارة إلى قدرالقليل الذي يحصل به الحلّ، انتهى.

ويدلّ على اشتراط الدخول في التحليل، واعتبر الأصحاب الوطىء في القبل لأنّه المعهود، فلا يكفي الدبر و إن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر، وقالوا المعتبر فيه ما يوجب الغسل، حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالإستعانة كفى، واحتمل بعض المتأخّرين العدم، لقوله عليه السلام حتّى يذوق عسيلتها، والعسيلة لذّة الجماع وهي لا تحصل بالوطىء على هذا الوجه.(١)

◀ **الحديث ١٢٧٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام رجلٌ طلّق امرأته الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتّى يبلغ، فكتبت إليه ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٨٤، وراجع كتاب الوافي ٢١: ٢٨٩.

المصادر: الكافي ٦: ٧٦، كتاب الطلاق، باب التي لا تحلّ لزوجها حتّى...، ح٦، تهذيب الأحكام ٨: ٣٣، كتاب الطلاق، ب ٣ باب أحكام الطلاق، ح١٩، الإستبصار ٣: ٢٧٤، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، ب ١٦٤ باب في أنّ من طلّق امرأة...، ح١٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٧٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٣٨ باب أنّه يشترط في المحلّل أن يكون بالغاً و...، ح ١.

◀ **الحديث ١٢٧٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن الصّيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً[1] لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويزوّجها[2] رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها ؟قال: لا حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلّقة لزوجها...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٧٥، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٣٨ باب أنّه يشترط في المحلّل، أن يكون بالغاً و...، ح٧.

◀ **الحديث ١٢٧٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها، هل يهدم الطّلاق؟ قال: نعم لقول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3] وقال: هو أحد الأزواج.

المصادر: الكافي ٥: ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلّقة لزوجها و...، ح٣، وسائل

---

(١) في الوسائل «ثلاثاً» بدل «طلاقاً».

(٢) في الوسائل: «وتزوّجها».

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٠.

الشيعة ٢٢: ١٣٣، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١٢ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٧٧، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٣٩ باب أنّ المطلّقة ثلاثاً إن تزوّجها عبد حلّت لزوجها الأوّل، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ويدلّ على أنّه لا فرق في المحلّل بين الحرّ والعبد ولذا قالوا: لو خيف عدم طلاق المحلّل، فالحيلة أن تزوّج بعبد، ثمّ ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح، ويحصل بذلك التحليل، لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلّل لبعض الأخبار، وقوّي الشيخ في المبسوط والخلاف الإكتفاء بالمراهق.[١]

الحديث ١٢٧٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٢] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المراجعة هي[٣] الجماع وإلّا فإنّما هي واحدة.

المصادر: الكافي ٦: ٧٣، باب أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة، ح١، تهذيب الأحكام ٨: ٤٤، كتاب الطلاق، ب٣ باب أحكام الطلاق، ح٥٤، الإستبصار ٣: ٢٨٠، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، ب١٦٧ باب في أنّ المواقعة بعدالرجعة شرط...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٠، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١١٦، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب١٨ باب أنّ من طلّق ثانياً بغير رجعة...، ح١٣.

الحديث ١٢٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[٤].

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ١٨٣.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في التهذيبين والوسائل: «في» بدل «هي».

(٤) ليس في التهذيب: «منه».

المصادر: الكافي ٦: ٨١، كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٨، كتاب الطلاق، ب٦ باب عِدَدالنساء، ح٣٩، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٦، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٢٠، في ذيل ح١، وأورد أيضاً في ص١٩٤، ب٩ من أبواب العدد ذيل ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٩٠، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب١٤، باب حكم طلاق الحامل، ح٦.

الشرح: قال العلامّة المجلسي:

الحديث صحيح. والمشهور والمعروف من مذهب الأصحاب في الحامل أنّ عدّتها في الطلاق تنقضي بالوضع، وفي المسألة قول نادر بأنّها تنقضي عدّتها بأقرب الأجلين، ذهب إليه الصدوق في الفقيه، حيث قال: والحبلى المطلّقة تعتدّ بأقرب الأجلين إن مضت لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع، فقد انقضت عدّتها منه، ولكن لا تتزوّج حتّى تضع، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها. وبه قال ابن حمزة أيضاً، واحتجّ لهما بتلك الرواية. ولا يخفى أنّ الظاهر من الخبر أنّ مدار العدّة على وضع الحمل، ولكن قد يكون أقرب الأجلين.[1]

◀ **الحديث ١٢٧٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث.

المصادر: الكافي ٦: ١٦٧، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرّه تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ، ح٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٢، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ١٩٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق وأقسامه و...، ب٤٧ باب أنّ الأمة إذا طلقّت مرتّين حرمت على المطّلق حتّى تنكح زوجاً غيره، ح١٣.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٥٣.

◀ **الحديث ١٢٧٨:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن[١] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً ـ عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده.

المصادر: الكافي ٦: ١٧٤، كتاب الطلاق، باب المرتدّ، ح٢، ورواه مثله في ج٧: ٢٥٦، كتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح١، ورواه الشيخ بإسناده، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله في الاستبصار ٤: ٢٥٢، كتاب الحدود، ب١٤٩ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، ح١ وتهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦، كتاب الحدود، ب٩ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، ح١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٣٠ ح١، وأورد مثله في ج٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الأرث، ب٦ ح٥، و ج٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، ب١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٢، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و... ب٢ باب أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثق. ويدلّ على عدم قبول توبة المرتدّ الفطري عند الناس كما هو مذهب الأصحاب وعلى أنّه يجوز قتله لكلّ من سمع منه كما هو مذهب جماعة.[٢]

وقال أيضاً:

وفي الكافي هكذا: عليّ عن أبيه، وعدّة عن سهل بن زياد، فهو حسن كالصحيح.

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) مرآة العقول ٢١: ٢٨٩.

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أنّ الارتداد على قسمين: فطريّ ومليّ. فالأوّل إرتداد من ولد على الإسلام، بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه، وحينئذ فلو لم يطّلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخّر قتله وتاب، قبلت توبته فيما بينه وبين الله وصحّت عباداته ومعاملاته، ولكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك.

ويظهر من ابن الجنيد أنّ الإرتداد قسم واحد، وأنّه يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل وهو مذهب العامّة على خلاف بينهم في مدّة إمهاله، وعموم الأدلّة المعتبرة تدلّ عليه، وتخصيص عامّها أو تقييد مطلقها برواية عمّار لا يخلو من إشكال، ورواية عليّ بن جعفر ليست صريحة في التفصيل، إلّا أنّ المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور.

ولا يخفى أنّ ما ذكره القوم مقتضى الجمع بين الأخبار الدالّة على حكم المرتدّ مطلقاً من الجانبين، وهذا الخبر وخبر عمّار وأمثاله مؤيّد لوجه الجمع، والقول بأحد الجانبين يوجب طرح الأخبار الأخر رأسا، والله يعلم.[1]

◀ **الحديث ١٢٧٩**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض، ـ إلى أن قال: ـ والّتي لم يدخل بها، والّتي قد يئست من المحيض... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٧١، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٣٣ ح٤، وأورد بتمامه في ص١٧٩، أبواب العدد، ب٢ ح٤، وأورد صدره وذيله في ج٢: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٣١ ح٦.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٧٠، وراجع مرآة العقول ٢٣: ٣٩٧.

وقد مرّ الحديث في المجلّد الأوّل رقم الصفحة ١٧٢، رقم الحديث ٨١ فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٨٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها، فقال[١]: قد[٢] بانت منه وتزوّج[٣] إن شاءت من ساعتها.

المصادر: الكافي ٦: ٨٣، كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٦٤، كتاب الطلاق، ب ٣ باب أحكام الطلاق، ح ١٢٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٦، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٠٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد و... ب ١١ باب أنّ المرأة إذا طلّقت قبل أن يدخل بها...، ح ٥.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن موثّق، وعليه عليم الأصحاب، وتدلّ عليه الآية الكريمة، لكن اختلفوا في الخلوة هل توجب العدّة أم لا؟ والمشهور العدم.[٤]

◀ **الحديث ١٢٨١**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والّتي لم يدخل بها والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

المصادر: وسائل الشيعة، ٢٢: ١٧٩ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٢، ح ٤، وأورد صدره

---

(١) في التهذيب زيادة: «إذا طلّقها ولم يدخل بها».

(٢) في التهذيب: «فقد».

(٣) في التهذيب: «وتتزوّج».

(٤) ملاذ الأخيار ١٣: ١٣٠.

وقطعة منه في ص١٧١، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٣٣ ح٤، وأورد صدره وذيله في ج٢: ٣٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، ب٣١ ح٦.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الأوّل، رقم الصفحة ١٧٢، رقم الحديث ٨١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٨٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم، عن محمّد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له[١]: الجارية الشابّة الّتي لا تحيض ومثلها تحمل[٢] طلّقها زوجها؟ قال: عدّتها ثلاثة أشهر.

المصادر: الكافي ٦: ٩٩، كتاب الطلاق، باب عدّة المسترابة، ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ١١٧، كتاب الطلاق، ب٦ باب عِدد النساء، ح٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٦، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٤ ح٨ جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢١٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد و...، ب٣، باب أنّ المطلّقة المدخول بها إذا كانت مستقيمة الحيض...، ح٢٢.

◀ **الحديث ١٢٨٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة الّتي لم تحض، والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة الّتي تحيض، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء[٣] جمع الدم بين الحيضتين.

المصادر: الكافي ٦: ٩٩، كتاب الطلاق، باب عدّة المسترابة، ح٣، تهذيب الأحكام ٨: ١١٧، كتاب الطلاق، ب٦ باب عِدد النساء، ح٥، الاستبصار ٣: ٣٣٢، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب١٩٠ باب عدّة المستحاضة، ح٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٧، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٤ ح٩، وأورد ذيله في ص٢٠٢ ب١٤ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢١٧، كتاب الطلاق، أبواب العِدد و...، ب٣ باب أنّ المطلّقة المدخول بها إذا كانت مستقيمة الحيض...، ح٢٠.

---

(١) في التهذيب والجامع زيادة: «صلوات اللّه عليه».
(٢) في الوسائل: «يحمل».
(٣) في التهذيبين الجامع: «والقرء».

◄**الحديث ١٢٨٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٤، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٩، ذيل ح٤، وأورده أيضاً في ص١٤٦، ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ذيل ح١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٤٤، رقم الحديث ١٢٧٦، فراجع هناك.

◄**الحديث ١٢٨٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر (إن لم تكن تحض)[1].

المصادر: الكافي ٦: ٩٠، كتاب الطلاق، باب عدّة المطلّقة وأين تعتّد، ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ١١٦، كتاب الطلاق، ب٦ باب عِدد النساء، ح٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب١٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٠٩، كتاب الطلاق، أبواب العدد و...، ب٣ باب أنّ المطلّقة المدخول بها إذا كانت...، ح١.

◄**الحديث ١٢٨٦**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و[2] عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء [هو][3] ما بين الحيضتين.

المصادر: الكافي ٦: ٨٩، كتاب الطلاق، باب معنى الأقراء، ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٢، كتاب الطلاق، ب٦ باب عِدد النساء، ح٢٢، الاستبصار ٣: ٣٣٠، كتاب الطلاق، ب١٨٩ باب أنّ المراة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثه، ح١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب١٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب الطلاق، أبواب

---

(١) في التهذيب: «إن لم تحض» وفي الوسائل: «إن لم تكن تحيض».
(٢) في الوسائل زيادة: «عن».
(٣) ليس في التّهذيبين والوسائل: «هو».

العددو...، ب٣ باب أنّ المطلّقة المدخول بها إذا كانت...، ح٣٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وقال في المسالك: القرء بالفتح والضمّ يجمع على أقراء وقروء وأقرء.

وقال بعض أهل اللغة: أنّه بالفتح، الطهر، ويجمع على فعول كحرب وحروب، القُرء بالضمّ الحيض ويجمع على أقراء كقفل وأقفال، والأشهر عدم الفرق.

واختلف في أنّه حقيقة في الطهر فقط، أو في الحيض فقط، أو فيهما معاً على الاشتراك، والأخير أشهر.

فإذا تقرّر ذلك فنقول: اتّفق العلماء على أنّ اقراء العدّة أحد الأمرين، واختلفوا في أنّه أيّهما المراد من الآية، فذهب جماعة من العامّة وأكثر أصحابنا إلى أنّه الطهر، وقيل: أنّه الحيض، والأوّلون حملو الأخبار الدالّة على الحيض على التقيّة.[1]

◀ **الحديث ١٢٨٧**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدّم بين الحيضتين.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب١٤ ح٥، وأورده بتمامه في ص١٨٧، ب٤ ح٩.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٤٩، رقم الحديث ١٢٨٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٢٨٨**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و[2]عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٤٥.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلّقة إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد بانت منه.

المصادر: الكافي ٦: ٨٧، كتاب الطلاق، باب الوقت الذي تبين منه المطلّقة و...، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٥، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ١٥ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٢٦، كتاب الطلاق، أبواب العددو...، ب ٤ باب أنّ المطلّقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة...، ح ٤.

◀ **الحديث ١٢٨٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلّقة تشوّفت[١] لزوجها ما كان[٢] له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.

المصادر: الكافي ٦: ٩١، كتاب الطلاق، باب عدّة المطلّقة وأين تعتدّ، ح ٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٢١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٥١، كتاب الطلاق، أبواب العددو...، ب ١١ باب أنّ المطلّقة الرجعية لها أن...، ح ٤.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «التشوّف» التزيّن، «ما كان» أي ما دام.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

قال الفيروزآبادي: تشوّف: تزيّن وإلى الخير تطلّع ومن السّطح تطاول ونظر وأشرف.[٤]

◀ **الحديث ١٢٩٠**: محمّد بن يعقوب[٥]، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

---

(١) في الوسائل «تسوف» بدل «تشوّف»؛ وتشوّفت المرأة: تزينت وأظهرت زينتها (لسان العرب ٣: ٤٩٢).

(٢) في الجامع: «ماكانت».

(٣) كتاب الوافي ٢٣: ١٢٠٦.

(٤) مرآة العقول ٢١: ١٥٥.

(٥) هذا الحديث لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

محمّد بن الحسن بن شموّن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام قال: المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زوجها ولا تكتحل[1] ولا تطيّب، ولا تختضب، ولا تمتشط.

المصادر: تهذيب الأحكام ٨: ١٦٠، كتاب الطلاق، ب ٦ باب عدد النساء، ح ١٥٤، الاستبصار ٣: ٣٥١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٢٠٤ باب أنّ المطلّقة ليس عليها حداد، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٨، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٢١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٥١، كتاب الطلاق، أبواب العدد ومن...، ب ١١ باب أنّ المطلّقة الرجعيّة لها أن تتزيّن لزوجها و...، ح ٧.

قال الحرّ العاملي:

أقول: خصّه الشيخ بالمطلّقة البائنة، وحمله على الاستحباب، لما تقدّم[2]، ويمكن حمله على أنّها تحدّ إذا توفّي لها قرابة، كما تحدّ إذا توفّي زوجها، لا لأجل الطلاق، لما يأتي[3].

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحداد على المطلّقه، رجعيّة كانت أم بائنة.[4]

◀ **الحديث ١٢٩١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً؟ قال: ينتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنّها ادّعت بعد ذلك حبلاً؟ قال: هيهات هيهات إنّما يرتفع الطّمث من

---

(١) في الاستبصار: «لا تكتحل».

(٢) في الأحاديث ١ ـ ٤ من هذا الباب: (الوسائل ٢٢: ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٣) في الحديث ٥ و ٦ ب ٢٩، من أبواب العِدد (الوسائل ٢٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٤) ملاذ الأخيار ١٣: ٣١٠.

ضربين إمّا حبل بيّن وإمّا فساد من الطّمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.

وقال: أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشّهود[١] فقال لي بعض من قال إذا أراد أن يطلّقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسّك[٢] عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فإن ظهر بها حبل وإلّا طلّقها تطليقةً بشاهدين، فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا[٣] أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً، ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثانية، ثمّ أمسك عنها ثلاثةأشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلّا واحدةً.

المصادر: الكافي ٦: ١٠٢، كتاب الطلاق، باب المسترابة بالحبل، ح٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٤، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٢٥ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٣٤، كتاب الطلاق، أبواب العِدد ومن...، ب٧ باب ماورد في عدّة من طلّقها زوجها ثمّ ادّعت حبلاً، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولعلّ تربّص الشهر للرجوع محمول على الإستحباب والظاهر أنّه ليس من كلام الإمام عليه السلام فليس بحجّة.[٤]

◀ **الحديث ١٢٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن المثنّى[٥]، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب عنها[٦] متى تعتدّ ؟قال: إذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم

---

(١) في الوسائل والجامع: «بالشهور».

(٢) في الوسائل والجامع: «يمسك».

(٣) في الوسائل: «فإن».

(٤) مرآة العقول ٢١: ١٧٣.

(٥) في التهذيبين زيادة: «الحنّاط».

(٦) ليس في التهذيبين والوسائل: «عنها».

فلتعتدّ من يوم طلّقت وإن[١] لم تحفظ في أيّ يوم و[٢] أيّ شهر فلتعتدّ من[٣] يوم يبلغها.

المصادر: الكافي ٦: ١١١، كتاب الطلاق، باب أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت، ح٣، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٢، كتاب الطلاق، ب٦، باب عدد النساء، ح١٦٢، الإستبصار ٣: ٣٥٤، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٢٠٦ باب أنّ الغائب إذا طلّق امرأته...، ح٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٦، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٢٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٤١، كتاب الطلاق، أبواب العِدد و...، ب٩ باب أنّ الغائب إذا طلّق امرأته...، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وحمل على ما إذا لم تعلم تقدّم الطلاق أصلاً، وإلّا فتحسب الزمان المتيقّن كما عرفت.[٤]

الحديث ١٢٩٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ؟ فقال: يوم يبلغها وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: إنّ إحداكنّ كانت تمكث الحول إذا توفّي زوجها (وهو غائب)[٥] ثمّ ترمي ببعرة[٦] وراءها.

المصادر: الكافي ٦: ١١٢، كتاب الطلاق، باب عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب، ح٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٠، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٢٨ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب الطلاق، أبواب العددو...ب١٤ باب أنّ عدّة الوفاة أربعةأشهرو...، ح١٦.

---

(١) في الوسائل: «فإن».

(٢) في الوسائل زيادة: «في».

(٣) في الاستبصار زيادة: «أيّ».

(٤) مرآة العقول ٢١: ١٨٩.

(٥) ليس في الوسائل: «وهو غائب».

(٦) البَعْرَة: واحدة البَعْر: رجيع الخُف والظّلف من الإبل والشاة وبقر الوحش والظباء. (لسان العرب ١: ٢٢٦، انظر مادة: بعر).

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: كان ذلك في الجاهليّة فنسخت.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال الزمخشري في الفائق: إنّ امرأةً توفّي عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها، فسألت عن ذلك، فقال: كانت إحداكنّ تمكث في شرّ أحلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمرّ كلب رمته ببعرة ثمّ خرجت، أفلا تصبر أربعة أشهر وعشراً؟ الحلس: كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط في البيت تحت حرّ الثياب وجمعه أحلاس.

والمعنى أنّها كانت في الجاهليّة؟ إذا حدث على زوجها اشتملت بهذا الكساء سنة حرداء، فإذا مضت السنة رمت الكلب ببعرة، ترى أنّ ذلك أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب، فكيف لا تصبر في الإسلام هذه المدّة، وأربعة أشهر منصوب بتمكث مضمراً، وقال النووي في شرح صحيح المسلم: كنّ في الجاهليّة يرمين بالبعرة رأس الحول، معناه لا يستكثرنّ العدّة ومنع الزينة والاكتحال فيها، لأنّها عدّة قليلة، وخفّفت عليكنّ وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة، أمّا رميها البعرة على رأس الحول، فقد فسّر في الحديث، وقال بعض العلماء معناه أنّها رمت بالبعرة وخرجت منها كانفصالها من هذا البعرة ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أنّ الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شرّ ثيابها ولزومها بيتاً صغير ووهن بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يستحقّه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.[٢]

---

(١) كتاب الوافي ٢٣: ١٢٠٠.

(٢) مرآة العقول ٢١: ١٩٢.

◀ **الحديث ١٢٩٤**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و[١]عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي عنها زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوّجت، فقضى أن يخلّي عنها، ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله.

المصادر: الكافي ٦: ١١٤، كتاب الطلاق، باب عدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤٠، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب ٣١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٧٠، كتاب الطلاق، أبواب العِدد و...، ب ١٦ باب أنّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين، ح ٥.

❑ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. و عليه الأصحاب مع الحمل على عدم الدخول كما هو الظاهر.[٢]

◀ **الحديث ١٢٩٥**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و[٣]عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوّجت سريّته فولدت[٤] كلّ واحدة[٥] منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السّريّة، قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، ويأخذ سريّته وولدها أو

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) مرآة العقول ٢١: ١٩٦.

(٣) في الوسائل زيادة: «عن».

(٤) في الوسائل: «وولدت».

(٥) في الوسائل: «واحد».

يأخذ عوضاً[١] من ثمنه.

المصادر: الكافي ٦: ١٤٩، كتاب الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها...، ح٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٣٧، ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٦٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب٦ باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل، ح٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح، وذهب الشيخ والمحقّق في الشرائع إلى أنّ الولد رقّ، ويجب على الأب فكّه فيما إذا ادّعى الأمة الحرّية، والأشهر أنّه مع الشبهة يكون الولد حرّاً، ويجب على الأب قيمته يوم ولد حيّاً[٢].

الحديث ١٢٩٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى[٣] الرّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه قد طلّقها، فاعتدّت، ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها الأوّل؟ قال: الأوّل: أحقّ بها من الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها.

المصادر: الكافي ٦: ١٥٠، كتاب الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها...، ح٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٣، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٣٧ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٥: ٥٦١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالتزويج و...، ب٦ باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل، ح٤.

الحديث ١٢٩٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٤]، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب،

---

(١) في الوسائل: «رضا» بدل «عوضاً».

(٢) مرآة العقول ٢١: ٢٤٩.

(٣) في الوسائل: «نعي».

(٤) في الوسائل التقديم والتأخير في السند.

وعبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات (عنهما زوجهما)[١] (سواء في العدّة)[٢] إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ.

المصادر: الكافي ٦: ١٧٠، كتاب الطلاق، باب عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها، ح١، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٣، كتاب الطلاق، ب٦ باب عدد النساء، ح١٢٨، الإستبصار ٣: ٣٤٧، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٢٠١ باب عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها، ح٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٩، كتاب الطلاق، أبواب العِدد، ب٤٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٢٦٥، كتاب الطلاق، أبواب العِدد و... ب١٥ باب حكم عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها أو...، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. واختلف الأصحاب في مقدار عدّة الأمة في الوفاة إذا كانت مزوّجة ومات زوجها، مع اتّفاقهم على أنّها نصف عدّة الحرّة في الطلاق، فذهب أكثر القدماء إلى أنّها في الوفاة نصف عدّة الحرّة أيضاً، وقال الصدوق وابن إدريس: عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام، لعموم الآية وخصوص بعض الأخبار، وذهب الشيخ وأكثر المتأخّرين إلى التفصيل بأنّها إن كانت أمّ ولد للمولى وزوّجها ومات زوجها فعدّتها عدّة الحرّة، وإلّا عدّة الأمة جميعاً[٣] بين الأخبار، هذا إذا لم تكن حاملاً، وإلّا فعدّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، وما قيل به من المدّة إجماعاً، وإنّما الخلاف في خصوصيّة المدّة.[٤]

الحديث ١٢٩٨: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

---

(١) في الوسائل والأستبصار: «عنها زوجها» بدل «عنهما زوجهما»، وفي التهذيب: «عنهما زوجاهما».

(٢) في التهذيب: «في العدّة سواء».

(٣) هكذا في المصدر ولعلّ الصحيح: «جمعاً بين الأخبار».

(٤) مرآة العقول ٢١: ٢٨٣.

عدّة المتمتعة خمسة وأربعون يوماً والإحتياط خمسة وأربعون ليلة.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٧، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٥٣ ح١، وأورد مثله في ج ٢١: ٥١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب٢٢ ح٢.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٤٧، رقم الحديث ١١٧٧، فراجع هناك.

كتاب الخلع والمباراة

◀ **الحديث ١٢٩٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يحلّ[١] خلعها حتّى تقول لزوجها، ثمّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه[٢]، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد[٣] كان يرخّص للنّساء فيما هو[٤] دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك[٥] حلّ[٦] خلعها وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان[٧] الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلّا من عندها، ثمّ قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطّلاق إلّا للعدّة.

المصادر: الكافي ٦: ١٤١ كتاب الطلاق، باب الخلع، ح ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٩٦، كتاب الطلاق، ب ٤ باب الخلع والمباراة، ح ٥، الإستبصار ٣: ٣١٦، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق،

---

(١) في الاستبصار: «لا يحلّ له» بدل «ليس يحلّ».

(٢) في الاستبصار: «أصحابنا» بدل «أصحابه».

(٣) في الاستبصار: «قد».

(٤) في الوسائل: «وهو» بدل «هو».

(٥) ليس في الاستبصار: «ذلك».

(٦) في التهذيب زيادة: «له».

(٧) في الاستبصار: «فكان».

ب ١٨٣ باب الخلع، ح٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع والمباراة، ب١ ح٧، صدر الحديث وأورد ذيله في ص٢٨٤، ب٣ ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣٠١، كتاب الخلع والمباراة و...، ب١ باب أنّه متى يصحّ الخلع و...، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «ثمّ ذكر» أي: أبو بصير، أو عبد الكريم.

قوله عليه السلام: «حلّ خلعها» هذا وما سبق مؤيّد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه.

وقال الشيخ في النهاية: بوجوبه، وتبعه القاضي وجماعة، إستنادا إلى أنّ ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب، وإنّما يتّم بالخلع، والجواب منع انحصار المنع في الخلع، والمشهور استحبابه، وقيل: الأقوى حينئذ إستحباب فراقها، وأمّا كونه بالخلع فغير واضح.

قوله عليه السلام: «لو كان الأمر» قال الوالد العلّامة قدّس الله روحه: أي: كنّا لم نجوّز الخلع بدون الاتباع بالطلاق، وأمّا اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقيّةً. أو المراد لو كان الأمر إلينا نأمرهم إستحبابا، بأن لا يوقعوا التفريق إلّا بالطلاق العدّي، أو لم نجوّز الطلاق والخلع وغيرهما إلّا للعدّة، كما قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].[2]

◀ **الحديث ١٣٠٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في ـ حديث ـ قال: فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها، وحلّ لزوجها ما أخذ منها، وكانت على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلّا من عندها، ثمّ قال:

---

(١) سورة الطّلاق ٦٥: ١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٣: ١٩٢، ومرآة العقول ٢١: ٢٣٦.

لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلّا للعدّة.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٤، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع والمباراة، ب٣ ذيل ح٢، ذيل الحديث وأورد صدره في ص٢٨١، ب١ ح٧.
وقد مرّ الحديث بتمامه آنفاً في الصفحة ٢٦٣، رقم الحديث ١٢٩٩، فراجع.

◀ **الحديث ١٣٠١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها.

المصادر: الكافي ٦: ١٤٤، كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة و...، ح١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٨، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع والمباراة، ب١٠ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣١٧، كتاب الخلع والمباراة و...، ب٨ باب أنّ عدّة المختلعة والمبارئة كعدّة المطلّقة، ح٤.

◀ **الحديث ١٣٠٢:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لا تمتّع المختلعة.

المصادر: الكافي ٦: ١٤٤، كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة و...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٩٩٢، كتاب الخلع والمباراة، أبواب الخلع والمباراة، ب١١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣١٦، كتاب الخلع والمباراة و...، ب٧ باب أنّ المختلعة لاتمتّع بشئ، ح٢.

كتاب الظهار

◀ **الحديث ١٣٠٣:** محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سهل بن زياد، عن غياث، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ كشعر أُمّي أو ككفّها أو كبطنها أو كرِجْلِها، قال: ما عنى؟ إن أراد به الظّهار فهو الظّهار.

المصادر: تهذيب الأحكام ٨: ١٠، كتاب الطلاق، ب٢ باب حكم الظهار، ح٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٧، كتاب الظهار، أبواب الظهار، ب٩ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣٢٩، كتاب الظهار وأبوابه، ب١ باب ما ورد في الظهار و...، ح١٤.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني إن لم يعلّق بشيء آخر حتّى يكون قد أحلف بالظهار.[1]

قال العلّامة المجلسي:

قال في النافع: ولو قال: كشعر أمّي أو بدنها لم يقع، وقيل: يقع لرواية فيها ضعف، إنتهى.

وقال سيّد المحقّقين: الأصحّ أنّه لا يقع بغير لفظ الظهر مطلقاً، وإلى هذا ذهب السيّد مدّعياً عليه الإجماع، وتبعه ابن إدريس، وابن زهرة وجمع من الأصحاب

---

(١) كتاب الوافي ٢٢: ٩١١.

والقول بوقوعه بذلك للشيخ رحمه الله وجماعة، واحتجّ بالإجماع وبرواية سدير والإجماع ممنوع والرواية ضعيفة.[١]

◀ **الحديث ١٣٠٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحرّ من الصّوم وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق.

المصادر: الكافي ٦: ١٥٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح١٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢٤، كتاب الظهار، أبواب الظهار، ب١٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣٤٣، كتاب الظهار وأبوابه، ب٨، باب أنّ المملوك إن ظاهر فليس عليه إلّا صوم شهر، ح٢.

◀ **الحديث ١٣٠٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمّد الزيّات قال: قلت لأبي الحسن[٢] عليه السلام: إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال[٣]: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا، فقال[٤]: لا شيء عليك ولا تعد.

المصادر: الكافي ٦: ١٥٨ كتاب الطلاق، باب الظهار، ح٢٤، ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي[٥]، مثله في تهذيب الأحكام ٨: ١٣، كتاب الطلاق، ب٢ باب حكم الظهار، ح١٧، والإستبصار ٣: ٢٦٠، كتاب الطلاق، أبواب الظهار، ب١٥٨، باب أنّه لا يصحّ الظهار بيمين، ح١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٣، كتاب الظهار، أبواب الظهار، ب١٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣٣٩، كتاب الظهار وأبوابه، ب٤ باب أنّ الظهار ضربان...، ح١١.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٨.

(٢) في التهذيبين: «لأبي الحسن الرضا عليه السلام».

(٣، ٤) في التهذيبين والوسائل زيادة: «لي».

(٥) وهو كنية سهل بن زياد الآدمي.

كتاب الإيلاء والكفّارات

◀ **الحديث ١٣٠٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا يقع الإيلاء حتّى يدخل بها.

المصادر: الكافي ٦: ١٣٤، كتاب الطلاق، باب أنّه لايقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٦، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الإيلاء، ب ٦، ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٣٦٣، كتاب الإيلاء وأبوابه، ب ٢ باب أنّ الإيلاء لايقع إلّا بعد الدخول، ح ٤.

◀ **الحديث ١٣٠٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[1]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة؟

فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدّنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم[2]، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية، وأعتق

---

(١) في الوسائل زيادة: «عن».

(٢) في الوسائل: «صاحبه».

نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجل.

المصادر: الكافي ٧: ٢٧٦، كتاب الديات، باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٨، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، ب ٢٨ ح ١ ذيل الحديث، وأورد بتمامه في ج ٢٩: ٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة: ٢٧: ٣٩٩، كتاب الإيلاء وأبوابه، أبواب الكفّارات، ب ١٥ باب أنّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة و.... ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال العلّامة ﷺ في التحرير: تقبل توبة القاتل وإن كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى، وقال ابن عبّاس: لا تقبل توبته، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[1] إلى آخره نزلت بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾[2] إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ بستّة أشهر، ولم يدخلها النسخ، والصحيح ما قلناه. ثمّ ذكر ﷺ آيات التوبة والأخبار، ثمّ قال: والآية مخصوصة بمن لم يتب، أو أنّ هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى إستوفاه، وإن شاء غفر له، والنسخ وإن لم يدخل الآية، لكن دخلها التخصيص والتأويل، ثمّ ذكر ﷺ حديث عبد الله بن سنان وابن بكير. فقال: في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أنّ القاتل إن قتل لإيمانه فلا توبة له، لأنّه يكون قد ارتدّ، لأنّ قتله لإيمانه إنّما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقد، ولا تقبل توبة المرتدّ عن فطرة.

ومنها: أنّ حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه.

ومنها: أنّ كفّارة القتل العمد هي كفّارة الجمع. إذا عرفت هذا، فالقتل يشتمل

---

(١) سورة النّساء ٤: ٩٣.

(٢) سورة الأنعام ٦: ١٥١، وسورة الإسراء ١٧: ٣٣ ويلاحظ: بأنّ الصحيح ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ من سورة الفرقان التي بعدها الآية ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الفرقان ٢٥: ٦٨ ـ ٧٠.

على حقّ الله تعالى وهو يسقط بالإستغفار، وعلى حقّ الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه أو الدية أو عفو الورثة عنه، وحقّ للمقتول وهو الآلام التي أدخلها عليه، وتلك لا ينفع فيه التوبة، بل لا بدّ من القصاص في الآخرة، ولعلّ قول إبن عباس إشارة إلى هذا.

وقال في المختلف: تصحّ التوبة من قاتل العمد، ويسقط حقّ الله تعالى دون حقّ المقتول وهي الآلام التي دخلت عليه بقتله، فإنّ ذلك لا تصحّ التوبة منها، سواء قتل مؤمناً متعمّداً على إيمانه أو للأمور الدنيويّة وهو اختيار الشيخ في المبسوط لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[1] وقوله: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[2] وقوله: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ﴾[3] ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنّه لا تقبل توبته، ولا يختار التوبة ولا يوفّق للتوبة معتمّداً على أخبار الآحاد، فإن قصد أنّه لا تصحّ توبته مطلقاً حتّى من حقّ الله تعالى فليس بجيّد، وإن قصد أنّه لا تصحّ توبته في حقّ المقتول فحقّ.[4]

---

(١) سورة مريم ١٩: ٦٠، وسورة الفرقان ٢٥: ٧٠.

(٢) سورة الزمر ٣٩: ٥٣.

(٣) سورة غافر ٤٠: ٣.

(٤) مرآة العقول ٢٤: ١٣ ـ ١٤، وراجع ملاذ الأخيار ١٦: ٣٣٠.

كتاب اللعان

◀ **الحديث ١٣٠٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[١] قال: هو القاذف الّذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ، وردّت إليه امرأته، وإن أبى إلّا أن يمضي فيشهد[٢] عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين، والخامسة (يلعن فيها نفسه)[٣] إن كان من الكاذبين فإن[٤] أرادت أن تدفع[٥] عن نفسها العذاب - و العذاب هو الرّجم - شهدت[٦] أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين، فإن لم تفعل رجمت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة قلت: أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات؟ قال[٧]: ترثه أمّه، وإن[٨] ماتت أمّه ورثه

---

(١) سورة النور ٢٤: ٦.

(٢) في الاستبصار: «فليشهد» وفي الكافي ٧: ٢١١ ح ٥: «فشهد».

(٣) في التهذيب: «أنّ لعنة الله عليه» وفي الإستبصار: «فليلعن فيها نفسه» بدل «يلعن فيها نفسه»

(٤) في التهذيبين والوسائل: «وإن».

(٥) في الوسائل والتّهذيب: «تدرأ» بدل «تدفع».

(٦) في الاستبصار: «أن تشهد» بدل «شهدت».

(٧) في التهذيبين: «فقال».

(٨) في الوسائل: «فإن».

أخواله ومن قال: إنّه ولد زنا جلد الحدّ، قلت: يردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟قال: لا، ولاكرامة ولا يرث[١] الابن ويرثه الابن.

المصادر: الكافي ٦: ١٦٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح٣، ورواه في ج٧: ٢١١، كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح٥ نحوه وبتفاوت يسير جداً، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٤، كتاب الطلاق، ب٨ باب اللعان، ح١، الإستبصار ٣: ٣٦٩، كتاب الطلاق، أبواب اللّعان، ب٢١٦ باب أنّ اللعان يثبت بادّعاء الفجور و...، ح١، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٠، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب١ ح٧، وأورد قطعة منه في ج٢٦: ٢٦١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة و...، ب١ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٤٢٠، كتاب اللعان وأبوابه، ب١ باب كيفية اللعان وجملة من أحكامه، ح١٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: إذا كذّب نفسه بعد اللعان لم يتغيّر الحكم المترتّب على اللعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الإرث، إلّا أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلّا مع تصديقهم، واختلف في الحدّ هل تثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى العدم، الشيخ والمحقّق والعلّامة في أحد قوليه، وذهب إلى الثّبوت، المفيد والعلامة في القواعد، وهو أقوى.[٢]

وقال أيضاً:

قوله: وإن ماتت أمّه، أي: قبله.[٣]

◀ **الحديث ١٣٠٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٤]عليّ بن إبراهيم، عن

---

(١) في الاستبصار زيادة: «الأب».

(٢) مرآة العقول ٢١: ٢٧٠.

(٣) ملاذ الأخيار ١٣: ٣٥٧.

(٤) في الوسائل زيادة: «عن».

أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بأهله[١].

المصادر: الكافي ٦: ١٦٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح١، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٢، كتاب الطلاق، ب٨ باب اللعان، ح ٣٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١٢، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب ٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة: ٢٧: ٤٢١، كتاب اللعان وأبوابه، ب ٢ باب أنّ اللعان لا يقع إلّا بعد الدخول و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث موثّق. وقال في المسالك: يشترط الدخول في اللعان بنفي الولد، فإنّ الولد قبل الدخول لا يتوقّف نفيه على اللعان إجماعاً، وأمّا لعانها بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه، فذهب الشيخ وأتباعه وابن الجنيد إلى الإشتراط، وذهب ابن إدريس إلى عدمه، لعموم الآية[٢] وهو حسن، إلّا أنّه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفي الولد، وعدمه للقذف جامعاً بين الأدلّة والأقوال، بحمل ما دلّ على اشتراطه على ما إذا كان لنفي الولد، والآخر على القذف، وليس كذلك، فإنّ بعض الروايات صريح في أنّه بسبب القذف، والأقوال تابعة للأدلّة، ويظهر من المحقّق وغيره أنّ من الأصحاب من قال بعدم الإشتراط في اللعان بالسببين، وقائله غير معلوم، وهو غير موجّه لما عرفت.[٣]

◀ **الحديث ١٣١٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[٤]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثمّ ادّعى ولدها بعدما ولدت، وزعم أنّه منه، قال: يردّ

---

(١) في الجامع: «بأمرأته».

(٢) سورة النور ٢٤: ٤.

(٣) مرآة العقول ٢١: ٢٦٩، وملاذ الأخيار ١٣: ٣٧٢.

(٤) في الوسائل زيادة: «عن».

إليه الولد، ولا يجلد، لأنّه قد مضى التّلاعن.

المصادر: الكافي ٦: ١٦٤، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح٨، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٢، كتاب الطلاق، ب٨ باب اللعان، ح ٣١، ورواه أيضاً بإسناده، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله في ج ١٠: ٧٧، كتاب الحدود، ب٦ باب الحدّ في الفرية والسبّ و...، ح ٦١، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٤، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة: ٢٧: ٤٤٢، كتاب اللعان وأبوابه، ب١٣ باب أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ إليه الولد و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن أو موثّق. قوله عليه السلام: «وهي حبلى» المشهور جواز لعان الحامل، لكن يؤخّر الحدّ إلى أن تضع، وقيل: يمنع اللعان.[1]

وقال أيضاً:

الحديث موثق. قوله عليه السلام: «يرد إليه الولد» بأن يرث من الأب لا بأن يرث الأب منه.

وقال في المسالك: إذا كذّب نفسه بعد اللعان، لم يتغيّر الحكم المترتّب على اللعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الإرث، إلّا أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلّا مع تصديقهم. واختلف في الحدّ هل يثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى العدم الشيخ والمحقّق والعلّامة في أحد قوليه، وذهب إلى الثبوت المفيد والعلّامة في القواعد وهو أقوى، إنتهى.

ولعلّ الأوّل أقوى، وفي المسالك روي هذا الخبر وفيه مكان لا يجلد «لا يحلّ له» كما سيأتي، ثمّ قال: في الإستدلال على عدم الحدّ أنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٢٧٣.

وإلّا لتأخّر البيان عن وقت الخطاب.[١]

◀ **الحديث ١٣١١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و[٢]محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر[٣] ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه، وأقرّ به، وزعم أنّه منه؟ قال: فقال: يردّ إليه ولده، ويرثه، ولا يجلد، لأنّ اللّعان قد مضى.

المصادر: الكافي ٦: ١٦٥، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح١٣، ورواه أيضاً نحوه في ج٧: ١٦١، كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنه، ح٧، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل به زياد، عن ابن محبوب، وبتفاوت يسير جدّاً، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٥، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب٦ ح٤، وأورد مثله في ج٢٦: ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة و...، ب٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٧: ٤٤٣، كتاب اللعان وأبوابه، ب١٣ باب أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّإليه الولد و...، ح٣.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لامنافاة بين قوله عليه السلام: «يرثه»، وقوله: «لا يرثه» لاختلاف مرجعي ضميرى البارز والمستتر في الكلمتين بالنسبة إلى الولد ومن نسب إليه[٤].

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في المسالك: إختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفي ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه، لعموم الآية وخبر الحلبي وإن نكلت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع.[٥]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٣٧٢.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣) في الوسائل والجامع: «وأنكر».

(٤) كتاب الوافي ٢٢: ٩٦٧.

(٥) مرآة العقول ٢١: ٢٧٥.

كتاب العتق

◀ **الحديث ١٣١٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ[1]، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا عتق إلّا بعد ملك.

المصادر: الكافي ٦: ١٧٩، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب أنّه لا عتق إلّا بعد ملك ح٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢١٧، كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة، ب١ باب العتق وأحكامه، ح٧، الإستبصار ٤: ٥، كتاب العتق، ب٣ باب أنّه لا عتق قبل الملك، ح٢، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥، كتاب العتق، أبواب العتق ب٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٣٦١، كتاب العتق وأبوابه، ب٣ باب أنّه لا يصح العتق قبل الملك...، ح١.

◀ **الحديث ١٣١٣:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وهبتها وصدقتها؟ فقال: لا، وعن طلاق السّكران وعتقه؟ فقال: لا يجوز.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٣: ٤٣، كتاب العتق، أبواب العتق، ب٢١ ح٣، وأورد صدره في ج١٨: ٤٠٩، كتاب الحجر، أبواب الحجر، ب١ ح٢، وكذا أورده بتمامه في ج ٢٢: ٨٢،

---

(١) ليس في التهذيبين: «الاصم»

كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب ٣٤ ح ٤.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني، رقم الصفحة ٦١٨، رقم الحديث ١٠٤٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣١٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد بن معاوية العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً، ثمّ مات وتركه لمن يكون ميراثه؟، قال: فقال: إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه في ظهار، أو شكر، أو واجبة عليه، فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين، فضمن جنايته، وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتّى مات، فإنّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن كانت الرّقبة على أبيه تطوّعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال، قال: ويكون الّذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه، إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

المصادر: الكافي ٧: ١٧١، كتاب المواريث، باب ولاءُ السائبة، ح٧، وسائل الشيعة: ٢٣ ٧٣، كتاب العتق، أبواب العتق ب ٤٠ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٤١٤ كتاب العتق وأبوابه، ب ٣٤ باب أنّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده...ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في الدروس: يثبت الولاء على المدبّر إجماعاً

والموصى بعتقه، وفي أمّ الولد قولان: وكذا في عتق القريب، وأثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط، وممن تبرّع بالعتق عن الغير حيّاً أو ميتاً، قال: ولا يقع العتق عن المعتق عنه إحداث ولاء له بعد موته، فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به لمساواته لولاء النسب، وتبعه ابن حمزة وأثبته على المنذور عتقه، ونفوا الولاء عن المعتق في الكفّارة، صرّح به الشيخ في مواضع، وهو في صحيحة بريد بن معاوية، عن الصادق عليه السلام وفيها: أنّ العتق الواجب لا ولاء فيه، وأنّ الولاء للمتبرّع بالعتق عن أبيه بعد موته.[1]

◀ **الحديث ١٣١٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك.

المصادر: الكافي ٧: ١٧١، كتاب العتق، باب ولاء السائبة، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٤، كتاب العتق، أبواب العتق، ب ٤١ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٤١٦، كتاب العتق وأبوابه، ب ٣٥ باب أنّ المعتق واجباً سائبة إذا ضمن أحد جريرته...، ح ٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في الدروس: ويتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قويّ، ولا يشترط الإشهاد في التبرّي، نعم هو شرط في ثبوته، وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنّه شرط الصحّة.[2]

◀ **الحديث ١٣١٦:** عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى،

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٢٦١.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٢٦٠.

عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبوعبد الله عليه السلام عن السّائبة فقال: هو الرّجل يعتق غلامه ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين.

المصادر: الكافي ٧: ١٧١، كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٧٨، كتاب العتق، أبواب العتق ب٤٣ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٤٠٨، كتاب العتق وأبوابه، ب٣١ باب إنّ من اعتق وجعل المعتق سائبة و... ح ٢.

◀ **الحديث ١٣١٧**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذ أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدّق، وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٣: ٩١، كتاب العتق، أبواب العتق، ب٥٦ ذيل ح ١، وأورد مثله في ج ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، أبواب الوقوف والصدقات، ب١٥ ح ١، وكذا في ص ٣٦٢، كتاب الوصايا، أبواب الوصايا، ب ٤٤، ذيل ح ٤.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤١، رقم الحديث ١٠٦٧، فراجع هناك.

كتاب الجعالة

◀ **الحديث ١٣١٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٠، كتاب الجعالة، أبواب الجعالة، ب٢ ح٢، وأورده في ج١٧: ١٠٤، كتاب التجارة، أبواب يكتسب به، ب٩ ذيل ح١.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني، رقم الصفحة ٥٠١، رقم الحديث ٩١٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣١٩:** عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي سأل[1] أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له[2]: ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض والدّار والغلام والجارية، ونجعل له جعلاً؟ قال: لا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ٢٨٥، كتاب المعيشة، باب الدلالة في البيع وأجرها وأجرالسمسار، ح٤، وسائل الشيعة ٢٣: ١٩١، كتاب الجعالة، أبواب الجعالة، ب٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ١١٠، كتاب الجعالة وأبوابها، ب١ باب جواز الجعالة على تعليم العمل و...، ح٣.

---

(١) في الوسائل: «يسأل».

(٢) ليس في الوسائل: «له».

كتاب الأيمان

◀**الحديث ١٣٢٠:** عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت[١] من أيمان رسول الله ﷺ لا، وأستغفر الله.

المصادر: الكافي ٧: ٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ٢٠، وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب١ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥١٠، كتاب الأيمان وأبوابها، ب١ باب كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة...، ح٩.

قال الحرّ العاملي:

أقول: ويأتي ما يدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين[٢]، ولعلّ المراد هنا: أنّه كان يقول ذلك في المقام القسم فراراً منه[٣].

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولعلّ المراد أنّه ﷺ كان يحترز عن اليمين، وكان يقول مكانها: أستغفر الله.[٤]

---

(١) في الوسائل: «كان».

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٣٣ ـ ٢٣٥، كتاب الأيمان، ب١٥، و ص ٢٥٩ ـ ٢٦٤، ب ٣٠.

(٣) الوسائل ٢٣: ١٩٨، كتاب الأيمان، ب١ ذيل ح٤.

(٤) مرآة العقول ٢٤: ٣٥٩.

◀ **الحديث ١٣٢١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصّبر[١] الفاجرة تدع الدّيار بلاقع[٢].

المصادر: الكافي ٧: ٤٣٥، كتاب الأيمان والنذر والكفّارات، باب اليمين الكاذبة، ح٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٤، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب٤ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥١١، كتاب الأيمان وأبوابها، ب ١ باب كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة...، ح١٧.

◀ **الحديث ١٣٢٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد[٣] مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيّده.

المصادر: الكافي ٧: ٤٣٩، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٥، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، ب٤ باب الأيمان والأقسام، ح٤١، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٦، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب١٠ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥٥٤، كتاب الأيمان وأبوابها، ب ١٤ باب ماورد في أنّه لا يمين للولد مع والده و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده»، ظاهره بطلانها بدون الإذن، كما هو مختار جماعة، منهم الشهيد الثاني رحمه الله، لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحّة، لأنّه أقرب المجازات إلى نفي المهيّة.

---

(١) يمين الصبر: وهو أن يحبسه السلطان على اليمين حتّى يحلف بها. (لسان العرب ٤: ١٠، انظر مادة «صبر»).

(٢) بلاقع: جمع بَلْقَع وبَلْقَعَة: وهي الأرض القفر لاشيء بها، يريد أنّ الحالف بها يَفْتَقِر ويذهب ما في بيته من الرزق. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٥٣، انظر باب الباء مع اللام).

(٣) في التهذيب والوسائل: «لولد».

والمشهور أنّ الإذن ليس شرطاً في صحّتها، بل النهي مانع منها، ويظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولاية الثلاثة قبل الحلّ، كما إذا وقع فراق الزوج، أو عتق العبد، أو موت الأب، فعلى المشهور ينعقد اليمين، وعلى مختار الشهيد الثاني رحمه الله يبطل.

وأما النذر فاشتراط إذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخّرين، وألحق بهما العلامة والشهيد الأب، ولا نصّ فيه في شيء منها، إلّا الروايات الواردة بلفظ اليمين، وشموله للنذر مشكل وإن أشعر به بعض الأخبار.[1]

◀ **الحديث ١٣٢٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له (فيه منفعة)[2] في الدّنيا والآخرة، فلا كفّارة عليه، وإنّما الكفّارة في أن يحلف الرّجل والله لا أزني، والله لا أشرب (الخمر، والله لا أسرق)[3]، والله لا أخون، وأشباه هذا، ولا أعصي، ثمّ فعل، فعليه الكفّارة فيه[4].

المصادر: الكافي ٧: ٤٤٧، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفّارة، ح٨، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، بالإسناد الثاني مثله في تهذيب الأحكام ٨: ٢٩١، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، ب١ باب الأيمان والأقسام، ح٦٧، والإستبصار ٤: ٤١، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، ب٢٤ باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفّارة وما لا تجب ح١، وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٤٨، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب٢٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥٧٧، كتاب الأيمان وأبوابها، ب٢٦، باب أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام....ح٣.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٦، وراجع مرآة العقول ٢٤: ٣١٥.

(٢) في الاستبصار: «منفعة فيه».

(٣) ليس في التهذيبين: «الخمر والله لا أسرق».

(٤) ليس التهذيبين: «فيه».

◀**الحديث ١٣٢٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ثعلبة، وحدّثنا عمّن ذكره، عن ميسرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة ما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته فليس عليك شيء، لأنّ فعلك[1] طاعة لله عزّ وجلّ، وما كان عليك أن لا تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته، فعليك الكفّارة.

المصادر: الكافي ٧: ٤٤٧، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفّارة ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٨، كتاب الايمان، أبواب الأيمان، ب ٢٣ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٥٧٧: ٢٤، كتاب الأيمان وأبوابها، باب أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام....ح ٤.

◀**الحديث ١٣٢٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان فقال: ما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثمّ فعلته فليس عليك شيء، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثمّ فعلته، فعليك الكفّارة.

المصادر: الكافي ٧: ٤٤٧، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفّارة ح ٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥١، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب ٢٤ ذيل ح ٤.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح[2].

---

(١) في الوسائل: «فعالك».

(٢) مرآة العقول ٢٤: ٣٢٧.

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «وما لم يكن واجباً» لعلّ المراد بالواجب الراجح.(١)

◀ **الحديث ١٣٢٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و(٢)محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٣)؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنّك لم تستثن، فقل: إن شاء الله.

المصادر: الكافي ٧: ٤٤٨، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب الإستثناء في اليمين، ح٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨١، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، ب٤ باب الأيمان والأقسام، ح١٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦ كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب٢٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥٨٨، كتاب الأيمان وأبوابها، ب٣٧ باب حكم استثناء مشيئة الله...ح٤.

❑ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾(٤).

أقول: قبله في الآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾(٥).

وقال طبرسي: نهي من الله لنبيّه صلى الله عليه وآله أن يقول: إنّي أفعل شيئاً في الغد، إلاّ أن يقيّد ذلك بمشيئة الله، فيقول: انشاء الله.

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٦) الاستثناء، ثمّ تذكرّت فقل: انشاء الله، وإن كان بعد

---

(١) ملاذ الاخيار ١٤: ٣٧.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

(٣، ٤) سورة الكهف ١٨: ٢٤.

(٥) سورة الكهف ١٨: ٢٣ و٢٤.

(٦) سورة الكهف ١٨: ٢٤.

يوم أو شهر أو سنة، عن ابن عبّاس، وقد روي ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

ويمكن أن يكون الوجه فيه أنّه إذا استثنى بعد النسيان، فإنّه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام، وفي ابطال الحنث وسقوط الكفّارة في اليمين، وهو الأشبه بمراد ابن عبّاس، انتهى[1].

◀ **الحديث ١٣٢٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2].

المصادر: الكافي ٧: ٤٤٨، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب الإستثناء في اليمين ح ٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٧، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب ٢٩ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥٩٠ كتاب الأيمان وأبوابها، ب ٣٧ باب حكم استثناء مشيئة الله... ح ١١.

□ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

يمكن حمله على أنّه إنّما يقيّد على الأربعين في العمل باستحباب الإستثناء، لا في أصل اليمين كما تفطّن به الطبرسي رحمه الله، وبه أوّل كلام ابن عباس أيضاً.

و قال السيّد في شرح النافع: أطبق الأصحاب على أنّه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشيئة الله، ونصّ الشيخ والمحقّق وجماعة على أنّ الاستثناء بالمشيئة يقتضي عدم انعقاد اليمين، ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السكوني، وهي قاصرة سنداً ومتناً، ومن ثمّ فصّل العلّامة في القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الإستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً وإلّا فلا، وله وجه وجيه، لأنّ غير الواجب والمندوب وهو المباح لا يعلم فيه حصول الشرط،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ١٧.

(٢) سورة الكهف ١٨: ٢٤.

وهو تعلّق المشيئة بخلاف الواجب والمندوب، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرد التبرّك، فإنّه لا يفيد شيئاً، وحكم جدّي في الروضة بعدم الفرق، لإطلاق النصّ والمشهور أنّ الإستثناء إنّما يقع باللفظ واستوجه العلّامة في المختلف الإكتفاء بالنيّة، وهو جيّد، ورواية عبد الله ابن ميمون متروكة لا نعلم بمضمونها قائلاً، وأجيب عنها بالحمل على ما إذا استثني بالنيّة، وأظهر الإستثناء قبل الأربعين وضعفه ظاهر، فإنّه عند من يعتدّ به لا يقيّد بالأربعين، ونقل عن ابن عباس أنّه كان يقول: بجواز تأخير الإستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً، وحكي عنه في الكشّاف أنّه جوّز الإستثناء ولو بعد سنة، ما لم يجب.[١]

◀ **الحديث ١٣٢٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرّجل أن يحلف إلّا بالله؛[٢] وقال: قول الرّجل حين يقول: (لا بل شانئك)[٣] فإنّما هو من قول الجاهليّة، ولو[٤] حلف النّاس بهذا وشبهه[٥] ترك[٦] أن يحلف بالله.

المصادر: الكافي ٧: ٤٥٠، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ وجلّ، ح٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٨، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، ب ٤ باب الأيمان والأقسام...ح٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦١، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب ٣٠ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٥٣٢، كتاب الأيمان وأبوابها، ب ٧ باب أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه الخاصّة و...، ح ١٥.

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٣٢٩.

(٢) في التهذيب زيادة: «تعالى».

(٣) في الوسائل: «لاب لشانيك».

(٤) في التهذيب: «فلو».

(٥) في التهذيب: «وأشبهه».

(٦) في الوسائل: «لترك».

◀ **الحديث ١٣٢٩:** وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره[1] وقلت له: الله أحلّها لك فما حرّمها عليك إنّه لم يزد على أن كذب... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧٢، كتاب الأيمان، أبواب الأيمان، ب ٣٥ ح ٢، صدر الحديث وأورده في ج ٢٢: ٣٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب ١٥، ذيل ح ٢. وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحه ٢٠٦، رقم الحديث ١٢٥٤، فراجع هناك.

(١) في الكافي والتهذيب والجامع: «رأسه» بدل «ظهره».

كتاب النذر والعهد

◀ **الحديث ١٣٣٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول: عليّ نذر، ولم يسمّ شيئا؟ قال: ليس بشيء.

المصادر: الكافي ٧: ٤٤١، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦، كتاب النذر والعهد، أبواب النذر والعهد، ب ٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٦٠٥، كتاب النذر والعهد وأبوابهما، ب ٢ باب أنّ من نذر وسمّى المنذور فهو عليه و... ح ٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وعليه الفتوى، قال في النافع: لا ينعقد لو قال: لله عليّ نذر واقتصر به.[1]

◀ **الحديث ١٣٣١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً؟ قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف.

المصادر: الكافي ٧: ٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ١٨، تهذيب

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٣١٧.

الأحكام، ٨: ٣٠٨، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، ب٥ باب النذور، ح٢٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦، كتاب النذر والعهد، ب٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٤: ٦٠٦، كتاب النذر والعهد وأبوابهما، ب٢ باب أنّ من نذر وسمّى المنذور...، ح٦.

قال الحرّ العاملي:

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التسميّة إجمالاً، لا تفصيلاً[1].

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «ولم يسمّ شيئاً» لعلّ المراد أنّه لم يسمّ شيئاً مخصوصاً، ولكن سمّى قربةً وطاعةً مثلاً، كما هو المشهور. أو يحمل على الاستحباب، ليوافق الخبر السابق.

وقال في الشرائع: لو نذر أن يفعل قربة ولم يعيّنها، كان مخيّراً إن شاء صام وإن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين. وقيل: يجزيه ركعة، انتهى.[2]

الحديث ١٣٣٢: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ الجرجانيّ، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٣، كتاب النذر والعهد، أبواب النذر والعهد، ب٦ ح٢، صدر الحديث وأورده بتمامه في ج١٦: ٣١٦، كتاب الأمر والنهي، أبواب فعل المعروف، ب١٠ ح٣، وأورد صدره أيضاً في ج١٨: ٤٢٩، كتاب الضمان، أبواب الضمان، ب٧ ح٧. وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني، رقم الصفحة ٤٧٧، رقم الحديث ٨٨١، فراجع هناك.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٢٩٧.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٧٨.

كتاب الصيد والذبائح

◀ **الحديث ١٣٣٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سالم، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يسرّح كلبه المعلّم ويسمّي إذا سرّحه، فقال[1]: يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه، فقلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل وإلّا فلا، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال لي: ليس شيء[2] مكلّب إلّا الكلب.

المصادر: الكافي ٦: ٢٠٣، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب ١ ح ٢، صدر الحديث، وأورد ذيله في ص ٣٣٩، ب ٣ ح ١، وأورد ذيله أيضاً في ص ٣٤٣، ب ٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣١، كتاب الصيد والذبائح والاطعمة، أبواب الصيد، ب ٢ باب أنّ الرجل إذا أرسل كلبه المعلّم و...، ح ٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) في الوسائل والجامع: «قال».

(٢) في الوسائل زيادة: «يؤكل منه».

الحديث صحيح. وقوله عليه السلام: «وإن وجد معه كلباً» لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلّم كما هو ظاهر الخبر وعليه الأصحاب.

وقوله عليه السلام: «مكلّب إلّا الكلب» لعلّه عليه السلام استدلّ بقوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[1] ردّاً على المخالفين.[2]

◀ **الحديث ١٣٣٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل[3] يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه[4] بها أ يدعه[5] حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[6] ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد.

المصادر: الكافي ٦: ٢٠٤، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد ح٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣، كتاب الصيد والذبائح، ب ١ باب الصيد والذكاة، ح٩٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٦ ح٢ ذيل الحديث، وأورد صدره في ص٣٤٧، ب٨ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٩، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب٢ باب أنّ الرجل إذا أرسل كلبه المعلّم و...، ح ٣٤.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وقال في الدروس: ولو فقد الآلة عند إدراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتّى يقتله، وعليها القدماء وأنكرها ابن إدريس.

---

(١) سورة المائدة ٥: ٤.

(٢) مرآة العقول ٢١: ٣٣٧.

(٣) في التهذيب: «عن رجل».

(٤) في التهذيب والوسائل: «فيذكيه».

(٥) في الوسائل: «أفيدعه».

(٦) سورة المائدة ٥: ٤.

فرع، وقال في الدروس: ويجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الأمر بالأكل، وقال الشيخ: لا يجب، لإطلاق الأمر من غير أمر بالغسل.(١)

وقال أيضاً:

قوله: «أفيدعه» في بعض النسخ: ليدعه حتى يقتله ويأكل منه، وقال: لا بأس.

وفي الكافي هكذا: ولا يكون معه سكين يذكّيه بها أيدعه. وهو الظاهر.

وعلى ما في الكتاب فاعل«قال» هو جميل أيضاً، وعلى ما في بعض النسخ الفاعل الإمام عليه السلام.

وقال في المسالك: إذا أرسل سلاحه من سهم وسيف وغيرهما، أو كلبه المعلّم إلى صيد فأصابه، فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد، فإن لم يدركه حيّاً حلّ، وإن أدركه حيّاً نظر إن لم يبق فيه حياة مستقرّة ـ بأن كان قد قطع حلقومه أو أجافه وخرق أمعاءه فتركه حتّى مات ـ حلّ، وإن بقيت فيه حياة مستقرّة وجبت المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد، فإن أدرك ذكاته حلّ.

وإن تعذر من غير تقصير الصائد حتّى مات، فهو كما لو لم يدركه حيّاً، وإن لم يتعذّر وتركه حتّى مات فهو حرام، وكذا الحكم لو كان التعذّر بتقصير من جهته ومن هذا القبيل أن لا يكون معه مدية يذبح بها، فإن ترك استصحاب الآلة تقصير منه. وما ذكرناه من التفصيل باستقرار الحياة هو المشهور بين الأصحاب، والأخبار خالية منه، وقال الشيخ نجيب الدين: اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب.

ثمّ اعلم أنّه قال الشيخ في النهاية: إنّه إذا أدركه حيّاً ولم يكن معه آلة يترك الكلب حتّى يقتله، ثمّ ليأكل إن شاء، واختاره جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٣٣٨.

والعلّامة في المختلف، استناداً إلى عموم الآية وخصوص صحيحة جميل.

وأجيب عن الرواية: بأنّها لا تدلّ على المطلوب، فإنّ الضمير المستكن في قوله: «فيأخذه» راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، والبارز إلى الصيد، وهذا لا يدلّ على بطلان امتناعه، بل جاز أن يبقى امتناعه والكلب ممسك له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع.

وفيه نظر، إذ الرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات.[1]

◀ **الحديث ١٣٣٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و[2]عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصّقر والعقاب؟ فقال: إن أدركت ذكاته فَكُل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

المصادر: الكافي ٦: ٢٠٨، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٩ ح١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٥، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب ٥ باب حكم ما يصيده غير الكلب...، ح٩.

◀ **الحديث ١٣٣٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أميّة: أنّ ما قتل البازي والصّقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم، وهو حرام ما قتل.

المصادر: الكافي ٦: ٢٠٨، كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ح٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٩ ح١٢، جامع أحاديث الشيعة

---

(١) ملاذ الخيار ١٤: ١٦٤.

(٢) في الوسائل زيادة: «عن».

٢٨: ٤٧، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب٥باب حكم ما يصيده غير الكلب...، ح١٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «وهو» الضمير إمّا للشأن، أو من باب زيد قائم أبوه.(١)

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «وهو حرام» الضمير للشأن، أو مبهم يفسّره «ما قتل».(٢)

الحديث ١٣٣٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و(٣)محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض، فخرق فَكُل، وإن لم يخرق، واعترض فلا تأكل.

المصادر: الكافي ٦: ٢١٢، كتاب الصيد، باب المعراض، ح٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٢٢ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب٧ باب أنّ الصيد إذا قتل بالسيف والرمح و...، ح١٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي رحمه الله:

الحديث صحيح، وقد ورد في أحاديث العامّة مثل هذا الحديث، وصحّحوها بالخاء والزاء المعجمتين، قال ابن الأثير في النهاية في حديث عدي: «قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا نرمي بالمعراض، فقال: ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل» خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرّمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق.(٤)

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٣٤٤.

(٢) ملاذ الاخيار ١٤: ١٨١.

(٣) في الوسائل زيادة: «عن».

(٤) مرآة العقول ٢١: ٣٥١.

وقال أيضاً:

وقال في القاموس: المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.[١]

◀ **الحديث ١٣٣٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال[٢]: لا.

المصادر: الكافي ٦: ٢١٣، كتاب الصيد، باب مايقتل الحجر والبندق، ح٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والذكاة، ح ١٥٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٥، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٢٣ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب٧ باب أنّ الصيد إذا قتل بالسيف والرمح و...، ح ١٠.

◀ **الحديث ١٣٣٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه[٣] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان[٤] الطّير باللّيل، وقال عليه السلام: إنّ اللّيل أمان لها.

المصادر: الكافي ٦: ٢١٦، كتاب الصيد، باب صيد الليل ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٤، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والذكاة، ح٥١، الاستبصار ٤: ٦٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٤١ باب كراهية صيد الليل، ح١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٢٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦٧، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب١٨ باب حكم الصيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً و... ،ح٢.

---

(١) ملاذ الخيار ١٤: ١٨٨.

(٢) في التهذيب والوسائل: «قال».

(٣) ليس في التهذيبين والوسائل: «أنّه».

(٤) في الوسائل: «عن بيات» بدل «عن إتيان».

◀ **الحديث ١٣٤٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التّميميّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالصّنينات خيراً ـ يعني: الخطّاف[1] ـ فإنّهنّ آنس طير النّاس بالنّاس، ثمّ قال: وتدرون ما تقول الصّنينة إذا[2] مرّت وترنّمت تقول بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين حتّى قرأ أمّ الكتاب فإذا كان آخر ترنّمها قالت: ولا الضّالّين مدّ بها رسول الله ﷺ صوته ولا الضالّين.

المصادر: الكافي ٦: ٢٢٤، كتاب الصيد، باب الخطّاف، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب ٣٩ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢١: ٦١٤، أبواب أحكام الدواب، ب ٣٤ باب ما ورد من الأستيصاء بالصينينات وهي الخطّاف، ح ١.

◀ **الحديث ١٣٤١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنّها كثيرة التّسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام.

المصادر: الكافي ٦: ٢٢٥، كتاب الصيد، باب القنبرة، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب ٤١ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٧٩، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الصيد، ب ٢٤ باب كراهة قتل القنبرة و...، ح ١.

◀ **الحديث ١٣٤٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، (وعليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر)[3]، عن يونس بن

---

(١) الخطّاف: طائر، قال: ابن سيدة والخطّاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامّة عصفور الجنّة، وجمعه خطاطيف. (لسان العرب ٢: ٢٧٩، انظر مادة «خطف»).

(٢) في الوسائل زيادة: «هي».

(٣) ليس في سند التهذيب: «عليّ بن محمّد» وفيه: «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر» بدل «عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر».

يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر، وإنّما ينحرون في اللّبّة[١] [٢] فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٣] لا تأكل إلّا ما ذبح.

المصادر: الكافي ٦: ٢٢٩، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ٥٣، كتاب الصيد والذبائح، ب١، باب الصيد والذكاة، ح٢١٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٩٢، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب٤ باب أنّ الإبل ينحر وما سواها يذبح، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

استدلّ عليه السلام بالآية على أنّ البقرة مذبوحة لا منحورة، لقوله تعالى ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[٤]، إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين، أو بأنّ حلّ الذبيحة إنّما يكون على الوجه الذي قرّره الشارع، الذبح ظهر من الآية والنحر غير معلوم، فلا يجوز الاكتفاء به.[٥]

وقال أيضاً:

استدلّ عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقرة بني إسرائيل: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[٦] وقال: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٧] ولم يذكر النحر.[٨]

◀ **الحديث ١٣٤٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الشّاة: إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة.

---

(١) اللّبّة: وسط الصدر والمَنْحَر، والجمع لَبّاتٌ ولبابٌ. (لسان العرب ٥: ٤٦٨، انظر مادة «لبب»).

(٢) في التهذيب والوسائل زيادة: «البقر».

(٣، ٤) سورة البقرة ٢: ٧١.

(٥) مرآة العقول ٢٢: ٨.

(٦) سورة البقرة ٢: ٧١.

(٧) سورة البقرة ٢: ٦٧.

(٨) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٢٢.

المصادر: الكافي ٦: ٢٣٣، كتاب الذبائح، باب إدراك الذكاة، ح٦، تهذيب الأحكام ٩: ٥٦، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والذكاة، ح٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب١١ ح٤، جامع أحاديث الشيعة٢٨: ١٠٥، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح ، ب١١ باب أنّ الذبيحة إذا طرفت عينها... ، ح٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: الطرف العين، ولا يجمع، لأنّه في الأصل مصدر، وطرف بصره يطرف طرفاً إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلّها الأمرين معاً: الحركة وخروج الدم، واكتفى الأكثر ومنهم الشيخ وابن إدريس والمحقّق وأكثر المتأخّرين بأحد الأمرين، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها.

ومنشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة، وفي بعضها بخروج الدم، فالأوّلون جمعوا بينها بالجمع، والمتوسّطون اعملوا كلّ واحد منفرداً، لعدم المنافاة، والباقون نظروا إلى أنّ الروايات الدالّة على اعتبار الحركة أوضح سنداً وهو أقوى.[1]

◀ **الحديث ١٣٤٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها[2] تطرف عينها (أو تحرّك أذنيها)[3] أو تمصع بذنبها، فاذبحها، فإنّها لك حلال.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٣١.

(٢) في الوسائل: «فرأيتها».

(٣) في التهذيب: «أو تحرّك ذنبها» بدل «أو تحرّك أُذنيها».

المصادر: الكافي ٦: ٢٣٢، كتاب الذبائح، باب إدراك الذكاة ، ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٥٧، كتاب الصيد والذبائح، ب ١ باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ١١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٠٤، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب ١١ باب أنّ الذبيحة إذا طرفت عينها... ، ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «أو تحرّك ذنبها»، في الكافي «أذنيها» وهو أصوب. وعلى ما في الكتاب فالترديد من الراوي أو أحدهما محمول على التحريك الخفيف والآخر على الشديد. وقال في القاموس: مصعت الدابّة بذنبها حرّكته وضربت به.(١)

الحديث ١٣٤٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكّى أمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونبت عليه الشّعر فكل.

المصادر: الكافي ٦: ٢٣٤، كتاب الذبائح، باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح، ذيل ح ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ١٨ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٠٧، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب ١٣ باب أنّ الجنين ذكاته ذكاة أمّه... ، ذيل ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الفيروزآبادي: الحوار ـ بالضمّ وقد يكسر ـ ولد الناقة، ساعة تضعه أو إلى أن يفصل من أمّه.(٢)

الحديث ١٣٤٦: روى أبو الحسين(٣) الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام أنّه قال: سألته عمّا

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٣٣، وراجع مرآة العقول ٢٢: ١٤.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ١٨، وملاذ الأخيار ١٤: ٢٣٧، وراجع كتاب الوافي ١٩: ٢٣٢.

(٣) في الوسائل زيادة: «محمّد بن جعفر».

أهلّ لغير الله، قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك، كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل له: يا رسول الله، إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا[١] بقلاً فشأنكم بهذا[٢]، قال عبد العظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٣] قال: العادي السّارق، والباغي الّذي يبغي الصّيد بطراً ولهواً[٤] لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر، قال: قلت له: فقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٥] قال: المنخنقة: الّتي انخنقت بأخناقها حتّى تموت، (والموقوذة: الّتي مرضت، ووقذها[٦] المرض حتّى لم تكن بها حركة)[٧]، والمتردّية: الّتي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّى[٨] من جبل أو في بئر فتموت، والنّطيحة: الّتي تنطحها[٩] بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السّبع منه فمات، وما ذبح على

---

(١) في الفقيه والجامع: «أو تحتفئوا».

(٢) في الفقيه: «بها» بدل «بهذا».

(٣) سورة البقرة ٢: ١٧٣، وسورة الأنعام ٦: ١٤٥، وسورة النحل ١٦: ١١٥.

(٤) في الفقيه: «أو لهواً».

(٥) المائدة ٥: ٣.

(٦) في الفقيه: «وقذفها» بدل «ووقذها».

(٧) ليس في الوسائل: «والموقوذه التي مرضت، ووقذها المرض حتّى لم تكن بها حركة».

(٨) في الوسائل والجامع: «تردّى».

(٩) في الوسائل: «نطحتها».

النّصب على حجر أو على[١] صنم إلّا ما أدركت[٢] ذكاته فذكّي، قلت: وأن تستقسموا بالأزلام، قال: كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرةً سبعة لهم[٣] أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا الّتي لها أنصباء: فالفذّ، والتّوأم، والنّافس، والحلس، والمسبل، والمعلّى، والرّقيب، وأمّا الّتي لا أنصباء لها: فالسّفيح، والمنيح، والوغد، وكانوا[٤] يجيلون السّهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك[٥] حتّى تقع السّهام[٦] الّتي لا أنصباء لها إلى ثلاثة[٧] فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه ويأكله السّبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثّلاثة الّذين وفّروا[٨] ثمنه شيئاً، فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٩] يعني حراماً.

المصادر: تهذيب الأحكام ٩: ٨٣، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح ٨٩، ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي الحسين الأسدي مثله في الفقيه ٣: ٢١٨ ذيل ح ١٠٠٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ١٩ ح ٣ قطعه منه، وأورد صدر الحديث في ص ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٥ ح ١، وأورد الشطر الثاني منه في ص ٢١٤، ب ٥٦ ح ١، وبقية ذيله في

---

(١) ليس في الفقه والوسائل: «على».

(٢) في الفقيه: «إلاّ ما أدرك».

(٣) في الفقيه: «لها» بدل «لهم».

(٤) في الفقيه والجامع: «فكانوا».

(٥) في الفقيه: «بذلك».

(٦) في الفقيه زيادة: «الثلاثة».

(٧) في الفقيه زيادة: «منهم».

(٨) في الفقيه: «انقدوا» بدل «وفّروا».

(٩) سورة المائدة ٥: ٣.

ص٢١٧، ب٥٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة، ب٣ باب تحريم ما أُهلّ لغير الله به و...، ح٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في مصباح اللغة: الصنم يقال هو الوثن المتّخذ من الحجارة أو الخشب ويروى عن ابن عبّاس، ويقال: الصنم المتّخذ من الجواهر المعدنيّة التي تذوب والوثن هو المتّخذ من حجر أو خشب أو نحاس أو فضّة.

ولا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرّمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها،لا يرخّص الباغي والعادي.

واختلف في المراد منهم كما مرّ، فذهب المحقّق وجماعة إلى أنّ الباغي هو الخارج على الإمام، والعادي قاطع الطريق، لرواية ابن أبي نصر.

وقيل: الباغي الذي يبغي الميتة، أي: يرغب في أكلها، والعادي الذي يعدو شبعه.

وقيل: الباغي الذي يبغي الصيد بطراً. ونقل الطبرسيّ ﷺ أنّه باغي اللذّة وعادي سدّ الجوعة. أو العادي بالمعصية، أو باغ في الإفراط وعاد في التقصير.

وفي القاموس: المخمصة المجاعة، انتهى.

قوله: «ما لم تصطبحوا» هذا الخبر رواه العامّة أيضاً عن أبي واقد، عن النبيّ ﷺ، واختلفوا في تفسيره.

فقال في النهاية: ومنه الحديث: أنّه سأل متى تحلّ لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلاً. الاصطباح هنا: أكل الصبوح وهو الغذاء.

والغبوق: العشاء. وأصلهما في الشرب ثمّ استعملا في الأكل، أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لبينة

تصطبحونها أو شراباً تغتقبونه ولم تجدوا بعد الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة. وقال: هذا هو الصحيح.

وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير: صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من إحفاء الشعر. ومن قال تحتفئوا مهموزاً من الحفأ وهو البرديّ فباطل، لأنّ البرديّ ليس من البقول.

وقال أبو عبيد: هو من الحفاء مهموز مقصور، وهو أصل البرديّ الأبيض الرطب منه وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى: «ما لم تحتفّوا» بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كلّه، كما تحف المرأة وجهها من الشعر.

وقال في باب الجيم مع الفاء: ومنه الحديث «متى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تجتفئوا بقلاً» أي: تقتلعوه وترموا به، من جفأت القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ.

وقال في باب الخاء مع الفاء: أو تختفوا بقلاً، أي تظهرونه، يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته، انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد ما لم تأكلوا على عادة الاصطباح والاغتباق، بأن تأكلوا متملّياً وتشبعوا منها.

وقوله «أو تحتفوا بقلاً» أي: تستأصلوها وتأكلوها جميعاً، بأن يكون احتفاء البقل كناية عن استئصالها، فإنّ مثل هذا التعبير شائع في عرفنا على سبيل التمثيل فلعلّه كان في عرفهم أيضاً كذلك.

وفي بعض نسخ الكتاب «تحتقبوا» بالحاء المهملة والقاف والباء الموحّدة فالمراد الإدّخار، أي: ما لم يكن معكم بقل ادّخرتموه.

قال في القاموس: احتقبه ادّخره. وقال: الحقيبة كلّ ما شدّ في مؤخّر رحل

أو قتب. والظاهر أنّه تصحيف، والله تعالى يعلم.

قوله عليه السلام: «المنخنقة التي انخنقت» قال في القاموس: خنقه خنقاً ككنف فهو خنق، كخنقه فاختنق وانخنقت الشاة بنفسها، وككتاب الحبل يخنق به،كغراب داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرية والقلب، ويقال أيضاً: أخذ بخناقه بالضمّ والكسر وبخنقه أي بحلقه، انتهى.

ويمكن أن يقرأ أخناقها بالفتح والكسر، وكلاهما لا يخلو من تكلّف أو تجوّز.

قوله عليه السلام: «والموقوذة التي مرضت» قال في القاموس: الوقذ شدّة الضرب وشاة وقيذ وموقوذ قتلت بالخشب، والوقيذ الصريع والبطيء والثقيل والشديد المرض المشرف كالموقوذ.

وقال أيضاً: نطحة كمنعه وضربه أصابه بقرنه، والنطيحة التي تموت به.

وقال أيضاً: الزلم محرّكة قدح لا ريش عليه.

وقال أيضاً: القدح بالكسر السهم الجمع قداح.

قوله عليه السلام: «إلّا ما أدركت ذكاته» في الآية وقع الاستثناء بعد قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[1] والتأخير إمّا من النسّاخ، أو الروّاة، أو منه عليه السلام ليعلم أنّ الاستثناء جار في الجميع، وإنّما ذكره بعد أكيل السبع لبعد إدراك الذكاة فيما سواه.

قوله عليه السلام: والسبل في بعض النسخ «المسبل».

وقال في القاموس: المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر.

وقال في الصحاح: الفذ أوّل سهام الميسرة، وهي عشرة: أوّلها الفذ، ثمّ التوأم، ثمّ الرقيب، ثمّ الجلس، ثمّ النافس، ثمّ المسبل، ثمّ المعلّى. وثلاثة لا أنصباء لها، وهي السفيح والمنيح والوغد، انتهى.

---

(١) سورة المائدة ٥: ٣.

والخبر يدلّ على جواز تعليم القمار وتعلّمه، لا لأن يعمل بل لأن يجتنب.[١]

◀ **الحديث ١٣٤٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر[٢]، في نوادر الجمعة.

المصادر: الكافي ٦: ٢٣٦، كتاب الذبائح، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح، ح ٢، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب في تهذيب الأحكام ٩: ٦٠، كتاب الصيد والذبائح، ب ١ باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ٢١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٣٧، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب ٢٢ باب كراهة الذبح بالليل...، ح ١.

قال الحرّ العاملي:

أقول: «ذكر بعض علمائنا أنّ المراد نوادر الاجتماعات كالمأتم والعرس ونحوهما». وجاء في هامش الوسائل: الظاهر أنّ مراد الكليني أنّ الحديث الثاني مرويّ في نوادر الجمعة من كتاب عليّ بن إسماعيل، ولفظة «وعن» ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق، وكانت عادة القدماء أن يبدؤا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، وكأنّه أورده في نوادر الجمعة استطراداً لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبّر. «منه قدس سره».[٣]

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على كراهة الذبح ليلاً كما ذكره الأصحاب، وقوله «في نوادر الجمعة»

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٩٢ ـ ٢٩٧.

(٢) في التهذيب والجامع زيادة: «ويقول: إنّ الله تعالى جعل الليل سكناً لكلّ شيء، قال: قلت: جعلت فداك، فإن خفنا؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح». وليس فيهما: «في نوادر الجمعة».

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٤١.

لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر أورده عليّ بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل، إمّا في الأصل أو على الهامش فأخّره النسّاخ.(١)

◀ **الحديث ١٣٤٨**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام(٢) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٧ ح٦ وأورده في ج ٢٠: ٥٣٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب١ ح٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٣٧، رقم الحديث ١١٦٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٤٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر؛ وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان، قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود والنّصارى ولا تأكل في آنيتهم.

المصادر: الكافي ٦: ٢٤٠، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، ح١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٧ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١١٩، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب١٨ باب حكم ذبائح أهل الكتاب و...، ح٢.

◀ **الحديث ١٣٥٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشى، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى، فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٠.

(٢) في الوسائل: «كان عليّ عليه السلام» بدل «عليّ بن الحسين».

المصادر: الكافي ٦: ٢٤٠، كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، ح١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٧ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٢٢، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب١٨ باب حكم ذبائح أهل الكتاب و...، ح ١٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وظاهر تلك الأخبار أنّه يحلّ مع العلم بالتسميّة كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله، ويمكن أن يقال: مع سماع التسميّة أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره.[1]

الحديث ١٣٥١: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة[2] الحسن بن أيّوب، عن داود بن كثير الرقّي، عن بشر[3] بن أبي غيلان الشّيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنصّاب، قال: فلوى شدقه وقال: كُلْها إلى يوم مّا.

المصادر: تهذيب الأحكام ٩: ٧٠، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح٣٤، الإستبصار ٤: ٨٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٥٢ باب ذبائح الكفّار، ح٣٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٧ ح٢٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٣٢، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب١٨ باب حكم ذبائح أهل الكتاب و...، ح٥٦.

قال الشيخ الطوسي:

قال الشيخ رحمه الله: والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين: ضرب: يحلّ أكل ذبائحهم، وهم الذين لا يعادون آل محمّد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودّتهم، والثاني:

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٦.

(٢) في الوسائل: «ابن أبي عقيلة».

(٣) في الاستبصار والوسائل: «بشير».

لا تحلّ ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمّد عليهم السلام.

وقال الحرّ العاملي:

أقول: هذا ظاهر في التقيّة وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وغيره[١].

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الشدق جانب الفم، ولعلّه أراد عليه السلام «بيوم ما» يوم رفع التقيّة وظهور دولة الحقّ.

وفي هذا الحديث دلالة على أنّ أخبار جواز الأكل محمولة على حالة التقيّة أو أنّ الفتوى بها وردت تقيّة ويحتمل ذلك، لأنّ المخالفين يجيزون أكل ذبيحتهم، ويمكن حملها على ما إذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها كما أشرنا إليه، أو حمل مقيّداتها بما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على أمر موسى وعيسى عليهما السلام، كما دلّ عليه حديث ابن وهب السابق.[٢]

الحديث ١٣٥٢: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيّوب، عن داود بن كثير الرقّي، عن بشر بن أبي غيلان الشّيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب؟ قال: فلوى شدقه، وقال: كُلْها إلى يوم ما.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٦٨، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٨ ح٦.

مرّ الحديث آنفا في الصفحة ٣٢٨، رقم الحديث ١٣٥١، فراجع.

الحديث ١٣٥٣: حدّثنا محمّد بن أحمد السنانيّ رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله[٣]

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٧١، وانظر: المقنعة: ٥٧٩، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه.

(٢) كتاب الوافي ١٩: ٢٦٠، وراجع ملاذ الأخيار ١٤: ٢٦٠.

(٣) ليس في الوسائل: «بن عبد الله».

الحسنيّ رحمه الله، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَ تَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾،(١) فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، ولكنّه متى علم أنّهم لا يرجعون عن الكفر والضلال منعهم المعاونة واللطف وخلّى بينهم وبين اختيارهم، قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَ عَلَى سَمْعِهِمْ﴾،(٢) قال: الختم هو الطبع على قلوب الكفّار عقوبة على كفرهم كما قال عزّ وجلّ: ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾،(٣) قال: وسألته عن الله عزّ وجلّ هل يجبر عباده على المعاصي؟ فقال: بل يخيّرهم ويمهلهم حتّى يتوبوا، قلت: فهل يكلّف عباده ما لا يطيقون؟ فقال: كيف يفعل ذلك وهو يقول: ﴿وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(٤) ثمّ قال عليه السلام: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً.

المصادر: عيون أخبارالرضا ١: ١٢٣، ب١١ باب ما جاء عن الرضا عليّ بن موسى عليه السلام، ح١٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٩، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٨ ح٩، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١١٧، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب١٧ باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين و...، ح٩.

◀ **الحديث ١٣٥٤**: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون، قال فقال: إذا كان في سوق المسلمين فَكُلْ

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٧.

(٢) سورة البقرة ٢: ٧.

(٣) سورة النساء ٤: ١٥٥.

(٤) سورة فصّلت ٤١: ٤٦.

ولا تسأل عنه.

المصادر: تهذيب الأحكام ٩: ٧٢، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح٤١، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٢٩، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٣٥، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، ب١٩ باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين و...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الشرائع: ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه، ولا يلزم الفحص عن حاله.

وقال في المسالك: لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين من يستحلّ ذبيحة الكتابيّ وغيره على أصحّ القولين، عملاً بعموم النصّ، واعتبر في التحرير كون المسلم ممّن لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب. وهو ضعيف جدّاً، لأنّ جميع المخالفين يستحلّون ذبائحهم، فيلزم على هذا أن يجوز أخذه من المخالف مطلقاً، والأخبار ناطقة بخلاف ذلك.

واعلم أنّه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، وفي موثّقة إسحاق بن عمّار: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.

وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل، وهو غير مناف للعرف أيضاً، فيعرف سوق الإسلام بأغلبيّة المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلماً وحكمهم نافذاً أم لا.

وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا؟ وأنّه هل سمّى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا؟ بل ولا يستحب، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً، للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة. في الدروس اقتصر على نفي الاستحباب[1].

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٦٣.

◄ **الحديث ١٣٥٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده يوماً[1] عن قطع أليات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال عليه السلام: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٤، كتاب الأطعمة، باب ما يقطع من أليات الضأن و... ، ح١
تهذيب الأحكام ٩: ٧٨، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح٦٥
وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٣٠، ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٠٨، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، ب١٠ باب أنّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على جواز قطع أليات الضأن إذا كان الغرض إصلاح المال، وأنّ المقطوع من الضأن ميتة حرام، وتفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، حيث قال: إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه، وإن لم يبق حياة الباقي مستقرّة، فمقتضى القواعد حلّ الجميع، لأنّه مقتول به، فكان بجملته حلالاً، ولو قطعه بقطعتين وإن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحرّكا فهما حلالان أيضاً، وكذا لو تحرّكتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر سواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس وغيره، وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّة الحياة وذلك لا يكون إلّا في النصف الذي فيه الرأس، فإن كان قد أثبته بالجراحة الأُولى، فقد صار مقدوراً عليه، فتعيّن الذبح، ولا تجزي سائر الجراحات، وتحلّ

---

(١) ليس في التهذيب والوسائل: «يوماً».

تلك القطعة دون المبانة، وإن لم يثبته بها، ولا أدرك ذبحه، بل جرحه جرحاً آخر مدنفاً[١] حل الصيد، دون تلك القطعة، وإن مات بهما ففي حلّها وجهان:

أجودهما العدم، وإن مات بالجراحة الأُولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ باقي البدن، وفي القطعة المبانة الوجهان، وفي المسألة أقوال منتشرة، **منها:** أنّه مع تحرّك النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرّك خاصّة، وأنّ حلّهما معاً مشروط بتساويهما، ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم،هو قول الشيخ في كتابي الفروع. ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كلّ واحد من النصفين، ومتى انفرد أحدهما بالشرطين أكل وترك ما لا يجمعهما ولو لم يتحرّك واحد منهما حرما، وهو قول القاضي. **ومنها:** أنّه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، وإن لم يخرج دم، فإن كان أحد الشقّين أكبر ومعه الرأس حلّ ذلك الشقّ، وإن تحرّك أحدهما حلّ المتحرك، وهو قول ابن حمزة.[٢]

---

(١) في هامش المسالك ١١: ٤٣٩، قال: («في الحجريّتين: مدنفاً، وفي «ذ،ط،خ» مدفّفا، ودفّف على الجرح كذفّف: أجهز عليه «لسان العرب ٢: ٣٩٦، انظر مادة: دفف»).

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٨.

كتاب الأطعمة والأشربة

◀ **الحديث ١٣٥٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وعدّة من أصحابنا أيضاً[١]، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم[٢]، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني (جعلت فداك)[٣] لِمَ حرّم الله تبارك وتعالى الخمر، والميتة، والدّم، ولحم الخنزير؟ فقال[٤]: إنّ الله سبحانه وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده، وأحلّ (لهم سواه رغبةً)[٥] منه فيما حرّم عليهم، ولا زهداً[٦] فيما أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق (وعلم عزّ وجلّ)[٧] ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى[٨] لمصلحتهم، وعلم ما يضرّ[هم]

---

(١) ليس في الوسائل: «أيضاً».

(٢) في الوسائل: «مسلم» بدل «أسلم».

(٣) في الوسائل: «جعلني الله فداك».

(٤) في الوسائل: «قال».

(٥) في الوسائل: «لهم ما سواه من رغبةٍ» بدل «لهم سواه رغبةً».

(٦) في الوسائل: «ولا زهد».

(٧) في الوسائل: «فعلم» وليس فيه: «عزّ وجلّ».

(٨) ليس في الوسائل: «تبارك وتعالى».

فنهاهم عنه، وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك.

ثمّ قال: أمّا الميتة، فإنّه لا يدمنها[١] أحد إلّا ضعف بدنه، ونحل جسمه، وذهبت[٢] قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة.

وأمّا الدّم، فإنّه يورث آكله الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتّن الرّيح، ويسيء الخلق ويورث الكَلَب[٣] والقسوة في القلب، وقلّة الرّأفة والرّحمة، حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده، ووالديه ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه.

أمّا لحم الخنزير، فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى شبه[٤] الخنزير،والقرد، والدّبّ، وماكان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع [النّاس] (بها ولا يستخفّ بعقوبتها)[٥]. وأمّا الخمر، فإنّه حرّمها لفعلها ولفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا، فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حُرَمِهِ وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ سوء.

المصادر: الكافي ٦: ٢٤٢،كتاب الأطعمة، باب علل التحريم، ح١، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٥٨،كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب٢ باب تحريم الميتة والدم ....، ح١.

---

(١) في هامش الوسائل: في نسخة: لم ينل منها (هامش المخطوط).

(٢) في الوسائل: «ووهنت» بدل «وذهبت».

(٣) الكَلَب: بالتحريك، داء يَعرِض للإنسان من عضّ الكَلْب الْكَلِبِ، فيصيبه شبه الجنون. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٩٥).

(٤) في الوسائل: «مثل» بدل «شبه».

(٥) في الوسائل: «به، ولا يستخفوا بعقوبته» بدل «بها ولا يستخفّ بعقوبتها».

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «لا يُدمِنُها» لا يديمها، «والماء الأصفر» ماء يجتمع في البطن ويقال له: الصفار كغراب، «والبخر» النتن في الفم، «والكَلَب» بالتحريك، الحرص والشدّة والأكل الكثير بلا شبع، وعلّة شبيهة بالجنون، «والمثلة» بضمّ الميم، العقوبة وهتك الحرمة[1].

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ثمّ أباحه للمضطرّ» ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة وغيرها كما هو، مذهب الشيخ في النهاية، والمحقّق والأكثر، خلافاً للشيخ في المبسوط، وقال الفيروزآبادي: البُلغة بالضمّ ما يتبلّغ به من العيش، والكلب بالتحريك العطش، وشبه الجنون، ويقال: مثل بفلان مُثلاً ومُثلة بالضم نكل، والوثوب، كناية عن الجماع.[2]

◀ **الحديث ١٣٥٧**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أُعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: هو نجس.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٢ ح٤ وأورده في ج٣: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب١٢ ح١٠.
وقد مرّ الحديث في المجلد الأوّل، رقم الصفحة ٣٠٨، رقم الحديث ٢٠٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٥٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٢٦.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٠.

العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام، فإذا فيه أنهاكم عن الجرّيّ، والزمّير، والمارماهي، والطّافي، والطّحال، قال: (قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله)[1] إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر؟ فقال: كُل ما له قشر من السّمك، وما ليس له قشر فلا تأكله.

المصادر: الكافي ٦: ٢١٩، كتاب الصيد، باب آخرمنه، ح١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٨ ح١، وأورد الشطر الأوّل في ص ١٣٠، ب٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة وما يحرم أكله ...، ب٢٦، باب ما يحلّ من السمك أكله وما يحرم، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الزمّير» بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السمك. «والطافي» هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه، أي يعلو[2].

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح.

وقال الفيروزآبادي: الجِرّي بالكسر: سمك طويل أملس لا يأكله اليهود وليس عليه فلوس[3]، وقال: الزمّير كشكيت[4] نوع من السمك، وقال: طفا فوق الماء: علاه، انتهى.

وقال في المسالك: حيوان البحر إمّا أن يكون له فلس كالأنواع الخاصّة من السمك، ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً، وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه، وبقي من حيوان البحر

---

(١) في الوسائل: «قلت له: رحمك اللّه».

(٢) كتاب الوافي ١٩: ٣٩.

(٣) في القاموس المحيط: «فصوص» بدل «فلوس».

(٤) في القاموس المحيط: «كسكيت».

ماكان من السمك وليس له فلس كالجرّي والمارماهي والزمّار، وقد اختلف الأصحاب في حلّه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في أكثر كتبه إلى التحريم.(١)

◀ **الحديث ١٣٥٩**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام، فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمّير والمار ماهي والطافي والطحال، الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٩ ح١، وأورد الشطر الثاني من الحديث في ص ١٢٧، ب٨ ح١.
مرّ الحديث في الصفحة السابقه، رقم الحديث ١٣٥٨، فراجع.

◀ **الحديث ١٣٦٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُلْ من الطّير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

المصادر: الكافي ٦: ٢٤٨، كتاب الأطعمة، باب آخرمنه ....، ح٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٧، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والزكاة، ح٦٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب١٨ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب٣٤ باب ما يحلّ من الطير وما يحرم، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الجوهريّ: القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها، أي المعاء.

والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجتمع فيه الحبّ مكان المعدة لغيره،

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٣٦٣.

والصيصية بكسر أوّله بغير همز الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر، بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنّها شوكة، ويقال للشوكة الصيصة أيضاً.(١)

◀ **الحديث ١٣٦١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت أجمةً فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه.

المصادر: الكافي ٦: ٢٤٨، كتاب الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٢٠، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب ٣٧ باب ما يحلّ أكله من البيض ومايحرم، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

حمل على الاشتباه، فإنّ البيض تابع للحيوان في الحلّ والحرمة، وإنّما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الذي حصل منه، وكلّ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب.(٢)

◀ **الحديث ١٣٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى ثلاثين(٣) يوماً، والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة(٤) أيّام، والبطّة

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٣٦ و٣٧.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٣٧.

(٣) في الاستبصار: «أربعين»، وفي التهذيب: «عشرين» بدل «ثلاثين».

(٤) في التهذيبين والجامع: «خمسة».

الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تربط[1] خمسة أيّام، والدّجاجة ثلاثة أيّام.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٣، كتاب الأطعمة، باب لحوم الجلّالات ...، ح١٢، تهذيب الأحكام ٩: ٤٥، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والذكاة، ح١٨٩، الإستبصار ٤: ٧٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب٤٩ باب كراهيّة لحوم الجلّالات، ح٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٢٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب٢٠ باب تحريم لحوم الجلّالة ...، ح١١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض، واتّفقوا على البعض، فممّا اتّفقوا عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً.

وممّا اختلفوا فيه البقرة، فقيل: بأربعين، وهو قول الشيخ في المبسوط، وهو رواية مسمع. وقيل: بعشرين، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف، واختاره المحقّق والأكثر، وقيل: بثلاثين، وهو مذهب الصدوق في المقنع والفقيه.

ومنه الشاة، فالمشهور أنّه بعشرة، ذهب إليه الشيخ في النهاية، واختاره المحقّق والأكثر. وقيل: بسبعة، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وجماعة ادّعوا أنّ به رواية. وقيل: بخمسة، وهو في رواية مسمع.

ومنه البطّة، والمشهور فيه خمسة أيّام، واكتفى الصدوق في المقنع بثلاثة.

والمشهور في الدجاجة ثلاثة، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة وجعلا الثلاثة رواية، وحكى في المبسوط فيها سبعة أيّام ويوماً إلى الليل، وحكاه في المقنع رواية.

واعلم أنّ الموجود في الروايات أنّها تغذّى هذه المدّة من غير تقييد بالعلف

---

(١) في الوسائل: «تربّى».

الطاهر، وقيّده جماعة به. انتهى.

واعلم أنّه اختلفت النسخ هنا في البقرة، ففي أكثرها «أربعين» كما كان في نسخة الشهيد الثاني رحمه الله، وفي النسخة المعروضة على النسخة المكتوبة من خطّ المصنّف «عشرين» وفي الكافي «ثلاثين» وهو أوثق. يمكن حمل الزوائد على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الجلل.[١]

◀ **الحديث ١٣٦٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، الآدميّ[٢]، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً والشّاة عشرة أيّام.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٢، كتاب الأطعمة، باب لحوم الجلّالات و...، ح٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٢٨ ح٤، جامع أحاديث الشيعة٢٨: ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب ٢٠ باب تحريم لحوم الجلّالة و...، ح١٦.

◀ **الحديث ١٣٦٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح؟ فقال[٣]: حرام لحمها وكذلك[٤] لبنها.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٩، كتاب الأطعمة، باب أنّه لا يحلّ لحم البهيمة التي تنكح ، ح١، تهذيب الأحكام ٩: ٤٧، كتاب الصيد والذبائح، ب١ باب الصيد والذكاة، ح١٩٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣٠ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٨ باب تحريم لحم البهيمة ...، ح١.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٠٩، وراجع كتاب الوافي ١٩: ٨٢.

(٢) ليس في الوسائل: «الآدمي».

(٣) في التهذيب والوسائل: «قال».

(٤) ليس في التهذيب والوسائل: «كذلك».

◀ **الحديث ١٣٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤكل[1] من الشّاة عشرة أشياء: الفرث، والدّم، والطّحال، والنّخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والحياء، والمرارة.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٤، كتاب الأطعمة، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ٧٤، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح٥١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٣١ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٠٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب٩ باب ما يحرم من الذبيحة ومايكره منها، ح١.

□ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

العلباء ـ بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة، فالباء الموحّدة، فالألف الممدودة ـ عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب، والحياء وهو الفرج ظاهره وباطنه.[2]

وقال أيضاً:

واعلم أنّه اختلف علماؤنا فيما يحرم من الذبيحة، فقيل: لاخلاف بينهم في تحريم أربعة: الدم، والطحال، والقضيب، والانثيان. وعن المفيد وسلاّر لا يؤكل الطحال، والقضيب، والانثيان، ولم يذكر غيرها. ولعلّ ترك الدم للظهور، إذ لاريب في تحريم الدم المسفوح.

وعن الصدوق عشرة لا يؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، قال وروي العروق.

---

(١) في التهذيب والوسائل: «لا يؤكل».

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٤٧.

وفي حديث آخر مكان «الحياء» الجلد، وكلامه أيضاً ليس نصّاً في التحريم.

ويمكن أن يكون المراد بالجلد الفرج أيضاً، كما فسّر به قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ﴾[١] في الخبر.

وعلى تقدير كونه بالمعنى المشهور لايمكن اثبات التحريم مع معارضة عمومات الكتاب والسنّة بمثل هذا الخبر المرسل.

وذكر الشيخ وجماعة أربعة عشر: الدم، والفرث، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والانثيان، والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات الاشجاع، والحدق، والخرز، وزاد ابن ادريس المثانة.

وذكر المرتضى خمسة منها، وبعضهم سبعة منها، وعن ابن الجنيد يكره من الشاة أكل الطحال، والمثانة، والغدد، والنخاع، والعروق، والمراراة، وحبّة الحدقة، والخرزة.

واثبات تحريم أكثرها لايخلو من اشكال، لاختلاف الروايات وضعف أكثر، والاحتياط في ترك الجميع.[٢]

◀ **الحديث ١٣٦٦**: وعنهم (عدّة من أصحابنا) عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا،[٣] أنّه كره الكليتين وقال: إنّما هما مجمع[٤] البول.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٤، كتاب الأطعمة، باب ما لايؤكل من الشاة وغيرها، ح٦، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح٥٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٣١، ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب٩ باب ما يحرم من الذبيحة ومايكره منها، ح١٧.

---

(١) سورة فصّلت ٤١: ٢١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) في التهذيب: «بعض أصحابه». ويلاحظ: بأن الحديث لم يسند إلى المعصوم عليه السلام.

(٤) في الوسائل: «مجتمع».

◀ **الحديث ١٣٦٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد، فإنّه يحرّك عرق الجذام.

المصادر: الكافي ٦: ٢٥٤، كتاب الأطعمة، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب ٩ باب ما يحرم من الذبيحة ومايكره منها، ح ١٤.

◀ **الحديث ١٣٦٨**: عنه (محمّد بن أحمد بن يحيى) عن سهل بن زياد، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن وليد القماريّ[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم الأسد فكرهه.

المصادر: تهذيب الأحكام ٩: ٥٠، كتاب الصيد والذبائح، ب ١ باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٨ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله من....، ب ١١ باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش....، ح ١٢.

◀ **الحديث ١٣٦٩**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام، أنّه قال: سألته عمّا أهلّ لغير الله؟ قال: ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ، ولاعاد، فلا إثم عليه أن يأكل الميتة... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٥ ح ١، صدر الحديث، وأورد قطعه منه في ص ٣٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب

---

(١) في الوسائل: «القاسم بن الوليد العماري».

الذبائح، ب١٩ ح٣، وكذلك أورد الشطر الثاني من الحديث في ص٢١٤، ب٥٦ ح١، وذيله في ص٢١٧، ب٥٧ ح١.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٣٢٠، رقم الحديث ١٣٤٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٧٠**: وبالإسناد، عن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: متى يحلّ للمضطرّ الميته؟ فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل: يا رسول الله؟ إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى يحلّ لنا الميتة؟ قال: مالم يصطبحو، أو تغتبقوا، أو تحتفوا[1] بقلاً، فشأنكم بهذا، قال عبد العظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله؟ فما معنى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[2] قال: العادي: السارق، والباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا ضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليها في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر. الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٦، ح١، الشطر الثاني من الحديث، وأورد قطعة منه في ص٣٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب١٩ ح٣، وأورد صدر الحديث في ص٢١٢، ب٥٥ ح١، وذيله في ص٢١٧، ب٥٧ ح١.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٣٢٠، رقم الحديث ١٣٤٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٧١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ

---

(١) جاء في هامش الوسائل: (احتفى البقل، أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه عن قصره وقلّته، «المُغْرِب: ٧٥» هامش المخطوط).

(٢) سورة البقرة ٢: ١٧٣، وسورة الأنعام ٦: ١٤٥، وسورة النحل ١٦: ١١٥.

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1] قال: الباغي الّذي يخرج على الإمام، والعادي الّذي يقطع الطّريق لاتحلّ له الميتة.

المصادر: الكافي ٦: ٢٦٥، كتاب الأطعمة، باب ذكر الباغي والعادي، ح ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٦ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب ٢ باب تحريم الميتة والدم، ح ٤٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

لا خلاف في أنّ المضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرّمات من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها، ولا يرخّص الباغي والعادي، واختلف في المراد منهم، فذهب المحقّق وجماعة إلى أنّ الباغي هو الخارج على الإمام، والعادي قاطع الطريق، وقيل: الباغي الذي يبغي الميتة أي يرغب في أكلها، والعادي الذي يعدو شبعه، وقيل: الباغي الذي يبغي الصيد، ونقل الطبرسي رحمه الله أنّه باغي اللذّة، وعادي سدّ الجوعة، أو العادي بالمعصية، أو الباغي في الإفراط والعادي في التقصير.[2]

◀ **الحديث ١٣٧٢:** محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: قوله عزّ وجلّ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] قال المنخنقة: الّتي انخنقت بإخناقها حتّى تموت، والموقوذة الّتي مرضت حتّى وقذها المرض، حتّى لم يكن بها حركة والمتردّية الّتي تتردّى

(١) سورة البقرة ٢: ١٧٣، وسورة الأنعام ٦: ١٤٥، وسورة النحل ١٦: ١١٥.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٦٣.

(٣) سورة المائدة ٥: ٣.

من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردّى من جبل، أو في بئر فتموت، والنّطيحة: الّتي نطحتها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السّبع منه فمات، وما ذبح على النُّصب، على حجر أو صنم، إلّا ما أدركت ذكاته فذكّي، قلت: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[1] قال: كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرةً سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا الّتي لها أنصباء: فالفذُّ، والتّوأم، والنّافس، والحلس، والمسبل، والمعلّى، والرّقيب، وأمّا الّتي لا أنصباء لها: فالسّفيح، والمنيح، والوغد، وكانوا يجيلون السِّهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتّى تقع السِّهام الّتي لا أنصباء لها إلى ثلاثة، فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه، ويأكله السّبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثّلاثة الّذين وفّروا ثمنه شيئاً، فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال عزّ و جل ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2] يعني حرامًا.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٧ ح١، ذيل الحديث، وأورد قطعة منه في ص٣٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب١٩ ح٣، وأورد صدرها في ص٢١٢، ب٥٥ ح١، وأورد الشطر الثاني منها في ص٢١٤، ب٥٦ ح١.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٣٢٠، رقم الحديث ١٣٤٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٧٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام قال: من انهمك[3] في أكل الطّين فقد شرك في دم نفسه.

(١، ٢) سورة المائدة ٥: ٣.

(٣) انهمك الرجل في الأمر، أي: جدّ ولجّ وتمادى فيه. (لسان العرب ١٥: ٩٣، انظر مادة «همك»).

المصادر: الكافي ٦: ٢٦٥، كتاب الأطعمة، باب أكل الطين، ح٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٥٨، ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب٤٨ باب تحريم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام، ح٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: أكل الطين والمراد به ما يشمل التراب والمدر حرام، وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ، وطريق الجمع ترتّبها في الفضل، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم وختم تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر، وإنّما يجوز أكله للاستشفاء من المرض الحاصل، والأصح أنّه لا يجوز لمجرّد التبرّك وليكن قدر الحمّصة المعهودة فما دون، وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم، وموضع التحريم في الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة، فإنّ في بعض الطين خواصّ ومنافع لا تحصل في غيره، فإذا اضطرّ إليه لتلك المنفعة بإخبار طبيب عارف يحصل الظنّ بصدقه جاز تناول ما تدعو إليه الحاجة، وقد وردت الرواية بجواز تناول الأرمني وهو طين مخصوص يجلب من ارمينية، يترتّب عليه منافع، ومثله الطين المختوم، وربما قيل بالمنع، وموضع الخلاف ماإذا لم يخف الهلاك، وإلّا جاز بغير إشكال.[1]

◀ **الحديث ١٣٧٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطّين فنهاه، فقال[3]: لا تأكله فإن أكلته[4] ومتّ كنت قد أعنت على نفسك.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٦٣.

(٢) في التهذيب: «القدّاح» بدل «ابن القدّاح».

(٣) في التهذيب: «وقال».

(٤) في التهذيب والجامع: «أكلت».

المصادر: الكافي ٦: ٢٦٦، كتاب الأطعمة، باب أكل الطين، ح ٥، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح ١١٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٨ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٤٨ باب تحريم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام، ح ١١.

◀ **الحديث ١٣٧٥**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفريّ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي ثلاث رقاع غير معنونة واشتبهت عليّ فاغتممت فتناول إحداهما، وقال: هذه رقعة زياد بن شبيب، ثمّ تناول الثّانية، فقال: هذه رقعة فلان فبهتّ أنا، فنظر إليّ فتبسّم، قال: وأعطاني ثلاثمائة دينار وأمرني أن أحملها إلى بعض بني عمّه وقال: أما إنّه سيقول لك دلّني على حرّيف[1] يشتري لي بها متاعاً فدلّه عليه، قال: فأتيته بالدّنانير، فقال لي: يا أبا هاشم دلّني على حرّيف يشتري لي بها متاعاً، فقلت: نعم، قال: وكلّمني جمّال أن أكلّمه له يدخله في بعض أموره، فدخلت عليه لأكلّمه له فوجدته يأكل ومعه جماعة ولم يمكّنّي كلامه، فقال عليه السلام: يا أبا هاشم كُل ووضع بين يديّ، ثمّ قال: ابتداءً منه من غير مسألة يا غلام انظر إلى الجمّال الّذي أتانا به أبو هاشم فضمّه إليك، قال: ودخلت معه ذات يوم بستاناً، فقلت له: جعلت فداك إنّي لمولع بأكل الطّين فادع الله لي فسكت، (ثمّ قال لي بعد ثلاثة أيّام)[2] ابتداءً منه: يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطّين، قال أبو هاشم: فما شيء أبغض إليّ منه اليوم.

المصادر: الكافي ١: ٤٩٥، كتاب الحجّة، باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليه السلام، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٨ ح ٨، ذيل الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

---

(١) الحريف: المعامل، على ما جاء في كتاب الوافي ٣: ٨٢٩.

(٢) في الوسائل: «ثمّ قال بعد أيّام» بدل «ثمّ قال لي بعد ثلاثه أيّام».

الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٤٨ باب تحريم أكل الطين إلّا طين قبر الحسين عليه السلام، ح١٨، ذيل الحديث.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «ومعي ثلاث رقاع ـ الخ» فيه أربع كرامات من خوارق العادات وسبب البهت، وهو التحيّر مشاهدة أمر غريب غير معهود من البشر، وسبب التبسّم التعجّب من بهته أو الإشعار بأنّ تمييز بين المكاتيب، لعلمه باغتمامه ورفع ذلك، وحرّيف الرجل بفتح الحاء وكسر الرّاء المخفّفة، معامله في الحرفة وهي الاكتساب.

قوله: «لمولع» على صيغة المفعول من أولعته بالشيء فهو مولَع بفتح اللاّم، أي: مغريّ به[1].

الحديث ١٣٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٦١ ح٣، وأورده في ج٣: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٦٥ ح٣.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الأوّل، رقم الصفحة ٣٢١، رقم الحديث ٢١٧، فراجع هناك.

الحديث ١٣٧٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٦١ ح٤، وأورده في ج ٣: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، ب٦٥ ح٤.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الأوّل، في الصفحة ٣٢١، رقم الحديث ٢١٨، فراجع هناك.

الحديث ١٣٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن

(١) شرح أصول الكافي ٧: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الأكل مكروه.

المصادر: الكافي ٦: ٢٦٩، كتاب الأطعمة، باب كراهيّة كثرة الأكل، ح٢، تهذيب الأحكام ٩: ٩٢، كتاب الصيد والذبائح، ب٢، باب الذبائح والأطعمة و.. ، ح١٢٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب١ ح١.

◀ **الحديث ١٣٧٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن سعيد بن عمرو الجعفيّ[١]، عن محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متّكئاً قال: وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعاني إلى طعامه، فلمّا فرغ، قال: يا محمّد! لعلّك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته[٢] عين وهو[٣] يأكل وهو متّكىء من أن[٤] بعثه الله إلى أن قبضه، قال[٥]: ثمّ ردّ على نفسه، فقال: لا والله ما رأته عين يأكل وهو متّكىء من أن[٦] بعثه الله إلى أن قبضه، ثمّ قال: يا محمّد! لعلّك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية[٧] من أن[٨] بعثه الله إلى أن قبضه[٩]، ثمّ ردّ على نفسه، ثمّ قال: لا والله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متواليةً منذ بعثه الله إلى أن قبضه، أما إنّي لا أقول: إنّه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرّجل الواحد بالمائة من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه

---

(١) ليس في الوسائل: «الجعفي».

(٢) في الوسائل: «رأته» بدل «ما رأته».

(٣) ليس في الوسائل: «وهو».

(٤) في الوسائل والجامع: «منذ» بدل «من أن».

(٥) ليس في الوسائل: «قال».

(٦) في الوسائل والجامع: «منذ» بدل «من أن».

(٧) ليس في الوسائل: «متوالية».

(٨) في الوسائل والجامع: «منذ» بدل «من أن».

(٩) في الوسائل: «قبض».

جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات، يخيّره من غير أن (ينقصه الله تبارك تعالى)[١] ممّا أعدّ[٢] الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التّواضع (لربّه جلّ وعزّ)[٣]، وما سئل شيئاً قطّ فيقول: لا إن كان أعطى وإن لم يكن، قال: يكون وما أعطى على الله شيئاً قطّ إلّا سلّم ذلك إليه، حتّى إن كان ليعطي الرّجل الجنّة فيسلّم الله ذلك له، ثمّ تناولني بيده، وقال: وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد، ويطعم النّاس خبز البرّ واللّحم، ويرجع إلى أهله، فيأكل الخبز والزّيت، وإن كان ليشتري القميص السّنبلانيّ، ثمّ يخيّر غلامه خيرهما، ثمّ يلبس الباقي فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قطّ كلاهما لله رضاً إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه، ولقد ولّى النّاس خمس سنين، فما وضع آجرةً على آجرة، ولا لبنةً على لبنة، ولا أقطع قطيعةً ولا أورث بيضاء ولا حمراء إلّا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه أراد أن يبتاع لأهله بها خادماً، وما أطاق أحد عمله، وإن كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب عليّ عليه السلام فيضرب به الأرض ويقول: من يطيق هذا.

المصادر: الكافي ٨: ١٢٩، كتاب الروضة، ح ١٠٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٦ ح٥، قطعة من الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب١٧٥ باب كراهة الأكل متّكئاً و....، ح٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «وهو يأكل متّكئاً» لعلّه كان فعله عليه السلام إمّا لبيان الجواز أو لعذر وضعف.

قوله عليه السلام: «ولقد كان يجيز» من الجائزة بمعنى العطيّة.

---

(١) في الوسائل: «ينقص» بدل «ينقصه اللّه تبارك وتعالى».

(٢) في الوسائل: «أعدّه».

(٣) في الوسائل: «للّه» بدل «لربّه جلّ و عزّ».

قوله عليه السلام: «قال: يكون» أي: يحصل بعد ذلك فنعطيك.

قوله عليه السلام: «وما أعطى على الله» أي: معتمداً ومتوكّلاً على الله، ويحتمل أن تكون «على» بمعنى «عن» أي عنه، ومن قبله تعالى.

قوله: «ثم تناولني بيده» وفي كثير من النسخ «من يناوله بيده» فلعلّه بيان وتفسير، أو بدل لقوله ذلك، أو الباء السببيّة فيه مقدّرة، أي: يسلّم ذلك له بأن يبعث إليه من يعطيه بيده، ولعلّه تصحيف.

قوله عليه السلام: «وإن كان صاحبكم» يعني أمير المؤمنين عليه السلام وإن مخفّفة.

قوله عليه السلام: «ليجلس جلسة العبد» يظهر من بعض الأخبار أنّ المراد بها الجثو على الركبتين، وبـ«أكلة العبد» الأكل على الحضيض من غير أن يجلس على فرش مختصّ به، أو من غير خوان يضع الطعام عليه.

قوله عليه السلام: «القميص السنبلاني» قال الفيروزآبادي: قميص سنبلاني سابغ الطول أو منسوب إلى بلد بالروم، وفي أمالي الصدوق بسند آخر عنه عليه السلام «القميصين السنبلانيين» وهو أظهر.

قوله عليه السلام: «فإذا جاز أصابعه قطعه» إلى آخره، لأنّه عليه السلام كان لا يحبّ الفضول في الثوب وكانت من علامات الكبر

قوله عليه السلام: «ولا أقطع قطيعة» أي: لنفسه وأهله أو مطلقاً، بأن يكون الإقطاع من خصائص الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام: «في الكتاب من كتب عليّ عليه السلام» أي: من كُتب سيره، وتواريخه أو من كتب أعماله التي كان يعمل بها.[1]

◀ **الحديث ١٣٨٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن

---

(١) مرآة العقول ٢٥: ٣١٠، وراجع كتاب الوافي ٣: ٧٠٩.

شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع (مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون)[١] في أوّل الطّعام[٢] ويحمدون الله (عزّ وجلّ)[٣] في آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم.

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٦، كتاب الأطعمة، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب ١٢ ح ٣، وأورد ذيله في ص٣٥٣، ب٥٧ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة والميراث، بقيّة أبواب الأطعمة، ب٢٠٦ باب أنّه إذا تمّ الطعام أربع خصال...، ح٩.

◀ **الحديث ١٣٨١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل (وأن تتصدّق)[٤] وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدّق.

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٦، كتاب الأطعمة، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٩٦، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب ٢٤ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٤٨٦، كتاب المعايش والمكاسب و...، أبواب مايكتسب به و...، ب ٧٤ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم من الأداء...، ح ٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

التصدّق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور، ولعلّه محمول على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصديق.[٥]

◀ **الحديث ١٣٨٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ

---

(١) في الوسائل: «مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم» بدل «مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون».

(٢) في الوسائل: «طعامهم».

(٣) ليس في الوسائل: «اللّه عزّ وجلّ».

(٤) في التهذيب: «وتتصدّق».

(٥) مرآة العقول ٢٢: ٨٤.

بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة أشياء[١] لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.

المصادر: الكافي ٦: ٢٨٠، كتاب الأطعمة، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٢٧ ح٤.

◀ **الحديث ١٣٨٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه، لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل، إلّا الله ربّ العالمين، ثمّ قال: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السّغبان، ثمّ تلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.[٣]

المصادر: الكافي ٢: ٢٠١، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام المؤمن، ح٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٣٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٩: ٦٥٥، كتاب الزكاة، أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق...، ب٤٤ باب استحباب إطعام الطعام و...، ح٤٨.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر» لعلّ المراد بهذا المؤمن، من بلغ جوعه حدّاً يوجب هلاكه، فإنّ إطعامه حينئذٍ إحياء لنفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٤]، وحينئذٍ فلا بعد في ترتّب هذا الأجر العظيم عليه، والتعميم ممكن وعدم علم

---

(١) ليس في الوسائل: «أشياء».

(٢) ليس في الوسائل: «القدّاح».

(٣) سورة البلد ٩٠: ١٤ـ١٦.

(٤) سورة المائدة ٥: ٣٢.

الملك والرسُل بما له من الأجر إمّا لعظمة الأجر، أو لأنّ تعيين إنّما قدره إنّما هو في علم الله تعالى ولم يظهره عليهم، والأوّل أظهر، لأنّ المقصود من الحديث إفادة عظمته.

قوله: «إطعام المسلم السغبان» سَغَبَ سَغْباً وسَغباناً بالتسكين والتحريك، وسغابة بالفتح وسغوباً بالضمّ ومسغبة من بابي فرح ونصر، جاع فهو ساغب وسغبان، أي: جائع، وقيل: لايكون السغب إلاّ أن يكون الجوع مع تعب، وأشار بالآية الشريفة إلى أنّ الإطعام من المنجيات التي رغّب الله تعالى فيها، والمسغبة والمقربة، والمتربة مصادر على وزن مفعلة من سغب إذا جاع وقرب في النسب، وترب إذا افتقر وإلتصق بالتراب. ووصف اليوم بذي مسغبة مجاز باعتبار صاحبه مثل نهاره صائم[1].

وقال العلّامة المجلسي:

«لم يدر أحد» أي: من عظمته، والاستثناء في قوله: «إلّا الله» منقطع، وكأنّ المراد به المؤمن الخالص الكامل، ولذا عبّر فيما سيأتي بالمسلم، أي: مطلق المؤمن، ويقال سغب سغباً وسغباً، بالتسكين والتحريك، وسغابة بالفتح وسغوباً بالضم ومسغبة من بابي فرح ونصر: جاع، فهو ساغب وسغبان، أي: جائع، وقيل: لا يكون السغب إلّا أن يكون الجوع مع تعب، وأشار بالآية الكريمة إلى أنّ الإطعام من المنجيات التي رغّب الله فيها وعظّمها حيث قال سبحانه: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[2] فلم يشكر الأيادي المتقدّم ذكرها باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، والعقبة الطريق في الجبل، استعارها لما فسّرها به من الفكّ والإطعام في

(١) شرح أُصول الكافي ٩: ٨٦.

(٢) سورة البلد ٩٠: ١١.

قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ﴾[١] الآية، لما فيهما من مجاهدة النفس، والمسغبة، والمقربة، والمتربة، مفعلات من سغب إذا جاع وقرب في النسب، وترب إذا افتقر، وقيل: المراد به مسكين قد لصق بالتراب من شدّة فقره وضرّه، وفي الآية إشارة إلى تقديم الأقارب في الصدقة على الأجانب بل الأقرب على غيره.[٢]

◀ **الحديث ١٣٨٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم، وآخر من يرفعها، إلى أن[٣] يأكل القوم.

المصادر: الكافي ٦: ٢٨٥، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الضيف، ح ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب ٤١ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٢٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب ٢٢١ باب إستحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٣٨٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيّين، عن الرّضا عليه السلام قال[٤]: قال: إنّ في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإن ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح،[٥] يقول: أجاعك الله كما أجعتني، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة[٦] من ماء.

---

(١) سورة البلد ٩٠: ١٢ ـ ١٤.

(٢) مرآة العقول ٩: ١٢٥.

(٣) في الوسائل: «لأنْ» بدل «إلى أنْ».

(٤) ليس في الوسائل: «قال».

(٥) في الوسائل: «حتّى يصبح».

(٦) في الوسائل: «ولو شربة» بدل «أو شربة».

المصادر: الكافي ٦: ٢٨٩، كتاب الأطعمة، باب فضل العشاء وكراهيّة تركه، ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٤٦ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٢٠٠ باب ما ورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن...، ح١٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

تدلّ هذه الأخبار على استحباب التعشّي لا سيّما للشيخ، خصوصاً في ليلتي السبت والأحد.(١)

الحديث ١٣٨٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال(٢): قال: ما تقول أطبّاؤكم في عشاء اللّيل؟(٣) قلت(٤): إنّهم ينهونا عنه، قال: لكنّي آمركم به.

المصادر: الكافي ٦: ٢٨٩، كتاب الأطعمة، باب فضل العشاء وكراهيّة تركه، ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٤٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب ٢٠٠ باب ما ورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن...، ح ١.

الحديث ١٣٨٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً، بل يبيت ممتلئاً خير له.

المصادر: الكافي ٦: ٢٨٩، كتاب الأطعمة، باب فضل العشاء وكراهيّة تركه، ح٦، وسائل

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٠٢.

(٢) ليس في الوسائل: «قال».

(٣) في الوسائل زيادة: «قال».

(٤) في الوسائل: «قلت له» بدل «قلت».

الشيعة ٢٤: ٣٣٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٤٨ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٢٠٠ باب ماورد في ترك العشاء وخراب البدن...، ح٢٢.

◀ **الحديث ١٣٨٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطّعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده.

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٠، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح١، تهذيب الأحكام ٩: ٩٧، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح١٥٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٤٩ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٦٢ باب أنّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده...، ح١٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الدروس: يستحبّ غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنّه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.(١)

وقال أيضاً:

ويدلّ على استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، كما ذكره الأصحاب.(٢)

◀ **الحديث ١٣٨٩:** حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي(٣)، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكثر خير بيته: فليغسل يده قبل الإكل.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٠٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٢٦.

(٣) وهو سهل بن زياد الآدمي، يكنّى، بأبي سعيد.

المصادر: الخصال: ٢٥، باب الواحد، ح٩٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٤٩ ح١٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦٢٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٦٢ باب أنّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر و...، ح١٤.

◀ **الحديث ١٣٩٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل المدائنيّ، عن عبد الله بن بكير، عن رجل[1] قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم، فبرّد، (ثمّ أُتي به من بعد)[2]، فقال: الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه، ثمّ قال: النّعمة في العافية أفضل من النّعمة على القدرة.

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٦، كتاب الأطعمة، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٥٦ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٦٨ باب إستحباب التسمية والتحميد...، ح١٣.

◀ **الحديث ١٣٩١:** وعنهم، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته، فيسمّون في أوّل طعامهم، ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٥٧ ح٦، ذيل الحديث، وأورده بتمامه في ص ٢٦٣، ب ١٢ ح٣.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٣٥٦، رقم الحديث ١٣٨٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٣٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثميّ رفعه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين

---

(١) ليس في الوسائل «عن رجل».

(٢) في الوسائل: «وأُتي به» بدل «ثمّ أُتي به من بعد».

يديه، قال: «سبحانك اللّهم ما أحسن ما تبتلينا سبحانك[١] ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللّهم أوسع علينا وعلى (فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات»).[٢]

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٣، كتاب الأطعمة، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٥٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦٤٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٧١ باب إستحباب الدعاء بالمأثور. ...، ح٤.

◀ **الحديث ١٣٩٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٧، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٦٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٨٤ باب إستحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره، ح١.

◀ **الحديث ١٣٩٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: إذا أكلت شيئاً[٣] فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى.

المصادر: الكافي ٦: ٢٩٩، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح٢١، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٠، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة و...، ح١٧٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب٧٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٦٠،

---

(١) في الوسائل زيادة: «اللهم».

(٢) في الوسائل: «فقراء المؤمنين والمسلمين» بدل «فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

(٣) ليس في التهذيب والوسائل: «شيئاً».

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٩٦ باب إستحباب الإستلقاء و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الدروس: يستحبّ الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى، وما رواه العامّة بخلاف ذلك من الخلاف.(١)

الحديث ١٣٩٥: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رفع الخوان، لقط ما وقع منه، فأكله، ثمّ قال لنا: إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد.

المصادر: الكافي ٦: ٣٠٠، كتاب الأطعمة، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الآداب المائدة، ب٧٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٩٣ باب إستحباب ترك ما سقط من الطعام ...، ح١١.

الحديث ١٣٩٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفّق المديني، عن أبيه، عن جدّه(٢) قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني(٣) للغداء، فلمّا جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة(٤)؟ فأتني بالخضرة(٥)، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل، فألقاه على المائدة، فمدّ يده عليه السلام(٦) حينئذ وأكل(٧).

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١١٦.

(٢) ليس في المحاسن «عن جدّه».

(٣) في المحاسن الوسائل: «وحبسني» بدل «فأجلسني».

(٤، ٥) في المحاسن: «خضر».

(٦) ليس في المحاسن والوسائل: «عليه السلام».

(٧) في المحاسن: «ثمّ أكل» وفي الوسائل: «فأكل» بدل «حينئذٍ وأكل».

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٢، كتاب الأطعمة، باب البقول، ح١، ورواه البرقي بإسناده، عن سهل بن زياد في المحاسن ٢: ٣٠٩، كتاب المآكل، ب٨٧ باب البقول، ح٦٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٤١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الآداب المائدة، ب١٠٣ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ....، ب١٢٦ باب إستحباب تخضير الموائد بالبقل...، ح٣.

◀ **الحديث ١٣٩٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: تخلّلوا، فإنّه مصلحة للّثة والنّواجذ.

المصادر: الكافي ٦: ٣٧٦، كتاب الأطعمة، باب الخلال، ح٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب١٠٤ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٨٩ باب إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل...، ح٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: النّاجذ: آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء، ويسمّى ضرس الحلم، لأنّه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.(١)

◀ **الحديث ١٣٩٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: تخلّلوا، فإنّه ينقّي الفم ومصلحة للّثة.(٢)

المصادر: الكافي ٦: ٣٧٦، كتاب الأطعمة، باب الخلال، ذيل ح٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، ب١٠٤ ح٥، جامع أحاديث الشيعة

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٢٣.

(٢) في الوسائل: «اللثّة».

٢٩: ٤٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله ...، ب١٨٩ باب إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل...، ح٥.

◀ **الحديث ١٣٩٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال السّويق الجافّ يذهب بالبياض[١].

المصادر: الكافي ٦: ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمه المباحة، ب٥ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٦٧ باب ما ورد في أكل السويق...، ح٦.

◀ **الحديث ١٤٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيّاري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو، قال: بعث إلينا الرّضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السّويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت، فردّه وبعث إليّ أنّ السّويق إذا شرب على الرّيق، وهو جافّ[٢] أطفأ الحرارة وسكّن المرّة[٣] وإذا لتّ لم يفعل ذلك.

المصادر: الكافي ٦: ٣٠٧، كتاب الأطعمة، باب سويق العدس، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٥ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٦٧ باب ما ورد في أكل السويق...، ح٧.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «ملتوت» أي: مخلوط بالسّمن والزيت، ونحوهما، وقال الفيروزآبادي:

---

(١) البياض: البرص، كما جاء في كتاب الوافي ١٩: ٢٧٨، ومرآة العقول ٢٢: ١٢٥.

(٢) في الوسائل: «جافاً».

(٣) في الوسائل: «المرارة».

لُتّ فلان بفلان: لزّبه وقرن معه.[١]

◄ **الحديث ١٤٠١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا معاشر قريش قوم لَحِمون.

المصادر: الكافي ٦: ٣٠٩، كتاب الأطعمة، باب فضل اللّحم، ح ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٧١ باب ماورد في فضل اللحم...، ح ١٧.

◄ **الحديث ١٤٠٢**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، أظنّه محمّد بن إسماعيل، قال: ذكر بعضنا[٢] اللحمان عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال[٣]: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال[٤]: فنظر إليه[٥] أبو الحسن عليه السلام وقال[٦]: لو خلق الله عزّ وجلّ[٧] مضغة هي[٨] أطيب من الضّأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام[٩].

المصادر: الكافي ٦: ٣١٠، كتاب الأطعمة، باب فضل لحم الضّأن على المعز، ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٣ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٦٩، أبواب الأطعمة وما يحزم أكله...، ب ٧٢ باب استحباب إختيار لحم الضأن...، ح ١.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٢٧.

(٢) ليس في الوسائل: «بعضنا».

(٣) في الوسائل: بدل «فقال»: «فقلت».

(٤) ليس في الوسائل: «قال».

(٥) في الوسائل: «إليّ».

(٦) في الوسائل: «فقال».

(٧) ليس في الوسائل: «عزّ وجلّ».

(٨) ليس في الوسائل: «هي».

(٩) ليس في الوسائل: «عليه السلام».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «مضغة» أي: لحماً من شأنه أن يمضغ.[١]

◀ **الحديث ١٤٠٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن (يحيى بن المبارك)[٢] أراه[٣]، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

المصادر: الكافي ٦: ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، ح٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٧٣ باب ماورد في أنّ لحم البقر...، ح٣.

◀ **الحديث ١٤٠٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: السّويق ومرق لحم البقر (يذهبان بالوضح).[٤]

المصادر: الكافي ٦: ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، ح٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحه، ب١٤ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٧٣ باب ماورد في أنّ لحم البقر...، ح٥.

◀ **الحديث ١٤٠٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللّحم ينبت اللّحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٣٠.

(٢) في الوسائل: «يحيى المبارك».

(٣) ليس في الوسائل: «أراه».

(٤) في الوسائل بدل «يذهبان بالوضح»، «للوضح»

المصادر: الكافي ٦: ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٥ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٧١ باب ما ورد في فضل اللّحم...، ح ١٢.

◀ **الحديث ١٤٠٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر[١] بن محمّد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش[٢] فكتب عليه السلام[٣]: يجوز (أكله لوحشته)[٤] وتركه عندي أفضل.

المصادر: الكافي ٦: ٣١٣، كتاب الأطعمة، باب لحوم الظّباء والحمر الوحشيّة، ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٩ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٧٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٧٦ باب إباحة لحوم الإبل و...، ح ٤.

❑ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لوحشته» أي: ليس كالحمار الأهلي، فإنّه خرج حال كونه وحشيّاً عن الكراهة الشديدة، ولكن تركه أفضل، قال في الدروس: قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل انتهى.[٥]

◀ **الحديث ١٤٠٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمّت اليهوديّة النبيّ صلى الله عليه وآله في

---

(١) في الوسائل: «نضر».

(٢) في الوسائل: «الحمر الوحشيّة».

(٣) ليس في الوسائل: «عليه السلام».

(٤) في الوسائل: «أكلها وحشيّة» بدل «أكله لوحشته».

(٥) مرآة العقول ٢٢: ١٣٥.

ذراع وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الذّراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال.

المصادر: الكافي ٦: ٣١٥، كتاب الأطعمة، باب فضل الذّراع على سائر الأعضاء، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٢٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٨١ باب استحباب إختيار ذراع الذبيحة...، ح٤.

◀ **الحديث ١٤٠٨:** (عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، معلّق) عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب[١] قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقُديرة فيها نارباج[٢] فأكل منها و[٣]قال احبسوا بقيّتها عليّ، فأُتي بها مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء فأتاه[٤] بها، فقال له: ويحك أفسدتها عليّ.

المصادر: الكافي ٦: ٣١٦، كتاب الأطعمة، باب الطّبيخ، ح٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمه المباحة، ب٢٧ ح٣، جامع أحاديث الشيعة: ٢٨: ٤٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٩٣ باب ما ورد في الزبيبة والألوان النّارباج، ح٥.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: قديرة تصغير قدرة مؤنث قدر بالكسر أو واحدتها.[٥]

◀ **الحديث ١٤٠٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اللّهم بارك لأمّتي في الثّرد والثّريد. قال جعفر: الثّرد: ما صغر، والثّريد: ما كبر.

---

(١) ليس في الوسائل: «يونس بن يعقوب».

(٢) النارباج: نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه- مرق من الرّمان معرّب آش أنار- وهو طعام يتّخذ من حبّ الرّمان والزبيب- بحر الجواهر، كما في هامش الوسائل، وجامع أحاديث الشيعة، فراجع.

(٣) في الوسائل «ثمّ» بدل «و».

(٤) في الوسائل: «وأتاه».

(٥) كتاب الوافي ١٩: ٣٠٢.

المصادر: الكافي ٦: ٣١٧، كتاب الأطعمة، باب الثّريد، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٢٨ ح٥، جامع أحاديث الشيعة: ٢٨: ٣٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٨٥ باب ما ورد في أكل السكباج بلحم البقر والثريد...، ح١٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الفيروزآبادي: ثرد الخبز فتّه وكسره كأثرده.(١)

الحديث ١٤١٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن (أميّة بن عمرو، عن الشعيريّ)(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطفؤوا(٣) نائرة الضّغائن باللّحم والثّريد.

المصادر: الكافي ٦: ٣١٨، كتاب الأطعمة، باب الثّريد، ح١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٢٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة: ٢٨: ٣٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٨٥ باب ما ورد في أكل السكباج بلحم البقر والثريد...، ح٣.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إيّاهم، والنائرة. العداوة، والضغينة: الحقد.(٤)

الحديث ١٤١١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها(٥) فأتيت أبا الحسن عليه السلام

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٤٢.

(٢) في الوسائل والجامع: «أُميّة بن عمرو الشعيري» بدل «أُميّة بن عمرو عن الشعيري».

(٣) في الوسائل: «اطفئوا».

(٤) كتاب الوافي ١٩: ٣٠٧.

(٥) في الوسائل: «منها».

فقال لي: أراك ضعيفاً؟ قلت: نعم، فقال لي: كُلِ الكباب. فأكلته فبرئت.

المصادر: الكافي ٦: ٣١٨، كتاب الأطعمة، باب الشّواء والكباب والرّؤس، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٣٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٨٤ باب أنّ أكل الكباب يوجب...، ح ١.

◀ **الحديث ١٤١٢**: قال الكليني: روى سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لو أغنى عن الموت شيء، لأغنت التّلبينة، فقيل: يا رسول الله وما التّلبينة؟ قال: الحسو باللّبن، الحسو باللّبن، وكرّرها ثلاثاً.

المصادر: الكافي ٦: ٣٢١، كتاب الأطعمة، باب المثلّثة والإحساء، ذيل ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٣٤ ذيل ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٩٥ باب ماورد في أنّ التّلبين يجلو قلب الحزين و...، ذيل ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في النهاية: الحسوة بالضمّ: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة، والحسوة بالفتح المرّة، وفيه ذكر الحساء وهو بالفتح والمد: طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلّى ويكون رقيقا يحسى.[٢]

◀ **الحديث ١٤١٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المديني[٣]، عن أبيه، قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً، فأكلت[٤] عنده

---

(١) ليس في الوسائل: «بن عبد الملك».

(٢) مرآة العقول ٢٢: ١٤٧، وراجع كتاب الوافي ١٩: ٣٥٣.

(٣) في المحاسن: «المدائني».

وأكثر[٥] من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذه[٦] الحلواء؟ فقال عليه السلام: إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة، فنحن نحبّ الحلواء.

المصادر: الكافي ٦: ٣٢١، كتاب الأطعمة، باب الحلواء، ح١، ورواه البرقي بإسناده، عن سهل بن زياد في المحاسن ٢: ١٧٥، كتاب المآكل، ب١٤ باب الحلواء، ح١٢٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٣٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٩٦ باب ماورد في حُبّ الحلواء و...، ح١.

◀ **الحديث ١٤١٤**: (عدّة من أصحابنا، معلّق) عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السّمك الطريّ يذيب الجسد.

المصادر: الكافي ٦: ٣٢٣، كتاب الأطعمة، باب السّمك، ح٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٣٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٢٩ باب ما ورد في أكل السمك و...، ح١٢.

◀ **الحديث ١٤١٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السّمك الطريّ يذيب شحم العينين.

المصادر: الكافي ٦: ٣٢٤، كتاب الأطعمة، باب السّمك، ح٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٣٧ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٢٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٢٩ باب ما ورد في أكل السمك و...، ح١٥.

◀ **الحديث ١٤١٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن

---

(٤) في المحاسن والوسائل: «فأكلنا».

(٥) في المحاسن: «واكثروا» بدل «وأكثر».

(٦) في المحاسن: «هذا»

موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد.

المصادر: الكافي ٦: ٣٢٥، كتاب الأطعمة، باب بيض الدّجاج، ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٥ ٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٣٩ ح ٥.

◀ **الحديث ١٤١٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام أشبه النّاس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز والزّيت ويطعم النّاس الخبز واللّحم، قال: وكان عليّ عليه السلام يستقي ويحتطب[1] وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع، وكانت من أحسن النّاس وجها، كأنّ وجنتيها وردتان صلّى الله عليها وعلى أبيها وبعلها وولدها الطّاهرين.

المصادر: الكافي ٨: ١٦٥، كتاب الرّوضة، ح ١٧٦، وأورد قطعة منه في وسائل الشيعة ٢٥: ٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٤٣ ح ٨.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «كان وجنتيها» قال الجوهري: الوجنة ما ارتفع من الخدين.[2]

◀ **الحديث ١٤١٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ والزّيت ويجعل نفقته تحت طنفسته.

المصادر: الكافي ٦: ٣٢٨، كتاب الأطعمة، باب الخلّ والزّيت، ح ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٤٣ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ٨٩ باب ما ورد في أنّ الخلّ والزّيت...، ح ١٠.

---

(١) في الوسائل: «يحطب».

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٣١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الطنفسة مثلّثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، البساط.(١)

◀ **الحديث ١٤١٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا الزّيت، وادّهنوا بالزّيت فإنّه من شجرة مباركة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣١، كتاب الأطعمة، باب الزّيت والزّيتون، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٤٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٩٠ باب استحباب أكل الزّيت و...، ح١.

◀ **الحديث ١٤٢٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن الجريريّ، عن (عبد المؤمن الأنصاريّ)(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الزّيت دهن الأبرار، وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً، وبورك فيه مدبراً، انغمس بالقدس(٣) مرّتين.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب الزّيت والزّيتون، ح٦، وسائل الشيعة: ٢٥ ٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٤٧، ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٩٠ باب استحباب أكل الزّيت و...، ح٢.

◀ **الحديث ١٤٢١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٣٢٩.

(٢) في الوسائل: «عبد الملك الأنصاري» بدل «عبد المؤمن الأنصاري».

(٣) في الوسائل: «في القدس»

ما استشفى النّاس بمثل العسل.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب العسل، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٤٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة: ٢٨: ٤٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٠٣ باب ما ورد في شرب العسل و...، ح٧.

◀ **الحديث ١٤٢٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى به بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب العسل، ح٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٤٩ ح٤، جامع أحاديث الشيعة: ٢٨: ٤٤٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٠٣ باب ما ورد في شرب العسل و...، ح٨.

◀ **الحديث ١٤٢٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام[1] كثيراً ما يأكل السكّر عند النّوم.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب السكّر، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٥١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٠٤ باب ماورد في أنّ السكّر ينفع...، ح١٧.

◀ **الحديث ١٤٢٤:** عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرّضا عليه السلام، قال: السكّر الطّبرزد[2] يأكل البلغم أكلاً.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣٤، كتاب الأطعمة، باب السكّر، ح١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٦،

---

(١) ليس في الوسائل: «الأوّل».

(٢) الطّبَرْزَدْ: السكّر، فارسيّ معرّب، يريد تَبَرْزَدْ بالفارسية، كأنّه نحت من نواحيه بالفأس. والتّبر: الفأس، بالفارسيه، (لسان العرب ٤: ١٥٥، انظر: مادة «طبر»).

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٥٢ ح٥.

◄ **الحديث ١٤٢٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال: اللّهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

المصادر: الكافي ٦: ٣٣٦، كتاب الأطعمة، باب الألبان، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٥٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٩٧ باب ماورد في أنّ اللّبن طعام المرسلين و...، ح٣.

◄ **الحديث ١٤٢٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران، قال: كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن[1]، فأمر أن يطبخ له الأرزّ، ويجعل عليه السمّاق، فأكله، فبرأ.

المصادر: الكافي ٦: ٣٤٢، كتاب الأطعمة، أبواب الحبوب، باب الأرزّ، ح٧، وسائل الشيعة ٢٥: ١٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٦٦ ح٧.

◄ **الحديث ١٤٢٧**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللّوبياء يطرد[2] الرّياح المستبطنة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٤٤، كتاب الأطعمة، أبواب الحبوب، باب الباقلاء واللوبيا، ح٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٧٠ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٦٣ باب أنّ اللوبيا يطرد الرياح...، ح١..

◄ **الحديث ١٤٢٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، قال:

---

(١) في الوسائل: «وجع بطن».

(٢) في الوسائل: «تطرد».

حدّثني من أكل مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام[١] هريسة بالجاورس[٢]، وقال: أما إنّه طعام ليس فيه ثقل، ولا له غائلة، وإنّه أعجبني، فأمرت أن يتّخذ لي، وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٤٤، كتاب الأطعمة، أبواب الحبوب، باب الجاورس، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٧١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب٦٥ باب ما ورد في أنّ الجاورس...، ح١.

◀ **الحديث ١٤٢٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل الرّازيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وبين يديه تمر برنيّ، وهو مجدّ في أكله، يأكله بشهوة، فقال لي[٣]: يا سليمان! أُدنُ فَكُلْ، قال[٤]: فدنوت منه[٥] فأكلت معه، وأنا أقول له: جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التّمر بشهوة، فقال: نعم إنّي لأحبّه، قال[٦]: قلت: ولم ذاك[٧]؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريّاً وكان عليّ عليه السلام[٨] تمريّاً، وكان الحسن عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمريّاً، وكان زين العابدين عليه السلام[٩] تمريّاً وكان أبو جعفر عليه السلام تمريّا وكان أبو عبد الله عليه السلام تمريّاً وكان أبي عليه السلام تمريّاً وأنا تمريّ وشيعتنا يحبّون

---

(١) ليس في الوسائل: «الأوّل».

(٢) الجاورس: حبّ «القاموس المحيط ٢: ٣٢٣، أنظر باب السين فصل الجيم».

(٣) ليس في الوسائل: «لي».

(٤) ليس في الوسائل: «قال».

(٥) ليس في الوسائل: «منه».

(٦) ليس في الوسائل: «قال».

(٧) ليس في الوسائل: «ذاك».

(٨) في الوسائل: «أمير المؤمنين» بدل «عليّ عليه السلام».

(٩) في الوسائل: «سيّد العابدين».

التّمر، لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر، لأنّهم خلقوا من مارج من نار.

المصادر: الكافي ٦: ٣٤٥، كتاب الأطعمة، أبواب الحبوب، باب التمر، ح٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٧٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٠٦ باب ما ورد في أكل التمر...، ح١٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: البرني: تمر معروف معرّب أصله برنيك، يعني: الحمل الجيّد؛ من مارج من نار، أي: من نار لا دخان لها.(١)

الحديث ١٤٣٠: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا أبو سعيد الأدمي، قال: حدّثنا عليّ بن الزيّات، عن عبيد الله بن عبد الله، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد عبد القيس، فسلّموا، ثمّ وضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصدقة أم هديّة؟ قالوا: بل هي هديّة يا رسول الله، قال: أيّ تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال عليه السلام: في تمرتكم هذه تسع خصال: إنّ(٢) هذا جبرئيل يخبرني أنّ فيه تسع خصال: يطيّب النكهة، ويطيّب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوّي الظهر ويخبل(٣) الشيطان، ويقرّب من الله عزّ وجلّ، ويباعد من الشيطان.

المصادر: الخصال ٢: ٤١٦، باب التسعة، ح٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٧، كتاب الأطعمة

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٣٧٦، وراجع مرآة العقول ٢٢: ١٨٢.

(٢) ليس في الوسائل: «إنّ».

(٣) في الوسائل: «ويختل» بدل «ويخبل».

والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٧٣ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٦٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٠٦ باب ما ورد في أكل التمر...، ح٤٥.

◀ **الحديث ١٤٣١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان يكره تقشير التّمرة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٠، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٨٠ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٣٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٢٥ باب ما ورد في غسل الفاكهة...، ح٢.

◀ **الحديث ١٤٣٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد[1]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فلان المصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الزّبيب الطائفي يشدّ العصب، ويذهب بالنّصب ويطيب النّفس.

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٢، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب الزبيب، ح٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٨٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١١٣ باب ما ورد في فوائد الزبيب...، ح٢.

◀ **الحديث ١٤٣٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلوا الرّمّان المزّ بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٤، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب الرمّان، ح١٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٨٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١١٥ باب ما ورد في فوائد الرمّان...، ح٢٩.

---

(١) ليس في الوسائل: «يعقوب بن يزيد».

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الرمان المُزّ، بالضمّ بين الحلو والحامض.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: شراب مزّ ورمان مزّ بين الحلو والحامض.[٢]

◀ **الحديث ١٤٣٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمّان ينفي الهوامّ.

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٥، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب الرمّان، ح١٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٨٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٤٩٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١١٥ باب ماورد في فوائد الرمّان...، ح٣٧.

◀ **الحديث ١٤٣٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال[٣]: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: كُلُوا التفّاح فإنّه يدبغ[٤] المعدة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٧، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب التفاح، ح١١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب٨٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١١٧ باب ما ورد في فوائد التفّاح و...، ح٣.

◀ **الحديث ١٤٣٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٣٩٢.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ١٩٣.

(٣) ليس في الوسائل: «قال».

(٤) في الوسائل: بدل «يدبغ»، «نضوح»، والنّضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح، فشبّه كثرة مايفوح من طيبه بالرشح (لسان العرب ٦: ٢٠٢، أنظر مادة: «نضح»).

زياد القنديّ، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصاب النّاس برعاف: فكان[١] الرّجل إذا رعف[٢] يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفّاح، فأطعمته إيّاه فبرأ[٣].

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٦، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب التّفاح، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٩٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١١٧ باب ماورد في فوائد التّفاح و...، ح ١٨.

◀ **الحديث ١٤٣٧**: قال الكليني: روى سهل بن زياد، عن أحمد بن الأشعث، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: التّين يذهب بالبخر[٤] ويشدّ الفم والعظم، وينبت الشّعر، ويذهب بالدّاء، ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التّين أشبه شيء بنبات الجنّة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٥٨، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب التين، ذيل ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٩٥ ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١١٩ باب ما ورد في فوائد التين، ذيل ح ١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ الأشبهية لخلوص جوفه عمّا يرمى ويلقى.[٥]

---

(١) في الوسائل: «وكان».

(٢) رَعَفَ: كَنَصَرَ، ومَنَعَ وكَرُمَ وعُنِيَ وسَمِعَ: خرج من أنفه الدّم رُعفاً ورُعافاً، والرّعاف أيضاً: الدّمُ بعينه (القاموس المحيط ٣: ١٩٥، أنظر باب الفاء فصل الراء).

(٣) في الوسائل: «فبرىء».

(٤) البَخَرُ: النتن في الفَم وغيره، (القاموس المحيط ٢: ١٣، انظر باب الراء فصل الباء).

(٥) كتاب الوافي ١٩: ٤٠١.

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أشبه شيء» لكونه بلا نواة وغير ذلك.[١]

◀ **الحديث ١٤٣٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: الخبز اليابس يهضم الأترج.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٠، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب الأترج، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٩٨، ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٢١ باب أنّ أكل الأترج بعد الطعام...، ح ٩.

◀ **الحديث ١٤٣٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى الصّنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا[٢] عليه السلام وهو بمكّة، وهو يقشّر موزاً ويطعمه[٣] أبا جعفر عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال: نعم يا يحيى، هذا المولود الّذي لم يولد في الإسلام مثله، مولود أعظم بركة على شيعتنا منه.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٠، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب الموز، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٠٠ ح ٣ صدر الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٢٢ باب ما ورد في أكل الموز، ح ٣.

❑ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الذي لم يولد» أي: في هذا الزمان أو بالإضافة إلى غير سائر الأئمة عليهم السلام، أو المراد نوع من البركة يختصّ به عليه السلام من بين سائرهم، كتولّده بعد

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٩٩.

(٢) ليس في الوسائل: «الرضا».

(٣) في الوسائل: «يطعم».

يأس الناس، أو غير ذلك من جوده عليه السلام وغيره.[١]

◀ **الحديث ١٤٤٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الرّطب بالخربز.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦١، كتاب الأطعمة، أبواب الفواكه، باب البطيخ، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٠٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٢٣ باب ما ورد في خواص البطيخ و...، ح ٤.

◀ **الحديث ١٤٤١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول:[٢] الهندباء شفاء من ألف داء، ما من داء في جوف (ابن آدم)[٣] إلّا قمعه الهندباء.

قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم، وكان تأخذه[٤] الحمّى والصّداع فأمر أن يدقّ، وصيّره[٥] على قرطاس، وصبّ عليه دهن البنفسج، ووضعه على جبينه[٦]، ثمّ قال: أما إنّه (يذهب بالحمّى وينفع من الصّداع ويذهب به).[٧]

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، ح ٩، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٠٦ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٢٩ باب

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٠٢.

(٢) في الوسائل زيادة: «إنّ في».

(٣) في الوسائل: «الإنسان» بدل «ابن آدم».

(٤) في الوسائل: «يأخذه».

(٥) في الوسائل: «ثم يصير».

(٦) في الوسائل: «رأسه» بدل «جبينه».

(٧) في الوسائل: بدل «يذهب بالحمّى وينفع من الصّداع ويذهب به»، «يقمع الحمّى ويذهب بالصّداع».

ما ورد في فوائد الهندباء و.... ح٣٦.

◀ **الحديث ١٤٤٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، (قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام)[١] المائدة، فدعا بالباذروج[٢]، وقال[٣] إنّي أحبّ أن أستفتح به الطّعام، فإنّه[٤] يفتح السّدد، ويشهّي الطّعام، ويذهب بالسّبل[٥] وما أُبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطّعام، فإنّي[٦] لا أخاف داء ولا غائلة[٧] فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً، ورأيته يتتبّع ورقه على المائدة ويأكله، ويناولني منه، وهو يقول: (اختم طعامك به)[٨] فإنّه يمرئ ما قبل كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثّقل ويطيّب الجشاء[٩] والنّكهة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٤، كتاب الأطعمة، باب الباذروج، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٠٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٤٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٣٠ باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج و...، ح١٩.

◀ **الحديث ١٤٤٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن

---

(١) في الوسائل: «عمّن حضر مع أبي الحسن عليه السلام» بدل «قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام».

(٢) الباذروج: بفتح الذال: بقلة، تقوّي القلب جدّاً، وتقبض، إلاّ أن تصادف فضلة فتسهل (القاموس المحيط ١: ٢٤٢، أنظر باب الجيم فصل الباء) وقال في مكان آخر: وهو الحوك:الباذروج (القاموس المحيط ٣: ٤٠٨، أنظر باب الكاف فصل الحاء).

(٣) في الوسائل: «فقال: أما إنّي» بدل «وقال: إنّي».

(٤) في الوسائل: «وإنّه».

(٥) في الوسائل: «بالسّلّ».

(٦) في الوسائل: «وإنّي».

(٧) في الوسائل زيادة: «قال».

(٨) في الوسائل: «اختم به طعامك».

(٩) في الوسائل: «الجشا» وفي الجامع «الجشأ».

موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه، فقيل: (به طحال)[١] فقال: أطعموه الكرّاث[٢] ثلاثة أيّام، فأطعمناه فقعد الدّم، ثمّ برأ.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب الكرّاث، ح ١، وأيضاً أورده في: ٨: ١٩٠، كتاب الروضه، ح ٢١٩، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة: ٢٨: ٥٤٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٣١ باب ما ورد في فوائد الكرّاث و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «فقعد الدم» أي: سكن، ولعله كان طحاله من غليان الدم، فقد يكون منه نادراً، أو أنّهم ظنّوا أنّه الطحال، فأخطأوا، ويحتمل أن يكون المراد أنّه انفصل عنه الدم.[٣]

◀ **الحديث ١٤٤٤:** (عدّة من أصحابنا، معلّق)، عن سهل بن زياد، قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث (في المشارة، ويغسله)[٤] بالماء ويأكله.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب الكرّاث، ح ٢، ورواه البرقي بإسناده، عن أبي سعيد الآدمي في المحاسن ٢: ٣١٧، كتاب المآكل، ب ٨٩ باب الكرّاث، ح ٧٠١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٣١ باب ما ورد في فوائد الكرّاث و...، ح ٥.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: المشارة: الكردة، وهي القطعة من الأرض يزرع فيها، ويقال بالفارسية:

---

(١) في الكافي ٨: ١٩٠: «إنّه طحالاً» بدل «به طحال».

(٢) الكرّاث: بقلة معروفه و(الكُرّاثة) أخصّ منه وهي خبيثة الريح (المصباح المنير: ٥٣٠).

(٣) مرآة العقول ٢٦: ٨٥.

(٤) في المحاسن: «من المشارة ـ يعني الدبرة يغسله» بدل «في المشارة ويغسله».

كردو.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: المشارة: الدبرة في المزرعة.[٢]

◄ **الحديث ١٤٤٥**: (عدّة من أصحابنا، معلّق) عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكرّاث بأصوله، فيغسله بالماء ويأكله.

المصادر: الكافي ٦: ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب الكرّاث، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١١١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٣١ باب ماورد في فوائد الكرّاث و...، ح٦.

◄ **الحديث ١٤٤٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمّد الشّامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: الدبّاء يزيد في الدّماغ.

المصادر: الكافي ٦: ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب القرع، ح٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٢٠ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٣٨ باب ما ورد في فوائد القرع و...، ح٥.

◄ **الحديث ١٤٤٧**: (عدّة من أصحابنا، معلّق) عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الدبّاء يزيد في العقل.

المصادر: الكافي ٦: ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب القرع، ح٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٣،

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٤٣٣.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٠٨.

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٢٠ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٣٨ باب ما ورد في فوائد القرع و...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٤٤٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين وينصب[١] الذّكر، قال: فقلت له: جعلت فداك، كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: فقال لي[٢]: مُر الجارية تسلقه، وكُلْهُ.

المصادر: الكافي ٦: ٣٧٢، كتاب الأطعمة، باب الجزر، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١٢٢ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٤٠ باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصّه...، ح ٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

في الصحاح والقاموس: سلق الشيء: أغلاه بالنار، وسلقت البقل إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة.[٣]

◀ **الحديث ١٤٤٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا[٤]، قال: قال أبو الحسن الثّالث عليه السلام لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال.

---

(١) في الوسائل: بدل «ينصب»، «يقيم».

(٢) ليس في الوسائل: «فقال لي».

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٢١٨.

(٤) في الوسائل: «أصحابه».

المصادر: الكافي ٦: ٣٧٣، كتاب الأطعمة، باب الباذنجان، ح٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٢٥ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٧٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٤٢ باب ما ورد في فوائد الباذنجان و...، ح٨.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «قهرمان» الرجل القيّم على أمواله، وكأنه عليه السلام أراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج إليهما، كما يشعر به الجملتان الأخيرتان.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قال في النهاية: القهرمان: الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس.(٢)

◀ **الحديث ١٤٥٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عبد العزيز بن حسّان البغداديّ، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمّد الجعفيّ، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل، فقال: يطيّب النّكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع.

المصادر: الكافي ٦: ٣٧٤، كتاب الأطعمة، باب البصل، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٢٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٧٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٤٣ باب ما ورد في فوائد البصل و...، ح٣.

◀ **الحديث ١٤٥١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٤٢٧.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٢٠.

الضّرس[١] تأخذ حنظلة[٢] فتقشّرها، ثمّ تستخرج دهنها، فإن كان الضّرس مأكولاً منحفراً تقطّر فيه قطرات، وتجعل منه في قطنة شيئاً، وتجعل في جوف الضّرس، وينام صاحبه مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضّرس لا أكل فيه وكانت ريحاً، قطّر في الأذن الّتي تلي ذلك[٣] الضّرس ليالي، كلّ ليلة قطرتين، أو ثلاث قطرات، يبرأ بإذن الله.

قال: وسمعته يقول: لوجع الفم، والدّم الّذي يخرج من الأسنان، والضّربان[٤] والحمرة الّتي تقع في الفم[٥] تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرّت، فتجعل عليها قالباً من طين، ثمّ تثقب رأسها، وتدخل سكّينا جوفها، فتحكّ جوانبها برفق، ثمّ تصبّ عليها خلّ تمر[٦] حامضاً شديد الحموضة، ثمّ تضعها على النّار، فتغليها غلياناً شديداً، ثمّ يأخذ صاحبه منه كلّما احتمل ظفره، فيدلك به[٧] فيه، ويتمضمض بخلّ، وإن أحبّ أن يحوّل ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة[٨] فعل، وكلّما فنى خلّه أعاد مكانه، وكلّما عتق كان خيراً له إن شاء الله.

---

(١) ليس في الطبعة الوسائل، آل البيت ـ الذي اعتمدنا عليها ـ زيادة: «أنْ» ولكن في الطبعة الحجريّه وباقي النسخ المطبوع فيه هذه الزيادة، فراجع.

(٢) الحنظل: نبات ممتدّ على الأرض كالبطيخ، منابته ضفاف البحر المتوسط، ثمره يشبه ثمر البطيخ لكنّه أصغر منه جدّاً، وهو سام يستعملونه في الطبّ، ويضرب المثل بمرارته، فيقال: أمرُّ من الحنظل. (المنجد: ١٥٨، انظر مادة «حنظ»).

(٣) في الوسائل: «تلك».

(٤) القلب يضرب ضَرْباً وضَرَباناً: نَبَضَ وخَفَقَ. وضَرَبَ الجُرْحُ ضَرَباناً وضَرَبه العِرْق ضَرَباناً إذا آلمهُ. (لسان العرب ٤: ١١٣، انظر مادة «ضرب»).

(٥) في الوسائل زيادة: «أنّ».

(٦) في الوسائل: «خمر» بدل «تمر».

(٧) ليس في الوسائل: «به».

(٨) البُسْتُوقَةُ، بالضمّ: من الفَخّار، معرّب: بُسْتو، (القاموس المحيط ٣: ٢٨٨، أنظر باب القاف فصل الباء).

المصادر: الكافي ٨: ١٩٤، كتاب الروضه، ح٢٣٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٣٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٥٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب١٤٨ باب ما ورد في أنّ الدّاء والدواء من الله...، ح٢٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «فتجعل عليها قالباً من طين» أي: يطلى جميعها بالطين لئلّا يفسدها النار إذا وضعت عليها، ولا تخرج منها شيء إذا حصل خرق أو ثقب.

قوله عليه السلام: «خل خمر» أي: خمراً صار بالعلاج خلّا.(١)

الحديث ١٤٥٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، والنوفليّ، وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزّكام، ويقول: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فإذا أصابه الزّكام قمعه.

المصادر: الكافي ٨: ٣٨٢، كتاب الروضه، ح٥٧٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب١٣٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٨: ٦١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة وما يحرم أكله...، ب ١٦٠ باب ما ورد في أنّ الزكام لا يداوى...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

يدلّ على كراهية معالجة الزكام.(٢)

الحديث ١٤٥٣: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً(٣)، فإنّه يوجد منه الكباد.

---

(١) مرآة العقول ٢٦: ٩٥.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٥٨٣.

(٣) العبُّ: شُرْبُ الماء من غير مصّ. (كتاب العين ٢: ١١٢٢).

المصادر: الكافي ٦: ٣٨١، كتاب الأشربة، باب آخر منه (فضل الماء)، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب١ باب ما ورد في فضل الماء و...، ح١١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في النهاية: في الحديث «الكُباد من العبّ» وهو بالضمّ، وجع الكبد، والعبّ: شرب الماء من غير مصّ.(١)

◀ **الحديث ١٤٥٤:** (عدّة من أصحابنا، معلّق)، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون البصريّ، عن أبي طيفور المتطبّب(٢) قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام، فنهيته عن شرب الماء، فقال عليه السلام: وما بأس بالماء وهو يدير الطّعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللّبّ(٣) ويطفئ المرار.

المصادر: الكافي ٦: ٣٨١، كتاب الأشربة، باب آخر منه (فضل الماء)، ح٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٤ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٢ باب ما ورد في شرب الماء و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يدير الطعام» يمكن أن يكون المراد الإدارة حقيقة، أي: يجعل أعلاه أسفله، ليحسن الهضم، وأن يكون المعنى تقليبه في الأحوال، كناية عن سرعة الهضم.(٤)

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٣٠، وراجع كتاب الوافي ٢٠: ٥٦٣.

(٢) في الوسائل: «ابن أبي طيفور المتطبّب».

(٣) اللّبّ: العقل، كما جاء في كتاب الوافي ٢٠: ٥٥٩.

(٤) مرآة العقول ٢٢: ٢٣٠.

◀ **الحديث ١٤٥٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبيّ[١] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وهو يوصي رجلاً، فقال له[٢]: (أقلل من شرب الماء)[٣]، فإنّه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء.

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٢، كتاب الأشربة، باب كثرة شرب الماء، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب ٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٢ باب ما ورد في شرب الماء...، ح ٦.

◀ **الحديث ١٤٥٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تكثر من شرب الماء، فإنّه مادّة لكلّ داء.

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٢، كتاب الأشربة، باب كثره شرب الماء، ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٥ ٢٣٨ كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب ٦ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٢ باب ما ورد في شرب الماء...، ح ٧.

□ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: كأنّه أراد به كثرة الشرب من غير أكل أو الزائد على المعتاد.[٤]

◀ **الحديث ١٤٥٧**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ـ إلى أن قال: ـ فإنّ الشّيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء

---

(١) في الوسائل زيادة: «رفعه».

(٢) ليس في الوسائل: «له».

(٣) في الوسائل: «أقلّ شرب الماء».

(٤) كتاب الوافي ٢٠: ٥٦١.

على هذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء الله.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٧ ح٤، وأورده بتمامه في ج١: ٣٤٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، ب٢٤ ح١، وأورد ذيله في ج٥: ٧٥، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤ ح٤، وكذا أورد ذيله في ص٣٣٤، أبواب أحكام المساكن، ب٢١ ح٢، وأورد صدره في ج١٤: ٥٧٤، كتاب الحجّ، أبواب المزار وماينا سبه، ب٩٢ ح٢.

وقد مرّ الحديث في المجلّد الأوّل، رقم الصفحة ١٤٣، رقم الحديث ٣٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٤٥٨:** محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد لله الّذي سقانا عذباً زلالاً، ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً، ولم يؤاخذنا بذنوبنا.

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٤، كتاب الأشربة، باب القول علي شرب الماء، ح٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب١٠ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٤ باب كراهه شرب الماء بنفس واحد و...، ح٢٦.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله صلى الله عليه وآله: «ولم يؤاخذنا» بأن يجعل الماء ملحاً أُجاجاً، أو يسلبه عنّا.(١)

◀ **الحديث ١٤٥٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال لهم(٢) النبيّ صلى الله عليه وآله: اشربوا بأيديكم(٣) فإنّها(٤)

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٣٤.

(٢) ليس في الوسائل: «لهم».

(٣) في الوسائل: «في أيديكم».

(٤) في الوسائل زيادة: «من».

خير أوانيكم.[١]

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٥، كتاب الأشربة، باب الاواني، ح٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب١٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة: ٢٩ ١٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٨ باب كراهة الشرب بالأفواه و...، ح١.

◀ **الحديث ١٤٦٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّذي بحضرموت، ترده هام[٢] الكفّار باللّيل.

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٦، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم و...، ح٣، وأورده أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام، الشطر الثاني من الحديث في ج٣: ٢٤٦، كتاب الجنائز، باب في أرواح الكفّار، ح٤، وليس فيه: «بالليل»، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب١٦، ح١، جامع أحاديث الشيعة: ٢٩: ١٦٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب١١ باب ما ورد في فضل ماء زمزم و...، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: برهوت بفتح الموحّدة وضمّ الهاء، واد أو بئر بحضرموت، بسكون الضادّ المعجمة وفتح الميم وضمّها، والهام: جمع هامة، وهي رئيس القوم وطائر يصرّ بالليل يقفز قفزانا، يقال له: الصداء، ويقال: الصداء للجسد اللطيف، ولجسد الميّت بعد الموت، ولطائر يخرج من رأس المقتول إذا بُلي بزعم الجاهلية، وكانوا

---

(١) في الوسائل: «آنيتكم».

(٢) هام جمع هامة والهامة: الرأس. (مجمع البحرين ٣: ١٨٨٧، انظر مادة «هوم»).

يزعمون أنّ عظام الميّت تصير هامة، فتطير على قبره، والمراد بالهامة هاهنا، أرواح الكفّار وأرواح رؤسائهم.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: قال الأصمعي: برهوت على مثال رهبوت: بئر بحضر موت يقال: فيها أرواح الكفّار. وفي الحديث: خير بئر في الأرض زمزم، وشرّ بئر في الأرض برهوت. ويقال: برهوت مثال سبروت. وقال في النهاية: في حديث عليّ عليه السلام: شرّ بئر في الأرض برهوت. هي بفتح الباء والرّاء بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها، ويقال: برهوت بضمّ الباء وسكون الرّاء فيكون تاؤها على الأول زائدة، وعلى الثاني أصليّة.[٢]

◀ **الحديث ١٤٦١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماء زمزم دواءٌ ممّا[٣] شرب له.

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم و...، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب ١٦، ح ٢، جامع أحاديث الشيعة: ٢٩: ١٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ١١ باب ما ورد في فضل ماء زمزم و...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٤٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان في[٤] أيّام الطّوفان دعا المياه كلّها فأجابته، إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما.

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٥٨٠.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٣٧.

(٣) في الجامع: «لما» بدل «ممّا».

(٤) ليس في الوسائل: «في».

المصادر: الكافي ٦: ٣٨٩، كتاب الأشربة، باب المياه المنهيّ عنها، ح٢، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٢٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٧٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب١٨ باب ما ورد في أنّ ماء الكبريت و...، ح١.

◀ **الحديث ١٤٦٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت، وكان يقول إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان الطّوفان دعا المياه فأجابته كلّها، إلّا الماء المرّ وماء الكبريت، (فدعا عليهما ولعنهما)[1].

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٠، كتاب الأشربة، باب المياه المنهيّ عنها، ح٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٢٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب١٨ باب ما ورد في أنّ ماء الكبريت و...، ح٣.

◀ **الحديث ١٤٦٤:** حدّثني محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن إبراهيم، عن سعد بن سعد، عن داود الرقّي ـ على ما في الظاهر من كامل الزيارات ـ قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء، فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثمّ قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام فما من عبد شرب الماء، فذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله إلّا كتب الله له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج[2] الفؤاد.

المصادر: كامل الزيارات: ٢١٢، ب٣٤ باب ثواب من شرب الماء وذكر الحسين عليه السلام...

---

(١) في الوسائل: «فلعنهما ودعا عليهما».

(٢) قال العلّامة المجلسي: قال الجوهري: يقال ثلّجت نفسي، تثلّج ثلوجاً، اطمأنّت. راجع مرآة العقول ٢٢: ٢٤٥.

ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب ٢٧، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٢٠ باب ما ورد في أنّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام...، ذيل ح ١.

◀ **الحديث ١٤٦٥**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشاميّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتّخذ الخمر؟ فقال: إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط[1] من الجنّة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلمّا أن أورقا وأثمرا وبلغا، جاء إبليس لعنه الله[2] فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام: ما حالك يا ملعون؟[3] فقال إبليس: إنّهما لي، فقال له[4] كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته وأخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتّى ظنّ آدم عليه السلام أنّه لم يبق منهما[5] شيء وظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك، قال: فدخلت النّار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثّلث فقال الرّوح: أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم.

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٣، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أصل تحريم الخمر، ح ١، ورواه الصدوق عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد نحوه وبتفاوت يسير في

---

(١) في الوسائل: «أهبط».

(٢) ليس في الوسائل: «لعنه الله».

(٣) في الوسائل زيادة: «قال».

(٤) في الوسائل: «قال» بدل «فقال له».

(٥) في الوسائل: «منه».

علل الشرائع: ٤٧٦، ب٢٢٦ باب العلةّ التي من أجلها أحلّ ما يرجع إلى الثلث من الطلاء، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، ب٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٧٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٤٤ باب أنّ العصير لايحرم شربه حتّى يغلى ولم يذهب ثلثاه...، ح١٣.

◀ **الحديث ١٤٦٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الزّبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ ذلك[١] الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى الثّلث[٢]، ثمّ يرفع[٣] ويشرب منه السّنة؟ فقال[٤]: لا بأس به.

المصادر: الكافي ٦: ٤٢١، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب الطلاء، ح١٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٢١، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٤٧ باب أنّ العصير لوصبّ عليه الماء...، ح٢.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلاثين مختصّ بعصير العنب، فلا يتعدّى إلى عصير الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس، وحرّمه بعض علمائنا إستناداً إلى مفهوم رواية عليّ بن جعفر، وهذه الرواية مع أنّ في طريقها سهل ابن زياد، لا تدلّ على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه، وإنّما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف، وإبقاء الشراب عنده يشرب منه، وتخصيص

---

(١) ليس في الوسائل: «ذلك».

(٢) في الوسائل: «ثلثه».

(٣) في التهذيب: بدل «يرفع»، «يوضع».

(٤) في التهذيب: «قال».

السؤال بالثلثين لا يدلّ على تحريمه بدونه، وإنّما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائيّته، فيصلح للمكث عنده المدّة المذكورة.[١]

وقال أيضاً:

وظاهره اشتراط ذهاب الثلاثين في حلّ عصير الزبيب أيضاً بعد الغليان، لقوله عليه السلام: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»، ويشهد له ظواهر بعض الروايات الأُخر وعموم بعض الأخبار في العصير، وإن كان في إطلاق العصير على ما يؤخذ من الزبيب نوع مجاز.

ويؤيده ما وجدت في كتاب زيد النرسي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويلقى في القدر، ثمّ يصبّ عليه الماء ويوقد تحته، فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإنّ النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصبّ عليه الماء ثمّ يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء، فصار حلواً بمنزلة العصير؟ ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار، فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

فالأحوط الاجتناب عن دبس الزبيب، فإنّه لا يذهب ثلثاه، والله يعلم.

قوله: «حتّى يخرج طعمه» بفتح الطاء، أي: ما في الزبيب من الحلاوة ويدخل في الماء. أو بضمّ الطاء، أي: حبّة. قال الأزهري: الطعم بالضمّ الحبّ الذي يلقى للطير.[٢]

◀ **الحديث ١٤٦٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يؤتى[٣] شارب الخمر يوم

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٨٥؛ وراجع ملاذ الأخيار ١٤: ٣٧٥.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٧٥.

(٣) في التهذيب والوسائل: «يأتي».

القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه، يسيل لعابه على صدره، وحقّ[١] على الله عزّ وجلّ أن يسقيه (من طينة خبال أو قال)[٢] من بئر خبال، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها[٣] صديد الزّناة.

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٦، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذه، باب شارب الخمر، ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٣، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح١٨٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٩ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة أبواب الأشربة، ب٢٨ باب أقسام الخمر وأنواعه و...، ح٤٨.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: مدلعاً مخرجاً «والصديد» الرّيم.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: الخبال: كسحاب، صديد أهل النار. وقال: دلع لسانه، كمنع أخرجه كأدلعه.[٥]

وقال أيضاً:

قال في النهاية: الصديد: الدّم والقيح الذي يسيل من الجسد.[٦]

◀ **الحديث ١٤٦٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيبانيّ[٧]، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس بن

---

(١) في التهذيب: «حقّ».

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «من طينة خبال أو قال».

(٣) في التهذيب: «فيه».

(٤) كتاب الوافي ٢٠: ٦١٠.

(٥) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٣٦.

(٦) مرآة العقول ٢٢: ٢٥٢.

(٧) في التهذيب: «محمّد الشيباني».

ظبيان![١] أبلغ عطيّة عنّي: أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّ وجلّ وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن[٢] شربها حتّى يسكر[٣] منها نزع روح الإيمان من جسده، وركّبت فيه روح (سخيفة خبيثة)[٤] ملعونة، (فيترك الصّلاة)[٥] فإذا ترك الصّلاة عيّرته الملائكة، وقال الله عزّ وجلّ له[٦]: عبدي كفرت وعيّرتك الملائكة (سوأة لك عبدي)[٧]، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام سوأة، سوأة كما تكون السّوأة والله لتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام، قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعونين أينما ثقفوا أُخذوا وقتّلوا تقتيلاً، ثمّ قال[٨]: يا يونس! ملعون ملعون[٩]، من ترك أمر الله عزّ وجلّ، إن أخذ برّاً دمّرته[١٠] وإن أخذ بحراً غرّقته[١١] يغضب لغضب الجليل عزّ[١٢] اسمه.

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٩، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب شارب الخمر، ح١٦، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٥، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح١٩١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٩ ح٤، صدر الحديث، جامع أحاديث الشيعة، ٢٩: ٢٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة

---

(١) ليس في التهذيب والوسائل: «بن ظبيان».

(٢) في الوسائل: «وإن».

(٣) في التهذيب: «سكر».

(٤) في التهذيب: «خبيثة سخيفة».

(٥) ليس في التهذيب: «فيترك الصّلاة».

(٦) ليس في التهذيب: «له».

(٧) في التهذيب: «وسوأة لك عندي» بدل «سوأة لك عبدي».

(٨) في التهذيب: «وقال».

(٩) ليس في التهذيب: «ملعون» الثاني.

(١٠) في التهذيب: «دمّر به».

(١١) في التهذيب: «أغرقه».

(١٢) في التهذيب: «جلّ» بدل «عزّ».

المباحة والمحرّمة، ب ٣٠ باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن و...، ح ٣٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «سوءة» كلمة تقبيح، وكأنّه أراد عليه السلام بقوله، كما يكون السوأة أشدّ أفرادها، «ثقفوا» وجدوا «دمّرته» أهلكته.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أينما ثقفوا»، أي: وجدوا، ولعلّ الاستشهاد، لبيان أنّ من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمّة الله وأمانه، لقوله تعالى ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾[٢] قوله عليه السلام: «دمّرته» أي أهلكته.[٣]

الحديث ١٤٦٩: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشاميّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير وأُمور الجاهليّة والأوثان، وقال: أقسم ربّي أن[٤] لا يشرب عبد (لي في الدّنيا خمراً)[٥]، إلّا سقيته مثل ما شرب[٦] منها من الحميم (يوم القيامة)[٧] معذّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً، إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعدُ أو مغفوراً له.

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦١٤.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٦١.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٢٥٥.

(٤) ليس في الوسائل: «أن».

(٥) في الوسائل: «خمراً في الدنيا».

(٦) في الوسائل: «ما يشرب».

(٧) ليس في الوسائل: «يوم القيامة».

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٦، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب شارب الخمر، ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٣٥ باب أنّه لا يجوز سقي الخمر صبيّاً و...، ح ١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المحق» المحو «والمعازف» الملاهي كالعود والطنبور «والمزامير» جمع مزمار.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: المعازف: الملاهي، كالعود، والطنبور، انتهى. وقوله: «صبيّاً» مفعول ثان للسقي.[٢]

◀ **الحديث ١٤٧٠:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني، فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع ولا يصدّق إذا حدّث ولا يؤتمن[٣] على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه، فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا ليس له أجر ولا خلف.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١١ ح ١، وقد أورده في ج ٢٠: ٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وأدابه، ب ٢٩

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦٠٩.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٥١.

(٣) في التهذيب: «لا يومن».

ذيل ح٣.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٨٦، رقم الحديث ١١٠٤، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٤٧١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الخمر رأس كلّ إثم.

المصادر: الكافي ٦: ٤٠٢، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٢ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٢٨ باب أقسام الخمر و...، ح٣٠.

◀ **الحديث ١٤٧٢**: (ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ معلّق)، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الشّرب[1] مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، وإنّ الخمر رأس كلّ إثم، وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى[2]، لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٠٣، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم وشرّ، ح٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٢ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٢٨ باب أقسام الخمر و...، ح٣٣.

□ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الإدمان: الإدامة وفسّر هنا بما إذا وجدها شربها كما يأتي.[3]

◀ **الحديث ١٤٧٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمّد

---

(١) في الوسائل: «الشراب».

(٢) ليس في الوسائل: «تعالى».

(٣) كتاب الوافي ٢٠: ٦٠٦.

بن داذويه[١] قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب[٢] المسكر، قال: فكتب عليه السلام[٣] شارب الخمر[٤] كافر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٠٥، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب مدمن الخمر، ح٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٨، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح٢٠٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٣ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٣٠ باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن و...، ح٢٤.

◀ **الحديث ١٤٧٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٥]، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابد وثن.

المصادر: الكافي ٦: ٤٠٤، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب مدمن الخمر، ح٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٩، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٣ ح٩، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٣٠ باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن و...، ح٦.

◀ **الحديث ١٤٧٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن عليّ، عن نصر بن مزاحم، ودرست الواسطيّ، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) في الوسائل: «زادويه»، وجاء في هامش الكافي: «داذويه: بالدال المهملة والألف بعدها، والذال المعجمة بعدها الواو والياء، كما في التقريب لابن حجر، والرجل غير مذكور في رجال الشيعة، وفي جامع الرواة: محمّد بن زاويه، تارة، وأُخرى محمّد بن زايدة، وثالثة زادويه، والكلّ تصحيف».

(٢) في الوسائل زيادة: «الخمر».

(٣) ليس في الوسائل: «عليه السلام».

(٤) في التهذيب والوسائل: بدل «الخمر»، «المسكر».

(٥) في التهذيب: «عن ابن زياد» بدل «عن سهل بن زياد».

شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه.

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٨، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب شارب الخمر، ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٣ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٢٥، كتاب الأطمة والأشربة، أبواب الأشربة، ب ٣٠ باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن و...، ح ٢٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا عصمة بيننا» أي: لا يلزمنا حفظ عرضه، أو أنّه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبّتنا، بل نحن منه برآء.(١)

الحديث ١٤٧٦: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسكراً(٢) كان حقّا على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ فقال(٣): صديد فروج البغايا.

المصادر: الكافي ٦: ٣٩٩، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب شارب الخمر، ح ١٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٥، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٨٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٥ ح ٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٣٨ باب تحريم كل مسكر قليلاً كان...، ح ٣٠.

الحديث ١٤٧٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن خالد، عن مروك، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أهل الريّ (في الدّنيا من المسكر)(٤) يموتون عطاشاً، ويحشرون عطاشاً، ويدخلون النّار عطاشاً.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٥٤.

(٢) في التهذيب: «المسكر».

(٣) في التهذيب الوسائل: «قال».

(٤) في الوسائل: «من المسكر في الدنيا» بدل «في الدنيا من المسكر».

المصادر: الكافي ٦: ٤٠٠، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب شارب الخمر، ح١٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٥ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٣٨ باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كان كثيراً و... ح٣١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الريّ بالكسر والفتح ضد العطش.[١]

الحديث ١٤٧٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مدمن المسكر الّذي إذا وجده شربه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٠٥، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب آخر منه، ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١٠، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح٢١٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٦ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٣٠ باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن و...، ح٣٧.

الحديث ١٤٧٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا في النّبيذ[٢]، فقال بعضهم: القدح الّذي يسكر هو حرام، فقال بعضهم: قليل ما أسكر و[٣] كثيره حرام، فردّوا الأمر إلى أبي عليه السلام، فقال أبي: أ رأيتم القسط لولا ما يطرح فيه أوّلا، كان[٤] يمتلئ؟! وكذلك القدح الآخر لو لا الأوّل ما أسكر، قال: ثمّ

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦٣٥، وراجع مرآة العقول ٢٢: ٢٥٦.

(٢) ليس في الوسائل: «في النبيذ».

(٣) ليس في الوسائل: «و».

(٤) في الوسائل: «أكان»

قال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال[١]: من أدخل عرقاً واحداً[٢] من عروقه قليل ما أسكر كثيره، عذّب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستّين نوعاً من أنواع[٣] العذاب.

المصادر: الكافي ٦: ٤٣٠، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب النوادر، ح٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٧ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٣٩ باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح١٧.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «القسط» بالكسر، مكيال يسع نصف الصاع.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: القسط: الميزان سمّي به من القسط العدل، انتهى. والحاصل أنّ ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه، فهو حرام.[٥]

الحديث ١٤٨٠: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته[٦] ويذهب سكره، فقال: لا والله، ولا قطرة (تقطر منة)[٧] في حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٠، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم

---

(١) في الوسائل: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال».

(٢) ليس في الوسائل: «واحدا».

(٣) ليس في الوسائل: «أنواع».

(٤) كتاب الوافي ٢٠: ٦٢٥.

(٥) مرآة العقول ٢٢: ٢٩٩.

(٦) أي شرّه وفساده.

(٧) في الوسائل: بدل «تقطر منه»: «قطرت».

كلّ مسكر قليله وكثيره، ح١٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، ب١٨ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٤١ باب أنّ الخمر والنبيذ وكلّ مسكر لا يحلّ إذا مزج بالماء و...، ح١.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «عاديته» أي: شدّته، والحُب بضمّ المهملة، الدن.[١]

قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. العادية: الطغيان، وظاهره نجاسة الخمر، فإنّ الحرام لو لم يكن نجساً، إذا وقع قطرة منه في الحُبّ، ويضمحلّ فيه لا يحكم ظاهراً بالإهراق، إلّا أن يقال: هذا من خصائص المسكر.[٢]

الحديث ١٤٨١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنّبيذ بعد ذلك، فإن أنا[٣] لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانيّ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٠، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر قليله وكثيره، ح١٣، وسائل الشيعة ٢٥، ٣٤٢: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٨ ح٣، وأورده أيضاً في ص٣٥١، ب٢٢ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٤١ باب أنّ الخمر والنبيذ وكلّ مسكر لا يحلّ...، ح٣.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦٢٩.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٦٩.

(٣) ليس في الوسائل: «أنا».

بيان: كنّى بلفظة فلان، عن اسم الإمام عليه السلام تعظيماً له، أي: جعفري، ولعله أراد بقوله أشربه، يحلّ لي شربه من غير ضرورة أيضاً.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قال الوالد العلامة رحمه الله: الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عاماً، لا في حال التقيّة، وإلّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء، ويمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهيّ عن الجلوس معهم.(٢)

◀ **الحديث ١٤٨٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٢، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها...، ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ١٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٢٨ باب أقسام الخمر و...، ح ٤٣.

◀ **الحديث ١٤٨٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها و [ما تؤثّر من](٣) فسادها.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٢، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ الخمر إنّما حرّمت

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦٢٨.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٦٨.

(٣) ليس في الوسائل: «ما تؤثّر من».

لفعلها...، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٩ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٢٨ باب أقسام الخمر و...، ح٤٥.

◀ **الحديث ١٤٨٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّبيذ أ خمر هو؟ فقال عليه السلام: ما زاد على التّرك جودة فهو خمر.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٢، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها...، ح٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب١٩ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٢٨ باب اقسام الخمر و...، ح٤٦.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: كأنّه أُريد به، أنّ ما زاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطبع وفرحاً، فهو خمر.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ما زاد على الترك» قيل: «ما» نافية، أي: ما زاد ترك أحدهما على ترك الآخر من حيث الجودة، والحاصل أنّ أحد التركين لم يترجّح على الآخر، فعلى هذا النبيذ أيضاً خمر، والظاهر أن يكون «ما» موصولة، ويكون «على» كما في قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾(٢) أي: الذي زاد جودة، بسبب الترك، فهو في حكم الخمر، لأنّه إذا صار نبيذاً مسكراً، كلّما ترك يزيد جودة وإسكاراً.(٣)

---

(١) كتاب الوافي ٢٠: ٦٣٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٥.

(٣) مرآة العقول ٢٢: ٢٧١.

◀ **الحديث ١٤٨٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، قال: أخبرني أبي[١]، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: إنّ بي (جعلت فداك)[٢] أرياح البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النّبيذ، قال: فقال له[٣] ما لك ولما حرّم الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله ـ يقول له[٤] ذلك ثلاثا ـ عليك بهذا المريس الّذي تمرسه بالعشيّ[٥] وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ، فقال له[٦]: هذا ينفخ البطن[٧] قال له[٨]: فأدلّك على ما هو أنفع لك[٩] من هذا؟ عليك بالدّعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء، قال: فقلنا له[١٠]: فقليله وكثيره حرام؟ فقال[١١]: نعم قليله[١٢] وكثيره حرام.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٣، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب من اضطرّ إلى الخمر للدّواء و... ح٣، تهذيب الأحكام ٩: ١١٣، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٢٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٢٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٣٤ باب حكم التداوي بشيء من الخمر و...، ح٨.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) في الوسائل: «عن أبيه» بدل «قال: أخبرني أبي».

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «جعلت فداك».

(٣، ٤) ليس في التهذيب والوسائل: «له».

(٥) في التهذيب والوسائل: «بالليل» بدل «بالعشي».

(٦) ليس في الوسائل: «له» وفي التهذيب: «قال» بدل «فقال له».

(٧) في التهذيب: «في بطني».

(٨) ليس في التهذيب والوسائل: «له».

(٩) ليس في التهذيب والوسائل: «لك».

(١٠) في التهذيب: «فقلت له» بدل «فقلنا له» وليس في الجامع: «له».

(١١) في التهذيب والوسائل: «قال».

(١٢) في التهذيب والجامع: «فقليله».

قال في النهاية: وفيه «هبّت أرواح النّصر» الأرواح جمع ريح، لأنّ أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً، وقال في الصّحاح: مرس التمر بالماء: نقعه، والمريس: التمر الممروس.[١]

و قال أيضاً:

قوله: «قال فقليله» في الكافي هكذا: فقلت له قليله وكثيره حرام، فقال: نعم قليله إلخ. وفي القاموس: الريح معروف، والجمع أرواح وأرياح ورياح.[٢]

◀ **الحديث ١٤٨٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن[٣] بخمر، فقال: ما أحبّ أن أنظر إليه، ولا أشمّه فكيف أتداوى به؟!.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٤، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب من اضطرّ إلى الخمر...، ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٢٠ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٣٤ باب حكم التداوي بشيء من الخمر...، ح٦.

◀ **الحديث ١٤٨٧**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانيّ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإن أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٢٢ ح ٤، وقد تقدّم في ص ٣٤٢، ب ١٨ من هذه الأبواب ح ٣.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤١١، رقم الحديث ١٤٨١، فراجع هناك.

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٧٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٥٥.

(٣) في الوسائل: «عجن».

◄ **الحديث ١٤٨٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: دخلت على أبي جعفر ابن[١] الرّضا عليه السلام فقلت له[٢]: إنّي أُريد أن ألصق بطني ببطنك، فقال: هاهنا يا أبا إسماعيل؟! وكشف[٣] عن بطنه، وحسرت عن بطني وألزقت[٤] بطني ببطنه، ثمّ أجلسني، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت، ثمّ أخذ في الحديث، فشكا إليّ معدته، وعطشت فاستقيت[٥] ماء[٦] فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي، فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر، فشربته[٧] فوجدته[٨] أحلى من العسل، فقلت له[٩]: هذا الّذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة، فيصبّ عليه الماء، فتمرسه الجارية، وأشربه[١٠] على أثر الطّعام[١١] وسائر نهاري، فإذا كان اللّيل أخذته[١٢] الجارية فسقته[١٣] أهل الدّار فقلت له[١٤] إنّ[١٥] أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال:

---

(١) في الوسائل: «بن».

(٢) ليس في الوسائل: «له».

(٣) في الوسائل: «فكشف».

(٤) في الوسائل: «وألصقت».

(٥) في الوسائل: «فاستسقيت».

(٦) ليس في الوسائل: «ماء».

(٧) في الوسائل: «فشربت».

(٨) ليس في الوسائل: «فوجدته»

(٩) ليس في الوسائل: «له».

(١٠) في الوسائل: «فأشربه».

(١١) في الوسائل: «طعامي».

(١٢) في الوسائل: «أخرجته».

(١٣) في الوسائل: «فأسقته».

(١٤) في الوسائل: «قلت» بدل «فقلت له».

(١٥) في الوسائل: «لكن» بدل «إنّ».

وما نبيذهم؟ قال[١]: قلت: يؤخذ التّمر فينقى ويلقى[٢] عليه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: (الدّاذيّ، قال وما الدّاذيّ)؟[٣] قلت: حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى[٤] في[٥] هذا النّبيذ، حتّى يغلي ويسكر[٦] ثمّ يشرب فقال[٧]: ذاك حرام.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٦، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب النبيذ، ح٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٤ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٥٠ باب حرمة النبيذ و...، ح٧.

◀ **الحديث ١٤٨٩**: (عن عدّة من أصحابنا، معلّق) عن سهل بن زياد، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خداش، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عبدة النيسابوريّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القدح من النّبيذ، والقدح من الخمر سواء؟ فقال[٨]: نعم سواء، قلت: فالحدّ[٩] فيهما سواء[١٠]؟ فقال[١١] سواء.

المصادر: الكافي ٦: ٤١٠، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر...، ح١٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٤ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

---

(١) ليس في الوسائل: «قال».

(٢) في الوسائل: «تلقي».

(٣) في الوسائل: «الدّاديّ قال وما الدّادي» وفي الجامع: «الدازيّ قال وما الدازيّ».

(٤) في الوسائل: «يلقى».

(٥) في الجامع: «من» بدل «في».

(٦) في الوسائل: «يسكن» بدل «يسكر».

(٧) في الوسائل: «قال».

(٨) في الوسائل والجامع: «قال».

(٩) في الوسائل والجامع: «الحدّ».

(١٠) ليس في الجامع: «سواء».

(١١) في الوسائل والجامع: «قال».

الأشربة المباحة والمحرّمة، ب ٥٠ باب حرمة النبيذ و...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٤٩٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو[١] بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً، قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع، فقال: حرام و[٢]هو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر.

المصادر: الكافي ٦: ٤٢٣، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب الفقّاع، ح٨، الإستبصار ٤: ٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٦٠ باب تحريم شرب الفقّاع، ح٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٥، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢ باب الذبائح والأطعمة، ح٢٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٧ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٤٣ باب تحريم الفقّاع...، ح٧.

◀ **الحديث ١٤٩١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه، يا سليمان لو كان الدّار لي أو الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه.

المصادر: الكافي ٦: ٤٢٢، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب الفقّاع، ح١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٨ ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٢: ٢٠٤، كتاب المعايش، والمكاسب و...، أبواب ما يكتسب به و...، ب ٤ باب تحريم بيع الفقّاع...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «أو الحكم» الترديد من الراوي، ويدلّ على قتل بائع الخمر والنبيذ، وهو خلاف المشهور، ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل، بأنّ الفقّاع تحريمه

---

(١) في الوسائل: «عمر».

(٢) ليس في التهذيبين والوسائل: «حرام و».

ليس بضروري للمسلمين، ويمكن أن يقال: لوكان الدار لهعليه السلام يصير ضرورياً، قال المحقّق: من باع الخمر مستحلّاً يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وإن لم يكن مستحلّاً عزّر، وما سواه لا يقتل، وإن لم يتب بل يؤدب.[١]

◀ **الحديث ١٤٩٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّلعليه السلام أسأله عن السّكنجبين والجلّاب وربّ التّوت وربّ التفّاح وربّ السّفرجل[٢] وربّ الرمّان، فكتب: حلال.

المصادر: الكافي ٦: ٤٢٦، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب في الأشربة أيضاً، ح١، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٧، كتاب الصيد والذبائح، ب٢ باب الذبائح والأطعمة، ح٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب٢٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٢٥٩، أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة، ب٥٣ باب عدم تحريم السكنجبين و...، ح١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «الجلّاب» هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتّى يتقوّم وقد يتّخذ من السكر.[٣]

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٨٨.

(٢) ليس في التهذيب: «ربّ السّفرجل».

(٣) كتاب الوافي ٢٠: ٦٧١.

كتاب إحياء الموات

◀**الحديث ١٤٩٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصّدقة وإن كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثمّ جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٩، كتاب المعيشة، باب في إحياء أرض الموات، ح٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، ب٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٦٨، كتاب إحياء الموات وأبوابه، ب٣ باب حكم من يأتي الأرض الخربة...، ح٣.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «كري النهر» كرضي استحدث حفرة، وأراد بالصدقة الزكاة، وفي الإستبصار حمل هذا الحديث وما في معناه على الأحقيّة دون الملكية جمعاً بين الأخبار، قال: لأنّ هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصّة الإمام، إلّا أنّ من أحياها فهو أولى بالتصرّف فيها إذا أدّى واجبها إلى الإمام، ثمّ استدلّ عليه بحديث أبي خالد الكابلي الآتي.

أقول: وإنّما كان المحيي الثاني أحقّ بها إذا كان الأوّل إنّما ملكها بالإحياء تركها، ثمّ تركها حتى خربت، جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب بحمل ذاك على ما إذا ملكها بغير الإحياء، والوجه فيه: أنّ هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها، حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماء من دجلة ثمّ ردّه إليها، ولأنّ العلّة في تملّكها الإحياء بالعمارة، فإذا زالت العلّة زال المعلول وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له، وربّما يجمع بين الخبرين، بحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعرف صاحبها، وذاك على ما إذا عرف، وما قلناه أوفق بهذا، وما قالوه بذاك، وإن أُريد بالمعرفة معرفته في أوّل الأمر، ارتفع التنافي، فليتدبّر.[1]

◀ **الحديث ١٤٩٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنّخل إلى الكعبين، ولأهل الزّرع إلى الشّراكين.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٨، كتاب المعيشة، باب بيع الماء و.... ح٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢١، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، ب٨ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٧٣، كتاب إحياء الموات وأبوابه، أبواب إحياء الموات، ب٧ باب أنّه إذا تشاح أهل الماء.... ح٦.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

قال في الفائق: قضى في سيل مهزور أن يحبسه حتّى يبلغ الماء الكعبين، ثمّ يرسله ليس له أن يحبسه أكثر من ذلك، «مهزور» وادي بني قريظة بالحجاز، بتقديم الزاء على الراء، ومهموز على العكس، موضع سوق المدينه، كان تصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين.

---

(١) كتاب الوافي ١٨: ٩٨٠.

وقال الصدوق:... وفي خبر آخر «للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين» وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه، ثمّ قال: قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنّه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن رحمه الله، أنّه قال: وادي مهروز بتقديم الرّاء غير المعجمة على الزاي المعجمة، وذكر أنّها كلمة فارسيّة، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسيّة، الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه، انتهى.

والظاهر تقديم المعجمة، كما هو المضبوط في كتب الحديث، واللغة للخاصّة والعامّة، ثمّ الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا أصل الساق، لا قبّة القدم، لأنّها موضع الشراك، فلا يحصل الفرق، ولعلّه على هذا لا تنافي بين الخبرين، كما فهمه الصدوق رحمه الله.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع تبعاً الروايات، ولم يذكر الشجر، وقال أكثر المتأخرّين: للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لا يخفى ضعف سنده وعدم تعرّضه للشجر غير النخل، لكنّ العمل ب مشهور، انتهى. والأولى متابعة الروايات.

وقال في الدروس: تقسيم سيل الوادي المباح، والعين المباحة على الضياع، فإنّ ضاق عن ذلك وتشاحّوا بدىء بمن أحياها أوّلاً، فإن جهل فبمن يلي الفوّهة بضمّ الفاء وتشديد الواو، فللزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثمّ يرسل إلى المحيي ثانياً، أو الذي يلي الفوّهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر، وبذلك قضى النبيّ صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي، أوّلاً ثمّ الرّاء، وهو بالمدينة الشريفة[1].

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٣٦٧ـ٣٦٨.

◀ **الحديث ١٤٩٥**: (عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، جميعاً معلّق) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الضّيعة، وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً (وأقلّ وأكثر)[١] يأتيه الرّجل فيقول له[٢]: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضّيعة له فلا بأس.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٦، كتاب المعيشة، باب بيع المراعي، ح٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٢، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، ب٩ ح١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «الضيعة له» الظاهر أنّها ملكه، ويحتمل أن تكون حريماً لقريته.[٣]

◀ **الحديث ١٤٩٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدّهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي[٤]، فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النّقيع لخيل المسلمين.

المصادر: الكافي ٥: ٢٧٧، كتاب المعيشة، باب بيع المراعي، ح٥، تهذيب الأحكام ٧: ١٤١، كتاب التجارات، ب١٠ باب بيع الماء و...، ح١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٣، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، ب٩، ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٧١، كتاب إحياء الموات وأبوابه، أبواب إحياء الموات، ب٥ باب أنّ المسلمين شركاء في الماء و...، ح١١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «النقيع» بالنون والقاف والعين المهملة، موضع قريب من المدينة كان

---

(١) في الوسائل: «أو أقلّ أو أكثر» بدل «وأقلّ و أكثر».

(٢) ليس في الوسائل: «له».

(٣) مرآة العقول ١٩: ٣٦٤.

(٤) في الوسائل: «المرعى».

يستنقع فيه الماء أي: يجتمع، قال في النهاية: إنّ عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر يستشم منه رائحة التقيّة.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قد حمى» قال في المُغْرِبِ: في الحديث «حمى رسول الله صلى الله عليه وآله غَرَزَ النّقيع لخيل المسلمين» وهي بين مكة والمدينة، والباء تصحيف قديم. والغرز بفتحتين نوع من النّمام.

وقال الوالد العلامة رحمه الله: الظاهر أنّه محمول على التقيّة، فإنّ الراوي معلّم ولد السنديّ بن شاهك لعنه الله، والعامّة يجوّزون للملوك الحِمى، وعندنا أنّه لا يجوز إلّا للمعصوم.(٢)

◀ **الحديث ١٤٩٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر النّاضح إلى بئر النّاضح ستّون ذراعا، وما بين العين إلى العين(٣) خمسمائة ذراع، والطّريق إذا تشاحّ(٤) عليه أهله، فحدّه سبعة أذرع.

المصادر: الكافي ٥: ٢٩٥، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٤، كتاب التجارات، ب ١٠ باب بيع الماء و...، ح٢٧ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٦، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، ب١١ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٧٦، كتاب إحياء الموات وأبوابه، أبواب إحياء الموات، ب٨ باب حدّ حريم البئر والعين والنهر، ذيل ح٥.

---

(١) كتاب الوافي ١٨: ١٠٠٨.

(٢) مرآة العقول ١٩: ٣٦٥، وراجع ملاذ الأخيار ١١: ٢١٨.

(٣) في الوسائل زيادة: «يعني: القناة».

(٤) في الوسائل: بدل «إذا تشاحّ»: «يتشاحّ».

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «المعطن» مبرك الإبل حول الماء و«الناضح» البعير يستقي عليها.[١]

قال العلّامة المجلسي:

يشتمل على أحكام:

الأوّل: أنّ حريم بئر المعطن أربعون ذراعاً، والمعطن بكسر الطاء: واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهري. والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل، وهو المشهور بين الأصحاب، وقالوا: فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر أُخرى ولا غيرها، وظاهر الخبر أنّه لا يجوز حفر بئر أُخرى للمعطن بهذا البعد.

الثاني: إنّ حريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستسقى عليه للزرع وغيره ستّون ذراعاً من جميع الجوانب، وأيضاً ظاهر الخبر أنّه لا يجوز حفر بئر أُخرى لذلك في أقلّ من ستّين ذراعاً وهو المشهور بين الأصحاب. وقال في الدروس: قال ابن الجنيد، روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: حريم البئر الجاهليّة خمسون ذراعاً، والإسلاميّة خمسة وعشرون ذراعاً، وفي صحيح حمّاد في العاديّة أربعون ذراعاً، وفي رواية خمسون إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فخمس وعشرون.

وقال ابن الجنيد: حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرّاً للناضح، وحمل الرواية بالستّين على أنّ عمق تلك البئر ذلك.

الثالث: أنّ حريم العين خمسمائة ذراع، وحمل على الصلبة كما عرفت.

الرابع: أنّ حدّ الطريق سبعة أذرع، وبه قال الأكثر وبعضهم قال: بخمس مطلقاً،

---

(١) كتاب الوافي ١٨: ١٠٥٩.

والشهيد الثاني﵀ مال إلى التفصيل باختلاف الطرق، وعلى التقادير إنّما هو في الأرض المباح، وأمّا ما صار طريقاً فيشكل التصرّف فيه بما ينافي الاستطراق وإن كان أكثر.[1]

وقال أيضا:

قوله صلوات الله عليه وآله: «ما بين بئر المعطن».

قال في الصحاح: العطن والمعطن واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللّا بعد نهل، فإذا استوفت ردّت إلى المراعي، انتهى.

وقال الفاضل الأسترآبادي﵀ أقول: معنى هذا الحديث الشريف ونظائره أنّه يجب على من حفره متأخّر عن حفر غيره أن يراعى هذا القدر، وجمع من متأخّري أصحابنا قيّدوه، بما إذا كان الحفر المتأخّر في أرض مباحة، وتمسكوا في ذلك بأنّ للمالك أن يتصرّف في ملكه كيف يشاء، بخلاف من يريد التصرّف في الأرض المباحة، فإنّ من سبقه بالحفر قد استحقّ من الأرض قدر مايكون حريماً شرعيّاً لبئره أو لقناته. وهنا احتمال آخر وهو ترك التقييد وجعله من أفراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وسياق الأحاديث الآتية في هذا الباب تأييدات لما ذكرناه، والله أعلم. انتهى.

وقال في شرح اللمعة: وحريم العين ألف ذراع حولها من كلّ جانب في الأرض الرخوة، وخمسمائة في الصلبة، بمعنى أنّه ليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر، لا المنع من مطلق الإحياء، والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى، وحدّه ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، ومال إليه العلامة في المختلف، استضعافاً للنصوص، واقتصاراً على موضع الضرر، وتمسّكاً بعموم

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٤٠٠.

نصوص جواز الإحياء، ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين، والمرجع في الرخاوة والصلابة إلى العرف.

وحريم بئر الناضح ـ وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ـ ستّون ذراعاً من جميع الجوانب، فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر أُخرى ولا غيرها، وحريم بئر المعطن واحد المعاطن ـ وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهري. والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل ـ أربعون ذراعاً من كلّ جانب كما مرّ، انتهى.[١]

◀ **الحديث ١٤٩٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الرّيّان بن الصّلت، أو رجل، عن ريّان، عن يونس، عن العبد الصّالح عليه السلام، قال: قال: إنّ الأرض لله (جعلها وقفاً)[٢] على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة (أخرجت من يده)[٣] ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له.

المصادر: الكافي ٥: ٢٩٧، كتاب المعيشة، باب نادر، ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٢، كتاب التجارات، ب ٢١ باب من الزيادات، ح ٣٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣، كتاب إحياء الموات، أبواب إحياء الموات، ب ١٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٦٧، كتاب إحياء الموات وأبوابه، أبواب إحياء الموات، ب ٢ باب حكم من عطّل أرضاً... ح ١.

قال الحرّ العاملي:

أقول: لعلّ هذا... مخصوص بما إذا خربت الأرض بعدما أحياها، ولعلّ الحقّ المذكور في آخر الأوّل مخصوص بحقّ الأرض التي غرس فيها شجر، ثمّ ترك حتّى تلف وخربت، فإنّه لا يخرب عادة في الغالب، إلّا في عشر سنين أو نحوها،

---

(١) ملاذ الأخيار ١١: ٢٢٩.

(٢) في التهذيب: «جعلها الله رزقاً» بدل «جعلها وقفاً».

(٣) في الوسائل: «أخذت من يده» وفي التهذيب: «أُخرجت من يديه».

ولا يخفى أنّ المعارضات لهما كثيرة كما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على التقيّة[١].

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قد مضى ما يؤيّد آخر الحديث في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين، ولعلّ هذا الحكم مختصّ بالأرض أيضاً وأُريد بالحقّ ما صرف في عمارتها، وهذا الحكم غير معمول عليه، وأمّا من عطّلها وأخربها، وتركها ثلاث سنين من غير علّة، فالوجه في سقوط حقّه منها، أنّ الأرض لله ولمن عمّرها، أعني: للإمام ولمن أذن له في التصرّف فيها، إمّا خصوصاً أو عموماً.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أخرجت من يده» حمل على ما إذا صارت مواتاً.

قوله عليه السلام: «فلا حقّ له» لعلّ المراد أنّه لا يتيسّر له أخذه في الغالب، أو يستحبّ له عدم الطلب.[٣]

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٤.

(٢) كتاب الوافي ١٨: ٩٨١.

(٣) ملاذ الأخيار ١١: ٤٥٠.

كتاب اللقطة

◀ **الحديث ١٤٩٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في اللّقطة: يعرّفها سنة، ثمّ هي كسائر ماله.

المصادر: الكافي ٥: ١٣٧، كتاب المعيشة، باب اللّقطة والضالّة، ح ٢، الإستبصار ٣: ٦٧، كتاب المكاسب، ب ٤١ باب اللقطة، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩، كتاب المكاسب، ب ٩٤ باب اللّقطة والضالّة، ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤، كتاب اللقطة، أبواب اللقطة، ب ٢ ح ١١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٩٠، كتاب اللقطة وأبوابها، أبواب اللقطة، ب ٢ باب أنّ من وجد اللقطة...، ح ٩.

قال محمّد بن الحسن:

هذا الخبر والخبر الأوّل وإن وردا مطلقين في أنّ بعد تعريف السّنة تكون اللّقطة كسبيل ماله المعنيّ فيه، أنّ له التّصرّف في ذلك كما يتصرّف في مال نفسه، ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء، وإن كان تصدّق به بعد السّنة لزمه غرامته.[1]

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) الاستبصار ٣: ٦٨.

قوله عليه السلام: «يعرّفها سنة» حمل على ما إذا لم ينقص عن الدرهم، فإنه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه، وفي قدر الدرهم خلاف، وفيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب ردّه على الأشهر، وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان.

و قال في المسالك: إذا وجد اللقطة البالغة قدر الدرهم عيناً أو قيمة أو زائدة عنه المأمونة البقاء وجب تعريفها سنة، إمّا مطلقاً، أو مع نيّة التملّك على الخلاف، فإذا عرّفه سنة تخيّر بين ثلاثة أشياء، تملّكها، والصدقة عن مالكها، ويضمن للمالك قيمتها، ولا خلاف في الضمان مع الصدقة وكراهة المالك هنا، وإن اختلف في لقطة الحرم، والفارق النصوص، والثالث أن يبقيها أمانة في يده، في حرز أمثالها كالوديعة، فلا يضمنها إلّا مع التعدّي أو التفريط.

قوله عليه السلام: «هي كسائر ماله» ظاهره حصول الملك بعد التعريف من غير اختياره ونيّته كما اختاره جماعة، وقيل: لا يملك إلّا بالنيّة، وقيل: لا بدّ من التلفّظ.

قال في الدروس: ولا ضمان في اللقطة مدّة الحول ولا بعده ما لم يفرّط أو ينو التملّك. وقيل: يملكها بعد الحول بغير نيّة ولا اختيار ويضمن، وهو ظاهر النهاية، والمقنعة، وخيرة الصدوقين، وابن إدريس ناقلاً فيه الإجماع. وفي الخلاف لا بدّ من النيّة واللفظ، فيقول: قد اخترت تملّكها، وفي المبسوط تكفي النيّة، والروايات محتملة للقولين وإن كان الملك بغير اختيار أشهر، وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدّد، والجريان في الحول والضمان، انتهى.[1]

وقال أيضاً:

وظاهره حصول الملك بعد تعريف الحول وإن لم ينو التملّك، كما قاله بعض

---

(١) مرآة العقول ١٩: ١٠٨.

الأصحاب. والمشهور أنّه يشترط النيّة، فمنهم من اكتفى بالنيّة، ومنهم من قال بلزوم التلفّظ، ومنهم من قال بلزوم التصرّف أيضاً.

قال في الدروس: وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجددة، والجريان في الحول والضمان.

والمشهور أنّه يجب في الدرهم التعريف. وقيل: إنّما يجب إذا قصد التملّك. وفي القاموس: لقطة أخذ من الأرض، واللقطة كحرمة وهمزة وثمامة ما التقط.[1]

◀**الحديث ١٥٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره[2] فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.

المصادر: الكافي ٥: ١٣٧، كتاب المعيشة، باب اللّقطة والضالّة، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٦، كتاب اللقطة، أبواب اللقطة، ب٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٩٧، كتاب اللقطة وأبوابها، أبواب اللقطة، ب٣ باب أنّ من وجد في منزله شيئاً...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

هذا الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «فهو له» عليه فتوى الأصحاب، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه، وإلّا كان لقطة، وإطلاق القول بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرّف وغيره، فيجب تعريفه حولاً، وهو يتمّ مع عدم انحصاره عمّا معه، فيحتمل جواز الاقتصار عليه، لانحصار اليد، ووجوب البدأة بتعريفه للمشارك، فإن عرّفه دفع إليه، وإلّا وجب

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٤٢١.

(٢) ليس في الوسائل: «غيره».

تعريفه حينئذٍ تمام الحول كاللقطة.[١]

◀ **الحديث ١٥٠١**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد[٢]، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشّيء المباح.

المصادر: الكافي ٥: ١٤٠، كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالّة، ح١٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٨، كتاب اللقطة، أبواب اللقطة، ب١٣ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥٠٦، كتاب اللقطة وأبوابها، أبواب اللقطة، ب٩ باب حكم التقاط الشاة والدابّة، ح٥.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «قامت» وقفت «سيبّها» تركها لا تركب، والسائبة المهملة والناقة كانت تسيّب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كُلّهن إناث، سيّبت «ولا سبيل له» أي: لصاحبه.[٣]

قال العلّامة المجلسي:

هذا الحديث صحيح. قوله عليه السلام «مالاً» الظاهر أنّ المراد به ما كان من الدوابّ التي تحمل ونحوها، بقرينة قوله: «قد كلّت» إلى آخره.[٤]

◀ **الحديث ١٥٠٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أمير المؤمنين

---

(١) مرآة العقول ١٩: ١٠٩

(٢) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

(٣) كتاب الوافي ١٧: ٣٥٤.

(٤) مرآة العقول ١٩: ١١٤.

صلوات الله عليه كان يقول في الدابّة: إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها، فهي للّذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّته في مضيعة[١] فقال: إن[٢] تركها في كلاءٍ وماءٍ وأمنٍ، فهي له[٣] يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلاءٍ ولا[٤] ماءٍ: فهي لمن[٥] أحياها.

المصادر: الكافي ٥: ١٤١، كتاب المعيشة، باب اللّقطة والضالّة، ح١٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٣، كتاب المكاسب، ب ٩٤ باب اللقطة والضالّة، ح ٢١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٨، كتاب اللقطة، أبواب اللقطة، ب١٣ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٥٠٧، كتاب اللقطة وأبوابها، أبواب اللقطة، ب٩ باب حكم التقاط الشاة...، ح٦.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «سرّحها» أرسلها وأطلقها «بمضيعة» محلّ تلف وهلاك، وليست هذه الكلمة في التهذيب.[٦]

قال العلّامة المجلسي:

قال المحقق في الشرائع: البعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاء وماء، أو كان صحيحاً، لقوله صلى الله عليه وآله «خفه حذاؤه» الخبر. ولو أخذه ضمنه، ولا يبرأ لو أرسله، ويبرأ لو سلّمه إلى صاحبه، ولو فقده سلّمه إلى الحاكم، لأنّه منصوب للمصالح، فإن كان له حمى أرسله فيه، وإلّا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه، وكذا حكم الدابة. وفي البقرة والحمار تردّد، أظهره المساواة، لأن ذلك يفهم من فحوى المنع من

---

(١) في الوسائل: «دابّة بمضيعة» وليس في التهذيب: «في مضيعة».

(٢) في التهذيب زيادة: «كان».

(٣) في التهذيب زيادة: «أن».

(٤) ليس في التهذيب: «لا».

(٥) في التهذيب: «للذي» بدل «لمن».

(٦) كتاب الوافي ١٧: ٣٥٥.

أخذ البعير، أما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز أخذه، لأنّه كالتالف يملكه الأخذ ولا ضمان، لأنه كالمباح. وكذا حكم الدابة والحمار إذا تركا من جهد في غير كلاء وماء.(١)

◀ **الحديث ١٥٠٣**: (عدّة من أصحابنا معلّق) عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب(٢)، عن صفوان الجمّال، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالّة، فلم يعرّفها، ثمّ وجدت عنده، فإنّها لربّها و(٣) مثلها من مال الّذي كتمها.

المصادر: الكافي ٥: ١٤١، كتاب المعيشة، باب اللّقطة والضالّة، ح١٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٠، كتاب اللقطة، أبواب اللقطة، ب١٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٤٩٤، كتاب اللقطة وأبوابها، أبواب اللقطة، ب٢ باب أنّ من وجد اللقطة...، ح٢٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «أو مثلها من مال الذي كتمها» يعني: إن تلفت عنده، وفي الكافي «ومثلها» وفيه بُعد.(٤)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام «ومثلها» في التهذيب «أو مثلها» وهو أظهر وفي الفقيه كما هنا، فالواو بمعنى: أو، أو هو كفّارة استحبابيّة أو تعزير شرعيّ.(٥)

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٤٣٤.

(٢) في الوسائل: «الحسن بن محبوب».

(٣) في الوسائل: «أو».

(٤) كتاب الوافي ١٧: ٣٥٥.

(٥) مرآة العقول ١٩: ١١٦.

كتاب الفرائض والمواريث

◀ **الحديث ١٥٠٤**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانيّ مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أُخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أُخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثّلثين ثلثي النّفقة، ويخرج وارث الثّلث ثلث النّفقة، فإن أدركوا قطعا[1] النّفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد[2] وهم صغار، قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا[3] على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا[4] على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته

---

(١) في الوسائل: «قطعوا».

(٢) في الوسائل: «أولاده»

(٣) في الوسائل: «أتمّوا» بدل «بقوا».

(٤) في الوسائل: «لم يتمّوا» بدل «لم يبقوا».

المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك.

المصادر: الكافي ٧: ١٤٣، كتاب المواريث، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب ٢، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣١٧، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٥ باب حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد وزوجة نصارى و.....، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي رحمه الله:

الحديث حسن. قوله: «وابن أخت مسلم» إذا كانا لأب وأُمّ أو لأب.

قوله عليه السلام: «يدفع ما ترك أبوهم» قال في المسالك: قد تقرّر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر، كما يتبعهما في الإسلام، وإن من أسلم من الأقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، ومن أسلم قبله يشارك أو يختص، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم كالشيخين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة، وهي ما إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد، وابن أخ وابن أخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، وإلّا استقر ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين، وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الإسناد على طرق أربع:

أوّلها: أنّ المانع من الإرث هنا الكفر، وهو مفقود في الأولاد. وهو ضعيف، لأنّ المانع عدم الإسلام وهو حاصل، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية.

وثانيها: تنزيلها على أن الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتدّ به لصغرهم كان إسلاماً مجازيّاً، بل قال بعضهم: بصحّة إسلام الصغير، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الإرث بل في المراعاة، ومنعهما من القسمة الحقيقية إلى

البلوغ لينكشف الأمر.

وثالثها: تنزيلها على أنّ المال لم يقسّم حتّى بلغوا وأسلموا سبق منهم الإسلام في حال الطفولية أم لا. ويضعّف بأنّ الرواية ظاهرة في حصول القسمة.

ورابعها: وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب. وهذا أولى، وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردّها أكثر المتأخّرين لمنافاتها للأُصول، ثمّ قال رحمه الله: والحقّ أنّ الرواية ليست من الصحيح، وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلّامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما، لأنّ مالك بن أعين لم ينصّ الأصحاب عليه بتوثيق، بل ولا مدح، فصحّتها إضافية، فيتّجه القول بإطراحها أو حملها على الاستحباب، انتهى.

وأقول: أكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلّا الشهيد رحمه الله في الدروس، حيث أو رد الخبر بعينه، إذ الخبر يدلّ على أنّ مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للوارثين، لكن يجب عليهم الإنفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا وليس فيه إنّهم إذا أظهروا الإسلام يؤدّون إليهم المال، وعلى أنّه مع إظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الإمام المال إليهما، بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال، وإلّا دفع إليهما، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّوا مفاده والله يعلم.[1]

◀ **الحديث ١٥٠٥:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير[2]، (عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته)[3] عن رجل مسلم مات وله أُمّ

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢١٣؛ وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٣٩١.

(٢) في الوسائل زيادة: «يعني المرادي».

(٣) في الوسائل: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» بدل «عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته».

نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون، قال[١]: فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السّدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين[٢] وأُمّه نصرانيّة[٣] وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لوكانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإنّ جميع[٤] ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام.

المصادر: الكافي ٧: ١٤٤، كتاب المواريث، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣١٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٤ باب من أسلم على ميراث قبل القسمة...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

اختلف الأصحاب فيما إذا كان الوارث الواحد هو الإمام، فأسلم الوارث الكافر، فالمشهور أنّه أولى بالميراث لهذا الخبر.

وقيل: الإمام أولى، لأنّه الوارث الواحد.

ومنهم من فصّل بنقل المال إلى بيت مال الإمام وعدمه، فيرث الإمام على الأوّل دون الثاني، والأوّل أقوى[٥].

◀ **الحديث ١٥٠٦:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب،

---

(١) ليس في الوسائل: «قال».

(٢) في الوسائل: «مسلمين».

(٣) ليس في الوسائل: «وأمّه نصرانيّة».

(٤) ليس في الوسائل: «جميع».

(٥) ملاذ الأخيار ١٥: ٣٩٤.

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنّساء والرّجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

المصادر: الكافي ٧: ١٤٤، كتاب المواريث، باب أنّ ميراث أهل الملل بينهم...، ح١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣١٤، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٣ باب أنّ الكافر يرث الكافر على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «من مال مشرك» يحتمل أن يكون «من» بياناً للموصول، والمراد به المال الذي أدرك إسلام الوارث، وأن يكون بياناً للمواريث، فيكون «ما» استعمل في موضع «من» يعني الوارث.

وقوله عليه السلام «إنّه كان» بيان للقضاء، وفي الخبر الآتي الاحتمال الأوّل أظهر.

وقوله عليه السلام «ما أدرك» مبتدأ، وقوله «فإنّ للنساء» خبره، والجملة بيان للقضاء.

فالمراد على الوجهين أنّ الميراث الذي لم يقسّم إذا أسلم بعض الورثة يقسّم بين المسلمين منهم على كتاب الله. ويحتمل أن يكون المراد أنّ المال الذي تركه مشرك ولم يقسّم حتّى ظهر حكم الإسلام يقسّم بين الورثة بحكم الإسلام لا بحكمهم، كما فهمه الكليني رحمه الله.[1]

وقال أيضاً:

وهذ الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً:

منها: أنّه إذا أسلم واحد من الورثه أو أكثر قبل القسمه، فإنّه يشاركهم ولو كان إمرأة، ردّاً على بعض العامّة أنّه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ٣٩٧.

بعض الأخبار.

ومنها: أن يكون المراد منها، أنّه يجرى على أهل الذمّة أحكام المواريث وليست كغيرها من الأحكام، بأن يكون مخيّراً في الحكم أو الردّ إلى ملّتهم.

ومنها: أن يكون المراد، أنّهم إذا إسلموا وكان لم يقسّم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يقولوا إنّ المال إنتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسّمه عليه، والظاهر من العنوان أنّ الكليني حمله على أحد الأخيرين[1].

◀ **الحديث ١٥٠٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّو جلّ.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٢، كتاب المواريث، باب ميراث المرتدّ عن الإسلام، ح٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٦ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣١٩، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٦ باب حكم ميراث المرتدّ، ح٣.

◀ **الحديث ١٥٠٨:** (عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً معلّق) عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة، وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٣، كتاب المواريث، باب ميراث المرتدّ عن الإسلام، ح٣، وسائل الشيعة

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢١٦ـ٢١٧.

٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٦ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٢٠، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٦ باب حكم ميراث المرتدّ، ح ١٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ولعلّه محمول على المرتدّ الملّي، والمراد بكونها مثل المطلّقة ثلاثاً، أنّها كذلك مادام الزوج لم يرجع، أي: لا يجوز له الرجوع بقرينة آخر الخبر.

والمشهور بين الأصحاب أنّ الارتداد على قسمين: فطري، وملّي.

فالأوّل: ارتداد من انعقد حال إسلام أحد أبويه، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحتّم قتله وتبين منه زوجته، وتعتدّ منه عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته.

وقال بعض المحقّقين: هذا الحكم بحسب الظاهر لا إشكال فيه، وأمّا فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه، حذراً من تكليف ما لا يطاق، فلو لم يطّلع عليه أحد وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وصحّت عباداته ومعاملاته، ولكن لا يعود ماله وزوجته إليه، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدّة أو فيها على احتمال.

والثاني: هو من أسلم عن كفر، وهذا يستتاب، فإن امتنع قتل، ومن الأصحاب من حدّد زمان استتابته بثلاثة أيّام، لرواية مسمع بن عبدالملك، وهذا تعتدّ امرأته عدّة الطلاق، فإن رجع في العدّة فهو أحقّ وإلّا بأنت منه.

ويظهر من ابن جنيد، أنّ الارتداد قسم واحد، وأنّه يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل. والذي تولّد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام، ثمّ إن بلغ وأعرب الإسلام فلا بحث، وإن أظهر الكفر، فالمشهور أنّه يستتاب ويقتل إن لم يرجع، وقيل: حكمه حكم المرتدّ عن فطرة. وإن كان متولّداً عن مرتدّين: فقيل: كافر. وقيل: مرتدّ كالأبوين. وقيل: مسلم.[1]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

◀ **الحديث ١٥٠٩**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه، فليقسّم ما ترك على ولده.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٦ ح٥، وأورده أيضاً في ج٢٢: ١٦٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٣٠ ح١، وأيضاً أورده في ج٢٨: ٣٢٣ كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب١ ح٢.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٤٦، رقم الحديث ١٢٧٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥١٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أُمّه قال: لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه.

المصادر: الكافي ٧: ١٤٠، كتاب المواريث، باب ميراث القاتل، ح٢، وأورده أيضاً في ص٢٩٨، كتاب الديات، باب الرّجل يقتل ابنه و...، ح٢ وبتفاوت يسير جدّاً، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٢١، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٧ باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول و...، ح٥.

◀ **الحديث ١٥١١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب[1]، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها،

---

(١) في الوسائل: «عليّ بن رئاب».

فألقت ولدها، قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللّحم، عليها دية تسلّمها لأبيه[١] وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال: لا، لأنّها قتلته، فلا ترثه.

المصادر: الكافي ٧: ١٤١، كتاب المواريث، باب ميراث القاتل، ح٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٣١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٨ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٦٢، كتاب الحدود و القصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٦، باب تحريم قتل الانسان ولده...، ح٦، وأورده أيضاً في ص٣٣٨، أبواب الديات، ب٣ باب أنّ المرأة إذا شربت دواء...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي رحمه الله :

الحديث صحيح. وقال في القاموس: الغرّة بالضم: العبد والأمة.[٢]

وقال أيضاً:

لعلّ الأربعين في العلقة، والغرّة في المضغة.[٣]

الحديث ١٥١٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين[٤] عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله، وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً.

المصادر: الكافي ٧: ١٣٩، كتاب المواريث، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و...

---

(١) في الوسائل: «إلى أبيه».

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٢٠٩.

(٣) ملاذ الأخيار ١٥: ٤١٣.

(٤) في الوسائل: «عليّ».

ح ٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ، ب ١٠ ح ١.

◀ **الحديث ١٥١٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ الدّية يرثها الورثة إلّا الإخوة[١] من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدّية شيئاً.

المصادر: الكافي ٧: ١٣٩، كتاب المواريث، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و...، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفرو القتل والرقّ، ب ١٠ ح ٢.

◀ **الحديث ١٥١٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن[٢]، قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزّبير أقبل النّاس منهزمين، فمرّوا بامرأة حامل على الطّريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات، ثمّ ماتت أُمّه من بعده، فمرّ بها عليّ عليه السلام وأصحابه، وهي مطروحة[٣] وولدها على الطّريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا له[٤]: إنّها كانت حبلى، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيّهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها، قال:

---

(١) في الوسائل زيادة: «والأخوات»

(٢) في هامش الوسائل: (في نسخة من التهذيب زيادة: عليه السلام، «هامش المخطوط» لكنّه هو الحسن البصري، وسوار هو ابن عبدالله بن قدامة البصري من روّاته).

(٣) في الوسائل زيادة: «على الطريق»

(٤) ليس في الوسائل: «له».

فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت، فورّثه (من ابنه)[١] ثلثي الدّية، وورّث أُمّه ثلث الدّية، ثمّ ورّث الزّوج من امرأته[٢] الميّتة نصف ثلث الدّية الّذي ورثته[٣] من ابنها، وورّث قرابة المرأة الميّتة الباقي، ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدّية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدّية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت، قال: وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة.

المصادر: الكافي ٧: ١٣٨، كتاب المواريث، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و...، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفرو القتل والرقّ، ب ١٠ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٢٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٨ باب أنّ الدية ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال...، ح ٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي رحمه الله:

قال في المسالك: اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال:

أحدها: أنّ وارثها من يرث غيرها من أمواله؛ ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليه.

والثاني: أنّه يرثها من عدا المتقرّب بالأُمّ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن إدريس في القول الآخر، لروايات دلّت على حرمان الأخوة للأُمّ لا مطلق المتقرّب بالأُمّ، وكأنّهم عمّموا الحكم فيهم بطريق أولى، ولو قيل: بقصر الحكم على موضع بالنصّ كان وجهاً.

الثالث: أنّه يمنع المتقرّب بالأب وحده لا غير، وهو قول الشيخ في موضع

---

(١) ليس في الوسائل: «من ابنه».

(٢) في الوسائل: «من المرأة».

(٣) في الوسائل: «التي ورثتها»

آخر من الخلاف.[١]

◀ **الحديث ١٥١٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل للإخوة من الأمّ من الدّية شيء ؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٧: ١٤٠، كتاب المواريث، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية و...، ح ٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٤٠ باب ميراث المرتدّ ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام، ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب ١٠ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٢٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٨ باب أنّ الدية ميراث كسائر الأموال يرثها...، ح ٦.

◀ **الحديث ١٥١٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أُمّ مملوكة، فلمّا حضرته الوفاة، انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه، واشترط عليها أنّي أشتريك وأعتقك، فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته[٢] أعطيني[٣] نصف ما ترثين[٤] على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك فأعطته[٥] عهد الله وعهد رسوله لتفينّ له بذلك، فاشتراها الرّجل فأعتقها على ذلك الشّرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته، ولم يكن له وارث غيرها، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها، وآجر فيها، إنّ هذا لفقيه، والمسلمون عند

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٠٦.

(٢) في الوسائل: «فورثتيه».

(٣) في الوسائل: «أعطيتني»

(٤) في الوسائل: «ترثينه»

(٥) في الوسائل: «وأعطته».

شروطهم، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٠، كتاب المواريث، باب بعد باب الرّجل يترك وارثين...، ح١، وسائل الشيعة ٢٦: ٥٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٢١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٤٣، كتاب الميراث، أبواب الميراث، باب ١٧ باب أنّ من أعتق مملوكاً و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله: «وعليها أن تفي له» لزومه إمّا من طريق الجعالة أو العهد أو النذر أو الاشتراط في العتق، فإنه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر، والأخير أظهر.(١)

الحديث ١٥١٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات، ولم يؤدّ مكاتبته، وترك مالاً وولداً؟ قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه، فهو ردّ في الرقّ، وكان قد عجز عن نجم، فما ترك من شيء فهو لسيّده، وابنه ردّ في الرقّ إن كان له(٢) ولد قبل المكاتبة، وإن كان كاتبه بعد، ولم يشترط عليه، فإنّ ابنه حرّ، فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث، حتّى يؤدّي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

المصادر: الكافي ٧: ١٥١، كتاب المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٥٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث من الكفر و...، ب٢٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٣٨، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب١٥ باب حكم ميراث المكاتب...، ح١.

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٢٥، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٣٣٩.

(٢) ليس في الوسائل: «له».

الشرح: قال العلّامة المجلسي رحمه الله:

الحديث صحيح. وظاهره أنّه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرّر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة، وهو خلاف المشهور إلّا أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم.(١)

الحديث ١٥١٨: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك، قال: وابن أخيك لأبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك، قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه.

المصادر: الكافي ٧: ٧٦، كتاب المواريث، باب بعد باب بيان الفرائض في الكتاب، ح١، وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، ب١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٤٦، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب١٨ باب من يستحقّ الميراث و...، ح٢.

قال الحرّ العاملي:

أقول: أولويّة المتقرّب بالأب وحده على المتقرّب بالأُمّ وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب، لما يأتي(٢).

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٢٧، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٦٤.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الأولوية هنا أعم من منعه من الإرث مطلقاً ومنعه من ردّ الزائد على فريضته عليه.(١)

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح على الظاهر إذ الظاهر أنّ الكناسي هو أبو خالد القمّاط.

قوله عليه السلام: «وأخوك لأبيك أولى بك» ليس المراد به التقدّم في الإرث بل يرثان معاً إجماعاً، بل المراد إمّا كثرة النصيب أو عدم الردّ عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب وكذا القول فيما سيأتي من العمّين وابني العمّين، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.(٢)

◀ **الحديث ١٥١٩:** حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

المصادر: الكافي ٧: ٧٧، كتاب المواريث، باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و...، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٦٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ١٩ باب أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم...، ح ١.

◀ **الحديث ١٥٢٠:** (ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً ـ

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٧١٦.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ١١٨، ولاحظ ملاذ الأخيار ١٥: ٢٢٢.

معلّق) عن ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

المصادر: الكافي ٧: ٧٧، كتاب المواريث، باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و...، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٦٨، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، ب ٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ١٩ باب أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم...، ح ٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الأحقيّة هنا أعم من تقديم فريضته عليه.(١)

الحديث ١٥٢١: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز(٢)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ السّهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم.

المصادر: الكافي ٧: ٨١، كتاب الميراث، باب آخر في ابطال العول و...، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، ب ٦ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٥٦، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٢١ باب أنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة...، ح ٧.

الحديث ١٥٢٢: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّار(٣)

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٧١٧.

(٢) ليس في الوسائل: «الخزّاز».

(٣) في الوسائل: «الخرّاز». قال النجاشي: إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخرّاز ـ رجال النجاشي / باب الألف منه / باب إبراهيم / ٢٠. وقال الشيخ في الفهرست: إبراهيم بن عثمان المكنّى بأبي أيوب الخزّاز ـ فهرست ←

وغيره[١]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلّا الزّوج والزّوجة، وإنّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد، (ولا تنقص الزّوجة)[٢] من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الرّبع، وللمرأة الثّمن.

المصادر: الكافي ٧: ٨٢، كتاب الميراث، باب أنّه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا الزوج والزوجة، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٨٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، ب ٧ ح ٧، وأيضاً اورده في ص ٩١، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ١ ح ١ وفي ص ١٩٥، أبواب ميراث الأزواج، ب ١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٧٠، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٤٦ باب أنّ للزوج النصف مع عدم الولد و.... ح ١.

◀ **الحديث ١٥٢٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: إذا ترك الرّجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة، فليس بالّذي عنى الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٣] ولا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج

← الطوسي / باب الهمزة / باب إبراهيم / ١٨. وقال الشيخ في رجاله: إبراهيم بن زياد أبو أيوب الخرّاز ـ رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الهمزة / ١٥٩. وقال البرقي: أبو أيوب الخزّاز ـ رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٢٧. وقال ابن داود: أبو أيوب الخرّاز بالراء المهملة قبل الألف والمعجمة بعدها – رجال ابن داود / الجزء الأول من... / فصل في ذكر... / ٣٩١. وقال الحلّي: إبراهيم بن عيسى بن أبو أيوب الخرّاز بالخاء المعجمة والراء بعدها والزاي بعد الألف. وقيل: قبلها أيضاً ـ الخلاصة للحلي / الفصل الأول في الهمزة / الباب الأول إبراهيم / ٥.

(١) ليس في الوسائل: «وغيره».

(٢) في الوسائل: «والزوجة لا تنقص» بدل «ولا تنقص الزوجة».

(٣) سورة النساء ٤: ١٧٦.

أو زوجة.

المصادر: الكافي ٧: ٨٣، كتاب الميراث، باب أنّه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا الزوج والزوجة، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٨٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موجبات الإرث، ب ٧ ح ٨، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٧٧، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٢٥ باب أنّ الكلالة لا يرث مع الأبوين والأولاد و...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٥٢٤:** محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلّا الزّوج والزّوجة، وإنّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإنّ الزوجة لا تنقص من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الرّبع وللمرأة الثّمن.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٩١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ١ ح ١، وتقدّم مثله في ص ٨٠، أبواب موجبات الإرث، ب ٧ ح ٧، وسيأتي مثله أيضاً في ص ١٩٥، أبواب ميراث الأزواج، ب ١ ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٥٨، رقم الحديث ١٥٢٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٢٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، وعبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ترك الرّجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عنى الله عزّ وجلّ ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.[1]

المصادر: الكافي ٧: ٩٩، كتاب المواريث، باب الكلاله، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٩١،

(١) والآية الشريفة هكذا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء ٤: ١٧٦.

كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٧٦، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٢٥ باب أنّ الكلاله لايرث مع الأبوين و...، ح١.

◀ **الحديث ١٥٢٦**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه، قال: المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأُمّ شيء.

المصادر: الكافي ٧: ٨٧، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح٥، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٥ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٧٨، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٢٥ باب أنّ الكلاله لايرث مع الأبوين و...، ح٧.

◀ **الحديث ١٥٢٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال: المال كلّه لابنته.

المصادر: الكافي ٧: ١٠٤، كتاب المواريث، باب ميراث الأُخوة والأخوات مع الولد، ح٨، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٩، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢٤ باب ميراث الأولاد، ح٢٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٥، ح١٠، وأورده أيضاً في ٢٦: ١٤٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأخوة والأجداد...، ب١ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٧٩، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٢٥ باب أنّ الكلاله لايرث مع الأبوين و...، ح٨.

قال الكليني:

قال الفضل: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل للأخت فريضة، إذا لم يكن لها ولد،

فقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] فإذا كان له ولد فليس لها شيء، فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله، وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا، فإنّ الإخوة والأخوات لا يرثون مع الولد، وكذلك الإخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما.

قال الفضل: والعجب للقوم أنّهم جعلوا للأُخت مع الابنة النّصف وهي أقرب من الأخت، وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب، ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً، وهي أقرب من الأُخت، وأحرى أن تكون عصبة من الأخت، كما أنّ ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الأخ، ولا يجعلون أيضاً لها الثّلث، حتّى كأنّها ابنة مع ابنة ابن، كما جعلوا للأُخت النّصف، كأنّها أخ مع الابنة، فليس لهم في أمر الأُخت كتاب ولا سنّة جامعة، ولا قياس. وابنة الابن كانت أحقّ أن تفضّل على الأُخت من الأُخت [إن تفضّل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميّت، والأُخت ابنة الأمّ والله المستعان.

قال: والإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأُمّ، ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [و] أُمّ، فالمال كلّه له، وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويّة.

وإن ترك أُختا لأب وأُمّ فلها النّصف بالتّسمية والباقي مردود عليها، لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم، وكذلك إن ترك أُختين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثّلثان بالتّسمية والباقي يردّ عليهنّ بسهام ذوي الأرحام.

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأُمّ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين،

---

(١) سورة النساء ٤: ١٧٦.

وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأمّ.

وإن ترك أخاً لأب وأمّ، وأخاً لأب، فالمال كلّه للأخ للأب والأمّ، وسقط الأخ للأب ولا ترث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، مع الإخوة للأب والأُمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإن ترك أُختاً لأب وأُمّ وأُختاً لأب، فالمال كلّه للأُخت للأب والأُمّ، [وإن ترك أُختاً لأب وأُمّ وأخاً لأب، فالمال كلّه للأُخت للأب والأُمّ] يكون لها النّصف بالتّسمية، ويكون ما بقي لها وهي أقرب أُولي الأرحام، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: أعيان بني الأب أحقّ بالميراث من ولد العلّات. وهذا مجمع عليه من قوله ﷺ.

وإن ترك أخاً لأب وأُمّ وأخاً لأُمّ، فللأخ للأُمّ السّدس وما بقي فللأخ للأب والأُمّ، وإنّما تسقط الإخوة من الأب، لأنّهم لا يقومون مقام الإخوة من الأب والأُمّ، إذا لم يكن إخوة لأب وأُمّ كما يقوم الإخوة من الأب مقام الإخوة من الأب والأُمّ، إذا لم يكن إخوة لأب وأُمّ.

وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأُمّ وأخاً وأُختاً لأُمّ، فللأخ والأُخت من الأُمّ الثّلث بينهما بالسويّة، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأُمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن ترك أُختاً لأب وأُمّ وأخاً وأُختاً لأمّ، فللأخ والأُخت للأُمّ الثّلث وللأخت للأب والأمّ النّصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما.

وإن ترك إخوة لأمّ وأخاً لأب، فللإخوة من الأُمّ الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخ للأب.

وإن ترك أختين لأب وأُمّ وأخاً لأُمّ أو أُختاً لأمّ فللأختين للأب والأُمّ الثّلثان، وللأخ أوالأخت من الأمّ السّدس، وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم.

وإن ترك أُختاً لأب وأُمّ وإخوة لأُمّ، وابن أخ لأب وأُمّ، فللإخوة من الأُمّ الثّلث وللأخت للأب والأُمّ النّصف، وما بقي ردّ عليهنّ على قدر أنصبائهنّ، ويسقط ابن الأخ للأب والأمّ.

وإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأُمّ، فالمال كلّه للأخ للأب، لأنّه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة، ولا يشبه هذا أخاً لأمّ وابن أخ لأب، لأنّ قرابتهما من جهتين، فيأخذ كلّ واحد منهما من جهة قرابته.

وإن ترك ثلاثة بني إخوة متفرّقين فلابن الأخ للأُمّ السّدس، وما بقي فلابن الأخ للأب والأُمّ، وسقط الباقون، وبنو الإخوة من الأب وبنات الإخوة من الأب يقومون مقام بني الإخوة، وبنات الإخوة من الأب، والأُمّ إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لأب وأُمّ.

فإن ترك ابن أخ لأب وأمّ، وابن أخ لأُمّ، فلابن الأخ للأمّ السّدس نصيب أمّه وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ نصيب أبيه، وكذلك ابنة أخت من الأمّ وبنت الأخت من الأب والأمّ يقمن كلّ واحدة منهما مقام أمّها وترث ميراثها.

وإن ترك أخاً لأمّ، وابن أخ لأب وأُمّ، فللأخ للأُمّ السّدس، وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ، لأنّه يقوم مقام أبيه.

فإن ترك أخاً لأُمّ وابنة أخ لأب وأمّ، فللأخ للأُمّ السّدس ولابنة الأخ من الأب والأمّ النّصف، وما بقي ردّ عليها، لأنّها ترث ميراث أبيها.

وإن ترك ابن أخ لأب وأُمّ وابنة أخ لأب وأُمّ، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك ابن أخ لأمّ، وابن [ابن] أخ لأب فلابن الأخ للأُمّ السّدس، وما بقي فلابن [ابن] الأخ للأب يأخذ كلّ واحد منهما حصّة من يتقرّب به.

وكذلك إن ترك ابن أخ لأُمّ، وابن ابن [ابن] أخ لأب، فلابن الأخ للأُمّ السّدس،

وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب.

وإن ترك ابنة أخيه وابن أُخته، فلابنة أخيه الثّلثان نصيب الأخ ولابن أُخته الثّلث نصيب الأُخت.

وإن ترك أُختاً لأُمّ وابن أُخت لأب وأُمّ فللأُخت للأُمّ السّدس، ولابن الأُخت للأب والأُمّ النّصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما.

فإن ترك أختين لأمّ وابن أُخت لأب وأُمّ، فللأُختين للأُمّ الثّلث ولابن الأُخت الثّلثان [بينهما].

وكذلك إن ترك أُختاً لأُمّ وبني أخوات لأب وأُمّ، فللأُخت للأُمّ السّدس، ولبني الأخوات للأب والأُمّ الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وما بقي ردّ عليهم، ولا يشبه هذا ولد الولد، لأنّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد، ويحجبون ما يحجب الولد، فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة، ولا يرثون في كلّ موضع مايرث الإخوة، ولا يحجبون ما تحجب الإخوة، لأنّه لا يرث مع أخ لأب، ولا يحجبون الأُمّ، وليس سهمهم بالتّسمية كسهم الولد، إنّما يأخذون من طريق سبب الأرحام، ولا يشبهون أمر الولد.

فإن ترك ابن ابن أخ لأمّ وابنة ابن أخ لأمّ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة ابن أخ لأب وأمّ، فإن كانت بنت الأخ وابن الأخ أبوهما واحداً، فلابن بنت الأخ للأب والأمّ الثّلث، ولابنة ابن الأخ الثّلثان، وإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ، فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث جدّه.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمّ وابنة ابنة أخ لأب وأمّ، فإن كانت أمّهما واحدة، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإن لم تكن أمّهما واحدة، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لأمّ وابن ابنة أخ لأب فلابن ابنة الأخ للأمّ السّدس، وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب.

وإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة الأخ لأمّ، فلابنة الأخ للأمّ السّدس، وما بقي فلابنة ابنة الأخ للأب والأمّ.

وإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت، فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الأخت الثّلثان، ولابن ابنة الأخت الثّلث، إن كانت الأمّ واحدة، فإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان.

وإن ترك ابن أُخت لأب وأُمّ، وابنة أُخت لأب وأُمّ وابن ابن أُخت أخرى لأب وأُمّ فإن كانت أُمّ ابنة الأُخت وابن الأُخت واحدة، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وسقط ابن ابن الأُخت الأخرى، وإن كانت أُمّ ابن الأُخت غير أُمّ ابنة الأُخت، فالمال بينهما نصفان.[1]

الشرح: قال العلّامة المجلسي في شرح كلام المرحوم الكليني:

قوله: «وأحرى» أي قولهم. قوله: «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث» لا يخفى أنّ هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم، إلّا أن يكون النسخة في الأوّل، «ولم يجعلوا لابنة الابنة» وفي هذا الموضع «السدس» مكان الثلث، فإنّهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئاً، ويعطون ابنة الابن السدس بقية نصيب البنتين والبنات، وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم لأنّهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن، لكن لا يستقيم الثلث، فإنّهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض البنت والبنتين، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث، لأنه جعلها بمنزلة البنت للصلب، وهي مع بنت أخرى لها الثلث،

---

(١) الكافي ٧: ١٠٥ـ١٠٨.

فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لا قدره، وعلى أي وجه لا يخلو من تكلّف.

قوله ﷺ: «أعيان بني الأُمّ» قال في النهاية: في حديث عليّ عليه السلام: «إن أعيان بني الأُمّ يتوارثون دون بني العلّات» الأعيان: الإخوة لأب واحد وأمّ واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلّات الإخوة لأب واحد وأُمّهات شتّى.

وقال في القاموس: العلّة الضرّة، وبنو العلّات بنو أُمّهات شتّى من رجل. وقال في الصحاح: بنو العلّات هم أولاد الرجل من نسوة شتّى، سمّيت بذلك، لأنّ الذي يتزوجهنّ على أولى قد كانت قبلها ناهل، ثمّ علّ من هذه، والعلل: الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل.

قوله: «وما بقي ردّ عليهما»اختلف الأصحاب فيماإذا اجتمعت كلالة الأُمّ مع كلالة الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما هل تختصّ الزيادة بالمتقرّب بالأبوين، أو يردّ عليهما بنسبة سهامهما؟فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرّب بالأبوين بالفاضل، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يردّ عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرّب بالأبوين المتقرّب بالأب فقط فاختلفوا فيه، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية، والاستبصار وابن البرّاج وأبو الصلاح، وأكثر المتأخّرين إلى الاختصاص هنا أيضاً، لرواية محمّد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس والمحقّق إلى أنّه يردّ عليهما، والأوّل أقوى.

قوله: «لأنّ قرابتهما من جهتين» لم نعثر على هذا القول لأحد غيره.

قوله: «فللأخ من الأُمّ السدس» قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: فإن ترك أخاً لأُمّ وابن أخ لأب وأُمّ فالمال كلّه للأخ من الأُمّ، وسقط ابن الأخ للأب والأُمّ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة، فقال: للأخ من الأُمّ السدس سهمه المسمى له،

وما بقي فلا بن الأخ للأب والأُمّ، واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة، فقال: لأنّ ابن الأخ للأب والأُمّ يقوم مقام الأخ الذي لا يستحقّ المال كلّه بالكتاب، فهو بمنزلة الأخ للأب والأُمّ، وله فضل قرابة بسبب الأُمّ.

قال مصنف هذا الكتاب ﷺ: وإنّما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، إنّما هو ولد إذا لم يكن للميّت ولد ولا أبوان.

وقال في الدروس: لا ميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأُمّ، ولا لابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن أخ لأُمّ، خلافاً للفضل في المسألتين، لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين.

قوله: «وما بقي ردّ عليها» الظاهر أنّ هذا سهو منه، لأنّ الأخ للأب والأُمّ ليس بذي سهم، وابنته تقوم مقامه، فلها ما بقي من المال، ولا سهم لها حتّى يردّ عليها ما بقي، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردّ عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها.

قوله: «فالمال بينهما» هذا إنّما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً، وإلّا فالمال بينهما نصفان.

قوله: «فلابنة أخيه الثلثان» هذا إذا كان الأخ والأُخت للأب أو للأبوين، فإن كانا للأُمّ فالمال بينهما نصفان.

قوله: «ولابن الأُخت الثلثان» كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الأُخت النصف، ويردّ السدس أخماساً كما لا يخفى.

قوله: «ولا يشبه هذا» الظاهر أنّ غرضه بيان الفرق، بين أولاد الأولاد، وأولاد الأخوة في منع الأقرب الأبعد في الأوّل، دون الثاني كما زعمه، ولا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش، وعدم الدلالة على مقصوده، ولعلّ المعنى أن الأولاد

وأولادهم إنّما يرثون بسبب واحد، وهو كونهم أولاداً، فلمّا كان السبب في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك، لأنّ أولاد الإخوة ليسوا بإخوة، ولذا لا يحجبون ما يحجب الأخوة، ولو كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية وأمّا قوله: «لا يرثون في كلّ موضع ترث الأخوة» فمعناه أنّ أولاد الأخوة للأب والأُمّ لا يرثون مع الأب بل إنّما يرثون مع الأخوة للأُمّ.

ويرد عليه: أنّ أولاد الأولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد، إلّا أن يقال: غرضه إنّا لم نقل بتوريث أولاد الأخوة كلّيّة، بل إنّما قلنا مع اختلاف الجهة، ويمكن أن يقال: غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد وأولاد والأخوة من غير بناء حكم عليه وعلى أيّ حال لم تفهم لكلامه معنى محصّلاً.[1]

◀ **الحديث ١٥٢٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: بنات الابنة يقمن مقام البنت[2] إذا لم يكن للميّت بنات، ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت بنات[3] أولاد، ولا وارث غيرهنّ.

المصادر: الكافي ٧: ٨٨، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الولد، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٧ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٢٩ باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم...، ح ٧.

قال الحرّ العاملي:

أقول: استدلّ به الصدوق على أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين، وليس بصريح

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٥٦ ـ ١٦٢.

(٢) في الوسائل: «البنات»

(٣) ليس في الوسائل: «بنات»

في ذلك، وخالفه الشيخ وغيره، وحملوا قوله: ولا وارث غيرهنّ، على أنّ المراد به: إذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها. ولا وارث من الأولاد للصلب غيره، لما مضى، ويأتي.

ويمكن أن يراد به: إذا لم يكن للميّت ولد، ولا ولد أقرب من أولاد الأولاد، أو يراد به: إذا لم يكن ولد، ولا وارث غيره، ورث ولد الولد المال كلّه، وإن كان له أبوان شاركهما فيه. والذي يظهر أنّ وجه الإجمال ملاحظة التقيّة، لأنّ كثيراً من العامّة وافقوا الصدوق فيما تقدّم، كما نقله الكليني وغيره.

وقال الشيخ في النهاية: ذكر بعض أصحابنا: أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً، وذلك خطأ، لأنّه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار[1].

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: «ولا وارث غيرهنّ» كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية جميعاً لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى، وبه أفتى في الفقيه كما يأتي.

وقال في التهذيبين: فأمّا ما ذكره بعض أصحابنا من أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين، واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف، والبجلي في قوله: إنّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره، هما الوالدان لا غير، فغلط، لأنّ قوله عليه السلام: ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. ثمّ استدلّ بخبر خزيمة بن يقطين، عن البجلي.

أقول: ويدلّ على ما زعمه نصّاً حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١١١.

مع الأبوين وأحد الزوجين، وكأنّه غفل عنه، إلّا أن رواته واقفيون، وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب، وتقييد خبر خزيمة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر.

وقال في الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإن ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة، فالمال للأبوين للأُمّ الثلث وللأب الثلثان، لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأُمّ.

وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة، وأخطأ قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين، فللأبوين السدسان، وما بقي فللابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابن مقام أُمّه، وهذا ممّا زلّت به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس.

وقال في الكافي: قال الفضل: وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد، إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلّا الوالدان والزوج والزوجة، فإن ترك ابن ابن وابنة ابن، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن ترك ابن ابن وابن ابنة، فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة، وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة، فلابنة الابن الثلث إنّ نصيب الابن ولابن الابنة الثلث، وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة، فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث، فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب، يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث.

وقال في الفقيه: فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث، ولابنة الابن الثلثان، لأنّ ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به.[1]

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٧٩٠.

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. واستدلّ الصدوق رحمه الله بقوله عليه السلام: «ولا وارث غيرهنّ» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد، ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غير.

وقال الشيخ رحمه الله: المراد بذلك إذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به، أو البنت التي يتقرّب بنت البنت بها، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما.

أقول: مع أنّه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور.(١)

◀ **الحديث ١٥٢٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب وأبي أيّوب الخزّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان، وللأُمّ سهم.

المصادر: الكافي ٧: ٩١، كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين، ح١، وسائل الشيعة: ٢٦ ١١٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٠٩، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٣٢ باب أن من مات وترك أبويه...، ح١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «وللأُمّ سهم» أي مع عدم الحاجب.(٢)

◀ **الحديث ١٥٣٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٣٤.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ١٣٨.

عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فللابنة[١] ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما[٢] سهم يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة[٣] وما أصاب جزئين فللأبوين.

المصادر: الكافي ٧: ٩٤، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله في تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٢، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢٣ باب ميراث الوالدين، ح ٦، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب١٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٠٢، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٣٠ باب حكم من مات وترك الولد و...، ح٣.

◀ **الحديث ١٥٣١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، وعلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السّدس سهمين من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم، فهي للابنة، لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأنّ الأبوين لا ينقصان لكلّ[٤] واحد منهما من السّدس شيئاً، وأنّ الزّوج لا ينقص من الرّبع شيئاً.

المصادر: الكافي ٧: ٩٦، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الزّوج و...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب١٨ ح ٢،

---

(١) في التهذيب «فوجدت للبنت» بدل «فللابنة».

(٢) ليس في الوسائل: «منهما».

(٣) في التهذيب: «فللبنت» بدل «فللابنة».

(٤) في الوسائل والجامع: «كلّ» بدل «لكلّ».

جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٠٧، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٣١ باب ميراث الأبوين مع الولد و...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٥٣٢:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة، لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أُمّها، وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّها أبا أمّها وزوجها؟ قال: يعطى الزّوج النّصف، وتعطى الأُمّ الباقي، ولا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته[1] حجبته عن الميراث[2] ولا يعطى الإخوة شيئاً.

المصادر: الكافي ٧: ١١٣، كتاب المواريث، باب ابن أخ وجدّ، ح ٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ١٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٣٠، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٣٥ باب أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين و...، ح ١٣.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: «مملّكة» مزوّجة من الإملاك بمعنى التزويج.[3]

◀ **الحديث ١٥٣٣:** وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته واخته لابيه وأُمّه، قال: المال كلّه لابنته.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ١٤٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ب ١ ح ٥، وأورده في ص ١٠٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٥ ح ١٠.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٦١، رقم الحديث ١٥٢٧، فراجع هناك.

---

(١) في الوسائل: «بنته».

(٢) ليس في الوسائل: «عن الميراث».

(٣) كتاب الوافي ٢٥: ٧٦٢.

◀ **الحديث ١٥٣٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيّوب، وعبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأُمّها وإخوة وأخوات لأبيها؟ فقال: للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأُمّها الثّلث سهمان الذّكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ السّهام لا تعول وإنّ الزّوج لا ينقص من النّصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1] وإن كان واحداً فله السّدس وإنّما عنى الله في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[2] إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة، وقال: في آخر سورة النّساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[3] ـ يعني بذلك أختا لأب وأمّ أو أختاً لأب ـ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4] وهم الّذين يزادون وينقصون قال ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأختيها لأُمّها وأُختيها لأبيها كان للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ولأُختيها لأُمّها الثّلث سهمان ولأُختيها لأبيها السّدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها، لأنّ الأختين من الأب لا يزادون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي.

المصادر: الكافي ٧: ١٠٣، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ب ٣

(١، ٢) سورة النساء ٤: ١٢.

(٣، ٤) سورة النساء ٤: ١٧٦.

ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٤١، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٣٦ باب ما ورد في ميراث الإخوة والأخوات...، ح٢٧.

◀ **الحديث ١٥٣٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام[١] عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال: المال بينهما نصفان، ولو[٢] كانا أخوين أو مائة، كان الجدّ معهم كواحد منهم (للجدّ)[٣] ما يصيب واحداً من الإخوة، قال: وإن ترك أخته[٤] فللجدّ سهمان وللأخت سهم، وإن كانتا أُختين فللجدّ النّصف وللأختين النّصف، قال: وإن ترك إخوة وأخوات[٥] (من أب وأُمّ)[٦] كان الجدّ كواحد من الإخوة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

المصادر: الكافي ٧: ١١٠، كتاب المواريث، باب الجدّ، ح٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٦٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الإخوة والأجداد...، ب٦ ح١٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٤٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٣٦ باب ما ورد في ميراث الإخوة و...، ح ٣٥.

◀ **الحديث ١٥٣٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد كلّهم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير[٧] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام؟!

---

(١) في الوسائل: «أبا جعفر» بدل «أبا عبدالله».

(٢) في الوسائل: «فإن».

(٣) في الوسائل: «يصيب الجد» بدل «للجد».

(٤) في الوسائل زيادة: «وجدّه».

(٥) في الوسائل زيادة: «وجدّاً».

(٦) ليس في الوسائل: «من أب وأمّ».

(٧) في الوسائل زيادة: «يعني المرادي».

فقلت: كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس! فقال: يا أبا محمّد[١] إنّ كتاب عليّ عليه السلام لم[٢] يدرس، فأخرجه، فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات، وترك عمّه وخاله، قال[٣]: للعمّ الثّلثان، وللخال الثّلث.

المصادر: الكافي ٧: ١١٩، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، ح١، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٦، كتاب الفرائض والميراث، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ب٢ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٦٣، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٤٣ باب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. ويدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث، وإن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، وللأعمام الثلثان، وإن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة، فللواحد من الخؤولة السدس، وللأكثر الثلث، والباقي للأعمام.[٤]

الحديث ١٥٣٧: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أيّوب الخزّاز، وغيره، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلّا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص مع الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن.

---

(١) ليس في الوسائل: «يا أبا محمّد».

(٢) في الوسائل والجامع: «لا».

(٣) في الوسائل: «فقال».

(٤) مرآة العقول ٢٣: ١٧٦، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٣١٦.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب١ ح١، وتقدّم مثله في ص ٨٠، أبواب موجبات الإرث، ب٧ ح٧، وفي ص ٩١، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب١ ح١.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٥٩، رقم الحديث ١٥٢٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٣٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيينة[١] بيّاع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة هلكت، وتركت زوجها، قال: المال كلّه للزّوج.

المصادر: الكافي ٧: ١٢٦، كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها، ح٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٣ ح١٤، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٧٤، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٤٨ باب ميراث أحد الزوجين...، ح٥.

◀ **الحديث ١٥٣٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة العلويّ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام: مولى لك، (أوصى إليّ بمائة درهم)[٢] وكنت أسمعه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان أمّا[٣] إحداهما فببغداد، ولا أعرف لها موضعاً السّاعة، والأخرى بقم، فما[٤] الّذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه الدّراهم[٥] إلى زوجتي الرّجل وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد فالرّبع، وتصدّق بالباقي على من تعرف، أنّ له إليه حاجة إن شاء الله.

---

(١) في الوسائل: «عنبسة» بدل «عيينة».

(٢) في الوسائل: «أوصى بمائة درهم إليّ».

(٣) ليس في الوسائل: «أمّا».

(٤) في الوسائل «ما» بدل «فما».

(٥) في الوسائل: بدل «الدراهم»: «المائة درهم».

المصادر: الكافي ٧: ١٢٦، كتاب المواريث، باب الرّجل يموت ولا يترك إلّا امرأته، ح٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٧٨، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٤٨ باب ميراث أحد الزوجين...، ح٢٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: هذا الخبر لاينافي الأخبار السابقة، لأنّ الباقي إنّما هوللإمام يصنع به ما يشاء، فأمر فيه هناك بالتصدّق.(١)

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «وتصدّق بالباقي» إنّما أمره عليه السلام بالتصدّق، لأنّه كان ماله، فله التصرّف فيه كيف يشاء، فلا يدلّ على تعيّن الصدقة.(٢)

◀ **الحديث ١٥٤٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج(٣) مات وترك امرأة(٤) فقال لها الرّبع وتدفع(٥) الباقي [إلينا](٦).

المصادر: الكافي ٧: ١٢٧، كتاب المواريث، باب الرّجل يموت ولا يترك إلّا امرأته، ح٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٤ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٧٧، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٤٨ باب ميراث أحد الزوجين...، ح١٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: الربع: الدار يعيّنها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٧٧١.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ١٨٦، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٢٧٢.

(٣) في الوسائل: «في رجل» بدل «في زوج».

(٤) في الوسائل: «إمرأته».

(٥) في الوسائل: «يرفع» بدل «تدفع».

(٦) ليس في الوسائل: «إلينا».

وأربع.[١]

◄ **الحديث ١٥٤١**: سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة[٢]، قال: لها الرّبع ويدفع الباقي إلى الإمام.

المصادر: الاستبصار ٤: ١٥٠، كتاب الفرائض، ب٩٣ باب ميراث الزوجه...، ح٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٦، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢٧ باب ميراث الأزواج، ح٢٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٤ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٧٧، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٤٨ باب ميراث أحد الزوجين...، ح١٤.

◄ **الحديث ١٥٤٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدّور والسّلاح والدّوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثّياب ومتاع البيت ممّا ترك، ويقوّم[٣] النّقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه.

المصادر: الكافي ٧: ١٢٧، كتاب المواريث، باب أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٨٢، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٤٩ باب ما ترث النساء...، ح٨.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله: «والسلاح والدوابّ» قال في المسالك: ما اشتمل عليه

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٨٧.

(٢) في التهذيب والوسائل: «إمرأته».

(٣) في الوسائل: «وتقوّم».

هذا الخبر من الدوابّ والسلاح منفي بالإجماع، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف، فإنّها لا ترث منه شيئاً، وعلى ما أوصى به من الدوابّ أو وقفه، أو عمل به ما يمنع من الإرث، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر، إلّا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطراحه رأساً.

وقال في مصباح اللغة: النقض: مثل قتل وحمل: ما تساقط فعل بمعنى مفعول، واقتصر الأزهري على الضم قال: النقض: اسم لبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض.[١]

◀ **الحديث ١٥٤٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[٢]، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم[٣] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة من الطّوب ولا ترث من الرّباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل[٤] شيئاً فقال لي[٥] ليس لها منهم[٦] نسب[٧]، ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع[٨] ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

المصادر: الكافي ٧: ١٢٨، كتاب المواريث، باب أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في الإستبصار ٤: ١٥٢، كتاب الفرائض، أبواب الفرائض، باب ٩٤ باب أنّ المرأة لا ترث من العقار و...، ح٤، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢٧ باب ميراث الأزواج، ح٢٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦،

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٨٨، وانظر: ملاذ الأخيار ١٥: ٢٧٧.

(٢) في الوسائل زيادة: «وعن محمّد عن أحمد».

(٣) في التهذيب: «ابن مسلم» بدل «محمّد بن مسلم».

(٤) في التهذيبين والوسائل: «من الرباع» بدل «من الأصل».

(٥) ليس في الوسائل: «لي».

(٦) في الوسائل: «منه».

(٧) في الاستبصار: بدل «نسب»: «حسب».

(٨) في الاستبصار: «الفروع».

كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٦ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٨١، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٤٩ باب ما ترث النساء...، ح٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

في القاموس: الربع الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع. قوله عليه السلام: «ولا يدخل عليهم داخل» لعلّ المعنى أنّها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته، لئلّا يرثها الأجانب، فيدخلون في بيت القوم ويشتركون فيه، أو أنّه إنّما لا تعطى من الأرض، لأنّها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلاينبغي أن يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب والسبب في معرض الزوال. وأمّا الطوب والخشب فإذا لم يكن لها شركة في الأرض ترضى غالباً بالثمن، فلا تشرك القوم في بيتهم.

ثمّ اعلم أنّ ظواهر تلك الأخبار والتعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً، وظاهر الكليني أيضاً أنّه قائل بالعموم، والصدوق في الفقيه خصّه بذات الولد لموقوفة ابن أُذينة، وتبعه جماعة من الأصحاب. ويمكن حمل الموقوفة على الاستحباب، وإنّما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنّها أوفق بعموم الآية.

قال الصدوق رحمه الله بعد إيراد رواية تدلّ على عدم حرمانها مطلقاً: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأُصول إلّا قيمتها. وتصديق ذلك ما رواه محمّد ابن أبي عمير، عن ابن أذينة. وذكر ما سيأتي وتبعه الشيخ كما ستعرف.[1]

◀ **الحديث ١٥٤٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان

---

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ٢٧٨.

الأحمر قال: لا أعلمه إلّا عن ميسّر[١] بيّاع الزطّي[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النّساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطّوب والبناء والخشب والقصب، وأمّا[٣] الأرض[٤] والعقارات[٥] فلا ميراث لهنّ فيها[٦]، قال: قلت: (فالثّياب؟ قال: الثّياب)[٧] لهنّ نصيبهنّ[٨]، قال: قلت: كيف صار[٩] ذا ولهذه الثّمن ولهذه الرّبع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم وإنّما صار هذا كذا كيلا[١٠] يتزوّج[١١] المرأة فيجيء زوجها أو ولدها[١٢] من قوم آخرين فيزاحم[١٣] قوماً[١٤] في عقارهم.

المصادر: الكافي ٧: ١٣٠، كتاب المواريث، باب أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح١١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في الاستبصار ٤: ١٥٢، كتاب الفرائض، أبواب الفرائض، باب٩٤ باب أنّ المرأة لا ترث من العقار و...، ح٨، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢٧ باب ميراث الأزواج، ح٣١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦،

---

(١) في التهذيبين: «ميسرة».

(٢) الزُطّي: نسبة إلى بيع الزُطّ، وهم جنس من السودان والهنود، الواحد زطّي كزنج وزنجي، كما في هامش الاستبصار ٤: ١٥٢، وانظر: القاموس المحيط ٢: ٥٥٢، مادة «الزُط».

(٣) في التهذيبين والوسائل: «فأمّا».

(٤) في الاستبصار: «الأرضون».

(٥) في التهذيبين: «العقار».

(٦) في التهذيبين و الوسائل: «فيه».

(٧) في الوسائل: «فالبنات؟ قال: البنات» بدل «فالثياب؟ قال: الثياب».

(٨) ليس في التهذيبين: «نصيبهنّ» وفي الوسائل زيادة: «منه».

(٩) في التهذيب: «جاز».

(١٠) في التهذيبين والوسائل: «لئلّا».

(١١) في التهذيبين والوسائل: «تتزوّج».

(١٢) في التهذيبين: «ولد».

(١٣) في الاستبصار: «فيزحموا».

(١٤) في الوسائل زيادة: «آخرين».

كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب٦ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٨٣، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٤٩ باب ما ترث من النساء... ح١١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

في المصباح المنير: العقار مثل سلام كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخلة، وقال بعضهم: ربما أطلق على المتاع.

قوله: «ولهذه الربع والثمن مسمى» أي: في الآية وظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأن الآية مخصّصة بالسنة لهذه العلّة. ويحتمل أن يكون السؤال عن علّة التخصيص وعدم جريان الحصّتين في تلك الأشياء لا الاعتراض بعموم الآية.[1]

الحديث ١٥٤٥: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين، قال: فقال: النّكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية، ورضي النّكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه، حتّى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتّزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزّوج المدرك؟ قال: لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على

---

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ٢٨٠.

الأب للجارية.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب١١، ح١، وأورد أيضاً بعض صدر الحديث وذيله في ٢١: ٣٢٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥٨ ح٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ١٨٦، الرقم الحديث ١٢٢٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٤٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال: ترثه إن مات ولا يرثها، لأنّ لها الخيار، ولا خيار عليها.

المصادر: الكافي ٧: ١٣٢، كتاب المواريث، باب ميراث الغلام والجارية...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب١١ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٤٩٠، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٥١ باب حكم ميراث الصغيرين...، ح٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ترثه» أي: بعد الحلف على المشهور، ويدلّ على خصوص هذه المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله قال: في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك، واليتيمة غير مدركة، قال عليه السلام: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قال عليه السلام: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها.

والشهيد الثاني رحمه الله غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص.

وقال في الدروس: قال ابن الجنيد: لو زوّج الأب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن ورثته، ولو ماتت لم يرثها الابن، إلّا أن يكون قد رضي بالعقد ورثتها، ويشكل بأنّ العقد إن صحّ توارثا، وإلّا فلا، ورضى الورثة لا عبرة به إذا لم يكن فيهم وليّ شرعي.(١)

◄ **الحديث ١٥٤٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال.

المصادر: الكافي ٧: ١٦٩، كتاب المواريث، باب من مات وليس له وارث، ح٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ب٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥١٤، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٦٤ باب حكم من مات ولا وارث له...، ح١.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني للإمام وقد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: عتق العبد يعتق عتاقاً وعتاقة بفتحهما خرج عن الرقّ، وهو مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاه عتيقة(٣).

◄ **الحديث ١٥٤٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: (دخلت عليه وسلّمت وقلت: جعلت فداك)(٤)

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ١٩٥ وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٤١٩.

(٢) كتاب الوافي ٢٥: ٩٤٨.

(٣) ملاذ الأخيار ١٥: ٤٢٧.

(٤) في الوسائل: «قال: قلت له» بدل «قال: دخلت عليه وسلّمت وقلت: جعلت فداك».

ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخ[١] له من الرّضاعة يرثه؟ قال: نعم، أخبرني أبي عن جدّي، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا، أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه.

المصادر: الكافي ٧: ١٦٨، كتاب المواريث، باب، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٢٢، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٦٦ باب حكم من مات ولا وارث له...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الوالد العلامة رحمه الله: لا خلاف في أنّ الرضاع لا يصير سبباً للإرث ولعلّه عليه السلام إنّما حكم بذلك، مع كونه ماله لئلّا يؤخذ ماله، ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور، فإنّ هذا الأخ أحقّ منهم.[٢]

◀ **الحديث ١٥٤٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة لا تردّ[٣] عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، قال: وسألته[٤] من يرث الولد؟ قال: أمّه فقلت: أرأيت إن ماتت الأُمّ فورثها[٥] الغلام، ثمّ مات الغلام بعد[٦] من يرثه؟ قال[٧]: أخواله، فقلت: إذا أقرّ به

---

(١) في الوسائل: «أخاً».

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٢٥٤.

(٣) في التهذيب: «ولا تردّ».

(٤) في التهذيبين والوسائل والجامع: «فسألته».

(٥) في التهذيب والجامع: «وورثها».

(٦) في التهذيب زيادة: «موتها».

(٧) في الوسائل: «فقال».

الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب [من][1] الابن.

المصادر: الكافي ٧: ١٦٠، كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٩، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٣٣ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٠، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة و...، ب ١ ح ٤، قطعة من الحديث، وأورد بتمامه في ص ٢٦٣، ب ٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٢٣، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٦٧ باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: ذهب الشيخ والأكثر إلى أنّه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الأب والعكس، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذٍ من الجانبين. وقيل: يرثهم ولا يرثونه. وفصّل العلّامة في بعض كتبه بأنّهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه، وإن كذبوه ورثهم ويرثونه، والأشهر الأول. وأمّا توريث الابن من الأب وعدم توريث الأب من الابن، فلا خلاف فيه.[2]

الحديث ١٥٥٠: وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث كيفيّة اللعان ـ قال: قلت: أرأيت إن فرّق بينهما، ولها ولد، فمات؟ قال: ترثه أُمّه، فإن ماتت أُمّه ورثه أخواله.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦١، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ب ١ ح ٥، قطعة منه، وأورد ذيله في ص ٢٦٣، ب ٢ ح ٤، وأورد بتمامه في ج ٢٢: ٤١٠، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب ١ ح ٧.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٧٩، رقم الحديث ١٣٠٨، فراجع هناك.

---

(١) ليس في التهذيب: «من».

(٢) ملاذ الأخيار ١٥: ٣٤٢.

◀ **الحديث ١٥٥١**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ ولدها ولده، هل تردّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا تردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ـ إلى أن قال: ـ فقلت: إذا أقرّ به الأب، هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ب٢ ح٢، وأورده قطعة منه في ص ٢٦٠، ب١ ح٤.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٤٨٧، رقم الحديث ١٥٤٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٥٢**: وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته، وهي حبلى، فلمّا وضعت ادّعى ولدها، فأقرّبه، وزعم أنّه منه، قال: يردّ إليه ولده، ولا يرثه، ولا يجلد، لأنّ اللعان قد مضى.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ب٢ ح٣، وأورد نحوه في ج ٢٢: ٤٢٥، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب٦ ح٤، وبتفاوت يسير جدّاً.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٨٣، رقم الحديث ١٣١١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٥٣**: وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث كيفيّة اللعان ـ قال: قلت له: يردّ إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرث الابن، ويرثه الابن.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٣، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد

الملاعنة وما أشبهه، ب٢ ح٤، ذيل الحديث، وأورد قطعة منه في ص ٢٦١، ب١، ح٥، وتمامه في ج٢٢: ٤١٠، كتاب اللعان، أبواب اللعان، ب١ ح٧.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٧٩، رقم الحديث ١٣٠٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٥٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثّلث، والباقي لإمام المسلمين؛ لأنّ جنايته على الإمام.

المصادر: الكافي ٧: ١٦٢، كتاب المواريث، باب آخر في ابن الملاعنة، ح١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة و...، ب٣ ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٢٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٦٧ باب أنّ ميراث ولد الملاعنة...، ح٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. وحمله الشيخ في التهذيب على التقية، وقال في الدروس: لو انفردت أُمّه، فلها الثلث تسمية، والباقي ردّاً، لرواية أبي الصباح وزيد الشحام، عن الصادق عليه السلام، وروى أبو عبيدة أنّ لها الثلث والباقي للإمام عليه السلام، لأنّه عاقلته، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى بذلك، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الأُمّ، وهو خيرة ابن الجنيد، وقال الصدوق بها: حال حضور الإمام عليه السلام لا حال الغيبة.(١)

◀ **الحديث ١٥٥٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد، وهو

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٤٤، وراجع ملاذ الأخيار ١٥: ٣٤٦.

أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة، لا يورث.

المصادر: الكافي ٧: ١٦٤، كتاب المواريث، باب ميراث ولد الزّنا، ح٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة و...، ب٨ ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

إذ الظاهر أنّ محمّد بن الحسن هو محمّد الحسن بن جمهور العمي الضعيف.

قوله عليه السلام: «الولد لغيّة لا يورث» قال في الصحاح: يقال فلان لغيّة وهو نقيض قولك لرشده، انتهى.

وفي القاموس: ولد غيّة ويكسر زنيّة[١].

◀ **الحديث ١٥٥٦:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأيّ شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصّغير، فتقول: هو ابني، والرّجل يسبى، (فيلقى أخاه)[٢] فيقول: هو أخي ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بيّنة، إلّا قولهما فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورّثونهم، لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة في الشّرك، قال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها، ولم تزل به مقرّة[٣] وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة من عقلهما[٤]، ولا يزالان مقرّين بذلك، ورث (بعضهم من بعض)[٥].

المصادر: الكافي ٧: ١٦٦، كتاب المواريث، باب الحميل، ح٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٩،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٣٥٤.

(٢) في الجامع: «فيلقاه أخوه».

(٣) في الجامع زيادة: «به».

(٤) في الجامع: «عقولهما» بدل «عقلهما».

(٥) في الجامع: «بعضهم بعضاً» بدل «بعضهم من بعض».

كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنة و...، ب٩ ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٣٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٧٣ باب ما ورد في ميراث الحميل، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في النهاية: فيه الحميل لا يورث إلّا ببيّنة، هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني، ليزوي ميراثه عن مواليه، ولا يصدّق إلّا ببيّنة، وقال في الصحاح: الحميل الدعي، والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، انتهى.

وذهب الأصحاب إلى أنّ نسب الولد الصغير تثبت بإقرار الأب، ولا يشترط تصديق الولد، وفي الأُمّ خلاف، وفي غير الولد يشترط تصديق المقرّ له، فيثبت التوارث بينهما، ولا يتعدّى إلّا مع البيّنة، وفي البالغ خلاف، والمشهور إعتبار التصديق[١].

الحديث ١٥٥٧: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرّجال، ولا له ما للنّساء؟ قال: يقرع الإمام أو المقرع به[٢] يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم آخر[٣] أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت، عالم الغيب والشّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فبيّن[٤] لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ يطرح السّهمان[٥] في سهام مبهمة، ثمّ تجال السّهام

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٤٩.

(٢) ليس في الوسائل: «به».

(٣) ليس في الوسائل: «آخر».

(٤) في الوسائل: «بيّن».

(٥) في الوسائل: «السهام» بدل «السهمان».

على ما خرج ورّث عليه.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٨، كتاب المواريث، باب آخر منه، ح٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٢، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى و...، ب٤، ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٥٣، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٧٨ باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال وما للنساء...، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أو المقرع» قال الوالد العلّامة رحمه الله: يدلّ على عدم لزوم كون المقرع هو الإمام، وما ورد في بعض الأخبار أنّه يقرع الإمام، فالمراد إذا كان موجوداً، أو إذا كان الترافع إليه، مع أنّه لا اعتبار بمفهوم اللقب.

أقول: يحتمل كون الترديد من الراوي، وإن كان بعيداً.

قوله عليه السلام: «ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة» قال الوالد العلّامة طاب ثراه: يدلّ على ضمّ المبهمة التي لا يكتب عليها شيئاً، يكون أبعد من التهمة، ولا يتوهّم أنّه أقرع باسم من أراد، وليست بمعنى المبيحة التي تقدّمت، بل إذا خرجت تخرج غيرها حتّى يخرج عبدالله أو أمة الله[1].

الحديث ١٥٥٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن القاسم بن محمّد[2] الجوهريّ، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال[3]: قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين، أو واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام، ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٦٩.

(٢) في الوسائل: بدل «القاسم بن محمّد»: «محمّد بن القاسم». ولكن الذي روى عن حريز بن عبدالله، هو القاسم بن محمّد، لا محمّد بن قاسم وكذا أحمد بن أشيم روى عن القاسم بن محمّد، لا محمّد بن قاسم.

(٣) ليس في الوسائل: «قال».

انتبه واحد وبقي الآخر نائماً[١] يورّث ميراث اثنين.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٩، كتاب المواريث، باب آخر منه، ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٥، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى و...، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٥٥، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٧٩ باب ميراث من له رأسان...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

فيما رأينا من النسخ محمّد بن القاسم الجوهري، وكذا نقله الشيخ، والأظهر القاسم بن محمّد كما سيأتي آنفاً وقد تكرر في الأسانيد وعليه فتوى الأصحاب. وينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختصّ بإيقاظ أحدهما، كأن يصيح في أذنه، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح، بل قالوا، يوقظ أحدهما.

وقال في القاموس: الحقو بفتح الحاء وسكون القاف: معقد الإزار عند الخصر.[٢]

الحديث ١٥٥٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل، كان له ولد، فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو، ومات الرّجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء، قلت: فقد الرّجل فلم يجئ، فقال: إن كان ورثة الرّجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٤، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، ذيل ح ٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى و...، ب ٦ ذيل ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٥٨، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٨٠ باب حكم ميراث المفقود و...، ذيل ح ٣.

---

(١) في الوسائل زيادة: «فإنّما».

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٢٣٩، وانظر ملاذ الأخيار ١٥: ٣٧٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قد مضى في هذا المعنى وما يقرب منه، وما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه، من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش أخبار كثيرة لا وجه لإعادتها.(١)

قال العلّامة المجلسي:

قال في الشرائع: المفقود يتربّص بماله، وفي قدر التربّص له أقوال: وقيل: أربع سنين، وهي رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الرواية ضعف.

وقيل: يباع داره بعد عشر سنين، وهي رواية عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار، والاستدلال بمثل هذه تعسّف.

وقال الشيخ رحمه الله: إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز، وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام إذا كان الورثة ملاءً اقتسموه، فإن جاء ردّوه، وفي إسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف.

وقال في الخلاف: لا يقسّم حتّى يمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أولى، انتهى. وعلى الأخير المعظم.(٢)

◀ **الحديث ١٥٦٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثّاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيّرت هذه الدّار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدّار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف من(٣) أن لا يحلّ له شراؤها، وليس يعرف

---

(١) كتاب الوافي ٢٥: ٩٥١.

(٢) ملاذ الأخيار ١٥: ٤٢٩.

(٣) ليس في الوسائل: «من».

للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت[١]: منذ سنين كثيرة، فقال[٢]: ينتظر به غيبته[٣] عشر سنين، ثمّ يشترى، (فقلت له: فإذا)[٤] انتظر به غيبته[٥] عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٤، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، ح٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٩، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى و...، ب٦ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٥٩، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب ٨٠ باب حكم ميراث المفقودو...، ح٦.

قال الحرّ العاملي:

أقول: لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة. ذكر ذلك جماعة من علمائنا[٦].

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: الشقص بالكسر: الجزء من الشيء والنصيب.[٧]

◀ **الحديث ١٥٦١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السّفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، فقال[٨]: يورّث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام.

---

(١) في الوسائل: «قلت».

(٢) في الوسائل: «قال».

(٣) في الوسائل: «غيبة».

(٤) في الوسائل: «فقلت: إذا» بدل «فقلت له: فإذا».

(٥) في الوسائل: «غيبة».

(٦) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٩.

(٧) مرآة العقول ٢٣: ٢٣١.

(٨) في الوسائل: «قال».

المصادر: الكافي ٧: ١٣٦، كتاب المواريث، أبواب باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ب١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٢٩: ٥٦٠، كتاب الميراث، أبواب الميراث، ب٨١ باب أنّ الغرقى والمهدوم عليهم...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح، وقال في المسالك: من شرط التوارث علم تقدّم موت المورّث بحيث يكون الوارث حيّاً بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشكّ، لا يثبت الوارث، وأستثني من ذلك صورة واحدة بالنصّ والإجماع، وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال، فإنّه يرث كلّ واحد منهما من الآخر، والمشهور أنّ كلّا منهما يرث من صلب مال الآخر لا ممّا ورث من الأول، وذهب المفيد وسلّار إلى أنّ الثاني يرث من الأوّل من ماله الأصل، وممّا ورث من الثاني، ويقدّم في التوريث الأضعف، أي الأقلّ نصيباً بأن يفرض موت الأقوى أوّلاً، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ ذهب إلى كلّ فريق، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة، وعلى غيره تعبّدي، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما، فأمّا لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق، كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان:

أحدهما: وبه قال المعظم، العدم.

والثاني: وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، وابن الجنيد وأبي الصلاح، تعميم الحكم في كلّ الأسباب.[1]

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٠٢

كتاب القضاء

◀ **الحديث ١٥٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبيّ، أو وصيّ نبيّ.

المصادر: الكافي ٧: ٤٠٦، كتاب القضاء والأحكام، باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧، كتاب القضايا والأحكام، ب ٨٧ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٤، كتاب القضاء، أبواب القضاء ومن له الحكم و...، ب ١ باب اختصاص القضاء والحكم بالنبي والإمام عليهم السلام و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

لا يخفى أنّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، ولا ريب أنّهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة إلى البلاد، فلا بدّ من حملها على أنّ القضاء بالأصالة لهم، ولا يجوز لغيرهم تصدّي ذلك إلّا بإذنهم، وكذا في قوله عليه السلام: «لا يجلسه إلّا نبيّ» أي: بالأصالة، والحاصل أنّ الحصر إضافيّ بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم ونصبهم عليهم السلام.[1]

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٢٦٥.

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «فإنّ الحكومة» أي: بالأصالة، ولا يجوز لأحد أن يصير والياً وقاضياً إلّا بإذنه.

قوله عليه السلام: «لنبيّ» في بعض النسخ: كنبيّ، وقال الوالد العلّامة قدّس الله روحه: بيان للإمام، فإنّه المعصوم الذي تكون له الرئاسة الدنيويّة مع الأخرويّة، فكلّ إمام نبيّ أو وصيّ نبيّ، وليس كلّ الأنبياء والأوصياء بأئمّة.(١)

◀**الحديث ١٥٦٣:** عليّ بن محمّد(٢)، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أسامة،(٣) عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عمّن حدّثه ممّن يوثق به، (قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول):(٤) إنّ النّاس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله، قد أغناه الله بما علم عن علم(٥) غيره، وجاهل مدّع للعلم، لا علم له، معجب بما عنده، قد فتنته الدّنيا، وفتن غيره، ومتعلّم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة، ثمّ هلك من ادّعى، وخاب من افترى.

المصادر: الكافي ١: ٣٣، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوزأن يقضي به ح٤، جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٦٠، أبواب المقدّمات، ب٤ باب حجّية فتوى الأئمّة المعصومين من العترة الطاهرة عليهم السلام بعد الفحص، ح١٣٤.

الشرح: قال المازندراني:

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٩.

(٢) في الوسائل زيادة: «وغيره».

(٣) ليس في الوسائل: «عن أبي أسامة».

(٤) في الوسائل: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام» بدل «قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول».

(٥) ليس في الوسائل: «علم».

قوله: «قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الناس آلوا» على وزن «قالوا» من آل يؤول، أي رجعوا، ويحتمل فتح الهمزة واللّام مع تخفيفها أو تشديدها، أي قصروا، يقال: ألى الرجل يألوا في الأمر، وألىّ فيه تألية إذا قصّر وترك الجهد، لكن يحتاج حينئذٍ إلى تضمين معنى الرجوع أو الصيرورة، يعني: أنّ الناس قصّروا وتركوا الإجتهاد في طلب الدين «بعد رسول الله صلى الله عليه وآله» راجعين أو صائرين «إلى ثلاثة» أقسام، ولو لم يقصّروا رجعوا إلى القسمين يعني إلى عالم ومتعلّم، لكن في هذين الاحتمالين تكلّف لا يحتاج إليه «آلوا إلى عالم على هدى من الله، قد أغناه الله بما علم عن علم غيره» وهو العدل الذي أخذ العلم بإعلام نبويّ وإلهام إلهيّ، لاستعداد نفسه القدسيّة، وقلبه المطهّر عن الرذائل الخلقيّة للعلوم والأنتقاش بالأسرار الغيبيّة، والصور الكلّية والجزئية وكيفيّة انشعابها وتفاصيلها، واستفادة بذلك الأحكام والوقائع والأخلاق وأحوال المبدأ والمعاد، وغيرها من الفضائل الشرعيّة، ومقاصدها من الكتاب والسنّة والعادات النبويّة، فهو عارف عالم، عامل، منطقه الصواب، ولباسه الإقتصاد، مشيه التواضع، وصفته الصبر في الضرّاء والسرّاء والرجوع إلى الله في الشدّة والرخاء، له قوّة في دين، وشجاعة في لين، وإيمان في يقين، وحرص في علم، وعلم في حلم، وقصد في غنى، وخشوع في عبادة، وتحمّل في زهادة، وهو معلّم العلوم والآداب النفسانيّة، ومأخذ جميع الكمالات، ورسوم الحقيقة الإنسانيّة، قد أغناه الله تعالى بعلمه الكامل عن علم غيره من الأُمّة لوجوب رجوع جميعهم إليه، فلو انعكس لزم أن يصير الرئيس مرؤوساً، والأمير مأموراً، والحاكم محكوماً، ذلك يبطل نظام العالم.

«وجاهل مدّع للعلم لا علم له معجب بما عنده» من المفتريات التي اكتسبها رأيه الفاسد، أو أخذها من جاهل آخر، والجهل على قسمين:

أحدهما: عدم الاعتقاد بشيء لا اعتقاداً صالحاً، ولا اعتقاداً فاسداً، ويقال له:

الجهل البسيط والغباوة.

وثانيهما: الاعتقاد بشيء اعتقاداً فاسداً، ويقال له: الجهل المركّب، والغيّ والغوايّة، والضلالة، وهذا أشدّ من الأوّل، لأنّه من الأمراض المهلكة للحياة القلبيّة، والأسقام المبطلة للحقيقة الإنسانية، إذ المتّصف به لا علم له مع ادّعائه، أنّ ذلك الاعتقاد الفاسد علم مطابق للواقع، واعجابه به لتسويلات شيطانيّة، وتخيّلات نفسانيّة، وتمويهات وهميّة، فيمنعه ذلك عن الرجوع إلى الحقّ، وهو من شرار الناس، رماه إبليس إلى غاية مقاصده بقول الزور، وحداه إلى سبيل المهالك وأودية الشرور.

«قد فتنته الدنيا وفتن غيره» الفاتن المضلّ عن الحقّ، يعني: قد أضلّته الدنيا عن طريق الهداية بزهراتها، وقادته إلى سبيل الغواية بثمراتها، وزيّنت في نفسه حبّ الجاه والرئاسة، وروّجت فيها صفة الدناءة والخساسة، فجعل ما اكتسبه من الأباطيل، وسيلة إلى تحصيل المشتهيات الدنيّة الزائلة، وما اقترفه من الأقاويل ذريعة إلى تكميل المستلذّات الخسيسة الباطلة، فضلّ عن سواء السبيل، وأضلّ غيره ممّن اقتدى به أهل الجهالة والبطالة الذين طبائعهم مائلة إلى الفساد والعناد، وقلوبهم غافلة عن أحوال المبدأ والمعاد، فارتدّوا بصرصر إضلاله عن منهج الصواب، واجتهدوا بنداء الغواية في الرجوع إلى الأعقاب، أولئك هم شرّ البريّة، وعن قليل يتبرّأ التابع من المتبوع، والقائد من المقود، فيتفارقون للبعضاء ويتلاعنون عند اللقاء.

«ومتعلّم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة» من عذاب الآخرة، أو من فتنة الدنيا، والظرف أعني على، ومدخولها صفة أو حال لمتعلّم أو لعالم، وهذا القسم هو الفرقة الناجية التابعة للعترة عليهم السلام في الأُصول والفروع، ولهم دعاء الملائكة وحملة العرش، ودعاء أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: رحم الله عبداً سمع

حكماً فوعى، ودعيّ إلى رشادٍ فدنا، وأخذ بحجزة هادٍ فنجا. وفيه دلالة على أنّه لابدّ للناس من استاذ مرشد عالم ليحصل به نجاتهم في مضائق سبيل الله وظلمات الطبائع البشريّة، كما يحصل النجاة لمن سلك طريقاً مظلماً، لم يعرف حدوده بسبب أخذ ذيل آخر عالم بحدوده. وبين أهل السلوك خلاف في أنّه هل يضطرّ السالك إلى الشيخ العارف أم لا، وأكثرهم يرى وجوبه، ويفهم ذلك من كلامه عليه السلام، وبه يتمسّك الموجبون له، ويؤيّده أيضاً أنّ طريق المريد مع شيخه العارف بالله أقرب إلى الهداية، وبدونه أقرب إلى الضلالة، فلذلك قال عليه السلام: «فنجا» يعني أنّ النجاة معلّقة به، ودلائل الفريقين مذكورة في مصباح العارفين. ثمّ أعاد عليه السلام الذمّ على القسم الثاني، وتبيّن بعده عن الحقّ بقوله: «ثمّ هلك من ادّعى» العلم والهداية، ولا يكون عالماً على هدى من الله ولا متعلّماً منه، فضلّ لاضاعة الشرع، وأضلّ لإعلان الباطل.

«وخاب من افترى» أي: خاب عن الرحمة الإلهيّة والشفاعة النبويّة من افترى الكذب على الله وعلى رسوله بادّعائه العلم من الله مع عدم اتّصافه به، وإفنائه في الدين برأيه، أو بقول جاهل آخر، وإضلاله للناس، ووجه الهلاك والخيبة أنّ الكون على الهداية في الدنيا، والسلامة في الآخرة والفوز بالرحمة والشفاعة متوقّف على العلم بالله وبرسوله، والإقرار بجميع ما أنزل إليه، وعدم الإفتراء في الدين وهم قد أعرضوا عن جميع ذلك وجعلوه وراء ظهورهم، وأحدثوا ديناً غير دين الحقّ، فاستحقّوا بذلك الهلاك والخيبة، وابطلوا استعدادهم للحياة الأبديّة وفوزهم بالسعادة الأُخرويّة، وهذا الكلام يحتمل أن يكون إخباراً عن حالهم وسوء عاقبتهم، وأن يكون دعاء عليهم بالهلاك والخيبة والخسران، ودليل حصر الناس في الثلاثة أنّ الناس إمّا ضالّ عن دين الحقّ خارج عنه أو لا.

والثاني: إمّا عالم على هدى من الله تعالى مؤيّد من عنده محفوظ عن الخطأ أو

لا، فالأوّل هو القسم الثاني، ورؤساؤهم الثلاثة المنتحلين للخلافة، والثاني هو القسم الأوّل وهم الأئمّة المعصومون ورئيسهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والثالث هو القسم الثالث وهم شيعتهم رضوان الله عليهم، والشيعة كلّهم متعلّمون على تفاوت درجاتهم في التعلّم، لأنّهم لمّا كانوا ثابتين في دين الحقّ سالكين فيما سلكه ذلك العالم، لا محالة يكونون متعلّمين مهتدين بهداه، محبّين له، وبما ذكرنا يندفع ما يقال: من أنّ هاهنا قسماً رابعاً وهو الجاهل الغافل، الذي ليس بضالّ ولا متعلّم، لأنّ هذا القسم لمّا لم يكن ضالّاً كان تابعاً لذلك العالم، متعلّماً منه في الدين ولو بواسطة ومحبّاً له، والرجل مع من أحبّه، كما يشعر به الحديث الآتي، ولو فرض أنّه ليس بمتعلّم، فنقول: لعلّه خارج عن المقسم، لجواز أن يراد بالناس المقسم الناس المنتسبون إلى العلم، ويؤيّده تقييد الجاهل في القسم الثاني بكونه مدّعياً للعلم، فإنّه يفيد خروج الجاهل بالجهل البسيط الذي لا ينتسب إلى العلم، وتقييد الأوّل والثالث بالعلم. فعلم من ذلك اعتبار العلم في المقسم.

وأمّا الجواب: بأنّ هذا القسم خارج عن المقسم باعتبار. أنّ المراد بالناس، من له قوّة تحصيل العلم وقدرة الإرتقاء إلى درجة الكمال لا أعمّ منه، وممّن هو من أهل الضرر والزّمانة، فليس بشيء، لأنّ كون هذا القسم مطلقاً من أهل الضرر والزّمانة الموجب لسقوط التكليف بالتعلّم ممنوع كيف، وأكثر الجهّال لهم قوّة وقدرة على تحصيل العلم والكمال[1].

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «آلوا» أي رجعوا.

قوله «على هدى...» تمثيل لتمكّنه من الهدى واستقراره عليه بحال من

(١) شرح أُصول الكافي ٢: ٤٤ـ٤٨.

اعتلى الشيء وركبه.

قوله عليه السلام: «قد أغناه الله» أي: علمه موهبيّ وليس بكسبيّ، والمراد بهذا القسم الإمام عليه السلام، وبالقسم الثاني أعداء الإمام ومخالفوه، ومن استبدّ برأيه ولم يرجع إليه فيما إلتبس عليه، وبالثالث أتباع الإمام ومن يأخذ العلم منه، إمّا بواسطة أو بغير واسطة، والمستضعفون إمّا داخلون في القسم الثاني بنوع تكلّف، أو خارجون عن المقسم بأن يكون المراد بالناس من له أهليّة الفهم والتميّز بين الحقّ والباطل، فقوله عليه السلام: «ثمّ هلك من ادّعى» بيان لهلاك القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، فإنّه الذي إدّعى العلم وليس بعالم، أو الإمامة وليس بأهل لها، وخاب بافترائه على الله في بيان علم ما لم يعلم، أو ادّعاء الرئاسة والإمامة، ولعلّ كلّ واحد من أتباع أئمّة الضلال داخل في هذا القسم، إذ هو أيضاً مدّع للعلم بما تعلّمه من إمام الضلال ومعجب به، ويدعو الناس أيضاً إلى هذا التقليد الباطل أو يقال: إكتفى عليه السلام بذكر ضلالتهم من ذكر ضلال أتباعهم، فإنّ الأئمّة أيضاً إذاكانوا ضالّين، فأتباعهم كذلك بالطريق الأولى، مع أنّه عليه السلام أومأ إليهم بقوله: «وفتن غيره» وربما يوجّه الخبر بوجه آخر وهو أنّ الناس اتّبعوا ورجعوا في دينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة أصناف: فبعضهم اتّبعوا أئمّة الهدى عليهم السلام، وبعضهم اتبعوا أئمّة الضلال، وبعضهم اتبعوا العلماء المحقّة من الفرقة الناجية، فالفرقة الثانية هالكة لهلاك أئمّتهم، والفرقتان الباقيتان ناجيتان لانتهاء علمهم إلى إمام الحقّ بواسطة أو بدونها والأوّل أظهر.[1]

◀ **الحديث ١٥٦٤**: عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي

---

(١) مرآة العقول ١: ١٠٩ ـ ١١٠.

حمزة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عمّن حدّثه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيّها النّاس! اعلموا أنّ كمال الدّين طلب العلم، والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم، قد قسّمه عادل بينكم، وضمنه، وسَيَفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أُمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.

المصادر: الكافي ١: ٣٠، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٤ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب ٤ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ١: ١٦٠، أبواب المقدّمات، ب ١ باب فرض طلب العلم أو الحجّة في الأحكام الشرعية و...، ح ١٧.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيّها النـاس اعـلموا» يـجوز أن يكون بمنزلة اللّازم بحذف مفعوله نسياً منسيّاً، ففيه ترغيب في تحصيل مـاهيّة العلم وما بعده تعليل له استيناف. وأن يكون متعدّياً ومـفعوله قـوله: «إنّ إكـمال الدين طلب العلم والعمل به» الظاهر أنّ المراد بهذا العلم، العلم المـتعلّق بكـيفيّة العمل، ويحتمل أن يراد به العلم المتعلّق بمعرفة الله وما يليق به، ومـعرفة النـبيّ والأئمّة عليهم السلام ومعرفة ما يجب معرفته عقلاً وشرعاً، وهو الذي يجب التـديّن بـه والاعتقاد له والعكوف عليه والمحافظة له، ثمّ العمل بمقتضاه إن كان المقصود منه العمل، فيصير بذلك عالماً ربّانيّاً، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾.(١)

قال الأزهري: هم أرباب العلم الذين يعملون بما يعلمون، وبهما يتحقّق كمال الدين وتمامه.

أقول: وسرّ ذلك أنّ بالعلم يعرف واضع الدين وحـدوده وأحكـامه ولواحـقه

(١) سورة آل عمران ٣: ٧٩.

وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده، وبالعمل يحقّقه ويقيمه ويوجده ويضع كلّ واحد من أجزائه في موضعه، ويخرجه من حيّز البطون إلى حيّز الظهور، فلولا العلم بطل العمل، ولولا العمل بطل العلم وصار بلا فائدة، وذلك كما إذا قصدت بناء دار معيّنة محدودة بحدود معيّنة وموصوفة بصفات مخصوصة وموضوعة على أركان وهيئة معلومة عندك، وطلبت بناءها من زيد، فلابدّ لزيد من أن يعلم مقصودك المشتمل على تفاصيل مذكورة، ثمّ يشتغل بالعمل ويبنيها على نحو ما قصدت، ليتمّ على وجه الكمال كما أردت، فلو اشتغل بالبناء من غير أن يعلم مقصودك لكان ما يبنيه غير موافق لمقصودك غالباً، إذ الإتّفاق نادر جدّاً، ولو علم مقصودك ولم يشتغل بالعمل لم ينفعه ذلك العلم ولم يستحقّ من الثناء والأجر.

ومن هنا ظهر أنّ كمال الدين وتمامه بالعلم والعمل، وقال بعض الناظرين إلى هذا الحديث: المراد بالدين الأعمال البدنيّة مثل الصلاة والصوم والحجّ ونحوها، والمراد بكماله غايته، يعني: أنّ غاية الأعمال البدنيّة والتكاليف الشرعيّة طلب العلم وذلك، لأنّ الأعمال البدنيّة إنّما تراد للأحوال، أعني: طهارة القلب وصفاءه عن الأخباث والشهوات والتعلّقات، وتلك الأحوال إنّما تراد للعلم، ثمّ هذا قسمان: علم عقليّ كالعلم بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله، وعلم عمليّ وهو المتعلّق بكيفيّة أعمال الطاعات، وترك المعاصي والسيّئات، فالقسم الأوّل: إنّما يراد لنفسه لا لغيره، والقسم الثاني: إنّما يراد للعمل به، والعمل يراد للعلم أيضاً، فالعلم هو الأوّل والآخر والمبدأ والغاية، فضرب من العلم وهو العملي وسيلة، وضرب من العلم وهو العقلي غاية وهو الأشرف الأعلى، والعمل لا يكون إلّا وسيلة، فقوله عليه السلام: «والعمل به» إشارة إلى ثمرة ضرب من العلوم وأوائلها، ومبادئها، أعني العملي، فلا خير في طاعة لا يكون وسيلة للعلم، وكذا لا خير في

علم متعلّق بها إذا لم يكن وسيلة إلى العمل المؤدّي إلى الحال المؤدّي إلى العلم.

«ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال» فيه أمران:

الأمر الأوّل: أنّ طلب المال يعني: قدر الكفاف واجب، وهو كذلك، لأنّ فيه حفظاً للبدن وقواه، وصيانة للعرض وماء الوجه من ذلّ السؤال، وقطعاً للطمع عمّا في ايدي الناس واستعانة بالعبادات والطاعات كما ورد: لولا الخبز ما صلّينا ولا صمنا.

وهذا لا ينافي الروايات الواردة للزهد في الدنيا والحثّ على تركها، لأنّ الزهد في الدنيا ليس بإضاعة المال ولا تحريم اكتساب الحلال، بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزّ وجلّ، وقد فسّر الزهد فيها سيّد الوصيّين، بقصر الأمل، وشكر كلّ نعمة، والورع عن كلّ ما حرّم الله عزّ وجلّ. وكيف يكون الزهد عبارة عن ترك الحلال. وقال الصادق عليه السلام: لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه.

الأمر الثاني: أنّ طلب العلم أوجب وآكد من طلب المال ووجه ذلك: أنّ العلم حياة القلب من العمى ونور البصيرة من الظلمة، وقوّة الأبدان من الضعف، وغذاء الروح وحياته، وقوّته وكماله ونموّه في الدنيا والآخرة، والمال سبب حياة البدن وبقائه في الدنيا والروح أشرف من البدن، وحياته أدوم وأبقى من حياة البدن، لأنّ حياة البدن زائلة منقطعة، وحياة الروح باقية أبداً لا نهاية لبقائه، فطلب ما يوجب حياة الروح وهو العلم أوجب من طلب ما يوجب حياة البدن وأفضل بقدر الفضل بين الروح والبدن، ويكفي للحكم بكون طلب العلم أوجب من طلب المال ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا كميل العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو ويزداد على الإنفاق، وصنيع المال يزول بزواله، يا كميل بن زياد! معرفة العلم دين يدان به يكسب

الإنسان الطاعة في حياته، وجميل الأُحدوثة بعد وفاته، والعلم حاكم والمال محكوم عليه. يا كميل بن زياد! هلك خزّان الأوّل وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة.

ومن طرق العامّة عنه ﷺ قال: إنّ باباً من العلم يتعلّمه الرجل خير له من أن لو كان أبو قبيس ذهباً فأنفقه في سبيل الله.

وبيّن عليه السلام: كون طلبه أوجب بوجه آخر غير هذه الوجوه بقوله: إنّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسّمه عادل بينكم، على حسب ما يقتضيه المصلحة.

وقوله: «قد قسّمه» تأكيد للسابق أو حال عن فاعل مقسوم «وضمنه» وأكّده بالقسم، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] وقال: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[2] وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾.[3]

«وسيفي لكم» ولو كنتم في جحر أو موضع منقطع من الناس، ولا تموتون حتّى تستكملوا أرزاقكم، قال الصادق عليه السلام: لو كان العبد في جحر لأتاه الله برزقه، وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: لو سدّ على رجل باب بيته وترك فيه فمن أين كان يأتيه رزقه؟ فقال عليه السلام: من حيث يأتيه أجله. وهذا ممّا يحكم به العقل ضرورة، لأنّ وجود الأنسان من غير رزق محال، فإذا قدّر الله سبحانه وجوده في مدّة، فلا محالة يجب أن يأتيه رزقه في تلك المدّة طلبه أو لم يطلبه إلّا أنّ الدار دار تكليف ودار امتحان، فقد ينبغي له الطلب ويجب عليه ليعلم أنّه مطيع أو عاص في اكتسابه من طريق الحلال أو من طريق الحرام، وقد يكون الطلب لطلب الفضل

---

(١) سورة الزخرف ٤٣: ٣٢.

(٢) سورة هود ١١: ٦.

(٣) سورة الذاريات ٥١: ٢٢ ـ ٢٣.

كما يرشد إليه قول الباقر عليه السلام: ليس من نفس إلّا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعوّض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾[1] فأمر بطلب الفضل والرزق منه تعالى ولم يضطرّه إلى طلبه من الخلق مثله ولم يرتض له بذلك.

«والعلم مخزون عند أهله» وهم عليهم السلام أهل الذكر، ومن تمسّك بذيل عصمتهم وأخذ العلم من مشكاة فضلهم.

«وقد أمرتهم بطلبه من أهله» لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] «فاطلبوه» من أهله بعد تصفية الظاهر والباطن إلى غير ذلك من آداب التعلّم وشروطه المذكورة في كتب الآداب، ليحصل المناسبة بينكم وبينهم وتستعدّوا بذلك لانعكاس أنوار العلوم من قلوبهم إلى قلوبكم، وإلّا فكلّ واحد ليس أهلاً للعلم والحكمة، وقد ورد المنع من تعليمها لغير أهلها في كثير من الروايات، والغرض من هذا الحديث الترغيب في طلب العلم عند أهله والتنفير عن طلب الدنيا لما أنّ أبناء الزمان كلّهم عاملين بالعكس.

وملخّصه: أنّ الإنسان مضطرّ في قبول رزقه، وليس له كثير مدخل في قبوله وردّه، ولذلك ترى رزقه معدّاً وهو في بطن أُمّه من غير حيلة له وغير مضطرّ في قبول العلوم ولذلك تراه في أوّل الفطرة خالياً عن العلوم كلّها، إذ ليس العلم من شرائط وجوده وحياته وبقائه في هذه الحياة الدنيا، بل هو مختار في طلبه، إن طلبه من أهله مع شرائطه وجده، وإن لم يطلبه فقده، فوجب عليه طلبه من أهله والسعي في تحصيله فوق طلب المال والسعي له، والله وليّ التوفيق وإليه

---

(١) سورة النساء ٤: ٣٢.

(٢) سورة النحل ١٦: ٤٣، وسورة الأنبياء ٢١: ٧.

هداية الطريق.[١]

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «مقسوم» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾،[٢] «مضمون لكم» إشارة إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[٣] «عند أهله» وهم علماء أهل البيت الذين هم أوصياء النبيّ صلى الله عليه وآله وخلفاء الله في أرضه وحججه على خلقه، ثمّ من أخذ عنهم واستفاد من محكمات كلامهم من غير تصرّف فيه.[٤]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «طلب العلم والعمل به». قيل: المراد بهذا العلم العلم المتعلّق بالعمل، ولعلّه لا ضرورة في تخصيصه به، فإنّ كلّ علم من العلوم الدينيّة يقتضي عملاً لو لم يأت به كان ذلك العلم ناقصاً، كما أنّ العلم بوجوده تعالى، وقدرته، ولطفه، وإحسانه يقتضي إطاعته في أوامره ونواهيه، والعلم بوجود الجنّة يقتضي العمل لتحصيلها، والعلم بوجود النار يقتضي العمل بما يوجب النجاة منها، وهكذا قوله عليه السلام: «أوجب عليكم» المراد إمّا الوجوب الشرعيّ الكفائي، أو الوجوب العقلي أي: أحسن وأليق بأنفسكم، والمراد بالمال: الرّزق لا فضوله، «قد قسّمه عادل بينكم»، لقوله سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٥] وضمنه لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[٦].

---

(١) شرح أصول الكافي ٢: ٩ـ١٣.

(٢) سورة الزخرف ٤٣: ٣٢.

(٣) سورة هود ١١: ٦.

(٤) كتاب الوافي ١: ١٢٧.

(٥) سورة الزخرف ٤٣: ٣٢.

(٦) سورة هود ١١: ٦.

«عند أهله» أي: الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والذين أخذوا عنهم، وقد أمرتم بطلبه بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].[2]

◀ **الحديث ١٥٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السّماء.

المصادر: الكافي ٧: ٤٠٨، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٢١، كتاب القضايا والأحكام، ب ٨٧ باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٤ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب ٥ ح ١٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٦١، كتاب القضاء، أبواب القضاء ومن له الحكم و...، ب ٤ باب ماورد في أصناف القضاة و...، ح ١٨.

❐ **الشرح:** قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني سقط عن مرتبته من الإيمان أبعد من السماء إلى الأرض، وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني: لو كان بعده المعنويّ مصوّراً، لكان أبعد من ذلك.[3]

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «سقط» أي: من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنّة، أو يلحقه الضرر الأخرويّ، مثل ما يلحق الضرر الدنيويّ من سقط من السماء.[4]

◀ **الحديث ١٥٦٦:** محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد

---

(١) سورة النحل ١٦: ٤٣، وسورة الأنبياء ٢١: ٧.

(٢) مرآة العقول ١: ١٠٠.

(٣) كتاب الوافي ١٦: ٨٩١.

(٤) مرآة العقول ٢٤: ٢٦٨، وراجع ملاذ الأخيار ١٠: ١٩.

بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله[١] الدّهقان، عن دُرُست الواسطيّ[٢]، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علّامة، فقال: وما العلّامة؟ فقالوا: له أعلم النّاس بأنساب العرب ووقائعها، وأيّام الجاهليّة، والأشعار العربيّة، قال: فقال: النبيّ صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضرّ من جهله، ولا ينفع من علمه، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّما العلم ثلاثة[٣]: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة، وما خلاهنّ فهو فضل.

المصادر: الكافي ١: ٣٢، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ح١، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب٦ ح١٧، جامع أحاديث الشيعة ١: ١٦٣، أبواب المقدّمات، ب١ باب فرض طلب العلم أو الحجّة في الأحكام الشرعية و...، ح٣٢.

الشرح: قال المازندراني:

«محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله بن الدهقان» قيل: الدهقان اسم أعجميّ مركّب من ده وقان ومعناه سلطان القرية، لأنّ ده اسم القرية، وقان اسم السلطان؛ «عن درست الواسطي... قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟» كلمة «ما» للاستفهام وطلب التصوّر وهي على قسمين:

الأوّل: أن يكون المطلوب بها شرح الاسم، وحينئذٍ يجاب بلفظ دلالته على المطلوب أظهر وأشهر، سواء كان مفرداً أو مركّباً.

---

(١) ليس في الوسائل: «عبيدالله بن عبدالله».

(٢) ليس في الوسائل: «الواسطي».

(٣) في الوسائل: «ثلاث».

الثاني: أن يكون المطلوب بها طلب مهيّة الشيء وحقيقته، سواء كان ذلك الشيء ذاتاً مثل ما الإنسان، أو وصفاً مثل ما العلم، أو مركّباً منهما مثل ما الإنسان العالم، والظاهر أنّ المراد هنا هو القسم الثاني المحقّق في الاحتمال الأخير، لأنّ المقصود هو السؤال عن حقيقة ذلك الرجل المتّصف بالوصف الباعث لاجتماع الخلق عليه، يعنى: عن حقيقة هذا المجموع «فقيل: علّامة» أى: هو رجل موصوف بكثرة العلم، والتاء للمبالغة في وصف العلم بناء على أنّ كثرة الشيء فرع تحقّق أصله، كما أنّ التأنيث فرع التذكير، ويحتمل أن يكون لفظ هذا إشارة إلى الإجتماع ويكون «ما» سؤالا عن سببه بمعنى لِمَ أي: ما سبب هذا الإجتماع، فأجيب بأنّ سببه كثرة علمه ولكنّه بعيد.

«فقال: وما العلّامة» يحتمل أن يكون «ما» هنا لطلب شرح الاسم، لأنّ مفهوم العلّامة له أفراد كثيرة باعتبار تعدّد فنون العلم فلم يعلم أنّ مرادهم من العلّامة أيّ فرد منها، فاحتيج إلى السؤال ليعلم مرادهم «فقالوا» لتفسير المقصود من بين تلك الأفراد وتعيينه «أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيّام الجاهليّة» أي: أيّام الوقائع الجاهليّة، أو أيّام أزمنتها أو نحو ذلك، ولو كانت أيّام معرفة باللام لما احتيج إلى هذا التقدير «والأشعار والعربيّة» وفي بعض النسخ «والأشعار العربيّة» على الوصف بدون الواو، ويحتمل إحتمالاً ظاهراً أن يكون «ما» هنا لطلب الحقيقة ويكون المقصود من السؤال الإستكشاف عن حقيقة كون ذلك الرجل علّامة. والجواب حينئذٍ ظاهر الانطباق عليه، لا يقال: المناسب هاهنا السؤال عن سبب كونه علّامة لا عن حقيقة كونه علّامة، فالمناسب إيراد كلمة لِمَ بدل «ما» بأن يقال: لِمَ هو علّامة؟ لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ المناسب ذلك، لأنّهم لمّا وصفوه بأنّه علّامة، فقد ذكروا أنّ السبب هو العلم الموصوف بالكثرة والزيادة، والمناسب حينئذ السؤال عن حقيقة العلّامة، ليعلم هل علموا حقيقته في إطلاقه على ذلك

الرجل أم لا، ولو سلّم، فلا ريب أنّ السؤال عن حقيقته أيضاً مناسب، فالحصر غير معقول.

والحقّ أنّ السؤال هاهنا عن كلّ واحد منهما صحيح وأنّ الجواب الصحيح عن كلّ واحد من السؤالين مستلزم للجواب عن الآخر، مثلاً إذا قيل: فلان ضارب، صحّ أن يقال: لم هو ضارب، كما صحّ أن يقال: ما الضارب؟ فإن أجيب عن الأوّل بقيام الضرب به علم منه حقيقة الضارب أيضاً، بأنّه الذي يقوم به الضرب، وإن أُجيب عن الثاني، بأنّه الذي يقوم به الضرب، علم سبب إطلاق الضارب عليه، وهو اتّصافه بالضرب، وإن أجيب عنهما بغير ذلك ممّا لا يصحّ، وجب تنبيه المجيب على خطائه كما فيما نحن فيه، فإنّهم أخطأوا وأجابوا عن السؤال المذكور، بأنّه أعلم الناس بالأُمور المذكورة زعماً منهم، أنّ للأمور المذكورة مدخلاً في كونه علّامة، ولذلك نبّههم على الخطأ.

«قال: فقال النبيّ ﷺ: ذاك علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه» في الآخرة وإنّما ذاك نوع فضيلة يصطاد به الحطام، ويكتسب به صرف قلوب العوام، وما هذا شأنه لا يعتدّ به ولا يعدّ صاحبه علّامة. «ثمّ قال النبيّ ﷺ:» إرشاداً لهم إلى العلم الذي يضرّ جهله يوم المعاد، وينفع يوم يقوم فيه الأشهاد، ويصحّ أن يقال لصاحبه علّامة، لوجود حقيقة هذا الإسم، وجبت إطلاقه فيه «إنّما العلم» أي: الذي يستحقّ إطلاق اسم العلم عليه وينفع في الدين والدنيا «ثلاثة: آية محكمة» أي: غير منسوخة لإحكام معناها، وعدم إزالة حكمها، أو غير متشابهة لإحكام بيانها بنفسها، وعدم افتقارها في معرفة ما فيها من الحقائق والمعارف والأحكام إلى غيرها ذلك، وعدم احتياجها إلى تأويل أو غير مختلف فيها يقال: هذا الشيء محكم إذا لم يكن فيه اختلاف.

«أو فريضة عادلة» أي: العلم بالواجبات المتوسّطة بين الإفراط والتفريط،

وقيل: المراد بها العلم بالواجبات العادلة، أي الباقية الغير المنسوخة.

وقيل: المراد بها العلم بما اتّفق عليه المسلمون، وقال في النهاية: أراد بالعادلة العدل في القسمة، أي: فريضة معدّلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنّة من غير جور، ثمّ قال: ويحتمل أنّها مستنبطة من الكتاب والسنّة، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أُخذ عنهما.

«أو سنّة قائمة» المراد بالسنّة، الطريقة النبويّة، وبالقائمة الدائمة المستمرّة التي العمل بها متّصل لا يترك، من قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسّك به، والمراد بها العلم بما يكون ثبوته من السنّة النبويّة التي لا يطرأ عليها النسخ، سواء كان فريضة أو لا، وخصّ بعض بغير الفريضة، بقرينة المقابلة، **والأوّل:** إشارة إلى العلم بالمحكمات القرآنيّة المتعلّقة بأُصول الدين وفروعه، وبالمواعظ والنصائح والعبرة بأحوال الماضين، وإنّما خصّ المحكم بالذكر، لأنّ المنسوخ ليس للعلم بمضمونه كثير نفع، والمختلف فيه لا يعلم الحقّ منه قطعا إلّا المعصوم، وكذا المتشابه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

والثاني: إشارة إلى العلم بكيفيّة العمل وجميع الأمور المعتبرة فيه شرعاً من غير إفراط وتفريط.

والثالث: إشارة إلى العلم بالأحاديث التي بعضها في التوحيد وما يليق به، وبعضها في المعاد وما يناسبه، وبعضها في الأخلاق وما يتعلّق بها، وبعضها في الأحكام وما يعتبر فيها، وبعضها في عادات الرّسول والأئمة صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، ويحتمل أن يكون الثاني إشارة إلى العلم بواجبات الأعمال البدنيّة والقلبيّة التي تشمل الأخلاق والمعارف الأُصوليّة، وأن يكون الثالث

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٧.

إشارة إلى العلم بمستحبّاتها.

ووجه حصر العلم في الثلاثة ظاهر، لأنّ العلوم النافعة إمّا متعلّقة بأُصول العقائد أو بفروعها، والثانية إمّا متعلّقة بأعمال الجوارح أو بأفعال القلب من محاسن الأخلاق ومقابحها والإعتبار والإتعاظ، وجميع ذلك مندرج في الثلاثة المذكورة.

«وما خلاهنّ فهو فضل» أي: زيادة لا خير فيه في الآخرة سواء كان ممدوحاً في نفسه كعلم الرياضي والهندسة ونحوهما، أو مذموما كعلم السحر والشعبدة ونحوهما، وعلم بعض مسائل الحساب والعربيّة والمنطق في هذا الحصر داخل في الثلاثة المذكورة بالعرض على سبيل المبدئيّة، فلا ينافي ما ذكرناه آنفاً، وإنّما قال: «وما خلاهنّ فضل» ولم يقل حرام لوجوه:

الأوّل: أنّ الحكم بالحرمة ليس كلّياً.

الثاني: إنّ للحاكم أن يمنع الناس عن الإشتغال بما لا ينفعهم كثيراً برفق وقول ليّن.

الثّالث: الإشارة إلى أنّ العلم من حيث إنّه علم ليس بحرام وإن تعلّقت به الحرمة والذم، فإنّما هو باعتبار العمل والآثار المقصودة منه، كعلم السحر والاعداد والموسيقى والنجوم وأمثالها.

أمّا الثلاثة الأوّل: فأعظم منافعها هو الإضرار بالغير والتفريق بين الأحبّة والعناد، وأمّا علم النجوم فالزجر عنه مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٩٠ ـ ١٩١.

بِحُسْبَانٍ﴾[١] وقوله تعالى ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾[٣] فلوجوه ذكروه:

الأوّل: أنّ العلم بالنجوم وأحكامها وعددها على ما هي عليه في نفس الأمر، لا يحصل إلّا للأنبياء والأوصياء عليهم السلام، وأمّا غيرهم فلا يحصل لهم إلّا ظنّ وتخمين، فيكون الحكم بها حكماً بظنّ، بل بجهل، فيكون ذمّه من جهة أنّه جهل لا من جهة أنّه علم، ويدلّ عليه بعض الأحاديث المرويّة في هذا الكتاب كحديث القلنسوة في كيفيّة دور الفلك، أو حديث المنجّم مع أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الزهرة.

الثاني: أنّ الخائض فيه ربّما يقع في نفسه، أنّ الكواكب والأوضاع الفلكيّة هي المؤثّرات والآلهة المدبّرات حقيقة، فيلتفت إليها ويغفل قلبه عن بارئها وصانعها.

الثالث: أنّ فيه غموضاً ودقّة، والخوض في علم لا يدركه الخائض مذموم، كما ورد النهي عن تعليم العلم لغير أهله، وعن الخوض في مسئلة القدر.

وبالجملة كلّ علم ورد النهى عنه فإنّما هو لقلّة نفعه أو لقبح أثاره او لعدم إدراكه.[٤]

وقال الفيض الكاشاني:

بيان: علّامة أي: كثير العلم والتاء فيه للمبالغة. «لا يضرّ من جهله» نبّههم على أنّه ليس بعلم في الحقيقة إذ العلم في الحقيقة هو الذي يضرّ جهله في المعاد، وينفع إقتناؤه يوم التناد، لا الذي يستحسنه العوام ويكون مصيدة للحطام، ثمّ بيّن

---

(١) سورة الرحمن ٥٥: ٥.

(٢) سورة يس ٣٦: ٣٩.

(٣) سورة الأعراف ٧: ٥٤، وسورة النحل ١٦: ١١.

(٤) شرح أُصول الكافي ٢: ٢٤ ـ ٢٨.

لهم العلم النّافع المحثوث عليه في الشّرع وحصره في ثلاثة.

وكان الآية المحكمة إشارة إلى أصول العقائد، فإنّ براهينها الآيات المحكمات من العالم أو من القرآن وفي القرآن في غير موضع «إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَات» أو «لَآيَة» حيث يذكر دلائل المبدأ والمعاد والفريضة العادلة، إشارة إلى علوم الأخلاق التي محاسنها من جنود العقل ومساوئها من جنود الجهل، فإنّ التحلّي بالأوّل، والتخلّي عن الثاني فريضة، وعدالتها كناية عن توسّطها بين طرفي الإفراط والتفريط، «والسنّة القائمة» إشارة إلى شرائع الأحكام ومسائل الحلال والحرام، وانحصار العلوم الدينيّة في هذه الثلاثة معلوم، وهي التي جمعها هذا الكتاب وهي مطابقة على النشئات الثلاث الإنسانيّة، فالأوّل: على عقله، والثاني: على نفسه، والثالث: على بدنه، بل على العوالم الثلاثة الوجوديّة التي هي عالم العقل، والخيال، والحسّ، فهو فضل زائد لا حاجة إليه، أو فضيلة ولكنّه ليس بذاك.[1]

وقال العلّامة المجلسي:

قوله ﷺ: ما هذا لم يقل من هذا تحقيراً أو إهانة وتأديباً له.

قوله: «علّامة» العلّامة صيغة مبالغة أي: كثير العلم، والتاء للمبالغة.

قوله ﷺ: «وما العلّامة؟» أي: ما حقيقة علمه الذي به اتّصف بكونه علامة؟ وهو أيّ نوع من أنواع العلّامة، والتنوع باعتبار أنواع صفة العلم، والحاصل ما معنى العلّامة الذي قلتم وأطلقتم عليه؟

قوله صلوات الله عليه: «إنّما العلم» أي: العلم النافع ثلاثة: «آية محكمة» أي: واضحة الدلالة، أو غير منسوخة، فإنّ المتشابه والمنسوخ لا ينتفع بهما كثيراً من

---

(١) كتاب الوافي ١: ١٣٤.

حيث المعنى «أو فريضة عادلة» قال في النهاية: أراد العدل في القسمة أي: معدّلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنّة من غير جور، ويحتمل أن يريد أنّها مستنبطة من الكتاب والسنّة، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أُخذ عنهما، إنتهى.

والأظهر أنّ المراد، مطلق الفرائض، أي: الواجبات، أو ما علم وجوبه من القرآن، والأوّل أظهر لمقابلة الآية المحكمة ووصفها بالعادلة، لأنّها متوسّطة بين الإفراط والتفريط، أو غير منسوخة، وقيل: المراد بها ما اتّفق عليه المسلمون، ولا يخفى بعده، والمراد بالسنّة: المستحبّات أو ما علم بالسنّة وإن كان واجبا، وعلى هذا، فيمكن أن يخصّ الآية المحكمة بما يتعلق بالأُصول أوغيرهما من الأحكام، والمراد بـ«القائمة»، الباقية غير المنسوخة، وما خلاهنّ فهو فضل، أي: زائد باطل لا ينبغي أن يضيّع العمر في تحصيله أو فضيلة وليس بضروريّ.[1]

◀ **الحديث ١٥٦٧**: محمّد بن الحسين وغيره، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن يحيى، ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر و[2] عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الدّيلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون، وأوصى يوشع بن نون إلى ولد هارون، ولم يوص إلى ولده ولا إلى ولد موسى إنّ الله تعالى له الخيرة، يختار من يشاء، ممّن يشاء، وبشّر موسى ويوشع بالمسيح عليه السلام، فلمّا أن بعث الله عزّ وجلّ المسيح عليه السلام قال المسيح لهم: إنّه سوف يأتي من بعدي نبيّ اسمه أحمد من ولد إسماعيل عليه السلام يجيء بتصديقي وتصديقكم، وعذري وعذركم، وجرت من بعده في الحواريّين في المستحفظين، وإنّما سمّاهم الله تعالى المستحفظين، لأنّهم استحفظوا الاسم الأكبر وهو الكتاب الّذي يعلم به علم كلّ شيء الّذي كان مع

---

(١) مرآة العقول ١: ١٠٢.

(٢) في الوسائل: «عن» بدل «و».

الأنبياء صلوات الله عليهم يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ﴾[1] الكتاب الاسم الأكبر، وإنّما عرف ممّا يدعى الكتاب التّوراة والإنجيل والفرقان فيها كتاب نوح وفيها كتاب صالح وشعيب وإبراهيم عليهم السلام، فأخبر الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[2] فأين صحف إبراهيم، إنّما صحف إبراهيم الاسم الأكبر، وصحف موسى الاسم الأكبر، فلم تزل الوصيّة في عالم بعد عالم حتّى دفعوها إلى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

فلمّا بعث الله عزّ وجلّ محمّدا صلى الله عليه وآله وسلم أسلم له العقب من المستحفظين، وكذّبه بنو إسرائيل ودعا إلى الله عزّ وجلّ وجاهد في سبيله، ثمّ أنزل الله جلّ ذكره عليه أن أعلن فضل وصيّك، فقال: ربّ إنّ العرب قوم جفاة، لم يكن فيهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبيّ، ولا يعرفون فضل نبوّات الأنبياء عليهم السلام ولا شرفهم، ولا يؤمنون بي إن أنا أخبرتهم بفضل أهل بيتي، فقال الله جلّ ذكره ﴿وَ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[3] ﴿وَ قُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[4] فذكر من فضل وصيّه ذكراً، فوقع النّفاق في قلوبهم، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وما يقولون، فقال الله جلّ ذكره: يا محمّد ﴿وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾[5] ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾[6] ولكنّهم يجحدون بغير حجّة لهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألّفهم ويستعين ببعضهم على بعض، ولا يزال يخرج لهم شيئاً في فضل وصيّه، حتّى

---

(١) كذا في النسخ وفي المصحف ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنزَلْنَا...﴾ الآية في سورة الحديد ٥٧: ٢٥.

(٢) سورة الأعلى ٨٧: ١٨ ـ ١٩.

(٣) سورة الحجر ١٥: ٨٨، سورة النحل ١٦: ١٢٧، وسورة النمل ٢٧: ٧٠.

(٤) سورة الزخرف ٤٣: ٨٩.

(٥) سورة الحجر ١٥: ٩٧.

(٦) سورة الأنعام ٦: ٣٣.

نزلت هذه السّورة، فاحتجّ عليهم حين أعلم بموته، ونعيت إليه نفسه، فقال الله جلّ ذكره: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.(١)

يقول: إذا فرغت فانصب علمك وأعلن وصيّك، فأعلمهم فضله علانية، فقال ﷺ: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ قال: لأبعثنّ رجلا يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، ليس بفرّار يعرّض بمن رجع يجبّن أصحابه ويجبّنونه وقال ﷺ: عليّ سيّد المؤمنين، وقال: عليّ عمود الدّين، وقال: هذا هو الّذي يضرب النّاس بالسّيف على الحقّ بعدي، وقال: الحقّ مع عليّ أينما مال، وقال: إنّي تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله عزّ وجلّ، وأهل بيتي عترتي، أيّها النّاس اسمعوا وقد بلّغت، إنّكم سترودون عليّ الحوض فأسألكم عمّا فعلتم في الثّقلين، والثّقلان: كتاب الله جلّ ذكره وأهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم.

فوقعت الحجّة بقول النبيّ ﷺ وبالكتاب الّذي يقرأه النّاس، فلم يزل يلقي فضل أهل بيته بالكلام ويبيّن لهم بالقرآن ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(٢) وقال عزّ ذكره: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾(٣) ثمّ قال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾(٤) فكان عليّ عليه السلام وكان حقّه الوصيّة الّتي جعلت له، والاسم الأكبر، وميراث العلم، وآثار علم النّبوّة فقال: ﴿قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾(٥) ثمّ قال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾.(٦)

---

(١) سورة الشرح ٩٤: ٧ـ٨.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٣) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٤) سورة الإسراء ١٧: ٢٦.

(٥) سورة الشورى ٤٢: ٢٣.

(٦) سورة التكوير ٨١: ٨ـ٩.

يقول: أسألكم عن المودّة الّتي أنزلت عليكم فضلها، مودّة القربى بأيّ ذنب قتلتموهم، وقال جلّ ذكره: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] قال: الكتاب [هو] الذّكر، وأهله آل محمّد عليهم السلام أمر الله عزّ وجلّ بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهّال، وسمّى الله عزّ وجلّ القرآن ذكراً، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[٣] وقال عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٤] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٥] فردّ الأمر ـ أمر النّاس ـ إلى أولي الأمر منهم الّذين أمر بطاعتهم وبالرّدّ إليهم.

فلمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجّة الوداع نزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٦] فنادى النّاس فاجتمعوا، وأمر بسمرات فقمّ شوكهنّ ثمّ قال صلى الله عليه وآله: [يا] أيّها النّاس من وليّكم وأولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: الله ورسوله، فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهم وال من والاه، وعاد من عاداه ـ ثلاث مرّات ـ فوقعت حسكة النّفاق في قلوب القوم وقالوا: ما أنزل الله جلّ ذكره هذا على محمّد قطّ وما يريد إلّا أن يرفع بضبع ابن عمّه.

---

(١) سورة النحل ١٦: ٤٣، وسورة الأنبياء ٢١: ٧.

(٢) سورة النحل ١٦: ٤٤.

(٣) سورة الزخرف ٤٣: ٤٤.

(٤) سورة النساء ٤: ٥٩.

(٥) سورة النساء ٤: ٨٣.

(٦) سورة المائده ٥: ٦٧.

فلمّا قدم المدينة أتته الأنصار فقالوا: يا رسول الله إنّ الله جلّ ذكره قد أحسن إلينا وشرّفنا بك وبنزولك بين ظهرانينا، فقد فرّح الله صديقنا وكبّت عدوّنا وقد يأتيك وفود، فلا تجد ما تعطيهم فيشمت بك العدوّ، فنحبّ أن تأخذ ثلث أموالنا حتّى إذا قدم عليك وفد مكّة وجدت ما تعطيهم، فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم شيئاً، وكان ينتظر ما يأتيه من ربّه فنزل جبرئيل عليه السلام وقال: ﴿قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[1] ولم يقبل أموالهم، فقال المنافقون: ما أنزل الله هذا على محمّد وما يريد إلّا أن يرفع بضبع ابن عمّه ويحمل علينا أهل بيته يقول أمس: من كنت مولاه فعليّ مولاه واليوم: «قل لا أسئلكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى» ثمّ نزل عليه آية الخمس فقالوا: يريد أن يعطيهم أموالنا وفيئنا، ثمّ أتاه جبرئيل، فقال: يا محمّد إنّك قد قضيت نبوّتك واستكملت أيّامك، فاجعل الاسم الأكبر، وميراث العلم وآثار علم النّبوّة عند عليّ عليه السلام، فإنّي لم أترك الأرض إلّا وليّ فيها عالم تعرف به طاعتي وتعرف به ولايتي، ويكون حجّة لمن يولد بين قبض النبيّ إلى خروج النبيّ الآخر، قال: فأوصى إليه بالاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النّبوّة، وأوصى إليه بألف كلمة وألف باب، يفتح كلّ كلمة وكلّ باب ألف كلمة وألف باب.

المصادر: الكافي ١: ٢٩٣، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، ح٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب٧ ح١٣، قطعة منه، جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٨٥، أبواب المقدّمات، ب٤ باب حجيّة فتوى الأئمّة المعصومين من العترة الطاهرة عليهم السلام بعد الفحص، ح ١٩٦.

الشرح: قال المازندراني:

قوله «قال أوصى موسى إلى يوشع بن نون» إعلم أنّ المقصود من هذا

(١) سورة الشورى ٤٢: ٢٣.

الحديث بيان أمور:

منها: أنّ الوصيّة قد جرت بأمر الله تعالى من نبيّ إلى آخر، وهكذا إلى أن وصلت إلى خاتم الأنبياء وعترته الطاهرين، وليس لإرادة الخلق واختيارهم مدخل في الخلافة والإمامة، وبذلك يبطل اختيار الجهلة إيّاها للثلاثة.

ومنها: أنّ الكتب الإلهيّة التي أنزلها الله تعالى إلى أنبيائه السابقين كانت محفوظة عنده صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بدّ أن يكون محفوظة بعده عند خليفته، وإذ ليست عند غير عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالإتفاق، فلا بدّ أن يكون عنده.

ومنها: أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يزال يخرج شيئاً بعد شيء صريحاً وكناية واشارة في فضل أهل بيته ووصيّه، حتّى ملأ به أسماع الأمّة وقلوبهم، لئلّا يكون لهم بعده مجال لإنكار فضل أهل البيت وتقدّمهم عليهم.

ومنها: أن الله تعالى لا يزال ينزّل آية بعد آية في فضل أهل بيت نبيّه، حتّى أن قرب انقضاء مدّته صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بإعلان فضل وصيّه وإظهار ولايته وخلافته على رؤوس الخلائق، وأوعده بأنّه إن لم يفعل ذلك لم يبلّغ رسالته، فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم أمر ربّه وبلّغه كما أمره به.

ومنها: أنّ العرب بعد هذه المراتب لشدّة قلوبهم وكمال قربهم بالجاهليّة وميلهم إلى الدنيا وقعت حسكة النفاق في صدورهم، حتّى فعلوا ما فعلوا.

ومنها: أنّه تعالى أمر نبيّه بعد استكمال أيّامه، أن يجعل جميع ما معه من العلم وميراثه وأثار علم النبوّة عند عليّ عليه السلام ففعله ومضى.

قوله: «بتصديقي وتصديقكم» أي: بتصديقي في الرسالة وصحّة الولادة ردّا لليهود كما نطقت به سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾[1] إلى غير ذلك من

---

(١) سورة المائده ٥: ١١١.

الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة.

قوله: «وعذري وعذركم» أي: بمحو إساءتي وإساءتكم وحقيقة عذرت عذراً محوت الإساءة وطمستها، وفيه إشارة إلى أنّ الأنبياء وأُمّتهم يحتاجون إليه في نيل القرب ورفع الدرجة، أو المصدر وهو العذر، بمعنى العاذر وهو الأثر، أي: يجيء بأثري وأثركم أشار بذلك إلى قرب ظهوره وإلى أنّه لا نبيّ بعده إلّا هو ﷺ.

قوله: «وجرت من بعده في الحواريّين في المستحفظين» الظرف الأخير بدل ممّا قبله، أو تفسير وبيان له، وفاعل جرت الوصيّة المفهومة من الكلام السابق، وحواري النبيّ خلصانه وأنصاره، أي: الذين أخلصوا ونقوا من كلّ عيب.

قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾[1] الميزان ما يوزن به الشيء ويعرف به قدره، وشاع إطلاقه على هذا الذي له لسان وعمود وكفتان، والمراد به هنا إمّا هذا أو العدل أو الشريعة أو الكتاب على أن يكون العطف للتفسير.

قوله: «وإنّما عرف ممّا يدعى الكتاب التوراة والإنجيل والفرقان» يعني أنّ المعروف بين الناس ممّا يدعى باسم الكتاب السماوي في هذا العصر إنّما هو هذه الثلاثة دون غيرها، ولم يذكر الزبور، لأنّه غير معروف أيضاً بينهم، وفي جملة الكتب السماوية كتاب نوح، وكتاب صالح، وكتاب شعيب، وكتاب إبراهيم، وكتاب داود، ولم يذكره لكون اسمه غير معروف بين الناس فقد أخبر الله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي ما جاء به محمّد ﷺ ﴿لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[2] فأين صحفهما وهل توجد عند غيره ﷺ، وإنّما صحفهما الإسم الأكبر الذي بلغ يداً عن يد، وكابراً عن كابر إلى النبيّ ﷺ وكان محفوظاً عنده،

---

(١) سورة الحديد ٥٧: ٢٥.

(٢) سورة الأعلى ٨٧: ١٨ ـ ١٩.

وهو دفعه عند انقضاء مدّته إلى المستحفظين من عقبه، وبالجملة الكتب السماوية المشهورة وغيرها إذا حفظها الله تعالى بوضعها عند الحفظة، حتّى دفعوها إلى خاتم الأنبياء، وجب أن لا يضيّعها بعده بدفعها إلى خليفته، وإذا لم تكن عند غير عليّ بن أبى طالب عليه السلام وجب أن تكون محفوظة عنده، يدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن أهل العصمة عليهم السلام من أنّ الله تعالى لم يرفع العلم الذي أنزله من لدن آدم إلى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بل هو مخزون عند أهله.

قوله: «اسلم له العقب من المستحفظين» «من» إمّا بيانيّة أو ابتدائيّة، والمستحفظون على الأوّل أهل البيت عليهم السلام، وعلى الثانى أعقاب العلماء الماضين وأفضل الفريقين عليّ بن أبى طالب عليه السلام.

وقوله: «وكذّبه بنو إسرائيل» هم أولاد يعقوب عليه السلام وإسرائيل لقبه، ومعناه بالعبرانيّة صفوة الله، وقيل عبد الله.

قوله: «جفاة» الجفاة جمع الجافى من الجفاء بالمدّ، وهو خلاف البرّ، وفي المُغرِب الجفاء غالب على أهل البدو، وهو الغلظ في العشرة والخرق في المعاملة وترك الرفق.

قوله: «لم يكن فيهم كتاب» إستيناف كأنّه قيل: ما بالهم يكونون جفاة؟ فأجاب بما ذكر، فإنّ الطبائع البشريّة والنفوس الناقصة مائلة إلى الجفاء، فإذا لم يوجد فيهم زاجر من الكتاب والسنّة النبويّة، يأخذ الجفاء حدّ الرسوخ، فيصير كالطبيعة الثانية، أعاذنا الله منه.

قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[1] لمّا علم الله تعالى أنّ نفسه المقدّسة محزونة لما يفوّتهم من السعادات الدنيويّة والأخرويّة بالجفاء وترك قبول النصيحة، وذلك

---

(١) سورة الحجر ١٥: ٨٨، النحل ١٦: ١٢٧، وسورة النمل ٢٧: ٧٠.

لكمال شفقته على الأمّة، تسلّاه وأدّبه بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[١] فإنّ عليك البلاغ وعلينا الحساب، فإذا بلّغت ولم يسمعوا، فلا تجادلهم ﴿وَقُلْ سَلَامٌ﴾[٢] على عباد الله الصالحين ﴿فَسَوْفَ يَعلَمُونَ﴾[٣] في الآخرة وبال أمركم وسوء عاقبتكم.

قوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾[٤] من الطعن في نصب عليّ عليه السلام وذكر فضله، واللام جواب القسم، وقد لتحقيق الفعل وتكثيره، والآية في آخر سورة حجر.

قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[٥] أي في الحقيقة لعلمهم بأنّك صادق فيما ذكرت من فضل وصيّك، والآية في سورة الأنعام وفيها هكذا ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾[٦] أي: ينكرونها، والآيات هم الأوصياء كما مرّ عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ﴾[٧] قال: الآيات هم الأئمّة، والنذر هم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وعن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا﴾،[٨] قال: يعني الأوصياء كلّهم. وإنّما وضع الظالمين موضع الضمير للتنصيص بظلمهم في إنكار آياته وتمرّنهم على جحدها.

قوله: «لكنهم يجحدون بغير حجّة» عقلاً ونقلاً، بل بمجرّد الحسد والعناد وحبّ الجاه والرئاسة مع علم جلّهم، بل كلّهم على حقيقته وحقيقة الرسول بما قال فيه.

---

(١) سورة الحجر ١٥: ٨٨، سورة النحل ١٦: ١٢٧، وسورة النمل ٢٧: ٧٠.

(٢، ٣) سورة الزخرف ٤٣: ٨٩.

(٤) سورة الحجر ١٥: ٩٧.

(٥، ٦) سورة الأنعام ٦: ٣٣.

(٧) سورة يونس ١٠: ١٠١.

(٨) سورة القمر ٥٤: ٤٢.

قوله: «يتألّفهم» أي: يوقع الألفة بينهم بالنصائح الشافية والمواعظ الحسنة، ولكن من أضلّه الله فلا هادي له.

قوله: «ويستعين ببعضهم على بعض» في الجهاد، وإجراء الحدود والأحكام ولم يطردها مع علمه بأقوالهم وعقائدهم لضعف الإسلام وقلّة أهله حينئذٍ.

قوله: «حتّى نزلت هذه السورة» أي: ألم نشرح، وفي بعض النسخ «هذه الآية» وهي آية ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾.(١)

قوله: «فإذا فرغت فانصب علمك» العلم، العلامة وهي ما يعلم به الطريق، والمراد به عليّ ابن أبي طالب عليه السلام إذ به يعلم طريق الشرع ومنهج التوحيد.

قوله: «فقال صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه» هذا أيضاً مذكور في طرق العامّة بأسانيد متعدّدة مع زيادة وقد ذكرنا بعضها آنفاً.

قوله: «ثمّ قال لأبعثنّ رجلاً» هذا أيضاً رواه العامّة من طرق متكثّرة، منها: ما رواه مسلم بإسناده عن سلمة بن الأكوع قال: كان عليّ عليه السلام قد تخلّف عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خيبر وكان رمداً، فقال: أنا أتخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج عليّ فلحق بالنبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا كان مساء الليل الّتي فتحها الله في صبيحتها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأعطينّ الراية ـ أو ليأخذنّ الراية ـ غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله ـ أو قال: يحبه الله ورسوله ـ ويفتح الله عليه. وإذا نحن بعليّ وما نرجوه، فقالوا: هذا عليّ فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الراية ففتح الله عليه.

ومنها: رواه أيضاً بإسناده عن أبي حازم قال: أخبرني سهل بن سعد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر: لأعطينّ هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها، قال: فلمّا

---

(١) سورة الشرح ٩٤: ٧.

أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلّهم يرجو أن يعطاها، قال: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله تشتكى عينيه، قال: فأرسلوا إليه فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعى له فبرأ، حتّى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا، قال: أنفذ على رسلك حتّى تنزل بساحتهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه، فو الله لإن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم.

ومنها: ما رواه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال يوم خيبر: لأعطينّ هذه الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله يفتح الله على يديه، قال عمر بن الخطّاب: ما أحببت الأمارة إلّا يومئذٍ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبى طالب، فأعطاه إيّاها، وقال له: إمش ولا تلتفت، حتّى يفتح الله عليك، قال: فسار عليّ شيئاً، ثمّ وقف ولم يلتفت، فصرخ يا رسول الله علا ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماؤهم، وأموالهم إلّا بحقّهم وحسابهم على الله.

قال عياض: هذا من أعظم فضائل عليّ وأكرم مناقبه، وفي الحديث من علامات نبوّته علامتان: قوليّة وفعليّة. فالقوليّة: يفتح على يديه، فكان كذلك. والفعليّة: بصقه ﷺ في عينه وكان رمداً، فبرأ من ساعته، وفي قوله: إمش ولا تلتفت حضّ على التقدّم وترك التأنّى والإلتفات، هنا النظر يمنة ويسرة، وقد يكون على وجه المبالغة في التقدّم، ويدلّ عليه قوله: فسار عليّ فوقف ولم يلتفت، وقد يكون معنى لا تلتفت لا تنصرف، يقال: إلتفت أي إنصرف، ولفته أنا صرفته، وقوله: يدوكون، معناه يخوضون، يقال: هم في دوكة أي، في اختلاط وخوض، وقوله لإن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم، حضّ عظيم على تعليم العلم وبثّه في الناس وعلى الوعظ والتذكير، والنعم الإبل،

وحمرها خيارها، يعني أنّ ثواب تعليم رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة، لأنّ ثواب الصدقة ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة، لحديث: إذا مات المرء إنقطع عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به بعد موته. وفي قوله: أدعهم إلى الإسلام وجوب الدعوة قبل القتال.

وقال الآبي: وفي الإكتفاء لأبي الربيع قال أبو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ خرجت مع عليّ رضي الله عنه حين أعطاه رسول الله ﷺ الراية، فلمّا دنا من الحصن خرج إليه مقاتلهم فقتله، فتناول عليّ رضي الله عنه باباً كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل، حتّى فتح الله عليه، ثمّ ألقاه من يده حين فرغ، ولقد رأيتني في نفر مع سبعة أنا منهم، نجهد أن نقلّب ذلك الباب فما نقلّبه، ولا يخفى عليك أنّ قول عمر: تساورت، أي تطاولت، وقوله في حديثهم الآخر حرصت، وقوله: «ما أجببت الإمارة إلّا يومئذٍ» هو الذي حداه إلى فعل ما فعل فهلك وأهلك.

قوله: «معرض» أي: هو معرض من التعريض وهو التصريح والفرق بينه وبين الكناية، أنّ التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل، تعرض بأنّه بخيل والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف، أو ذكر الملزوم وإرادة اللازم كقولك: فلان طويل النجاد وكثير رماد القدر. يعني أنّه طويل القامة ومضياف، وفي بعض النسخ «معرضاً» بالنصب على الحال وهو أظهر.

قوله: «بمن رجع» يجبّن أصحابه ويجبّنونه هو الأوّل، والثانى حيث رجعوا عن حرب أهل خيبر مغلوبين ينسب بعضهم إلى بعض الجبن وهو خلاف الشجاعة يقال: جبّنته تجبيناً، أي: نسبته إلى الجبن.

قوله: «وقال ﷺ: عليّ سيّد المؤمنين» لأنّه أكثرهم علماً وحلماً وأشهرهم

سخاءً وسماحةً، وأقواهم عملاً وشجاعةً، وأقدمهم إسلاماً وإيماناً، وأجلّهم نسباً وقدراً، وأشرفهم تقدّساً وخلقاً، فهو بالرئاسة أولى وأقدم، وبالسياسة أجدر وأعلم.

قوله: «وعليّ عمود الدين» لأنّ الدين يقوم به كما يقوم البيت بالعمود.

قوله: «وقال: هذا هو الّذي يضرب الناس بالسيف) إشارة إلى قتاله مع الناكثين، والقاسطين، والمارقين، أمّا الناكثون: فهم أهل الجمل وطلحة وزبير، وأمّا القاسطون: فهم معاوية وأصحابه، وأمّا المارقون: فهم أهل النهروان.

قوله: «وقال: الحقّ مع عليّ أينما مال» قال صاحب الطرائف: روى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتاب المناقب في عدّة طرق، فمنها: بإسناده إلى محمّد بن أبى بكر قال: حدّثني عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: الحقّ مع عليّ وعليّ مع الحقّ، لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

قوله: «إنّى تارك فيكم أمرين» الخبر متواتر إتّفقت الأمّة على قوله ونقله، وفيه دلالة على كمال فضلهم والرجوع إليهم في القول والعمل، كما وجب الرجوع إلى القرآن، ولا يجوز مخالفتهم أصلاً كما لا يجوز مخالفة الكتاب، وإنّما فسّر أهل البيت بالعترة وهى الأولاد والأقارب، لئلّا يتوهّم أنّ المراد نساؤه، وهذا نصّ صريح في إمامتهم وخلافتهم ولا شيء أبلغ منه كما يقول الأمير: إذا أراد الخروج من قريته لأهلها: إنّى تارك فيكم فلاناً يرعاكم فاسمعوا له وأطيعوه، فإنّه صريح عند العقل الصحيح والطبع السليم أنّه استخلفه وأقامه مقامه.

قوله: «اسمعوا وقد بلّغت» أي: بلّغت ما وجب عليّ من الأمر بحفظ كتاب الله والتمسّك بأهل بيتي.

قوله: «والثقلان كتاب الله تعالى وأهل بيتي» اتّفقت العامّة والخاصّة على مضمون هذا الحديث وصحّته، وهذا صريح في المطلب، فإنّه لا يشكّ عاقل أنّ

الثقلين يقومان مقامه بعده في أمّته، وأنّ التّمسّك بهما أمان من الضلال، وقد مرّ أنّ المراد من أهل البيت العترة عليهم السلام وقد صرّحوا أيضاً بذلك، ففي صحيح مسلم قال الحصين لزيد بن أرقم وهو راوي الحديث المذكور مع زيادة: يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكنّ أهل بيته من حرم الصدقة بعده.

وقال حسّان لزيد بن أرقم: أنساؤه من أهل بيته؟ قال: لا، وأيم الله أنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثمّ يطلّقها فترجع إلى أبيها وأمّها وقومها. أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

وقال عياض: «معنى قول زيد، نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته الذين منعوا الصدقة، أنّ نساؤه من أهل مسكنه وليس المراد إنّما أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده، أي: الذين منعتهم خلفاء بني أميّة صدقتهم التي خصّهم الله سبحانه بها وكانت تفرّق عليهم في أيّامه عليه السلام، ويحتمل أن يعني الذين حرموا الصدقة، التي هي من أوساخ الناس، وأمّا وجه تسميتهما بالثقلين، فقال محي الدين البغويّ: سمّاهما ثقلين، لأنّ العمل والأخذ بهما ثقيل، والعرب تقول لكلّ شيء نفيس ثقيل، فسمّاهما ثقلين، لعظمهما وتفخيم شأنهما، ومثله قال إبن الأثير في النهاية، وقال الزمخشري في الفائق: قال النبيّ صلى الله عليه وآله خلّفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. الثقل المتاع المحمول على الدابة وإنّما قيل للجنّ والإنس الثقلان، لأنّهما قطّان الأرض فكأنّهما ثقلاها، وقد شبّه بهما الكتاب والعترة في أنّ الدين يستصلح بهما ويعمّر كما عمّرت الدنيا بالثقلين، والعترة العشيرة، وسمّيت بالعترة وهي المرزنجوشة، لأنّها لا تنبت إلّا شعباً متفرّقة.

قوله: «فلا تسبقوهم فتهلكوا» فمن سبقهم من الخلفاء الثلاثة الذين خلّفوا وغيرهم، فقد هلكوا وأهلكوا من تبعهم ولا تعلموهم، فإنّهم أعلم منكم، لأنّهم

مهبط الوحي، لكون النبيّ ﷺ منهم وفيهم، وهم ملازموه ومعاشروه، وفيهم باب مدينة العلم وهم أخصّ الخلق به وأقربهم إليه نسباً ومنزلة، وأفضلهم لديه علماً وعملاً مع صفاء نفوسهم وضياء عقولهم وتقدّس ذواتهم، وقد صرّحوا بأنّ عليّا عليه السلام أعلم من جميع الأُمّة وفيه دلالة واضحة على أنّ الإمام يجب أن يكون أعلم من جميع الأُمّة، والعقل الصحيح يحكم بذلك أيضاً. وفي حذف مفعول التعليم دلالة على التعميم.

قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ﴾ الآية[1] قد مرّ تفسيره مفصّلا فلا نعيده.

قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾،[2] المشهور في أن لله خمسه، فتح الهمزة على حذف المبتدأ، أي فحكمه أنّ لله خمسه، وقيل: على حذف الخبر، أي: فثابت أنّ لله خمسه، وقرىء بكسرها أيضاً والمعنى أنّ الذي أخذتموه من مال الكفّار قهراً، ممّا يطلق عليه إسم الشيء قليلاً كان أو كثيراً، فحكمه أنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وتقسيمه إلى الأقسام الستّة عندنا ثابت إلى يوم القيامة، والأقسام الثلاثة، أعني: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى للإمام بعد الرسول، وقال أبو حنيفة: تسقط هذه الأقسام الثلاثة بعده ويصرف الكلّ إلى الثلاثة الباقية، ولا يخفى ما في تخصيص ذي القربى بالذكر وإعادة اللام وتشريكه مع الرسول في التساهم من التعظيم والإهتمام بشأنه.

قوله: «فكان عليّ عليه السلام» أي: فكان عليّ عليه السلام ذا القربى على حذف الخبر بقرينة المقام.

قوله: «والإسم الأكبر» هذا وما عطف عليه بالنصب، عطف على الوصيّة وقد

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٤١.

مرّ تفسير هذه الأمور.

قوله: ﴿قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[١] أي: قل لا أسألكم على ما اتعاطاه من التبليغ، والبشارة، والهداية أجراً ونفعاً إلّا المودّة في أهل بيتي. قال القاضي: روي أنّها لمّا نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما. وفي جعل أجر هداية الأمّة وتبليغ الرسالة الذي لا منتهى له مودّة ذي القربى، وطلبها منهم بأمر الله تعالى دلالة واضحة على كمال رفعتهم وعلوّ منزلتهم ولزوم كون مودّتهم في أكمل المراتب وأشرفها.

قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ﴾[٢] قال في مجمع البيان: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «وإذا المودة» بفتح الواو[٣] وروي ذلك من ابن عباس أيضاً والمراد بذلك الرحم والقرابة، وأنّه يسأل قاطعها عن سبب قطعها، وروي عن ابن عباس أنّه هو من قتل في مودّتنا أهل البيت، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قتل في جهاد، وفي رواية أخرى من قتل في مودّتنا

---

(١) سورة الشورى ٤٢: ٢٣.

(٢) سورة التكوير ٨١: ٨.

(٣) وقوله: «وإذا المودة بفتح الواو» راوي هذا الحديث عبد الحميد بن أبي الديلم ضعيف مطعون لا يعتدّ بما رواه وليس هذا الاحتجاج شيئاً يمكن اسناده إلى الإمام المعصوم عليه السلام لأنّه إن كان في مقام الاحتجاج على منكري الإمامة فظاهر أنّهم لا يقرءون المودّة بفتح الواو حتّى يثبت الحجّة عليهم بمسلّماتهم، بل هم متّفقون على قراءته بصيغة اسم المفعول من الوأد وإن كان في مقام الكلام مع المعترفين بإمامته فإنّهم كانوا يقبلون منه القراءة الغير المعروفة لاعترافهم بصدقه وعصمته وحجّية قوله لكن لا يناسبه سائر فقرات الحديث إذ الظاهر منها أنّها في مقام الاحتجاج على أهل الخلاف، وبالجملة فالاعتماد في أمثال هذه الاحاديث الضعيفة بل غيرها من الصحاح في أُصول الدين على المتن والمعنى لا الاسناد فما علمنا من مضامينها ومعانيها صحّته بقرائن عقلية أو نقلية متواترة كحديث الثقلين «ومن كنت مولاه» وغيرهما اعتمدنا عليها وتمسكنا بها، أو كانت من مسلّمات الخصم كحديث الطير احتججنا بها على المخالف وما تفرّد الحديث الواحد به من غير قرينة تؤيّد صحّة مضمونها، ولا نعلم تسلّم الخصم لها فلا نعتمد عليها بصرف الإسناد. (ش)

وولايتنا، إنتهى.

أقول: يحتمل أن يراد بالقتل في هذه الرواية قتل ذي القربى، وقتل من هو من أهل مودّتهم على التقديرين فيه مدح عظيم وفضل جسيم لذي القربى، وفيه حثّ بليغ على مودّتهم، ووعيد عظيم بقتلهم وقتل محبّيهم.

قوله: «المودّة في القربى» عطف بيان للمودّة حيث يفسّرها ويوضّحها.

قوله: «الكتاب الذكر» لمّا كان الكتاب معلوماً كالذكر، جعله مسند إليه، لإفادة أنّ الذكر هو، فلا يرد أنّ العكس أولى، لكون الذكر معلوماً، ولم يعلم أنّه الكتاب أو غيره، ثمّ إنّ هذا التفسير لا ينافى ما مرّ في أحاديث متكثّرة من تفسير الذكر في هذه الآية بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّ كلا التفسيرين صحيح، وإنّما اقتصر على الأوّل، لأنّ المطلب يحصل من الثانى بطريق أولى.

قوله: «أمر الله عزّ وجلّ بسؤالهم» هذا الأمر دلّ على إحاطة علمهم بجميع الأشياء، وإلّا لم ينفع السؤال عند الجهل في شيء ما.

قوله: «ولم يؤمروا بسؤال الجهّال» عدم الأمر به ظاهر، مع أنّ الغرض من السؤال طلب العلم وهو من الجاهل محال، وإنّما بنى الفعل هنا للمفعول دون السابق للإشعار، بأنّ قبحه في الكمال إلى حيث يمتنع نسبته إلى الله تعالى بحسب ظاهر اللفظ وإن أُريد نفيه بحسب المعنى.

قوله: «وسمّى الله تعالى الكتاب ذكراً» دليل على إثبات ما ذكره من أنّ الذكر عبارة عن الكتاب.

قوله: ﴿وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُون﴾[1] أي: يتفكّرون ما فيه من المواعظ، والنصائح، والعبر، والزواجر، والثواب والعقاب، فيحصل لهم الدواعي على فعل المحسّنات

---

(١) سورة النحل ١٦: ٤٤.

وترك المنهيّات.

قوله: ﴿وَسَوفَ تَسئَلُون﴾[١] عن محافظته ومراقبته والإتيان بمأموراته والإجتناب عن منهيّاته.

قوله: ﴿وَأُولِى الْأَمرِ مِنكُم﴾[٢] هو الذي نصبه الرسول لأمر الأُمّة وخلافتهم وفوّض إليه هداية الخلق وولايتهم ولا يتصوّر غير ذلك وقد مرّ تفسيره مراراً.

قوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾[٣] أي: يستخرجونه بعلومهم التى خصّهم الله تعالى بها، والموصول عبارة عن أُولي الأمر، وفائدته التنصيص بأنّهم هم أهل العلم والإستخراج.

قوله: «فردّ الأمر أمر الناس إلى أُولي الأمر منهم» أي: فردّ الله سبحانه أمر الناس في الآيتين المذكورتين إلى أُولي الأمر منهم وهم الخلفاء المنصوبون من قبل الله تعالى وقبل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بطاعتهم وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة الرسول في الآية الأُولي، وأمر بالردّ إليهم وإلى رسوله في الآية الثانية، ومن فسّر أُولي الأمر فيهما بكبار الصحابة أو الأمراء، إن أراد به ما ذكرناه، فنعم الوفاق وإلّا فقبحه أظهر من أن يحتاج إلى البيان.

قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[٤] المراد به هو الوصيّة والولاية بدليل أنّه نصب عليّاً عليه السلام عند نزول هذه الآية.

قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٥] دلّ على من أنكر ولاية عليّ عليه السلام، فهو كافر.

---

(١) سورة الزخرف ٤٣: ٤٤.

(٢) سورة النساء ٤: ٥٩.

(٣) سورة النساء ٤: ٨٣.

(٤، ٥) سورة المائدة ٥: ٦٧.

قوله: «وأمر بسمرات» أي: بكنس سمرات والإضافة لأدنى ملابسة والسمر بفتح السين، وضمّ الميم من شجر الطلح، والجمع سمر وأسمر وسمرات.

قوله: «فقمّ شوكهنّ» القمّ تقول: قمّمت البيت، أي: كنسته والقمامة الكناسة.

قوله: «فوقعت حسكة النفاق في قلوب القوم» أي: بعض القوم أو اللام إشارة إلى جماعة معيّنة، والحسكة بالتحريك نبات تتعلّق بصوف الغنم وتمسّك من تعلّق بها، ومن ثمّ قيل حسكة مسكة والإضافة من باب لجين الماء.

قوله: «وما يريد إلّا أن يرفع بضبع ابن عمّه» ضبع بفتح الضاد وسكون الباء العضد، والرفع خلاف الوضع يقال: رفعته فارتفع، والباء زائدة للتأكيد، والمقصود أنّه لا يريد بنصب ابن عمّه إلّا إعلاء قدره.

وأمّا القول بأن يرفع بضمّ الفاء من باب شرف وأنّ الباء للسببيّة يعني ما يريد بذلك إلّا أن يصير رفيع القدر شريفاً بسبب عضد ابن عمّه وقوّته فبعيد.[1]

وقال العلّامة المجلسي:

والخيرة: بالكسر وكعنبة مصدر باب ضرب، التفضيل، أو اسم مصدر باب الافتعال كما قيل.

قوله: «لهم»، أي: للمبعوث إليهم «بتصديقي» أي: في الرسالة وصحّة الولادة كما نطقت به سورة مريم وغيرها «وتصديقكم» في الإيمان والمتابعة كما في سورة المائدة: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا﴾[2] الآية، وغير ذلك من الآيات والأخبار «وعذري وعذركم» أي: حجّتي وحجّتكم من قولهم أعذر إذا احتجّ لنفسه، أو براءتي ممّا رميت به من ادّعاء الألوهيّة والولديّة وبراءتكم من القول في ذلك، أو براءتي ممّا رماني به اليهود

---

(١) شرح أصول الكافي ٦: ١١٧ ـ ١٢٩.

(٢) سورة المائده ٥: ١١١.

وبراءتكم من متابعة من كان كذلك.

والحواريّون: هم خواص عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام وأنصاره، من التحوير بمعنى التبييض، قيل: إنّهم كانوا قصّارين يبيّضون الثياب وينقونها من الأوساخ، وقيل: بل كانوا ينقون نفوس الخلائق من الكدورات وأوساخ صفات الذميمة، وقال الأزهري: هم خلصان الأنبياء وتأويله، الذين خلصوا ونقوا من كلّ عيب، وتسمية الله إيّاهم بالمستحفظين، كأنّها إشارة إلى قوله عزّ وجلّ في شأنّ التوراة: ﴿فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾.(١)

«وجرت» أي: الوصيّة أو الخيرة أو السنّة، وقيل: المراد بالميزان الشرع، وقيل: هو عطف تفسير للكتاب.

قال المحدّث الأسترآبادي: مقصوده عليه السلام أنّ المشهور بين الناس في هذا الزمان ممّا يسمّى بالكتاب الكتب الثلاثة، ومن جملة الكتب: كتاب نوح عليه السلام، وكتاب صالح، وكتاب شعيب وإبراهيم عليهما السلام، وقد أخبر الله أنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، مذكور في صحف إبراهيم وموسى وكانتا عنده، فإذا كانتا محفوظتين إلى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف لا يحفظهما هو صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يدفعهما إلى أحد، فالذي دفعهما إليه هو صاحب الشريعة، انتهى.

وأقول: فيه أيضاً ردّ على من زعم أنّ المستحفظين علماء اليهود والنصارى، لعدم وجدان هذه الكتب عندهم، فالمراد بالعقب من المستحفظين الأوصياء، أي: أولادهم، بل ظاهره أنّ العقب لم يكونوا من بني إسرائيل، فالمراد بهم أبو طالب وأمير المؤمنين عليهما السلام، وكلمة «من» يحتمل التبعيض والإبتداء والبيان أيضاً على بعد.

---

(١) سورة المائده ٥: ٤٤.

قال بعض المحققّين: إستحفاظهم الإسم الأكبر الذي هو الكتاب الجامع للعلوم، الغير المنفكّ عن الأنبياء، لعلّه كناية عن انتقاش قلوبهم الصافية المصيقلة بنور الله، بما في اللوح المحفوظ، وصيرورتهم العقل بالفعل، وبلوغهم رتبة الشهود التام وإلى قابليّة الإنسان لهذه الرتبة أشار أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوله:

دواؤك فيك وما تشعر ... وداؤك منك وما تبصر
وتزعم أنّك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الأكبر
وأنت الكتاب المبين الّذي ... بأحرفه يظهر المضمر

والعالم الأكبر هو الإسم الأكبر، إذ العالم ما يعلم به الشيء كالإسم ما يعلم به المسمّى، ومن الأنبياء والأوصياء من أوتي علم الكتاب كلّه، ومنهم من أوتي بعضه، وإلى الأوّل أشير بقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[1] يعني به أمير المؤمنين عليه السلام وإلى الثاني بقوله: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾[2] حيث أتى بـ«من» التبعيضيّة، يعني به آصف بن برخيا.

والمراد بقوله: إنّما عرف ممّا يدّعى الكتاب، أنّ المعروف ممّا يسمّى بالكتاب ليس سوى هذه الثلاثة، مع أنّ كثيراً من الأنبياء كان معهم كتب غير هذه، منها كذا ومنها كذا، وقد أخبر الله عن بعضها وليس ذلك بمعروف بين الناس، فإذا انحصرت الكتب فيما عرف، فأين صحف إبراهيم الذي أخبر الله عنها، والغرض من هذا الكلام، الردّ على من زعم أنّ المراد بالمستحفظين لكتاب الله، علماء اليهود الحافظين للتوراة ومن يحذو حذوهم في حفظ الألفاظ والقصص.

فبيّن عليه السلام أنّ المراد بكتاب الله الإسم الأكبر المشتمل على كلّ ما في العالم من

---

(١) سورة الرعد ١٣: ٤٣.

(٢) سورة النمل ٢٧: ٤٠.

شيء الذي كتبه الرحمن بيده كما قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[١] وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ صحف إبراهيم كانت عشرين صحيفة، وصحف إدريس ثلاثين، وصحف شيث خمسين، يعني ما كان يتلى من الإسم الأكبر على الناس.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان صحف إبراهيم؟

قال: إقرأ يا أباذر ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٢] إلى قوله: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٣] يعني فيها أمثال هذه الكلمات.

«إنّ العرب قوم جفاة» أي: بعداء عن الآداب والأخلاق الحسنة، قال في المُغرِب: الجفاء هو الغلظ في العشرة والخرق في المعاملة وترك الرفق، إنتهى.

﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيهِم﴾[٤] أقول: هذه الآية بهذا الوجه ليست في المصاحف المشهورة، إذ في سورة الحجر: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] وفي سورة النحل: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[٦] وفي سورة الزخرف: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[٧] فيحتمل أن يكون عليه السلام ذكر الآيتين إحدى السوابق مع الأخيرة فسقط من الرواة أو النسّاخ، أو أشار عليه السلام إلى الآيتين بذكر صدر إحداهما وعجز الأخرى، أو يكون نقلا لهما

---

(١) سورة المجادله ٥٨: ٢٢.

(٢) سورة الأعلى ٨٧: ١٤.

(٣) سورة الأعلى ٨٧: ١٩.

(٤) سورة الحجر ١٥: ٨٨، سورة النحل ١٦: ١٢٧، وسورة النمل ٢٧: ٧٠.

(٥) سورة الحجر ١٥: ٨٨.

(٦) سورة النحل ١٦: ١٢٧.

(٧) سورة الزخرف ٤٣: ٨٩.

بالمعنى، أو يكون في مصحفهم عليهم السلام كذلك، والحزن عليهم التأسّف على كونهم هالكين.

«سلام» أي: ما أدعوكم إليه سلامة لكم من النار، أو تسلم منكم، ومتاركة.

«ذكراً» أي: قليلاً من الذكر بدون إعلان ذلك، أي وقوع النفاق في قلوب المنافقين من العرب.

﴿وَلَقَدْ نَعلَمُ﴾[1] أقول: في المصاحف المشهورة في سورة الحجر ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[2] وفي سورة الأنعام ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[3] الآية والكلام فيه كالكلام فيما مرّ.

﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[4] قيل: معناه أنّ تكذيبك أمر راجع إلى الله، لأنّك جئت من عنده بالمعجزات والآيات، فهم لا يكذّبونك في الحقيقة وإنّما يكذّبون الله بجحود آياته، أو المراد أنّهم لا يكذّبونك بقلوبهم ولكنّهم يجحدون بألسنتهم، أو أنّهم لا يكذّبونك ولا يجحدونك ولكنّهم يجحدون بآيات الله، وذلك أنّه صلى الله عليه وآله كان يسمّى عندهم بالأمين، يعرفون أنّه لا يكذب في شيء، وكان أبو جهل يقول: ما تكذب وإنّك عندنا لصدوق وإنّما نكذّب ما جئتنا به.

وروي أنّ الأخنس بن شريق قال لأبي جهل: يا أبا الحكم أخبرني عن محمّد أصادق هو أم كاذب، فإنّه ليس عندنا أحد غيرنا؟ فقال له: والله إنّ محمّداً لصادق وما كذب قطّ، ولكن إذا ذهب بنو قصيّ باللواء والسقاية والحجابة والنبوّة، فماذا يكون لسائر قريش؟

---

(١) سورة الحجر ١٥: ٩٧.

(٢) سورة الحجر ١٥: ٩٧ـ٩٨.

(٣، ٤) سورة الأنعام ٦: ٣٣.

وسيأتي في الروضة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ رجل على أمير المؤمنين صلوات الله عليه هذه الآية فقال: بلى والله لقد كذّبوه أشدّ التكذيب ولكنّها مخفّفة ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[1] لا يأتون بباطل يكذبون به حقّك، وهذا التفسير موافق لما فسّرها عليه السلام به هاهنا بقوله: «ولكنّهم يجحدون بغير حجّة لهم» والمخفّفة من أكذبه إذا ألفاه كاذباً، والمشدّدة أيضاً لا يبعد عن هذا المعنى على ما في كتب اللغة، قال الفيروزآبادي: أكذبه ألفاه كاذباً وحمله على الكذب وبيّن كذبه، وكذّب بالأمر تكذيباً وكذّاباً أنكره، وفلاناً جعله كاذباً، إنتهى.

و إنّما وضع الظالمين موضع الضمير للتنصيص بظلمهم في إنكار آياته وتمرّنهم على جحدها، ويقال: تألّفه إذا داراه وآلفه بالتكليف.

«هذه السورة» أي: سورة ألم نشرح كما يظهر ممّا بعده، وجملة «فاحتجّ عليهم» معترضة وكأنّه أشير بها إلى ما فعل بغدير خمّ أو إلى أعمّ منه ومن غيره من المواطن، وفي بعض النسخ «هذه الآية» أي آية: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾.[2]

«ونعيت» على بناء المجهول والنعي خبر الموت.

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾[3] في القرآن المشهورة بفتح الصاد من النصب بمعنى التعب والإجتهاد، يعني إذا فرغت من عبادة عقّبها بأخرى وواصل بعضها ببعض، وقيل: إذا فرغت من الغزو فانصب في العبادة، أو فإذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء كما ورد في الخبر أيضاً، والمستفاد من هذا الحديث أنّه بكسر الصاد من النصب بالتسكين بمعنى الرفع والوضع، أي: إذا فرغت من أمر تبليغ الرسالة فانصب علمك بفتح اللام، أي: إرفع علم هدايتك للناس، وضع من يقوم به خلافتك موضعك حتّى يكون قائماً مقامك من بعدك بتبليغ الأحكام وهداية

---

(١) سورة الأنعام ٦: ٣٣.

(٢، ٣) سورة الشرح ٩٤: ٧.

الأنام، لئلّا تنقطع خيط الهداية والرسالة بين الله وبين عباده، ويكون ذلك مستمرّاً بقيام إمام مقام إمام إلى يوم القيامة، فلعلّ في مصحفهم عليهم السلام كان بالكسر، أو يقال: لعلّه ورد بالفتح أيضاً بمعنى النصب وإن لم يذكر في الكتب المتداولة في اللغة، ويحتمل أن يكون تفسيره عليه السلام بياناً لحاصل المعنى، ويكون المقصود أتعب نفسك في نصب وصيّك بما تسمع من المنافقين في ذلك.

والعجب من المتعصّب الناصب الزمخشري أنّه قال في الكشّاف: ومن البدع ما روي عن بعض الرافضة أنّه قرأ فانصب بكسر الصاد، أي: فانصب عليّاً للإمامة، قال: ولو صحّ هذا للرافضيّ لصحّ للناصبيّ أن يقرأ هكذا ويجعله أمراً بالنصب الذي هو بغض عليّ وعداوته، فانظر إلى هذا المتعصّب المتعنّت كيف عمى الله بصيرته بغشاوة العصبيّة حتّى أتى بمثل هذاالكلام الذي يليق باللئام في هذا المقام.

ولا يخفى فساده على ذوي الأفهام من وجوه:

الأوّل: أنّ المناسبة بين الفراغ من تبليغ الرسالة ونصب الإمام لحفظ الشريعة بيّن ظاهر، لئلّا يكون الناس بعده في حيرة وضلالة، ولتجري سنّة الله تعالى في الأوّلين ولا مناسبة بين الفراغ وما ذكره بوجه.

والثاني: أنّ إبداء إحتمال مخالف لما ذهب إليه جميع فرق المسلمين لا يكون مساوياً لاحتمال ذهب إليه أكثرالمتورّعين من المؤمنين.

والثالث: أنّ ما ذكره الإماميّة ليس بمحض التشهّي والإختراع، بل نقلوه عن أئمّتهم الذين لاخلاف بين المسلمين في فضلهم وعلوّ شأنهم، وهذا الناصب أيضاً كثيراً ما ينقل القراءات والتفاسير عنهم، وجميع المفسّرين يعتمدون على ما نقل عنهم، فلا يكون ما نقل عنهم بأدون ممّا رووا عن قتادة، وكعب، وابن مسعود وغيرهم.

والفاء في قوله: «فقال الله» للبيان وقوله: ثلاث مرّات متعلّق بقوله: «اللّهمّ..» إلى آخر الكلام، أو الجميع «ثمّ قال» أي: في يوم غزوة خيبر بعد ما مضى أبو بكر مع أصحابه، فلمّا رأوا مرحباً اليهوديّ خرج للمبارزة فرّوا، ثمّ في اليوم الثاني مضى عمر وأصحابه وفرّوا، وكلمة «ثمّ» للتراخي بحسب الرتبة لا الزمان إن حملنا الكلام السابق على ما ذكر في يوم الغدير، وإلّا فيمكن حمله على الزمانيّ أيضاً.

وهذا الخبر مذكورفي كتب العامّة بطرق كثيرة، منها: ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن سلمة بن الأكوع قال: كان عليّ عليه السلام قد تخلّف عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خيبر وكان رمداً، فقال: أنا أتخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج فلحق بالنبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا كان مساء الليلة التي فتحها الله في صبيحتها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله، أو قال: يحبّ الله ورسوله يفتح الله عليه، فإذا نحن بعليّ وما نرجوه، فقالوا: هذا عليّ فأعطاه رسول الله الراية ففتح الله عليه.

وروي أيضاً بإسناده عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنّ رسول الله قال يوم خيبر: لأعطينّ الراية رجلاً يفتح الله على يديه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها؟ قال: فلمّا أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كلّهم يرجو أن يعطاها، قال صلى الله عليه وآله: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه ودعا له، فبرأحتّى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا؟ قال: أنفذ على رسلك حتّى تنزل بساحتهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيهم، فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرلك من أن يكون لك حمر النعم. وروي

عن أبي هريرة أيضاً مثله.

«معرضاً» حال عن فاعل قال، والتعريض نفي عيب عن أحد لإثباته لآخر، والمراد أنّ أبا بكر وعمر لا يحبّان الله رسوله ولا يحبّهما الله ولا رسوله وهما فرّاران، وإنّما ذكر عليه السلام الجبن فقط ليعلم عدم المحبّة أيضاً مع نوع تقيّة إذ العلّة مشتركة، ولا خفاء في أنّ سياق هذا الكلام يدلّ على اختصاص جميع تلك الأوصاف بالمبعوث أخيراً وإلّا فلا فائدة في ذكرها.

«يجبّن» حال عن فاعل رجع، أي: يخوّف أصحابه ويدعوهم إلى الجبن عند الحرب، أو ينسبهم إلى الجبن عند الرجوع ويلومهم به، يقال جبّنه تجبيناً، أي: نسبه إلى الجبن.

«عليّ سيّد المؤمنين» أي: أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما أنّ السيّد أولى بعبده منه، أو أشرفهم وأفضلهم، لأنّه فاق جميعهم في جميع الكمالات.

«عمود الدين» أي: لا يقوم الدين إلّا به كما لا تقوم الخيمة إلّا بالعمود.

«هو الذي» التركيب يدلّ على الحصر، أي: كلّ من يضرب الناس بالسيف بعدي فهو على الباطل غيره وغير أوصيائه، وضمير مال لعليّ أو للحقّ، أي: سواء قام أو قعد وفي جميع أقواله وأفعاله، وهذا الحديث رواه ابن مردويه في مناقبه بعدّة طرق عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الحقّ مع عليّ وعليّ مع الحقّ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، وادّعى إبن أبي الحديد صحّة هذا الحديث بل تواتره.

«وقال إنّي تارك فيكم أمرين» هذا الخبر متواتر اتّفقت الأمّة على قبوله ونقله، وقد مرّ الكلام فيه «كتاب الله» مرفوع بتقدير هما كتاب الله أو منصوب بدل تفصيل لأمرين، والعترة: العشيرة الأدنون «وقد بلّغت» على صيغة المعلوم، أي: بلّغت ما يلزمني تبليغه في أهل بيتي، أو على المجهول، أي: بلّغني جبرئيل عن الله

بالوحي. «لا تسبقوهم» أي: في الإمامة أو في شيء من الأمور. ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١] المشهور في القراءة فتح الهمزة على حذف المبتدأ، أي: فحكمه أنّ لله خمسه، وقيل: على حذف الخبر أي: فثابت أن لله خمسه، وقرئ بكسرها أيضاً والمعنى أنّ الذي أخذتموه من مال الكفّار قهراً ممّا يطلق عليه اسم الشيء قليلاً كان أو كثيراً، فحكمه أنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وسيأتي أحكامه في محلّه إن شاء الله.

ولا يخفى ما في تخصيص ذي القربى بالذكر وإعادة اللام وتشريكه مع الرسول في التساهم من التعظيم والإهتمام بشأنه.

«فكان عليّ» أي: ذا القربى على حذف الخبر أو كان تامّة، وهذا أحد تأويلات الآية، وقد ورد في أخبار كثيرة من طريق الخاصّة والعامّة أنّها نزلت في فدك، فرووا عن أبي سعيد الخدري وغيره أنّه لمّا نزلت الآية أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فدك، ولا تنافي بينهما، فإنّ حقّ فاطمة عليها السلام من ذوي القربى كان فدك، وحقّ أمير المؤمنين الوصيّة، وقال البيضاوي: وآت ذا القربى حقّه، من صلة الرحم وحسن المعاشرة والبرّ عليهم، وقيل: المراد بذي القربى أقارب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[٢] قال الطبرسي رحمه الله: اختلف في معناه على أقوال:

أحدها: لا أسألكم في تبليغ الرسالة أجراً إلّا التوادّ والتحابّ فيما يقرّب إلى الله تعالى.

وثانيها: أنّ معناه إلّا أن تودّوني في قرابتي منكم وتحفظوني لها فهو لقريش خاصّة.

---

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٢) سورة الشورى ٤٢: ٢٣.

وثالثها: أنّ معناه إلّا أن تؤدّوا قرابتي وعترتي وتحفظوني فيهم، عن عليّ بن الحسين وابن جبير وعمرو بن شعيب وجماعة، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

ثم أورد أخباراً كثيرة في ذلك ثمّ قال، وعلى التقادير ففي المودّة قولان:

أحدهما: أنّه إستثناء منقطع، لأنّ هذا إنّما يجب بالإسلام فلا يكون أجراً للنبوّة.

والآخر: أنّه إستثناء متّصل، والمعنى لا أسألكم إلّا هذا فقد رضيت به أجراً كما أنّك تسأل غيرك حاجة فيعرض المسؤول عليك برّاً، فتقول: إجعل برّي قضاء حاجتي، وعلى هذا يجوز أن يكون المعنى: لا أسألكم أجراً إلّا هذا فقد رضيت به أجراً، ونفعه أيضاً عائد إليكم، فكأنّي لم أسألكم أجراً، إنتهى.

وقال إمامهم الرازي في تفسيره: روى الكلبي عن ابن عبّاس، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا قدم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق، وليس في يده سعة، فقال الأنصار: إنّ هذا الرجل قد هداكم الله على يده وهو ابن أختكم وجاركم في بلدكم، فاجمعوا له طائفة من أموالكم ففعلوا، ثمّ أتوه به فردّه عليهم ونزل قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[1] أي: على الإيمان إلّا أن تؤدّوا أقاربي، فحثّهم على مودّة أقاربه، ثمّ قال بعد نقل خبر طويل عن صاحب الكشّاف في مودّة آل الرسول صلوات الله عليهم وذمّ بغضهم، وأنا أقول: آل محمّد هم الذين يؤل أمرهم إليه، وكلّ من كان أول أمرهم أشدّ وأكمل كانوا هم الآل، ولا شكّ أنّ فاطمة وعليّاً والحسن والحسين عليهم السلام كان التعلّق بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أشدّ التعلّقات، وهذا كالمعلوم المتواتر، فوجب أن يكونوا هم الآل.

---

(١) سورة الشورى ٤٢: ٢٣.

وأيضاً إختلف الناس في الآل فقيل: هم الأقارب. وقيل: هم أمّته فإن حملناه على القرابة فهم الآل، وإن حملناه على الأُمّة الذين قبلوا دعوته فهم أيضاً آل، فثبت أنّ على جميع التقديرات هم آل، وأمّا غيرهم هل يدخلون تحت لفظ الآل فمختلف فيه، فثبت على جميع التقديرات أنّهم آل محمّد عليهم السلام.

وروى صاحب الكشّاف أنّه لمّا نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الّذين وجبت علينا مودّتهم؟ فقيل: عليّ وفاطمة وابناهما، فثبت أنّ هؤلاء الأربعة أقارب النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم، ثمّ ذكر الرازي دلائل كثيرة على وجوب محبّة الآل.

وأقول: هذه الرواية التي رواها الزمخشريّ رواها الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسّرين.

قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ﴾[1] **أقول:** القراءة المشهورة: المؤودة بالهمزة، قال الطبرسي: المؤودة هي الجارية المدفونة حيّاً، وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة وقعدت على رأسها، فإن ولدت بنتاً رمتها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسته، أي تسأل، فيقال لها: بأيّ ذنب قتلت؟ و معنى سؤالها توبيخ قاتلها، وقيل: المعنى يسأل قاتلها بأيّ ذنب قتلت؟ وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: وإذا المؤودة سئلت بفتح الميم والواو، وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: هو من قتل في مودّتنا أهل البيت، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قتل في جهاد، وفي رواية أخرى قال: هو من قتل في مودّتنا وولايتنا، إنتهى.

وأقول: الظاهر أنّ أكثر تلك الأخبار مبنيّة على تلك القراءة الثانية إمّا بحذف

---

(١) سورة التكوير ٨١: ٨.

المضاف، أي: أهل المودّة يسألون بأيّ ذنب قتلوا، أو بإسناد القتل إلى المودّة مجازاً، والمراد قتل أهلها أو بالتجوّز في القتل، والمراد تضييع مودّة أهل البيت عليهم السلام وإبطالها وعدم القيام بها وبحقوقها، وبعضها على القراءة الأولى المشهورة بأن يكون المراد بالمؤودة النفس المدفونة في التراب مطلقاً أو حيّاً، إشارة إلى أنّهم، لكونهم مقتولين في سبيل الله تعالى ليسوا بأموات بل أحياء عند ربّهم يرزقون، فكأنّهم دفنوا حيّاً، وفيه من اللطف ما لا يخفى، وهذا الخبر يؤيّد الوجه الأوّل لقوله قتلتموهم.

«قال الكتاب الذكر» شبيه بالقلب، أي: الذكر هو الكتاب [وعكس لكون الكتاب] ذاتاً، والذكر صفةً أو أنّ وصف كونه كتاباً أشهر من كونه ذكراً، وقد مرّ الكلام في هذه الآيات في باب أنّ أهل الذكر هم الأئمّة عليهم السلام، وقد مرّ وجه آخر وهو أنّ الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وهم عليهم السلام أهله، وسمّى الله هذا بيان لصحّة إطلاق الذكر على الكتاب ووقوعه.

﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] أي: ما فيه من المواعظ والعبر والزواجر والثواب والعقاب، فتحصل لهم الدواعي على فعل الحسنات وترك السيئات ﴿وَسَوفَ تُسئَلُونَ﴾[2] الخطاب إلى الرسول وقومه، أي: يسألكم الناس عمّا فيه فتجيبون أو يسألكم عن مراقبته ومحافظته وتبليغه، وسبق الكلام في آية أُولي الأمر عن قريب ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾[3] كذا في المصاحف وفي أكثر النسخ «ولو ردّوه إلى الله وإلى الرسول»، فيكون نقلاً بالمعنى، للإشعار بأنّ الردّ إلى الرسول ردّ إلى الله، والذين يستنبطونه عبارة عن بعض الرادّين إلى أُولي الأمر وهم المستمعون

---

(١) سورة النحل ١٦: ٤٤.

(٢) سورة الزخرف ٤٣: ٤٤.

(٣) سورة النساء ٤: ٨٣.

المنصتون للجواب حقّ الإنصات والإستماع، و«من» في منهم للإبتداء، والضمير لأُولي الأمر، أو للتبعيض والضمير للرادّين إلى أُولي الأمر، أو الذين يستبطونه عبارة عن أُولي الأمر، والضمير راجع إلى أُولي الأمر، والغرض التنصيص بأنّهم هم أهل العلم والإستخراج والإستنباط «أمر الناس» بدل من الأمر، أي: دلّت الآيتان على أنّ الله تعالى فوّض أمر الناس إلى أهل بيته وأمرهم بطاعتهم والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه.

﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[1] أي الوصيّة والولاية كما مرّ ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2] دلّ على أنّ كلّ من أنكر ولاية عليّ عليه السلام فهو كافر، والسمرات جمع سمرة وهي بفتح السين وضمّ الميم شجرة شائكة يقال لها: أمّ غيلان «فقمّ شوكهنّ» على بناء المجهول أي كنس «وأولى بكم» عطف تفسير للإشعار بأنّ الوليّ في ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾[3] والأولى في قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[4] بمعنى واحد.

والحسكة، بفتح المهملتين شوك صلب شبّه به النفاق، قال الجوهري: قولهم في صدره حسكة وحساكة أي: ضغن وعداوة، والقوم: المنافقون المتقلّبون.

والضبع بفتح المعجمة وسكون الموحّدة العضد كلّها أو وسطها بلحمها، أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، ذكره الفيروزآبادي.

ورفعها كناية عن إعلاء قدره وإشادة ذكره وجعله مسلّطاً عليهم «بين ظهرانينا» أي: بيننا على سبيل الإستظهار والإستناد إلينا كأنّ ظهراً منّا قدّامك وظهراً وراءك فأنت مكنوف من جانبيك، وفي القاموس: كبته يكبته: صرعه

(١، ٢) سورة المائده ٥: ٦٧.

(٣) سورة المائده ٥: ٥٥.

(٤) سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

وأخزاه وصرفه وكسره وردّ العدوّ بغيظ وأذله، إنتهى.

والوفود جمع الوفد بالفتح وهم الطوائف الواردون على الملوك لحاجة، والشماتة الفرح ببليّة العدو.

«يقول أمس» أي: يوم الغدير، والفيء: الغنيمة «وتعرف به ولايتي» أي: محبّتي أو إمارتي وخلافتي المدلول عليها بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾[1] في هذه الآية.

وقوله: «ألف باب» تفسير لألف كلمة أو أحدهما متعلّق بالأحكام والآخر بغيرها، ويحتمل أن يكون المراد بألف كلمة وألف باب بقواعد كليّة أصوليّة وقوانين مضبوطة جملة، أمكنه أن يستنبط منها أحكاماً جزئيّة ومسائل فرعيّة تفصيليّة، لكن لا كاستنباطاً بالظنّ والتخمين، بل استخراجاً بالعلم واليقين، ويؤيّده ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بإسناده عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه اليوم واليومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال: ألا أخبرك بما ينتظم به هذا وأشباهه؟ فقال: كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده، وزاد فيه غيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وهذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب.[2]

◀ **الحديث ١٥٦٨:** محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن (محمّد بن مروان العجليّ)[3]، عن عليّ بن حنظلة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إعرفوا منازل النّاس على قدر روايتهم عنّا.

المصادر: الكافي ١: ٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح١٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٩،

---

(١) سورة المائدة ٥: ٥٥.

(٢) مرآة العقول ٣: ٢٧٠ ـ ٢٨٥، وانظر كتاب الوافي ٢: ٣١٨.

(٣) في بعض النسخ من الكافي: «محمّد بن عمران العجلي» وفي الوسائل: «محمّد بن مروان» فقط.

كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوزأن يقضي به، ب٨ ح٧، وأورده أيضاً في ص١٣٧، ب١١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٢٨، أبواب المقدّمات، ب٥ باب حجّية أخبار الثقات عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام، ح٦٥.

الشرح: قال المازندراني:

فيه دلالة على أنّه يجب التعلّم منهم وأخذ الأحاديث عنهم، لأنّهم عليهم السلام خزّان الأسرار الإلهيّة ومعادن الآثار النبويّة، وعلى أنّه لا قدر للناس بروايـاتهم عـن السارقين اسم العلم والخلافة، والمارقين عن الدين والناصبين لآل محمّد عليهم السلام، لأنّهم بسبب الجهل المركّب خرجوا عن القابليّة للتعلّم فضلاً عن القابليّة للتعليم، وعلى أنّ الشرف والكمال للناس بالعلم لا بـالجاه والمـال والنسب، وعـلى أنّ الأعلم وكلّ من كان أكثر رواية عنهم عليهم السلام ولو بواسطة ينبغي تقديمه على العالم والعالم على الجاهل، كلّ ذلك لترجيح الفاضل على المفضول والأشـرف عـلى الأخسّ، فلا قدر للجاهل، لأنّه رذل خسيس دنيّ، وإن كان ذا مال ونسب معروف لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: ما استرذل الله عبداً إلّا حظر عليه العـلم والأدب. وقـول أمـير المؤمنين عليه السلام: إذا أرذل الله عبدا حظر عليه العلم يقال: أرذل الله عبداً واسترذله أي: جعله رذلاً وهو الخسيس الدنيّ ولتشبيهه تعالى له تارة بالأنعام فقال: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[1] وتارة بالكلب فقال: ﴿فَـمَثَلُهُ كَـمَثَلِ الْكَـلْبِ﴾ الآية[2] وبالجملة رذالة الجاهل وعدم اعتباره وسفالة حاله ممّا دلّ عليه كثير من الآيات الكريمة والروايات الصحيحة، وسرّ ذلك أنّ المقصود من خلق الإنسـان ليس ذاته من حيث هو بل العلم بالأسرار الإلهيّة والأحكام الربانيّة وتنوير القلب بالإشراقات اللاهوتيّة والمكاشفات الملكوتية، ثمّ سـلوك طـريق العـمل بـنور

---

(١) سورة الفرقان ٢٥: ٤٤.

(٢) سورة الأعراف ٧: ١٧٦.

الهداية والإجتناب عن سبيل الضلالة والغواية، والجاهل بمعزل عن هذا المرام وبعيد عن هذا المقام، وفي كلام الحكماء المتقدّمين والمتأخّرين أيضاً دلالة على أنّ الشرف والتقدّم للعالم، قال أفلاطون: المستحقّون للتقديم هم العارفون بالنواميس الإلهيّة وأصحاب القوى العظيمة الفائقة، وقال أرسطاطاليس: المستحقّون للتقديم هم الذين عناية الله بهم أكثر. وقال المحقّق الطوسي: كلّ اثنين بينهما اشتراك في علم واحد، وأحدهما أكمل فيه من الآخر فهو رئيس له ومقدّم عليه، وينبغي للآخر الإطاعة والانقياد له ليتوجّه إلى كمال لائق به، وهكذا يتدرّجون إلى أن ينتهوا إلى شخص هو المطاع المطلق ومقتدى الامم كلّهم بالاستحقاق والملك على الإطلاق، ولا نعني بالملك في هذا المقام من له خيل وحشم وتصرّف في البلاد واستيلاء على العباد، بل نعني أنّه المستحق للملك في الحقيقة وإن لم يلتفت إليه أحد بحسب الظاهر، وإذا تقدّم عليه غيره كان غاصبا جائراً ويوجب ذلك فشو الجور في العالم وفساد نظامه.(١)

وقال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني على مقدار روايتهم عنّا كثرة وقلّة، ويحتمل أن يكون المراد على رتبة روايتهم عنّا دقّة ولطافة، فالأعلى من روى سرّاً مخزوناً دقيقاً ومعنى مكنوناً لطيفاً، والأدنى من روى كلاماً مبتذلاً وقولاً مشهوراً وفيما بينهما درجات.(٢)

قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «على قدر رواياتهم عنّا» أي: كيفاً أو كمّاً أو الأعمّ منهما وهو أظهر، وهذا طريق إلى معرفة الرجال غير ما ذكره أرباب الرجال، وهو أقوى وأنفع في هذا الباب، فإنّ بعض الروّاة نرى أخبارهم مضبوطة ليس فيها تشويش، كزرارة

---

(١) شرح أصول الكافي ٢: ٢٤٤.

(٢) كتاب الوافي ١: ٢٢٥.

ومحمّد بن مسلم وأضرابهما، وبعضهم ليسوا كذلك كعمّار الساباطي، وكذا نرى بعض الأصحاب أخبارهم خالية عن التقيّة كعليّ بن جعفر، وبعضهم أكثرها محمولة على التقيّة كالسكوني وأضرابه، وكذا نرى بعض الأصحاب رووا مطالب عالية ومسائل غامضة وأسرار كثيرة كهشام بن الحكم ومفضّل بن عمر، ولم نر في أخبار غيرهم ذلك، وبعضهم رووا أخباراً كثيرة، وذلك يدلّ على شدّة اعتنائهم بأمور الدين، وبعضهم ليسوا كذلك وكلّ ذلك من مرجّحات الروّاة ويظهر الجميع بالتتبّع التامّ فيها.[1]

◀ **الحديث ١٥٦٩:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم، وحمّاد بن عثمان، وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عزّ وجل.

المصادر: الكافي ١: ٥٣، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب ٨ ح ٢٦، جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٠٦، أبواب المقدّمات، ب ٤ باب حجّية فتوى الأئمّة المعصومين من العترة الطاهرة عليهم السلام بعد الفحص، ح ١.

❐ **الشرح:** قال المازندراني:

ينتج هذه المقدّمات على سبيل القياس المفصول النتائج، أنّ حديث كلّ واحد من الأئمّة الطاهرين قول الله عزّ وجلّ، ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قوله تعالى، وجه الإتّحاد ظاهر لمن له عقل سليم وطبع مستقيم، لأنّ الله عزّ وجلّ

---

(١) مرآة العقول ١: ١٧١.

وضع العلم والأسرار في صدر النبيّ صلى الله عليه وآله، ووضعه النبيّ في صدر عليّ عليه السلام وهكذا من غير تفاوت واختلاف في الكمّيّة والكيفيّة، ولا استعمال آراء وظنون داعية إلى الاختلاف، وعلى هذا ظهر معنى الإتّحاد، وهذا كما إذ أورثك آباؤك جوهراً نفيساً انتقل من واحد بعد واحد إليك، فإذا قلت: جوهري هذا جوهر أبي، وجوهر أبي جوهر جدّي، وهكذا إلى أن تبلغ إلى الأصل، فقد كنت صادقاً في هذا القول بلا شبهة، إلّا أنّ بين هذا وما نحن فيه فرقاً، فإنّ الجوهر انقطع عنه أيدي آبائك، بخلاف العلم فإنّه انتقل من صدر مطهّر إلى صدر مطهّر من غير أن يزول عن الأوّل وينقطع تصرّفه فيه، وما في بعض الروايات من نقل أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو إلى الرسول صلى الله عليه وآله تصريح بما هو في الواقع ومعلوم ضمناً وفائدته إمّا علوّ الإسناد أو رفع مايختلج في قلب السامع، أو التنبيه على شدّة الإهتمام بمضمون الحديث، فإن قلت: فعلى هذا يجوز من سمع حديثاً عن أبي عبد الله عليه السلام أن يرويه عن أبيه أو عن أحد من أجداده، بل يجوز أن يقول: قال الله تعالى؟ قلت: هذا حكم آخر غير مستفاد من هذا الحديث، نعم يستفاد ممّا ذكر سابقاً من رواية أبي بصير ورواية جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام جواز ذلك، بل أولويّته والله أعلم.(١)

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «حديث أبي» أي: أحاديث كلّ واحد منهم مأخوذة من الآخر ومنتهية إلى قول الله تعالى، ولا مدخل فيها للآراء والظنون، فلا اختلاف في أحاديثهم، ويؤمي إلى أنّه يجوز رواية ما سمع من أحدهم عن غيره عليه السلام كما مرّ.(٢)

◀ **الحديث ١٥٧٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن

---

(١) شرح أُصول الكافي ٢: ٢٧١.

(٢) مرآة العقول ١: ١٨٢.

أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له عبد الله بن أيّوب[١] قال: حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام، وعليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: اروه فإنّه صحيح، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصّحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه، فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو، وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السّمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور، فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النّقص في العضد والفخذ، فإنّه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصّحيحة بخيط ثمّ يقاس رجله المصابة، فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب السّاق أو السّاعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

---

(١) في الوسائل: «عن عبدالله بن أيّوب» بدل «عن رجل يقال له عبدالله بن أيّوب».

المصادر: الكافي ٧: ٣٢٤، كتاب الدّيات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو...، ذيل ح ٩، قطعة من الحديث، ورواه الشيخ: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وروى أحمد بن محمّد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح و...، بتمامه وباختلاف في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٥، كتاب الدّيات، ب٢٦ باب ديات الشّجاج وكسر العظام و...، ح ٢٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب٨ ح ٣٢، صدر سند الحديث فقط، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٠١، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٣ باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

وظاهر الخبر إجتماع القسامة مع الإعتبار، فيكون الإعتبار لوثاً، وظاهر أكثر الأصحاب عدم الإجتماع، ولعلّ ما هو مدلول الخبر أوفق بالأُصول، إذ كثيراً ما تختلف الحواس في الإدراك لا سيّما إذا قيس إلى أبناء سنّه كما ذكره المحقّق رحمه الله في خصوص هذا الشقّ والشيخ في النهاية مطلقاً، وكذا يحيى بن سعيد في الجامع.

قوله عليه السلام: «وإن كان أربعة أخماس» لعلّه كان الأنسب «خمسة أسداس بصره» كما في موضع من التهذيب، لكن سائر نسخ الحديث كلّها متّفقة في ذلك، فيحتمل أن يكون الغرض بيان أنّ في الكسور يلزم اليمين الكامل، فإنّ أربعة أخماس أكثر من الثلاثين ولم يبلغ خمسة أسداس، مع أنّه عليه السلام حكم فيه بما يلزم في خمسة أسداس فافهم.

وقال في الروضة: المشهور أنّ القسامة في الأعضاء الموجبة للدية خمسون كما في النفس، وما دونها بحسابه، وقيل: قسامة الأعضاء الموجبة للدية ستّ

أيمان وما نقص عنها فبالنسبة.

قوله عليه السلام: «تقاس رجله» ظاهر الأكثر في ذلك أنّه إذا بلغ حدّ الشلل ففيه ثلثا دية العضو، وإلّا ففيه الأرش، وقال يحيى بن سعيد في جامعه: ويقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحين منهما، إنتهى.[1]

◀ **الحديث ١٥٧١**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممّن يوثق به أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تكلّم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللّهمّ إنّه لا بدّ لك من حجج في أرضك، حجّة بعد حجّة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلّمونهم علمك كيلا يتفرّق أتباع أوليائك ظاهر غير مطاع، أو مكتتم يترقّب إن غاب عن النّاس، شخصهم في حال هدنتهم فلم يغب عنهم، قديم مبثوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون.

ويقول عليه السلام في هذه الخطبة في موضع آخر: فيمن هذا؟ ولهذا يأرز العلم إذا لم يوجد له حملة يحفظونه ويروونه، كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم فيه، اللّهمّ فإنّي لأعلم أنّ العلم لا يأرز كلّه ولا ينقطع موادّه، وإنّك لا تخلي أرضك من حجّة لك على خلقك، ظاهر ليس بالمطاع، أو خائف مغمور كيلا تبطل حجّتك ولا يضلّ أولياؤك بعد إذ هديتهم، بل أين هم؟ وكم هم؟ أولئك الأقلّون عدداً الأعظمون عند الله قدراً.

المصادر: الكافي ١: ٣٣٩، كتاب الحجّة، باب في الغيبة، ح١٣ وسائل الشيعة ٢٧: ٩٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ومايجوزأن يقضي به، ب٨ ح٤٦، إلى قوله: فهم بها عاملون.

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١١١.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «تكلّم بهذا الكلام وحفظ عنه» المراد بهذا الكلام الكلام الآتي وبالحفظ الحفظ بالكتابة أو بظهر القلب على الاحتمال.

قوله: «حجّة بعد حجّة» بيان لقوله حجج وتفسير له، ودفع لاحتمال الإجتماع، وقد مرّ أنّه لا يجتمع في الأرض حجّتان إلّا واحدهما صامت.

قوله: «يهدونهم إلى دينك» الجملة حال عن الحجج وكونه إستينافاً لبيان سبب الإحتياج إليهم بعيد بالنظر إلى المقام، والمراد بالهداية هنا الدلالة إلى ما يوصل إلى المطلوب وبالدين جميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله.

قوله: «ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقّب» أي: يترقّب ظهوره وهو صاحب الزمان عليه السلام، وأمّا غيره من الأئمّة فهو مندرج في الأوّل لظهورهم بين الخلق وعدم إطاعة الخلق لهم، ولا ينتقض بأمير المؤمنين عليه السلام في أيّام خلافته، لأنّه أيضاً لم يكن مطاعاً على وجه الكمال كما دلّت عليه الأخبار والآثار، و «ظاهر» إمّا مجرور على أنّه صفة لحجّة أو مرفوع على أنّه خبر لمبتدإ محذوف.

قوله: «إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مثبوت علمهم» الهدنة الإسم من المهادنة وهى المصاحبة والمثبوت من ثبته بمعنى أثبته وثبت جاء لازماً ومتعدّياً، وإضافة القديم إلى المثبوت، والمثبوت إلى العلم، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يعني إن غاب من الخلق شخصهم بالإنزواء والإعتزال في حال مصالحتهم مع الأعداء المتغلّبة وعدم اقتدارهم على الظهور وإجراء الأحكام خوفا منهم وممّن تابعهم، لم يغب عمّن تابعهم علمهم المثبوت القديميّ الذي نقله الروّاة الثقات، وكأنّه عليه السلام أخبر عن أمثال زماننا هذا فإنّ علمهم مع غيبتهم شائع بين أصحاب الإيمان أرباب العرفان بنقل السابقين إلى التابعين، وهكذا ينقل إلى ما شاء الله، وإليه يشير ما رواه جابر بن عبد الله

الأنصارى أنّ النبيّ ﷺ ذكر المهدى، فقال: ذلك الذي يفتح الله عزّ وجلّ على يديه مشارق الأرض ومغاربها يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت فيها إلّا من امتحن الله قلبه للإيمان. قال جابر: فقلت: يا رسول الله هل لشيعته إنتفاع به في غيبته؟ فقال ﷺ: أي والذي بعثنى بالحقّ أنّهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن علاها السحاب.

أقول: هذا تشبيه المعقول بالمحسوس لزيادة الإيضاح، ولا يخفى ما فيه من الحسن واللطف، إذ كما أنّ الشمس المستترة بالسحاب تنوّر هذا العالم الجسماني وتربّيه وتنمّيه وتغذّيه، كذلك الإمام المستتر بحجاب الغيبة ينوّر العالم الروحاني ويربّيه وينميه ويغذيه، وهو قلوب العارفين وعقول المؤمنين فقلوبهم عارفة بأنوار علومهم وعقولهم مشرقة باشراق نورهم والله الهادى.

قوله: «وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة» الظاهر أنّ آدابهم مبتدأ، ومثبتة خبره والجملة حال عن ضمير عنهم، والمراد بالآداب الأخلاق المرضيّة والأطوار السنيّة بقرينة مقابلته مع العلم، المراد به علم الأحكام النبويّة والمعارف الإلهية، وإنّما قلت الظاهر، ذلك لاحتمال أن يكون آدابهم عطفاً على علمهم ومثبتة حالا عنهما وفي متعلّقاً بمثبتة، وتخصيص قلوب المؤمنين بالذكر، لأنّها القابلة لقبول علمهم وآدابهم دون غيرها.

قوله: «فهم بها عاملون» تقديم الظرف يفيد الحصر، يعنى: أنّهم عاملون بعلوم الائمة عليهم السلام لا بغيرها من الأقيسة والإستحسانات المخترعة والآراء المبتدعة، كما هو شأن أهل الخلاف وأرباب الضلال، وفيه أيضاً دلالة على أنّ العمل بدون العلم ليس بعمل وهو كذلك، لأنّ العلم أصل والعمل فرع ولا يعقل وجود الفرع بدون الأصل.

قوله: «فيمن هذا» في بعض النسخ «فمن هذا» وفيه إشارة إلى قلّة وجوده

وهو الحقّ.[١]

وقال الفيض الكاشاني:

بيان: «أتباع أوليائك» في بعض النسخ «نبيّك» وفي بعضها «أولئك» «يترقّب» ينتظر «هدنتهم» سكونهم ومصالحتهم «مبثوث علمهم» بالمثلّثتين منتشرة «فيمن هذي» في شأن من تكلّم في العلم بغير معقول من الهذيان «ولهذا» ولأجل أنّ الناس يصيرون إلى مثل هذا ويتكلّمون بالباطل «يأرز العلم» بتقديم المهملة ينضّم بعضه إلى بعض ويجتمع عند أهله «مغمود» مستور «بل أين هم وكم هم» يعني أين يوجد أولياؤك وكم يوجد منهم.[٢]

وقال العلّامة المجلسي:

السبيعي: بفتح السين وكسر الباء نسبة إلى بطن من همدان واسمه عمرو بن عبد الله «حجّة» بدل تفصيل لقوله «حجج».

«علمك» أي: ما علمتهم «كيلا يتفرّق» أي: في الآراء والعقائد «ظاهر» إمّا مجرور فيكون نعت «حجّة» أو مرفوع بتقدير مبتدأ أي كلّ منهم «أو مكتتم» على بناء المفعول، يقال: كتمته واكتتمته أي: سترته «يترقّب» على بناء المجهول أي ينتظر، وقيل: هو قائم مقام جزاء «إن غاب» بقرينة الفاء في قوله «فلم يغب».

«شخصهم» أي: الموجود من جملتهم «مبثوث علمهم» لعلّ المفعول بمعنى الفاعل، فإنّي لم أره متعدّيا فيما عندنا من كتب اللغة، وفي بعض النسخ بتقديم الباء على المثلّثة أي منتشر علمهم وهو أظهر «وآدابهم» مبتدأ خبره مثبتة، والمراد بآدابهم أخلاقهم وسيرهم «فهم بها» أي: بالعلوم والآداب، وقيل: المراد بآدابهم قواعدهم الكليّة الأُصوليّة المتعلّقة بكيفيّة عمل أهل الغيبة نحو جواز

---

(١) شرح أُصول الكافي ٦: ٢٤١.

(٢) كتاب الوافي ٢: ٤٠٩.

العمل بأخبار الآحاد.

«فيمن هذا» الإستفهام للتقليل، أي: العمل بآدابهم المثبتة في قلوب الناس ليس إلّا في قليل منهم «ولهذا» أي: ولقلّة ما ذكر ينقبض العلم وتقلّ الحملة، وهو بالتحريك جمع حامل.

وقال بعض الأفاضل«فيمن هذا» أي: في شأن من تكلّم بغير معقول من الهذيان «ولهذا» أي: ولأجل أنّ الناس يصيرون إلى مثل هذا ويتكلّمون بالباطل «يأرز العلم» أي: ينضّم بعضه إلى بعض ويجتمع عند أهله، إنتهى.

وما أشبه هذا بالهذيان وإن كان القائل أجلّ من ذلك، وفي بعض النسخ «فمن هذا» كما في رواية النعماني، فمن بالكسر ولهذا تأكيد له، وهذا في الموضعين إشارة إلى كلام أسقط من البين، ويمكن أن يقرأ بالفتح على الإستفهام للقلّة بالمعنى المتقدّم.

وفي رواية النعماني: وهم بها عاملون يأنسون بما يستوحش منه المكذّبون ويأباه المسرفون، وبالله كلام يكال بلا ثمن، من كان يسمعه بعقله فيعرفه ويؤمن به، ويتبعه وينهج نهجه فيصلح به، ثمّ يقول: فمن هذا ولهذا يأزر العلم، إذ لم يوجد حملة يحفظونه ويؤدّونه كما يسمعونه من العالم، ثمّ قال بعد كلام طويل في هذه الخطبة: «اللّهمّ فإنّي لأعلم» إلى آخره. «يحفظونه» أي: على ظهر القلب وفي الكتب، وقيل: يرعونه حقّ الرعاية ويصدقون على بناء المجرّد، أي: هم صادقون فيما يروونه عنهم في العلم، وربما يقرأ على مجهول باب التفعيل، أي: يصدقهم الناس في الرواية لعلمهم بعد التهم.[1]

◀ **الحديث ١٥٧٢**: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن

---

(١) مرآة العقول ٤: ٤٧ ـ ٤٩.

رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشيء من التّقيّة؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً.

وفي رواية أخرى إن أخذ به أُوجر، وإن تركه ـ والله ـ أثم.

المصادر: الكافي ١: ٦٥، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب ٩، ح ٢.

قال الحرّ العاملي:

أقول: هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقيّة لعدم وجود معارضة، لما مضى ويأتي، أو مخصوص بوقت التقيّة[1].

الشرح: قال المازندراني:

قوله عليه السلام: «قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممّن يتولّانا بشيء من التقيّة» أي: من أجل التقيّة أو ممّا يتّقى به، يعني: هل يثاب بالعمل به أم لا؟ «قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك قال: إنّ أخذ به» أي: إن أخذ بذلك الشيء الّذي أفتينا به من أجل التقيّة وعمل به «فهو خير له وأعظم أجراً» من الأخذ بالحكم الواقعيّ والعمل به عند انتفاء الخوف والتقيّة، أو عند تحقّقها، وفيه على الأخير دلالة على أنّ لتارك التقيّة العامل بخلافها أيضاً أجراً وثواباً ولا يبعد ذلك، لأنّ لكلّ واحد من الحكمين رجحاناً من وجه، أمّا الحكم المستند إلى التقيّة فلأنّه ترس المؤمن وحرزه ووقاية لنفسه وماله، وأمّا الحكم الّذي هو خلافه فلأنّه حكم الله بالذّات، والمكلّف به أصالة، فكما يؤجر بالأوّل ينبغي أن يؤجر بالثاني أيضاً، والظاهر أنّ ترتّب الإثم على ترك الأوّل كما يستفاد من الرّواية الأُخرى

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٧.

لا ينافي ثبوت الأجر وترتّبه على الأخذ بالثاني والله أعلم.

قال بعض الأفاضل: لمّا كان العمل بالتقيّة كبيراً إلّا على من خصّه الله بنور من المعرفة وهداه إلى طريق الحقّ، استكشف عليه السلام عن باطن الرجل واستفهم عن قوله، لو أفتى رجلاً من الشيعة بشيء من التقيّة، ثمّ لما أظهر الرجل الطاعة والإنقياد في كلّ ما أفتى وأمر، قال: حقّ القول فيها وهو وجوب العمل بالتقيّة، وحصول الأجر العظيم بالأخذ بها.

أقول: هذا الرجل وهو أبو عبيدة الحذّاء الكوفيّ وإسمه زياد بن عيسى، كان ثقة صحيحاً كما صرّح به أصحاب الرجال، وكان حسن المنزلة عند آل محمّد عليهم السلام، وكان زامل أبا جعفر عليه السلام إلى مكّة، وكان له كتاب يرويه عنه، وعن عليّ بن رئاب كما صرّح به النجاشي، فحال باطنه وحسن اعتقاده وانقياده كانت معلومة له عليه السلام، فيستبعد أن يكون الغرض من الاستفهام استعلام حال باطنه وحسن اعتقاده كما ذكره هذا الفاضل، بل الغرض منه استعلام أنّه هل يعلم حكم ما يترتّب على العمل بالتقيّة وعلى تركه أم لا، فلمّا أظهر الرجل عدم علمه بذلك وفوّض العلم به إليه عليه السلام بيّن الحكم له، وإنّما لم يعلّمه أوّلاً بدون سؤال، لأنّ التعليم بعد العلم بأنّ المخاطب لا يعلم، أثبت وأنفع من التعليم ابتداءً.

«وفي رواية أخرى إن أخذ به أوجر» أوجر على البناء للمفعول وقراءته على صيغة التفضيل بمعنى أشدّ أجراً بعيد «وإن تركه والله أثم» لأنّ التقيّة دين الله تعالى وضعها لعباده الصالحين، فمن أخذ بها استحقّ الأجر ومن تركها وألقى نفسه إلى التهلكة استحقّ الإثم، والأظهر أنّ «أثم» من المجرّد، ويجوز قراءته بالمدّ من باب الإفعال للدّلالة على كثرة الإثم، لأنّ هذا الباب قد يجيء للدّلالة على الكثرة كما صرّح به أصحاب العربيّة، لا يقال ثبوت الإثم لترك التقيّة ينافي ما يجيء في باب التقيّة، من قول الباقر عليه السلام في رجل من الشيعة قتل لترك التقيّة، أنّه تعجّل إلى

الجنّة[١] لأنّا نقول: ثبوت الإثم له لا ينافي دخول الجنّة، أو نقول: المراد بالإثم قلّة الأجر بالنسبة إلى العمل بالتقيّة، وفي الرواية السابقة إشعار به على احتمال.[٢]

قال العلّامة المجلسي:

قوله: «فهو خير له وأعظم أجراً» أي: من العمل بالحكم الواقعيّ في غير حال التقيّة على ما هو المشهور من بطلان العمل بالحكم الواقعيّ في حال التقيّة، إن قلنا بصحّته، وعلى هذا يكون الإثم الوارد في الخبر المرسل لترك التقيّة، لا لعدم الإتيان بما أمر به في أصل الحكم وهو بعيد.[٣]

◀**الحديث ١٥٧٣:** عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، عن محمّد بن عبيدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمّد! أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة ؟قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا، فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه، وأنتم[٤] نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته، ثمّ لم تقلّدوه فهم أشدّ منكم تقليداً.

المصادر: الكافي ١: ٥٣، كتاب فضل العلم، باب التقليد، ح٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٥، كتاب القضاء أبواب صفات القاضي وما يجوزأن يقضي به، ب١٠، ح٢ جامع أحاديث الشيعة ١: ٤٢٢، أبواب المقدّمات، ب٧ باب عدم حجّية القياس والرأي والإجتهادو...، ح ١٢٠.

الشرح: قال المازندراني:

«عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني» وكيل

---

(١) الكافي ٢: ٢٢١، كتاب الايمان والكفر، باب التقية، ح ٢١.

(٢) شرح أُصول الكافي ٢: ٣٩٨.

(٣) مرآة العقول ١: ٢١٧

(٤) في الوسائل: «وإنّكم» بدل «وأنتم».

الناحية ثقة على ما رواه الكشيّ «عن محمّد بن أبي عبيدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمّد أنتم أشدّ تقليدا أم المرجئة؟» التقليد اتّباع الغير في القول والفعل والأمر والنهى من القلادة وهي التي في العنق، والإرجاء التأخير ويطلق المرجئة على فرقة مقابلة للشيعة، لأنّهم يؤخّرون عليّاً عليه السلام عن مرتبته، وعلى فرقة مقابلة للوعيديّة وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سمّوا مرجئة لاعتقادهم أنّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي: أخّره عنهم وقيل: لتأخيرهم العمل بالسنّة، وإطلاق المرجئة على هاتين الفرقتين ممّا صرح به الشهرستاني في الملل والنحل، والمراد هنا الفرقة الأُولى ويمكن إرادة الفرقة الثانية أيضاً.

«قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا، فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل» ليس الغرض من السؤال هو الاستعلام، لأنّه عليه السلام أعلم بذلك، بل الغرض منه التقرير والتوبيخ، أي: حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه وذمّه عليه، ومن كان عارفاً بالقوانين العربيّة يعلم أنّه ليس الغرض هنا تقرير أصل الفعل أعني التقليد، لأنّه ثابت محقّق مفروغ عنه فما أجاب به السائل لم يقع السؤال عنه، فلذلك قال عليه السلام: لم أسألك عن هذا، بل الغرض هو السؤال عن أشدّيّة تقليد أحد الفريقين والتقرير عليها.

«فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المرجئة نصبت رجلاً» من عند أنفسهم لإمارتهم وإمامتهم «لم تفرض طاعته» بأمر الله تعالى وأمر رسوله بحسب الواقع ولا باعتقادهم أيضاً «وقلّدوه» في جميع أفعاله وأقواله وأوامره ونواهيه، المخالفة لحكم الله وحكم رسوله وكتابه «وأنتم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته» على أنفسكم بأمر الله وأمر رسوله، وهو الجاذب لكم إلى الخيرات «ثمّ لم تقلّدوه» فيما يأمركم به وينهاكم عنه موافقا للكتاب والسنّة ممّا يتمّ به نظامكم في الدّنيا

والآخرة «فهم أشدّ تقليداً منكم» ولعلّ السرّ فيه: أنّ لهم باعثا من الشيطان ولأهل الحقّ زاجر منه، فلذلك يتثاقلون في المتابعة، وفيه ترغيب في متابعته عليه السلام والرجوع إليه في الأحكام وغيرها ممّا هو سبب لمزيد الكرامة في دار المقامة وتوبيخ على الاعراض عنه والتثاقل في السماع منه.(١)

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «أم المرجئة» قد يطلق المرجئة في مقابل الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليّاً عليه السلام عن درجته، وكأنّه المراد هنا، وقد يطلق في مقابلة الوعيديّة، إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير، لأنّهم يؤخّرون العمل عن النيّة والقصد، وإمّا بمعنى إعطاء الرجاء، لأنّهم يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الأيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقيل: كان الشائع في سابق الزمان التعبير بالقدريّة والمرجئة عمّن يضاهي المعبّر عنه في هذه الأعصار بالمعتزلة والأشاعرة في أُصول الإعتقادات، كما ورد في رواية ابن عبّاس أنّه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أبرأ من خمسة: من الناكثين وهم أصحاب الجمل، ومن القاسطين وهم أصحاب الشام، ومن الخوارج وهم أهل النهروان، ومن القدريّة وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم، فقالوا: لا قدر، ومن المرجئة الذين ضاهوا اليهود في دينهم فقالوا: الله أعلم.

قوله عليه السلام: «لم تفرض طاعته» على بناء المجهول، أي: لم يفرض الله تعالى طاعته، ومع ذلك لا يخالفونهم في شيء، أو على بناء المعلوم أي: لم يفرضوا على أنفسهم طاعتهم، إمّا لأنّهم على الباطل فلم يجب عندهم متابعتهم، أو لأنّهم يجوّزون الإجتهاد على خلافهم، والحاصل أنّ رسوخهم في التقليد والمتابعة أشدّ

---

(١) شرح أُصول الكافي ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

منكم، وهذه شكاية منه عليه السلام عن بعض الشيعة.[١]

◀ **الحديث ١٥٧٤:** وعن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان، عن عليّ بن خنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل النّاس على قدر روايتهم عنّا.

المصادر: وسائل الشّيعة ٢٧: ١٣٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب١١ ح٣، وقد أورده في ص ٧٩، ب٨ ح٧.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٥٥٤، رقم الحديث ١٥٦٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٧٥:** محمّد بن الحسين[٢] وعليّ بن محمّد،[٣] عن سهل، عن أحمد بن المثنّى، قال: حدّثني محمّد بن زيد الطبريّ، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، إنّ الله واسع كريم ضمن على العمل الثّواب وعلى الضيّق الهمّ لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله وإنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب، والسّلام.

المصادر: وسائل الشيعة: ٢٧، ١٥٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوزأن يقضي به، ب١٢ ح٨، قطعة منه، وأورده بتمامه في ج٩: ٥٣٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، ب٣ ح٢.
وقد مرّ الحديث في المجلّد الثاني رقم الصفحة ٤٠، رقم الحديث ٤٩٠، فراجع هناك.

---

(١) مرآة العقول ١: ١٨٤.

(٢) في الوسائل: «وعن محمّد بن الحسن».

(٣) في الوسائل زيادة: «جميعاً».

◀ **الحديث ١٥٧٦**: محمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بينا أبي عليه السلام يطوف بالكعبة إذا رجل معتجر قد قيّض له فقطع عليه أسبوعه حتّى أدخله إلى دار جنب الصّفا، فأرسل إليّ فكنّا ثلاثة، فقال: مرحباً يا ابن رسول الله، ثمّ وضع يده على رأسي وقال: بارك الله فيك يا أمين الله بعد آبائه.

يا أبا جعفر إن شئت فأخبرني، وإن شئت فأخبرتك، وإن شئت سلني وإن شئت سألتك، وإن شئت فاصدقني وإن شئت صدّقتك قال: كلّ ذلك أشاء، قال: فإيّاك أن ينطق لسانك عند مسألتي بأمر تضمر لي غيره، قال: إنّما يفعل ذلك من في قلبه علمان يخالف أحدهما صاحبه، وإنّ الله عزّ وجلّ أبى أن يكون له علم فيه اختلاف، قال: هذه مسألتي وقد فسّرت طرفاً منها.

أخبرني عن هذا العلم الّذي ليس فيه اختلاف من يعلمه ؟ قال: أمّا جملة العلم فعند الله جلّ ذكره، وأمّا ما لا بدّ للعباد منه فعند الأوصياء، قال: ففتح الرّجل عجيرته واستوى جالسا وتهلّل وجهه، وقال: هذه أردت ولها أتيت زعمت أنّ علم ما لا اختلاف فيه من العلم عند الأوصياء، فكيف يعلمونه؟ قال: كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه إلّا أنّهم لا يرون ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى، لأنّه كان نبيّاً وهم محدّثون، وأنّه كان يفد إلى الله عزّ وجلّ فيسمع الوحي وهم لا يسمعون، فقال: صدقت يا ابن رسول الله سآتيك بمسألة صعبة.

أخبرني عن هذا العلم ما له لا يظهر كما كان يظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فضحك أبي عليه السلام وقال: أبى الله عزّ وجلّ أن يطلع على علمه إلّا ممتحناً للإيمان به، كما قضى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصبر على أذى قومه، ولا يجاهدهم إلّا بأمره، فكم من اكتتام قد اكتتم به حتّى قيل له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾[١] وأيم الله أن لو صدع قبل ذلك لكان آمناً، ولكنّه إنّما نظر في الطّاعة، وخاف الخلاف فلذلك كفّ، فوددت أنّ عينك تكون مع مهديّ هذه الأمّة، والملائكة بسيوف آل داود بين السّماء والأرض تعذّب أرواح الكفرة من الأموات، وتلحق بهم أرواح أشباههم من الأحياء.

ثمّ أخرج سيفاً، ثمّ قال: ها إنّ هذا منها، قال: فقال: أبي إي والّذي اصطفى محمّداً على البشر، قال: فردّ الرّجل اعتجاره وقال: أنا إلياس ما سألتك عن أمرك وبي منه جهالة، غير أنّي أحببت أن يكون هذا الحديث قوّة لأصحابك، وسأخبرك بآية أنت تعرفها إن خاصموا بها فلجوا، قال: فقال له أبي: إن شئت أخبرتك بها، قال: قد شئت، قال: إنّ شيعتنا إن قالوا لأهل الخلاف لنا: إنّ الله عزّ وجلّ يقول لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٢] إلى آخرها، فهل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم من العلم شيئا لا يعلمه في تلك اللّيلة أو يأتيه به جبرئيل عليه السلام في غيرها؟ فإنّهم سيقولون: لا، فقل لهم: فهل كان لما علم بدّ من أن يظهر؟ فيقولون: لا، فقل لهم: فهل كان فيما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله عزّ ذكره اختلاف؟ فإن قالوا: لا، فقل لهم: فمن حكم بحكم الله فيه اختلاف، فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقولون: نعم، فإن قالوا: لا، فقد نقضوا أوّل كلامهم فقل لهم: ما يعلم تأويله إلّا الله والرّاسخون في العلم، فإن قالوا من الرّاسخون في العلم؟ فقل: من لا يختلف في علمه، فإن قالوا: فمن هو ذاك[٣]؟ فقل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذلك، فهل بلّغ أو لا؟ فإن قالوا: قد بلّغ، فقل: فهل مات صلى الله عليه وآله والخليفة من بعده يعلم علماً ليس فيه اختلاف؟ فإن قالوا: لا، فقل: إنّ خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الحجر ١٥: ٩٤.

(٢) سورة القدر ٩٧: ١.

(٣) في الوسائل: «من ذاك».

مؤيّد ولا يستخلف رسول الله ﷺ إلّا من يحكم بحكمه وإلّا من يكون مثله إلّا النّبوّة، وإن كان رسول الله ﷺ لم يستخلف في علمه[١] أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرّجال ممّن يكون بعده، فإن قالوا لك: فإنّ علم رسول الله ﷺ كان من القرآن فقل: ﴿حمٓ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا ـ إلى قوله ـ: ـ﴿إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[٢] فإن قالوا لك: لا يرسل الله عزّ وجلّ إلّا إلى نبيّ، فقل: هذا الأمر الحكيم الّذي يفرق فيه هو من الملائكة والرّوح الّتي تنزّل من سماء إلى سماء أو من سماء إلى أرض؟ فإن قالوا: من سماء، إلى سماء فليس في السّماء أحد يرجع من طاعة إلى معصية، فإن قالوا: من سماء إلى أرض ـ وأهل الأرض أحوج الخلق إلى ذلك ـ فقل: فهل لهم بدّ من سيّد يتحاكمون إليه؟ فإن قالوا: فإنّ الخليفة هو حكمهم فقل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ـ إلى قوله: ـ خَالِدُونَ﴾[٣] لعمري ما في الأرض ولا في السّماء وليّ لله عزّ ذكره إلّا وهو مؤيّد، ومن أُيّد لم يخط، وما في الأرض عدوّ لله عزّ ذكره إلّا وهو مخذول، ومن خذل لم يصب، كما أنّ الأمر لا بدّ من تنزيله من السّماء يحكم به أهل الأرض، كذلك لا بدّ من وال، فإن قالوا: لا نعرف هذا، فقل لهم: قولوا ما أحببتم، أبى الله عزّ وجلّ بعد محمّد ﷺ أن يترك العباد ولا حجّة عليهم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمّ وقف، فقال: هاهنا يا ابن رسول الله باب غامض أ رأيت إن قالوا: حجّة الله القرآن؟ قال: إذن أقول لهم: إنّ القرآن ليس بناطق يأمر وينهى، ولكن للقرآن أهل يأمرون وينهون.

---

(١) ليس في الوسائل: «في علمه».

(٢) سورة الدخان ٤٤: ١ ـ ٥.

(٣) سورة البقره ٢: ٢٥٧.

وأقول: قد عرضت لبعض أهل الأرض مصيبة ما هي في السنّة والحكم الّذي ليس فيه اختلاف، وليست في القرآن، أبى الله لعلمه بتلك الفتنة أن تظهر في الأرض وليس في حكمه رادّ لها ومفرّج عن أهلها، فقال: هاهنا تفلجون يا ابن رسول الله، أشهد أنّ الله عزّ ذكره قد علم بما يصيب الخلق من مصيبة في الأرض أو في أنفسهم من الدّين أو غيره، فوضع القرآن دليلاً، قال: فقال الرّجل: هل تدري يا ابن رسول الله دليل ما هو؟ قال أبو جعفر عليه السلام: نعم فيه جمل الحدود وتفسيرها عند الحكم، فقال: أبى الله أن يصيب عبداً بمصيبة في دينه أو في نفسه أو في ماله ليس في أرضه من حكمه قاض بالصّواب في تلك المصيبة، قال: فقال الرّجل: أمّا في هذا الباب فقد فلجتهم بحجّة إلّا أن يفتري خصمكم على الله فيقول ليس لله جلّ ذكره حجّة، ولكن أخبرني عن تفسير ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾[1]؟ ممّا خصّ به عليّ عليه السلام ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[2] قال: في أبي فلان وأصحابه واحدة مقدّمة وواحدة مؤخّرة ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾[3] ممّا خصّ به عليّ عليه السلام ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[4] من الفتنة الّتي عرضت لكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الرّجل: أشهد أنّكم أصحاب الحكم الّذي لا اختلاف فيه، ثمّ قام الرّجل وذهب فلم أره.

المصادر: الكافي ١: ٢٤٢، كتاب الحجّة، باب في شأن إنّا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، ح١ وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب١٣ ح٣، قطعة من الحديث مع اختلاف، جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٣٨، أبواب المقدّمات، ب٤ باب حجّية فتوى الأئمّة المعصومين من العترة الطاهرة عليهم السلام بعد الفحص، ح٨٤، إلى قوله: «فيقول ليس لله جلّ ذكره حجّة...».

الشرح: قال المازندراني:

(١ ـ ٤) سورة الحديد ٥٧: ٢٣.

قوله: «إذا رجل معتجر» في النهاية الإعتجار هو أنّ يلفّ العمامة على رأسه ويردّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه، ومنه حديث الحجّاج دخل مكّة معتجراً بعمامة سوداء، وفي المُغرب الإعتجار: الإعتمام، وأمّا الإعتجار المنهيّ عنه في الصلاة فهو ليّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك عن الأزهري، وتفسير من قال: هو أن يلفّ العمامة على رأسه ويبدي الهامّة أقرب، لأنّه مأخوذ من معجر المرأة وهو ثوب كالعصابة يلفّه المرأة على استدارة رأسها، وفي الأجناس، عن محمّد، المعتجر المتنقّب بعمامته وقد غطّى أنفه.

قوله: «قد قيّض له» على صيغة المجهول من باب التفعيل يقال: قيّض الله فلاناً لفلان، أي: جاءه به وأتاحه له، يعني قدّره له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾[1] أي: قدّرنا وسبّبنا لهم من حيث لا يحتسبونه.

قوله: «مرحباً» أي: لقيت رحباً وسعة، وقيل: معناه رحّب الله بك مرحباً فجعل المرحب موضع الترحيب. وقيل أتيت سعة.

قوله: «بارك الله فيك» أي: زاد الله فيك خيراً أو ثبّتك فيه.

قوله: «إن شئت فأخبرني» خيّره بين ثلاثة أُمور: الأوّل: الإخبار وهو إفادة المخاطب، والثاني: المسألة وهي إستفادة ما عنده، والثالث: الصدق أو تصديق المتكلّم وعده صادقاً وهو يناسب الأوّلين جميعاً، لأنّه يناسب الإخبار والجواب كليهما وهذا من جملة الآداب في التخاطب والمناظرة.

قوله: «فإيّاك أن ينطق لسانك عند مسألتي بأمر تضمر لي غيره» إضافة المسألة إلى الفاعل أو المفعول، والباء متعلّق بينطبق، والإضمار التغيّب والإخفاء،

---

(١) سورة فصلت ٤١: ٢٥.

ومنه أضمر في قلبه شيئاً كما صرّح في المُغرِب، وكأنّه حذّره من أن ينطق بغير ما يضمر في قلبه، وأمره بأن يكون لسانه مطابقاً لما في قلبه غير مخالف له كما هو شأن أصحاب المناظرة والجدل، أو أمره بأن ينطق بما يفيد اليقين دون الإحتمال أو الظاهر، فأجاب عليه السلام بأنّ ذلك شأن من كان في قلبه علمان يخالف أحدهما الآخر، وأمّا من كان في قلبه علم واحد لا اختلاف فيه فلسانه مطابق لقلبه، وما ينطق به يفيد اليقين الذي لا يحتمل غيره.

قوله: «أمّا جملة العلم فعند الله تعالى» المراد بجملة العلم كلّه، قوله: «ففتح الرجل عجرته» قال الجوهري العجرة بالكسر نوع من العمّة هكذا في بعض النسخ، وفي أكثرها عجيزته بالياء بعد الجيم والزاي المعجمة بعد الياء، والعجز مؤخّر الشيء يذكّر ويؤنّث وهو للرجل والمرأة جميعاً والجمع الأعجاز، والعجيزة للمرأة خاصّة كذا في الصحاح، قال ابن الأثير: في حديث البراء إنّه رفع عجيزته في السجود العجيزة العجز وهي للمرأة خاصّة فاستعارها للرجل.

قوله: «وتهلّل وجهه» في الصراح تهلّل درخشيدن برق وروى از شادى.

قوله: «زعمت» الزّعم مثلّثة قد يطلق على القول الحقّ وإن كان إطلاقه على الباطل والكذب وما يشكّ فيه أكثر.

قوله: «فكيف يعلمونه» سأل عن كيفيّة حصوله وطريق تعلّمه، فأجاب بأنّهم سمعوه من الملائكة مثل النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا أنّه كان يراهم وهم لا يرونهم، للفرق بين النبيّ والمحدّث، ولعلّ المقصود أنّ لهم علوماً من هذا الطريق لا أنّ كلّ علومهم منه وإلّا فجلّ علومهم من النبيّ صلى الله عليه وآله.

قوله: «وأنّه كان يفد» وفد إليه وعليه قدم وورد، وهذا فرق آخر بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّهم لا يسمعون الوحي بلا واسطة من الله تعالى وهو يسمعه.

قوله: «أخبرني عن هذا العلم» سأل عن سبب عدم ظهور هذا العلم الّذي

لا اختلاف فيه مع الأوصياء حتّى لا يوجد في الدّين اختلاف، ويرجع إليهم الناس كلّهم، كما كان يظهر مع رسول الله ﷺ، قوله: «فضحك أبي عليه السلام» سبب الضحك أمران: أحدهما: أنّه جعل هذه المسألة صعبة وليست كذلك. والآخر: أنّه سأله للإمتحان والإختبار بحسب الظاهر تجاهلاً عن حاله عليه السلام مع علمه عليه السلام بأنّه عارف بحاله.

قوله: «وقال أبى الله عزّ وجلّ أن يطّلع على علمه إلّا ممتحناً للإيمان به» حاصل الجواب: أنّ ظهور هذا العلم مع رسول الله ﷺ دائماً في محلّ المنع، فإنّه كان مدّة في أوّل البعثة مأموراً بستره واكتتامه إلّا عن أهله، وهو الممتحن للإيمان حتّى أُمر بالإعلان والإظهار على الناس كلّهم، وكذلك الأوصياء مأمورون بستره واكتتامه إلّا عن أهله حتّى يؤمروا بإعلانه وإظهاره، وحتّى يأتي إبّان أجله الذي يظهر فيه الدين الحقّ على كافّة الناس وهو زمان مهديّ هذه الامّة.

قوله: «فكم من اكتتام قد اكتتم به» المصدر بمعنى المفعول، وكم خبريّة لبيان الكثرة، وضمير المجرور راجع إلى الإكتتام أو إلى الأمر ويرجّح الثاني، بأنّ الإكتتام يتعدّى بنفسه، يقال: إكتتمت الشيء فهو مكتتم إذا أريد المبالغة في الكتمان يعني: أنّه ﷺ قد ستر كثيراً من الأُمور المستورة والأسرار الخفيّة عن غير أهلها، حتّى قيل له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[1] أي: تكلّم به جهاراً ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[2] ولا تلتفت إلى ما يقولون من الإستهزاء وغيره.

قوله: «وأيم الله» أي: وأيم الله قسمي، وهو لفظ وضع للقسم، لو صدع بالحقّ وتكلّم به جهاراً قبل ذلك لكان آمناً في نفسه وأهله، ولكنّه إنّما نظر في طاعة الربّ وخاف خلافه أو خلاف الأمّة وعدم تأثير الصدع فيهم، فلذلك كفّ عن

(١، ٢) سورة الحجر ١٥: ٩٤.

الإجهار، ولذلك يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فوات التأثير، والعلم بعدمه كما يسقط عند خوف النفس، وبالجملة إذا سقط الإعلان والإجهار عن النبيّ مع عدم خوف النفس لمصلحة أُخرى سقط عن الوصي مع خوف النفس بطريق أولى.

قوله: «فوددت أنّ عينك» أشار إلى أنّ الوصيّ الذي يظهر معه هذا العلم الذي لا اختلاف فيه بأمر الله تعالى مهدي هذه الأُمّة الذي ينصره الله تعالى بالملائكة، وزمانه زمان ظهور دين الحقّ على الأديان كلّها ولو كره المشركون.

قوله: «ثمّ أخرج سيفاً، ثمّ قال: ها» الـ«ها» حرف التنبيه أو بمعنى خذ وقد تمدّ، أي: ثمّ أخرج ذلك الرجل سيفاً من غمده، ثمّ قال: ها إنّ هذا السيف من سيوف آل داود، والمراد بها إمّا الحقيقة أو تشبيهاً بسيوف آل داود في جريانها على الأعداء والإستيلاء على أهل العالم كما استولى سليمان عليه السلام.

قوله: «غير أنّي أحببت أن يكون هذا الحديث قوّة لأصحابك» في مناظرة الخصم حيث يقولون: لو كان للنبيّ وصيّ عالم بعلومه كلّها لوجب عليه أن يظهر على الخلق إمامته وعلمه حتّى لا يختلف أحد، وحيث لم يظهر، علم أنّه لا وصيّ ولا عالم بعلومه كلّها.

والجواب ما أشار إليه عليه السلام: من أنّ الإظهار إنّما يجب لو لم يكن مأموراً بإخفائه، وأمّا مع الأمر به فلا، كما لم يظهر النبيّ.

وبالجملة وجوب الإظهار دائر مع الأمر به فعند انتفاعه لا يجب.

قوله: «فلجوا» الفالج الغالب وقد فلج أصحابه وعلى أصحابه إذا غلبهم، والإسم الفلج بالضمّ.

قوله: «قال إنّ شيعتنا إن قالوا لأهل الخلاف لنا» حاصل هذا القول إلزامهم بأنّهم مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العلم والأحكام، وإنّ في الأمّة من لا يخالفه

وهو وصيّه وصاحب علومه وأسراره، وبناء الإلزام على مقدّمات كلّها مسلّمة عندهم.

الأوّل: أنّه ﷺ عالم بجميع الأشياء.

والثانيّة: أنّه وجب عليه إظهار علومه.

والثالثة: أنّه لا اختلاف في علمه وحكمه.

والرابعة: أنّ كلّ من حكم بحكم كان فيه اختلاف فقد خالفه.

ومن هذه المقدّمات ظهر أنّهم مخالفون له في العلم والحكم، إذ في علمهم وحكمهم اختلاف إلّا أن يقولوا في المقدّمة الرابعة إنّ كلّ من حكم بحكم فيه اختلاف غير مخالف له، فيلزمهم أنّ هذا القول مناقض للمقدّمة الثالثة المسلّمة عندهم بالضرورة، إذ عدم مخالفتهم له مع تحقّق الإختلاف في علمهم وحكمهم إنّما يتحقّق إذا تحقّق الاختلاف في علمه وحكمه أيضاً، وهذا ممّا لم يقولوابه.

قوله: «لا يعلمه في تلك اللّيلة أو يأتيه به جبرئيل في غيرها» الظرف متعلّق بالمنفي، وقوله: أو يأتيه، عطف عليه.

قوله: «فإنّهم سيقولون لا» لاعترافهم بأنّه علم كلّ شيء في تلك اللّيلة لقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرٍ﴾[1] أو أتاه جبرئيل في غيرها، وبالجملة اعترفوا بأنّه لم يمت حتّى علم كلّ شيء.

قوله: «فهل كان لما علم بدّ» من أن يظهر، أي فراق من إظهاره، وقولهم لا بدّ من كذا، معناه لا فراق منه.

«فيقولون: لا» أي: فيقولون لا بدّ من إظهار علمه، لأنّه الغرض منه.

قوله: «فيقولون: نعم» ويلزمهم من ذلك أنّهم مخالفون لرسول الله ﷺ لوقوع الإختلاف في حكمهم.

---

(١) سورة القدر ٩٧: ٤.

قوله: «فإن قالوا: لا فقد نقضوا أوّل كلامهم» أي: فإن قالوا من حكم بحكم فيه اختلاف لم يخالف رسول الله فقد نقضوا أوّل كلامهم، حيث قالوا: لا اختلاف فيما أظهر رسول الله من علم الله تعالى، لأنّ عدم التخالف يقتضي أن يكون في حكمه أيضاً اختلاف.

قوله: «فقل لهم» الفاء جزاء آخر للشرط، أي: فإن قالوا: لا، فقل لهم لابطال قولهم هذا بعد التناقض في كلامهم، بالدليل الدال على أنّ خليفة الرّسول مثله في جميع الصفات إلّا النبوّة، فيجب أن يوافق قوله قوله، وحكمه حكمه، ولا يخالفه في أمر من الأمور، فمن خالفه ليس خليفة له.

قوله: «فهل بلّغ أولا» أي: فهل بلّغ الرسول ذلك العلم الذي لا اختلاف فيه إلى أحد أولا، فإن قالوا: لا، فقل... إلخ، أي: فان قالوا: لا يلزم أن يعلم الخليفة من بعده علماً ليس فيه اختلاف، فقل: إنّ هذا القول باطل بالضرورة، لأنّ خليفة الرسول مؤيّد مثله، ولا يستخلف الرسول إلّا من يحكم بحكمه ويكون مثله في جميع الصفات إلّا النبوّة، إذ الغرض من خلافته هو إقامة دينه وعلمه واجراء حكمه على أُمّته، ولو جاءت المخالفة بطلت الخلافة والغرض منها بالضرورة.

قوله: «وإن كان رسول الله ﷺ لم يستخلف في علمه أحداً... إلخ» أشار بذلك إلى إبطال احتمال آخر مقابل للإحتمال الأوّل، وهو قوله: فان قالوا: قد بلّغ يعني، وإن قالوا: إنّ رسول الله ﷺ لم يبلّغ علمه ولم يستخلف في علمه أحداً، فيردّ عليهم أنّه قد ضيّع من في أصلاب الرجال، فمن يكون بعده إلى يوم القيامة، لأنّ تمسّكهم بشريعته موقوف على وجود حاكم عالم بعلمه ينوب منابه في إجراء أحكامه وحدوده وغيرها، فلو لم يستخلفه فقد ضيّعهم.

قوله: «فان قالوا لك» إشارة إلى ما توهّموا من منع مضمون الشرطيّة المذكورة وهو أنّ عدم تبليغ علمه وعدم استخلاف أحد فيه، موجب لتضييع من في

أصلاب الرجال، لأنّ علمه ﷺ كان من القرآن، والقرآن تبيان كلّ شيء وهو معمول بين الناس، فلا يلزم من عدم تبليغ علمه إلى أحد من الأُمّة وعدم استخلافه فيه ما ذكر، وقوله عليه السلام: «فقل: حمٰ إلى آخره» إشارة إلى دليل آخر دالّ على وجوب وجود خليفة له عالم بعلمه حاكم بين خلقه، وإنّما أعرض عن جواب المنع لكونه في غاية الضعف، مع أنّه سيشير إليه، والمراد بالكتاب المبين القرآن و وبالليلة المباركة، ليلة القدر، وبإنزاله فيها ابتداء إنزاله أو إنزال كلّه فيها إلى السماء الدنيا ثمّ إنزاله نجوماً، إلى الأرض، وبالأمر الحكيم، الأمر المحكم المشتمل على الحكمة، وبالإرسال إرسال الملائكة في ليلة القدر ما دامت الدنيا إلى من يتولّى أُمور الخلق ويحكم بينهم بالعدل.

قوله: «فإن قالوا لك» منعوا إرسال الملائكة إلى غير نبيّ، وبناء هذا المنع على أحد أُمور ثلاثة: **الأوّل**: اختصاص وجود ليلة القدر بعصر النبيّ وزواله بعده.

الثاني: وجودها بعده أيضاً واختصاص نزول الملائكة إلى النبيّ وهو حيّ.

الثالث: كذلك واستمرار نزولهم إليه وهو ميّت، ولمّا كان كلّ هذه الأُمور خلاف إجماع الأُمّة إلّا من لا يعتدّ به كما صرّح به جماعة من علماء العامّة أيضاً ـ وستعرفه ـ لم يتعرّض عليه السلام في الجواب لدفع ذلك، بل أجاب بأنّه إذا نزلت الملائكة في ليلة القدر بعده ﷺ من كلّ أمر حكيم بحكم الآية الكريمة، نزلت إلى أهل الأرض قطعاً، لأنّ أهل السماء لا يحتاجون إلى الزجر والنهي، إذ أحد منهم لا يرجع إلى معصية الربّ حتّى يحتاج إلى الزجر عنها، وإذا نزلت إلى أهل الأرض وجب أن يكون هناك منزل إليه، وهو إمّا حاكم الجور أو حاكم العدل، والأوّل باطل، لأنّ الجائر معزول عن الحكم بالضرورة ولقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ**﴾[1] أي التابع للهوى النفسانيّة والوساوس الشيطانيّة،

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٥٧.

فهو لا يصلح أن يكون وليّا للمؤمنين وموردا للملائكة ومتكفّلاً لأمر الخلق بالأمر والنهي، فتعيّن الثاني وهو المطلوب.

قوله: «هو من الملائكة والروح» الضمير راجع إلى الأمر الحكيم، أي: الأمر المحكم المتقن المتضمّن للحكم والمصالح، والجملة خبر بمعنى الإستفهام.

قوله: «وأهل الأرض أحوج الخلق» الواو إمّا للعطف على قوله من سماء أو للحال.

قوله: «فان قالوا: فانّ الخليفة هو حكمهم» الحكم بالتحريك هو الحاكم، والمراد بالخليفة سلطان العصر وخلفاء الجور، وهذا القول مشعر بأنّ أهل الخلاف أيضاً قائلون باستمرار حكم ليلة القدر، وقد صرّح به جماعة من علمائهم وادّعوا الإجماع عليه، فما ذكروه أوّلا من أنّ الله تعالى لا يرسل إلّا إلى نبيّ كان مكابرة.

قوله: «فقل الله وليّ الّذين آمنوا»، ملخّص الجواب: أنّ وليّ المؤمنين وجب أن يكون متّصفاً بإخراجهم من ظلمات الجهل إلى العلم، ووليّ الكافرين والفاسقين عكس ذلك، فكيف يكون وليّ الكافرين والفاسقين وليّ المؤمنين، وتنزّل إليه الملائكة وتجعله والياً لأمرهم ونهيهم؟!

قوله: «ومن خذل لم يصب» فكيف يجعل من يخطأ ولا يصيب وليّاً للمؤمنين؟!

قوله: «كما أنّ الأمر لا بدّ» دفع بذلك توهّم أنّ الملائكة تنزل لا إلى أحد.

قوله: «قولوا ما أحببتم» دلّ على أنّ قولهم لا نعرف هذا محض المحبّة النفسانيّة و الهوى الشيطانيّة من غير أن يكون له أصل يستند إليه ومأخذ يعتمد عليه.

قوله: «أبى الله أن يترك بعد محمّد العباد ولا حجّة عليهم» وإنّما أبي ذلك لئلّا

يكون للناس على الله حجّة يوم القيامة، ولئلّا يبطل الغرض من إيجادهم، وحجّته تعالى عليهم يجب أن يكون من أهل العصمة والطهارة، ليتمّ الوثوق بقوله وفعله وأمره ونهيه ووعده ووعيده.

قوله: «ثمّ وقف» لعل المراد بالوقوف القيام لتعظيمه عليه السلام ورعاية الأدب، والغامض من الكلام خلاف الواضح، وهذا اعتراض على قوله عليه السلام «أبى الله أن يترك بعد محمّد العباد ولا حجّة عليهم» فكأنّه قال: هذا حقّ ولكن الحجّة هو القرآن فلا يتمّ المطلوب.

قوله: «قال إذن أقول» حاصله: أنّ القرآن ليس بحجّة إلّا بناطق مؤيّد يعلم ظاهر القرآن وباطنه وباطن باطنه ويأمر وينهى بالحقّ، ولذلك ترى كلّ واحدة من الفرق المختلفة يتمسّك بالقرآن وتخاصم به الاخرى وتحمله على المقاصد الباطلة، فعلم من ذلك أنّ القرآن ليس بحجّة مستقلة.

قوله: «وأقول قد عرضت» عطف على أقول ووجه آخر لدفع الاعتراض المذكور.

قوله: «ما هي في السنّة» المراد بعدم كون حكم تلك المصيبة في السنة والقرآن عدم كونه فيهما بحسب علم الناس وعقولهم القاصرة، فلا ينافي ما تقرّر من أنّ كلّ شيء فيهما.

قوله: «والحكم الّذي ليس فيه اختلاف» تفسير للسنّة واحتراز عن السنة المستندة إلى الرأي والقياس، فانّها لا اعتداد بها لاختلاف آراء الناس وقياساتهم.

قوله: «وليس في حكمه رادّ لها» الحكم إمّا بالتحريك أو بضمّ الحاء وسكون الكاف والضمير راجع إلى الله.

قوله: «فوضع القرآن دليلاً» أي: دليلاً عليها وعلى حكمها، وهذا يؤيّد ما قلنا في تفسير أنّها ليست في القرآن، من أنّها ليست فيها بحسب عقولهم.

قوله: «دليل ما هو» سأل عن كيفيّة دلالة القرآن عليها إمّا بالإجمال أو التفصيل، فأجاب عليه السلام بأنّ فيه جمل الحدود وتفسيرها عند الحاكم العالم بمعانيه، وأراد بالجمل مقابل التفصيل، ويحتمل أن يراد بها الجميع.

قوله: «ولكن أخبرني عن تفسير لكيلا تأسوا» الغرض من هذا الإستخبار إختبار حاله عليه السلام في العلم بتفسير المتشابه بحسب الظاهر، وإظهار علمه به بحسب الحقيقة، حيث جعل الخطاب الثاني لغير من له الخطاب الأوّل، وإن كان الظاهر المتبادر أنّهما لطائفة واحدة كما زعمه غيره.

قوله: «ممّا خصّ به عليّ عليه السلام» من الخلافة والرئاسة وهذا من كلام إلياس عليه السلام لبيان أنّ الخطاب مع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم يعني: لا تحزنوا على الخلافة التي فاتت عنكم بسبب تغلّب الظالمين لا من تتمّة القرآن.

قوله: «ولا تفرحوا بما آتاكم، قال في أبي فلان وأصحابه» يعني: أن لا تفرحوا، وارد في ذمّ أبي بكر وأصحابه وخطاب معهم، أي: لا تفرحوا أيّها الظالمون المتغلّبون بالرئاسة التي آتاكم الله إيّاها بسبب تغلّبكم على العالم الربّاني، ولمّا كان هنا مظنّة أن يقال: أنّ هذا التفسير غير مناسب لسوق الكلام وموجب لتفكيك النظم، إذ اتّصال الآيتين يوجب إرجاع الخطاب في الموضعين إلى طائفة واحدة، أجاب عنه بقوله: واحدة مقدّمة وواحدة مؤخّرة، يعني: أنّ إحدى الآيتين في النزول والأُخرى مؤخّرة فيه، ووقع الاتّصال بينهما في عهد عثمان عند أمره بجمع القرآن، لا أنّهما نزلتا معاً حتّى يرد أنّ رجوع الخطاب الثاني إلى غير ما رجع إليه الخطاب الأوّل باطل.[1]

قال الفيض الكاشاني:

بيان: «معتجر» ذو معجر على رأسه، «قيّض» من باب التفعيل، أي: جيء به من

---

(١) شرح أُصول الكافي ٥: ٣٩٤ـ٤٠٥.

حيث لا يحتسب «أسبوعه» طوافه «يا أبا جعفر» تقدير الكلام، ثمّ إلفت إلى أبي فقال: يا أبا جعفر «فإنّ الله تعالى أبى» فيه إشارة إلى أنّ علمه من علم الله. والمراد بهذا العلم علم الشرائع أُصولها وفروعها، والعلم بما كان وما سيكون، كما سيظهر من سياق الحديث «هذه مسألتي» يعني مسألتي هي أنّ الله تعالى هل له علم ليس فيه اختلاف أم لا؟ ثمّ العلم الذي لا اختلاف فيه عند من هو؟

«وقد فسّرت أنت بعض ذلك» وهو السؤال الأوّل «جملة العلم» يعني كلّه «عجيرته» معجره «تهلل وجهه» تلألأ فرحاً «ما كان رسول الله ﷺ يرى» يعني: جبرئيل وسائر الملائكة عليهم السلام «وهم محدثون» يعني: يحدّثهم الملك ولا يرونه «يفد» يقدم من الوفود «فيسمع الوحي» أي: من الله تعالى بلا واسطة «سأسألك مسألة» في بعض النسخ «سآتيك بمسألة» والمعنى واحد «أن يطلع» من باب الإفعال ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[1] أظهر واحكم بالحقّ جهاراً «عينك» في بعض النسخ «أعينك» بصيغة الجمع «بسيوف آل داود» أي: داود وأهله يعني السيوف التي أمر الله سبحانه بأن يقاتل بها كما أمر الله تعالى بمقاتلة داود النبيّ وأهله مع جالوت على ما حكى الله عزّ وجلّ في القرآن، أو المراد بها تلك السيوف بعينها «قال» يعني: أبا عبدالله عليه السلام.

«فقال أبي» يعني: قال بعد هذا الكلام تأكيداً له «إن خاصموا بها فلجوا» بالجيم يعني إن خاصم أصحابك بها أهل الخلاف ظفروا وفازوا بالغلبة عليهم.

وتقرير هذه الحجّة على ما يطابق عبارة الحديث مع مقدّماتها المطوية، أن يقال: قد ثبت أنّ الله سبحانه أنزل القرآن في ليلة القدر على رسول الله ﷺ.

وأنّه كان تنزّل الملائكة والروح فيها من كلّ أمر ببيان وتأويل سنة فسنة كما

---

(١) سورة الحجر ١٥: ٩٤.

يدلّ عليه فعل المستقبل الدالّ على التجدّد في الاستقبال فنقول: هل كان لرسول الله ﷺ طريق إلى العلم الذي يحتاج إليه الأُمّة سوى ما يأتيه من السماء من عند الله سبحانه إمّا في ليلة القدر أو في غيرها أم لا؟ والأوّل باطل لما أُجمع عليه الأُمّة من أنّ علمه ليس إلّا من عند الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فهل يجوز أن لا يظهر هذا العلم الذي يحتاج إليه الأُمّة أم لابدّ من ظهوره لهم؟ والأوّل باطل، لأنّه إنّما يوحى إليه ليبلغ إليهم ويهديهم إلى الله عزّ وجلّ، فثبت الثاني. ثمّ نقول: فهل في ذلك العلم النازل من السماء من عند الله جلّ وعلا إلى الرسول اختلاف بأن يحكم في أمر في زمان بحكم، ثمّ يحكم في ذلك الأمر بعينه في ذلك الزمان بعينه بحكم آخر يخالفه أم لا؟ والأوّل باطل، لأنّ الحكم إنّما هو من عند الله جلّ وعزّ وهو متعال عن ذلك كما قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾.[2]

ثمّ نقول: فمن حكم بحكم فيه اختلاف كالذي يجتهد في الحكم الشرعي بتأويله المتشابه برأيه، ثمّ ينقض ذلك الحكم راجعاً عن ذلك الرأي لزعمه أنّه قد أخطأ فيه، هل وافق رسول الله ﷺ في فعله ذلك وحكمه أم خالفه؟ والأوّل باطل، لأنّ رسول الله ﷺ لم يكن في حكمه اختلاف، فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فمن لم يكن في حكمه اختلاف فهل له طريق إلى ذلك الحكم من غير جهة الله سبحانه إمّا بواسطة أو بغير واسطة ومن دون أن يعلم تأويل المتشابه الذي بسببه يقع الاختلاف أم لا؟ والأوّل باطل، فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فهل يعلم تأويل المتشابه الذي بسببه يقع الاختلاف إلّا الله

---

(١) سورة النجم ٥٣: ٤.

(٢) سورة النساء ٤: ٨٢.

والراسخون في العلم الذين ليس في علمهم اختلاف أم لا؟ والأوّل باطل، لأنّ الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] ثمّ نقول: فرسول الله ﷺ الذي هو من الراسخين في العلم هل مات وذهب بعلمه ذلك ولم يبلّغ طريق علمه بالمتشابه إلى خليفته من بعده أم بلّغه؟ والأوّل باطل، لأنّه لو فعل ذلك فقد ضيّع من في أصلاب الرجال ممّن يكون بعده، فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فهل خليفته من بعده كسائر آحاد الناس يجوز عليه الخطأ والاختلاف في العلم أم هو مؤيّد من عند الله يحكم بحكم رسول الله ﷺ بأن يأتيه المَلك ويحدّثه من غير وحيّ ورؤية أو ما يجري مجرى ذلك وهو مثله إلّا في النبوّة؟ والأوّل باطل لعدم إغنائه حينئذٍ، لأنّ من يجوز عليه الخطأ لا يؤمن عليه الاختلاف في الحكم ويلزم التضييع من ذلك أيضاً، فثبت الثاني، فلابدّ من خليفة بعد رسول الله ﷺ راسخ في العلم، عالم بتأويل المتشابه، مؤيّد من عند الله لا يجوز عليه الخطأ ولا الاختلاف في العلم، يكون حجّة على العباد وهو المطلوب.

«فإن قالوا لك» هذا إيراد سؤال على الحجّة، تقريره: أنّ علم رسول الله ﷺ لعلّه كان من القرآن فحسب، ليس ممّا يتجدّد في ليلة القدر في شيء؟ فأجاب: بأنّ الله سبحانه يقول: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[2] فهذه الآية تدلّ على تجدّد الفرق والإرسال في تلك الليلة المباركة، بإنزال الملائكة والروح فيها من السماء إلى الأرض دائماً، فلابدّ من وجود من يرسل إليه الأمر دائماً.

«فإن قالوا لك» هذا سؤال آخر تقريره: أنّه يلزم ممّا ذكرتم جواز إرسال الملائكة إلى غير النبي ﷺ مع أنّه لا يجوز ذلك، فأجاب عنه: ـ بالمعارضة

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٧.

(٢) سورة الدخان ٤٤: ٤ و٥.

بمدلول الآية الذي لا مردّ له ولا استبعاد ـ في أن يكون للنبي ﷺ خليفة تقرّب مرتبته من مرتبته في التأييد من عند الله وتحديث الملك، وإن لم يكن نبيّاً يوحى إليه، فإنّ المخالفين أيضاً يروون عن النبي ﷺ أنّه قال: «إن في أُمّتي محدّثين» يعني يحدّثهم الملك ويسدّدهم.

«فإن قالوا فإنّ الخليفة هو حَكَمَهم» بفتح الكاف يعني: هو السيّد المتحاكم إليه، «فقل» إذا لم يكن الخليفة مؤيّداً محفوظاً من الخطأ، فكيف يخرجه الله ويخرج به عباده من الظلمات إلى النور، وقد قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِنَ ٱلنُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[1] «ثمّ وقف» يعني: أبا جعفر عليه السلام.

«فقال» يعني: إلياس «مصيبة» أي: قضية مشكلة ومسألة معضلة «ما هي في السنّة والحكم الذي ليس فيه اختلاف» يعني: ليس حكمها يوجد في السنّة ولا في الحكم الذي ليس فيه اختلاف، ولا في القرآن «أن تظهر» يعني: تلك الفتنة وهو مفعول «أبى» مع الجملة الحاليّة التي بعده، والعائد في حكمه راجع إلى الله «إنّ الله قد علم بما يصيب الخلق من مصيبة في الأرض» أي: في الخارج من أنفسهم كالمال «أو في أنفسهم» كالدّين فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[2].

«جمل الحدود» أي: مجملاتها و«تفسيرها عند الحكم» بفتح الكاف يعني: الحجّة ولفظة «من» في من حكمه: إمّا إسم موصول، فتكون إسم ليس، أو حرف جرّ، فتكون صلة للخروج الذي يتضمّنه معنى القضاء في «قاض» أي: قاض

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٥٧.

(٢) سورة الحديد ٥٧: ٢٢ و٢٣.

خارج من حكمه بالصواب «ممّا خصّ عليّ عليه السلام به» هذا من كلام أبي جعفر عليه السلام، ففي الكلام حذف يعني: قال: ممّا خصّ عليّ عليه السلام به يعني الخلافة والإمامة وكأنّه سقط من قلم النسّاخ.

ويحتمل أن يكون من كلام الرجل ﴿بِمَا آتَاكُمْ﴾[1] يعني: خلافة أبي بكر «وأبي فلان» كناية عنه «وأصحابه» يعني عمر وعثمان «واحدة مقدمة» يعني: تخصيص عليّ بالخلافة والإمامة، قد تقدّم من رسول الله صلى الله عليه وآله وفاتكم «وواحدة مؤخرة» يعني: فتنة خلافة أبي بكر قد تأخّرت عن ذلك «وقد أتتكم» فقوله ثانياً ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[2] إلى آخره بيان للأمرين والمخاطب بإحداهما الشيعة وبالاخرى مخالفوهم.

وقد تبيّن من هذا الحديث معنى إنزال القرآن في ليلة القدر مع ما ثبت أنّه أُنزل نجوماً في نحو من عشرين سنة، وقد تكلّف المفسّرون في تفسيره بتكلّفات بعيدة مثل قولهم: إنّه أنزل إلى السماء الدنيا جملة في ليلة القدر، ثمّ أنزل منه إلى الأرض نجوماً في تلك المدّة، ومثل قولهم: إنّ ابتداء نزوله كان في ليلة القدر، ومثل قولهم: إنّا أنزلنا القرآن في شأن ليلة القدر وهو قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[3] إلى غير ذلك، ويأتي ما يقرب من الأوّل عن الصادق عليه السلام في باب متى نزل القرآن من أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

والمستفاد من هذا الحديث أنّ معنى إنزاله في ليلة القدر إنزال بيانه بتفصيل مجمله، وتأويل متشابهه، وتقييد مطلقه وتفريق محكمه من متشابهه.

وبالجملة تتميم إنزاله بحيث يكون هدىً للناس وبيّنات من الهدى والفرقان كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[4] يعني في ليلة القدر

(١، ٢) سورة الحديد ٥٧: ٢٣.

(٣) سورة القدر ٩٧: ٣.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٨٥.

منه: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[١] تثنية لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٢] أي محكم ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[٣] فقوله: «فيها يفرق» وقوله: «والفرقان» معناهما واحد.

وروي في معاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام أنّ القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به، انتهى.

ويأتي هذا الحديث مسنداً في آخر كتاب الصلاة إن شاء الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[٤] أي: حين أنزلناه نجوماً ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾[٥] عليك حينئذٍ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[٦] أي: جملته ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٧] في ليلة القدر بإنزال الملائكة والروح فيها عليك وعلى أهل بيتك من بعدك، بتفريق المحكم من المتشابه وبتقدير الأشياء وتبيين أحكام خصوص الوقائع التي تصيب الخلق في تلك السنة إلى ليلة القدر الآتية.

هذا ما استفدته من مجموع هذا الحديث مع ما يأتي من الأخبار في هذا الباب، وفي باب ليلة القدر من كتاب الصيام وفي بعض أخبار ذلك الباب أنّه لم ينزّل القرآن إلّا في ليلة القدر وأنّه لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

وقال في «الفقيه» تكامل نزول القرآن ليلة القدر وهو مؤيّد لما قلنا.[٨]

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٥.

(٢) سورة الدخان ٤٤: ٣ـ٤.

(٣) سورة الدخان ٤٤: ٥.

(٤) سورة القيامة ٧٥: ١٧.

(٥، ٦) سورة القيامة ٧٥: ١٨.

(٧) سورة القيامة ٧٥: ١٩.

(٨) كتاب الوافي ٢: ٣٧ـ٤٣.

وقال العلّامة المجلسي:

الحديث ضعيف. على المشهور بالحسن بن العبّاس، لكن يظهر من كتب الرجال أنّه لم يكن لتضعيفه سبب إلّا رواية هذه الأخبار العالية الغامضة التي لا يصل إليها عقول أكثر الخلق، والكتاب كان مشهوراً عند المحدّثين، وأحمد بن محمّد روى هذا الكتاب، مع أنّه أُخرج البرقي عن قم بسبب أنّه كان يروي عن الضعفاء، فلو لم يكن هذا الكتاب معتبراً عنده لما تصدّى لروايته والشواهد على صحّته عندي كثيرة.

«والاعتجار» التنقّب ببعض العمامة، ويقال: قيّض الله فلاناً لفلان، أي: جاء به وأتاحه له «فقطع عليه أسبوعه» أي: طوافه.

«فقال مرحباً» أي: لقيت رحباً وسعة، وقيل: أي رحّب الله بك مرحباً، فجعل المرحب موضع الترحيب، وقيل: أتيت سعة.

«بارك الله فيك» أي: زاد الله في علمك وكمالك.

قوله عليه السلام: «يا أبا جعفر» أي: ثمّ إلتفت إلى أبي وقال يا أبا جعفر.

قوله: «بأمر تضمر لي غيره» أي: لا تخبرني بشيء يكون في علمك شيء آخر يلزمك لأجله القول بخلاف ما أخبرت، كما في أكثر علوم أهل الضلال، فإنّه يلزمهم أشياء لا يقولون بها، أو المعنى أخبرني بعلم يقينيّ لا يكون عندك إحتمال خلافه، فقوله: «علمان» أي: إحتمالان متناقضان أو أراد به لا تكتم عنّي شيئاً من الأسرار، فقوله عليه السلام: «إنّما يفعل ذلك) أي: في غير مقام التقيّة، وقيل: إشارة إلى بطلان طريقة أهل الاجتهاد، فإنّهم يقولون ظنّ المجتهد يفضي به إلى علم، وظنيّة الطريق لا ينافي علميّة الحكم، فيضمرون في جميع أحكامهم الاجتهاديّة أنّه إذا تعلّق ظنّهم بخلاف ما حكموا به رجعوا عن ذلك الحكم وحكموا بخلافه، وادّعوا العلم في كلتا الصورتين.

«ففتح الرجل عجيرته» أي: اعتجاره أو طرف العمامة الذي اعتجر به، والتهلّل الإضاءة والتلألؤ بالسرور «إنّ علم ما لا اختلاف فيه» مصدر مضاف إلى المفعول «من العلم» من، إمّا للبيان، والعلم بمعنى المعلوم، أو للتبعيض، أي: من جملة العلوم.

قوله عليه السلام: «كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمه» أي: بعض علومهم كذلك، وإلّا فجلّ علومهم كان عن النبي صلى الله عليه وآله أو يعلمون على هذا الوجه أيضاً وإن كانوا سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله، ويقال: وفد إليه أي: قدم وورد.

«فضحك أبي» لعلّ ضحكه عليه السلام كان لهذا النوع من السؤال الذي ظاهره الامتحان، تجاهلاً مع علمه بأنّه عارف بحاله، أو لعدّه المسألة صعبة وليست عنده عليه السلام كذلك.

وحاصل الجواب: أنّ ظهور هذا العلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً في محلّ المنع، فإنّه كان في سنين من أوّل بعثته مكتتماً إلّا عن أهله، لخوف عدم قبول الخلق منه حتّى أمر بإعلانه، وكذلك الأئمّة عليهم السلام يكتمون عمّن لا يقبل منهم حتّى يؤمروا بإعلانه في زمن القائم عليه السلام.

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[1] أي: تكلّم به جهاراً ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[2] ولا تلتفت إلى ما يقولون من الاستهزاء وغيره «وأيم» مخفّف أيمن جمع يمين، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي: أيمن الله يميني، «إنّما نظر في الطاعة» أي: طاعة الأُمّة أو طاعته «أو خاف الخلاف» أي: مخالفة الأُمّة.

قوله: «تعذّب أرواح الكفرة» قيل: إشارة إلى الذين أحياهم في الرجعة «ثمّ أخرج» أي: إلياس عليه السلام سيفاً ثمّ قال: «ها» وهو حرف تنبيه، أو بمعنى خُذ «إنّ هذا

(١، ٢) سورة الحجر ١٥: ٩٤.

منها» أي: من تلك السيوف الشاهرة في زمانه عليه السلام، لأنّ إلياس من أعوانه عليهم السلام ولعلّ ردّ الاعتجار، لأنّه مأمور بأن لا يراه أحد بعد المعرفة الظاهرة.

وقوله: «قوّة لأصحابك» أي: بعد أن تخبرهم به أنت وأولادك المعصومون عليهم السلام «إن خاصموا بها» أي: أصحابك أهل الخلاف «فلجوا» أي: ظفروا وغلبوا.

ثمّ اعلم أنّ حاصل هذا الاستدلال هو أنّه قد ثبت أنّ الله سبحانه أنزل القرآن في ليلة القدر على نبيّه صلى الله عليه وآله وأنّه كان ينزّل الملائكة والروح فيها من كلّ أمر ببيان وتأويل سنة فسنة، كما يدلّ عليه فعل المستقبل الدالّ على التجدّد الاستمراري، فنقول: هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله طريق إلى العلم الذي يحتاج إليه الأُمّة سوى ما يأتيه من السماء من عند الله سبحانه إمّا ليلة القدر أو في غيرها أم لا؟ والأوّل باطل لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فهل يجوز أن لا يظهر هذا العلم الذي يحتاج إليه الأُمّة أم لابدّ من ظهوره لهم؟ والأوّل باطل، لأنّه إنّما يوحى إليه ليبلّغ إليهم ويهديهم الله عزّ وجلّ، فثبت الثاني. ثمّ نقول: فهل لذلك العلم النازل من السّماء من عند الله إلى الرسول اختلاف بأن يحكم في زمان بحكم ثمّ يحكم في ذلك الأمر بعينه في ذلك الزمان بعينه بحكم آخر أم لا؟ والأوّل باطل، لأنّ الحكم إنّما هو من عند الله عزّ وجلّ، وهو متعالى عن ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾[2].

ثمّ نقول: فمن حكم بحكم فيه اختلاف كالاجتهادات المتناقضة هل وافق رسول الله صلى الله عليه وآله في فعله ذلك أم خالفه؟ والأوّل باطل، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يكن في حكمه اختلاف، فثبت الثاني.

---

(١) سورة النجم ٥٣: ٤.

(٢) سورة النساء ٤: ٨٢.

ثمّ نقول: فمن لم يكن في حكمه اختلاف فهل له طريق إلى ذلك الحكم من غير جهة الله إمّا بغيير واسطة أو بواسطة، ومن دون أن يعلم تأويل المتشابه الذي يقع بسببه الاختلاف أم لا؟ والأوّل باطل، فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فهل يعلم تأويل المتشابه إلّا الله والراسخون في العلم الذين ليس في علمهم اختلاف أم لا؟ والأوّل باطل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

ثمّ نقول: فرسول الله ﷺ الذي هو من الراسخين هل مات ﷺ وذهب بعلمه ذلك ولم يبلّغ طريق علمه بالمتشابه إلى خليفته أم بلّغه؟ والأوّل باطل، لأنّه لو فعل ذلك فقد ضيّع من في أصلاب الرجال ممّن يكون بعده، فثبت الثاني.

ثمّ نقول: فهل خليفته من بعده كسائر آحاد الناس يجوز عليه الخطأ والاختلاف في العلم أم هو مؤيّد من عند الله بحكم رسول الله ﷺ بأن يأتيه المَلك فيحدّثه من غير وحيّ ورؤية أو ما يجري مجرى ذلك وهو مثله إلّا في النبوّة؟ والأوّل باطل لعدم إغنائه حينئذٍ، لأنّ من يجوز عليه الاختلاف لا يؤمن عليه الاختلاف في الحكم، ويلزم التضييع من ذلك أيضاً، فثبت الثاني.

فلابدّ من خليفة بعد رسول الله ﷺ راسخ في العلم عالم بتأويل المتشابه مؤيّد من عند الله لا يجوز عليه الخطأ ولا الاختلاف في العلم، يكون حجّة على العباد وهو المطلوب.

هذا إن جعلنا الكلّ دليلاً واحداً، ويحتمل أن يكون دلائل كما سنشير إليه ولعلّه أظهر.

قوله عليه السلام: «أو يأتيه» معطوف على «لا يعلمه» فينسحب عليه النفي، والمعنى:

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٧.

هل له علم من غير تينك الجهتين كما عرفت «فقد نقضوا أول كلامهم» حيث قالوا: لا اختلاف فيما أظهر رسول الله ﷺ من علم الله، فهذا يقتضي أن لا يكون في علم من لا يخالفه في العلم أيضاً اختلاف.

وبهذا يتمّ دليل على وجود الإمام، لأنّ من ليس في علمه إختلاف ليس إلّا المعصوم المؤيّد من عند الله تعالى.

قوله: «فقل لهم ما يعلم تأويله» هذا إمّا دليل آخر سوى مناقضة كلامهم على أنّهم خالفوا رسول الله أو على أصل المدّعى، وهو إثبات الإمام.

قوله عليه السلام: «فقل من لا يختلف في علمه» لعلّه استدلّ عليه على ذلك بمدلول لفظة الرسوخ، فإنّه بمعنى الثبوت، والمتزلزل في علمه عنه إلى غيره ليس بثابت فيه.

قوله عليه السلام: «فإنّ قالوا لك إنّ علم رسول الله كان من القرآن» لعلّ هذا إيراد على الحجّة، وتقريره: أنّ علم رسول الله لعلّه كان من القرآن فقط وليس ممّا يتجدّد في ليلة القدر شيء؟ فأجاب عليه السلام: بأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[1] فهذه الآية تدلّ على تجدّد الفرق والإرسال في تلك الليلة المباركة بإنزال الملائكة والروح فيها من السماء إلى الأرض دائماً، ولابدّ من وجود من يرسل إليه الأمر دائماً.

ثمّ قوله: «فإنّ قالوا لك» سؤال آخر، تقريره: أنّه يلزم ممّا ذكرتم جواز إرسال الملائكة إلى غير النبيّ مع أنّه لا يجوز ذلك، فأجاب عنه بمدلول الآية التي لا مردّ لها، وقوله: «وأهل الأرض» جملة حالية.

قوله: «فهل لهم بدّ» لعلّه مؤيّد للدليل السابق، بأنّه كما أنّه لابدّ من مؤيّد ينزل

---

(١) سورة الدخان ٤٤: ٤.

إليه في ليلة القدر، فكذلك لابدّ من سيّد يتحاكم العباد إليه، فإنّ العقل يحكم بأنّ الفساد والنزاع بين الخلق لا يرتفع إلّا به، فهذا مؤيّد لنزول الملائكة والروح على رجل ليعلم ما يفصل به بين العباد، ويحتمل أن يكون استئناف دليل آخر على وجود الإمام. «فإن قالوا فإنّ الخليفة التي في كلّ عصر هو حكمهم» بالتحريك «فقل» إذا لم يكن الخليفة مؤيّداً معصوماً محفوظاً من الخطأ فكيف يخرجه الله ويخرج به عباده من الظلمات إلى النور، وقد قال سبحانه: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] الآية.

والحاصل أنّ من لم يكن عالماً بجميع الأحكام وكان ممّن يجوز عليه الخطأ فهو أيضاً محتاج إلى خليفة آخر لرفع جهله، والنزاع الناشىء بينه وبين غيره.

وأقول: يمكن أن يكون الاستدلال بالآية من جهة أنّه تعالى نسب إخراج المؤمنين من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم إلى نفسه، فلابدّ من أن يكون من يهديهم منصوباً من قبل الله تعالى مؤيّداً من عنده، والمنصوب من قبل الناس طاغوت يخرجهم من النور إلى الظلمات.

«لعمري» بالفتح قسم بالحياة «إلّا وهو مؤيّد» لقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2] ولما قلنا: من أنّه لو لم يكن كذلك لكان محتاجاً إلى إمام آخر «كذلك لابدّ من وال» أي: من يلي الأمر ويتلقّاه من الملائكة والروح، ويدلّ الناس على الأمر الحكيم.

«فإن قالوا لا نعرف هذا» أي: الوالي أو الاستدلال المذكور ونفى معرفتهم إيّاه نظير قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾.[3]

(١، ٢) سورة البقرة ٢: ٢٥٧.

(٣) سورة هود ١١: ٩١.

«وقولوا ما أحببتم» نظير قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[١] وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُجْرِمُونَ﴾[٢] وهذا الكلام متعارف بعد مكابرة الخصم.

«قال ثمّ وقف» أي: ترك أبي الكلام «فقال» أي: إلياس، وقيل: ضمير وقف أيضاً لإلياس، أي: قام تعظيماً والأوّل أظهر.

«باب غامض» أي: شبهة مشكلة إستشكلها المخالفون لقول عمر عند إرادة النبيّ الوصيّة: حسبنا كتاب الله، وقيل: الغامض بمعنى السائر المشهور من قولهم: غمض في الأرض إذا ذهب وسار.

«إن القرآن ليس بناطق» أي: ليس القرآن بحيث يفهم منه الأحكام كلّ من نظر فيه، فإنّ كثيراً من الأحكام ليست في ظاهر القرآن، وما فيه أيضاً تختلف فيه الأُمّة وكلّ منهم يستدلّ بالقرآن على مذهبه، فظهر أنّ القرآن إنّما يفهمه الإمام، وهو دليل له على معرفة الأحكام، والمراد أنّ القرآن لا يكفي بسياسة الأُمّة وإن سلّم أنّهم يفهمون معانيه، بل لابدّ من آمر وناه وزاجر يدعوهم إلى العمل بالقرآن، ويحملهم عليه، ويكون هو معصوماً عاملاً بجميع ما أمر به فيه منزجراً عن كلّ ما نهي عنه فيه.

فقوله: «وأقول قد عرضت» مشيراً إلى ما ذكرنا أوّلاً دليل آخر «والحكم الذي ليس فيه اختلاف» أي: الضروريات أو السنّة المتواترة أو ما أجمعت عليه الأُمّة «وليست في القرآن» أي: في ظاهر القرآن وما يفهمه منه علماء الأُمّة إذ جميع الأحكام في القرآن، ولكن لا يمكن استنباطه إلّا للإمام «أن تظهر» أي: الفتنة وهو مفعول «أبى» وقوله: «وليس في حكمه» جملة حاليّة والضمير في حكمه راجع إلى الله «في الأرض» أي: في غير أنفسهم كالمال «أو في أنفسهم» كالدين أو

---

(١) سورة فصّلت ٤١: ٤٠.

(٢) سورة المرسلات ٧٧: ٤٦.

القصاص، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾.(١)

قال البيضاوي: في الأرض كجدب وعاهة «ولا في أنفسكم» كمرض وآفة «إلّا في كتاب» أي: إلّا مكتوبة في اللوح، مثبتة في علم الله «من قبل أن نبرأها» أي: نخلقها، والضمير للمصيبة أو للأرض أو للأنفس، «إنّ ذلك» أي: إن ثبته في كتاب «على الله يسير» لاستغنائه فيه عن العدّة والمدّة «لكيلا تأسوا» أي: أثبت وكتب «لئلا تحزنوا على ما فاتكم» من نعم الدنيا «ولا تفرحوا بما آتاكم» بما أعطاكم الله منها، فإنّ من علم أنّ الكلّ مقدّر هان عليه الأمر.

ولعلّ حاصل كلامه عليه السلام أنّه كثيراً ما يعرض للناس شبهة في أمر من أُمور الدين ممّا يتعلّق بأنفسهم وأموالهم، وليس في ظاهر الكتاب والسنّة ما يزيل تلك الشبهة، وهذه مصيبة عرضت لهم، ولابدّ أن تكون تلك المصيبة في علمه سبحانه قبل وقوعها، لأنّ المصيبة الواقعة في الآية نكرة في سياق النفي يفيد العموم، والمصيبة أعمّ من أن تكون في أُمور الدين أو الدنيا، فلا يختصّ بالبلايا والأمراض والآفات، بل يعمّ المصائب الدينيّة وما أشكل عليهم من الأحكام، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «من الدين أو غيره» وإذا ثبت علمه تعالى بعروض تلك الشبهة لهم فلابدّ في حكمته ولطفه أن يرفع تلك الشبهة عنهم إمّا بصريح الكتاب والسنّة أو بإمام علّتهم ويكون عالماً بحكم جميع ما يعرض لهم، والأوّلان مفقودان فتعيّن الثالث.

«فوضع القرآن دليلاً» أي: للإمام فإنّه يمكنه أن يستنبط منه تفاصيل الأحكام، أو لسائر الخلق إلى جمل الأحكام ولابدّ في علمهم بتفاصيلها من الرجوع إلى

---

(١) سورة الحديد ٥٧: ٢٢ و٢٣.

الإمام، ويمكن أن يكون عليه السلام فسّر الكتاب في الآية بالقرآن، وأفاد أنّه لا يعلم ذلك من القرآن إلّا الإمام، فثبت الاحتياج إليه، والأوّل أظهر.

قوله: «من حكم» بالتحريك وفي أكثر النسخ من حكمه، فربما يقرأ بالفتح اسم موصول فحكمه مبتدأ وقاض خبره، والجملة صلة للموصول، والمجموع إسم ليس، ونسبة القضاء إلى الحكم على المبالغة نحو جدّ جدّه، أو بالكسر فيكون صلة للخروج الذي يتضمّنه معنى القضاء في قاض، أي: قاض خارج من حكمه بالصواب، والمراد بالفلج بالحجّة إمّا إتمام الحجّة فالاستثناء منقطع، أو إلزام المخالفين وإسكانهم فالاستثناء متّصل.

«إلّا أن يفتري خصمكم على الله» أي: يكابر ويعاند بعد إتمام الحجّة «ويقول ليس لله جلّ ذكره حجّة» أي: إمام ليعيد مدّعاه بعد إتمام الحجّة على نقيضه، أو ينكر وجوب اللطف على الله واشتراط التكليف بالعلم.

قوله: «ممّا خصّ به عليّ عليه السلام»، هذا من كلام أبي جعفر عليه السلام، ففي الكلام حذف يعني قال: ممّا خصّ عليّ به، يعني الخلافة والإمامة، وكأنّه سقط من النسّاخ، ويحتمل أن يكون من كلام إلياس عليه السلام.

قوله: «قال في أبي فلان وأصحابه» **أقول**: هذا الكلام يحتمل وجوهاً من التأويل:

الأوّل: ما خطر ببالي القاصر، وهو أنّ الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه يعني: عمر وعثمان. والخطاب معهم، فقوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾[1] أي: لا تحزنوا على ما لكم من النصّ والتعيين للخلافة والإمامة، وخصّ عليّ عليه السلام به حيث نصّ الرسول صلى الله عليه وآله بالخلافة عليه وحرّمكم عنها ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[2] من الخلافة الظاهرية بعد الرسول عليه السلام أي: خلّاكم وإرادتكم ولم يجبركم على

(١، ٢) سورة الحديد ٥٧: ٢٣.

تركها، ومكّنكم من غصبها من مستحقّها «واحدة مقدمة» أي: قوله «لا تأسوا» إشارة إلى قضية متقدّمة وهي النصّ بالخلافة في حياة الرسول عليه السلام «وواحدة مؤخّرة» أي: قوله: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا﴾[1] إشارة إلى واقعة مؤخّرة وهي غصب الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يخفى شدّة انطباق هذا التأويل على الآية، فإنّه يصير حاصلها هكذا: ما تحدث مصيبة وقضيّة في الأرض وفي أنفسكم إلّا وقد كتبناها والحكم المتعلّق بها في كتاب من قبل أن تخلق المصيبة أو الأنفس لكيلا تأسوا على ما فاتكم من الخلافة وتعلموا أنّ الخلافة لا يستحقّها إلّا من تنزّل عليه الملائكة والروح بالوقائع والأحكام المكتوبة في ذلك الكتاب، ولا تفرحوا بما يتيسّر لكم من الخلافة وتعلموا أنّكم لا تستحقّونه وأنّه غصب، وسيصيبكم وباله، فظهر أنّ ما ذكره الباقر عليه السلام قبل ذلك السؤال أيضاً كان إشارة إلى تأويل صدر تلك الآية، فلذا سأل إلياس عليه السلام عن تتمّة الآية، ويحتمل وجهاً آخر مع قطع النظر عمّا أشار إليه **أوّلاً**: بأنّا قدّرنا المصائب الواردة على الأنفس قبل خلقها، وقدّرنا الثواب على من وقعت عليه، والعقاب على من تسبّب لها، لكيلا تأسوا على ما فاتكم وتعلموا أنّها لم تكن مقدّرة لكم، فلذا لم يعطكم الرسول صلى الله عليه وآله ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ للعقاب المترتّب عليه.

الثاني: ما أفاده والدي العلّامة قدّس الله روحه وهو: أنّ السؤال عن هذه الآية، لبيان أنّه لا يعلم علم القرآن غير الحكم، إذ كلّ من يسمع تلك الآية يتبادر إلى ذهنه أن الخطابين لواحد، لاجتماعهما في محلّ واحد، والحال أنّ الخطاب في قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾[2] لعليّ عليه السلام لما فاته من الخلافة، وفي قوله: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا﴾[3] لأبي بكر وأصحابه لما غصبوا الخلافة فقوله: «واحدة مقدمة وواحدة مؤخّرة» لبيان إتّصالهما وإنتظامهما في آية واحدة، فلذا قال الرجل: أشهد أنّكم

(١ـ٣) سورة الحديد ٥٧: ٢٣.

أصحاب الحكم الذي لا اختلاف فيه، حيث تعلمون بطون الآيات وتأويلاتها وأسرارها وموارد نزولها.

الثالث: ما ذكره الفاضل الأسترآبادي حيث قال: لا تأسوا، خطاب مع أهل البيت عليهم السلام، ولا تحزنوا على مصيبتكم للذي فات عنكم، ولا تفرحوا خطاب مع المخالفين، أي: لا تفرحوا بالخلافة التي أعطاكم الله إيّاها بسبب سوء اختياركم، وإحدى الآيتين مقدّمة والأُخرى مؤخّرة فاجتمعتا في مكان واحد في تأليف عثمان.

الرابع: ما قيل إنّ قوله ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوا﴾[1] خطاب للشيعة حيث فاتهم خلافة عليّ عليه السلام، ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُم﴾[2] خطاب لمخالفيهم حيث أصابتهم الخلافة المغصوبة وإحدى القضيّتين مقدّمة على الأُخرى.

الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال: «ممّا» للتبعيض، والظرف حال تفسير وما عبارة عن التفسير الذي خصّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام به، ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُم﴾[3] بتقدير. وعن تفسير ولا تفرحوا بما آتاكم، والمقصود السؤال عن تفسيرهما الذي خصّ رسول الله عليّاً عليه السلام به، قال: في أبي فلان أي: في أبي بكر، وهذا تفسير الكلمة الثانية وهي ولا تفرحوا بما آتاكم، قدّمه للاهتمام به وهو مبنيّ على أنّ المخاطبين بالثانية غير المخاطبين بالأُولى، نظير ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ﴾[4] وعلى أنّه أهل دولة الباطل إن علموا أنّ أهل الحقّ لا ييأسون على ما فاتهم لعلمهم بكلّ مصيبة قبل وقوعه وكرامتهم عند الله تكدّرت عليهم دولتهم وما آتاهم، وكثرت آلامهم في أنفسهم، وتأنيث «واحدة» باعتبار الكلمة أو الفقرة «مقدّمة» بشدّ المهملة المكسورة وصف الأُولى بأنّها

(١ ـ ٣) سورة الحديد ٥٧: ٢٣.

(٤) سورة يوسف ١٢: ٢٩.

لإعزاز المخالفين بها «مؤخّرة» بشدّ المعجمة المكسورة وصف للثانية بأنّها للإذلال المخاطبين فيها ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾[١] مبدأ خبره «ممّا خصّ به عليّ عليه السلام» والجملة استيناف بيانيّ، والمراد أنّه ممّا نزل في عليّ عليه السلام وأوصيائه، وهذا تفسير للكلمة الأُولى، وتغيير الأُسلوب في ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُم﴾[٢] من الفتنة إلى آخره، لأنّ كونها آخره، لأنّ كونها ممّا خصّ به أبوبكر وأصحابه معلوم ممّا مرّ، ولا يحسن إعادته، فمن في قوله «من الفتنة» لبيان «ما آتاكم» والمراد بالفتنة الإمتحان بدولة الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[٣] ولا يخفى بعد تلك الوجوه وظهور ما ذكرنا أوّلاً على المتدبّر[٤].

◀ **الحديث ١٥٧٧**: عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن القاسم ابن الرّبيع، عن عبيد بن عبد الله بن أبي هاشم الصيرفي، عن عمرو بن مصعب، عن سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من علم ما أوتينا تفسير القرآن وأحكامه وعلم تغيير الزّمان وحدثانه إذا أراد الله بقوم خيراً أسمعهم ولو أسمع من لم يسمع[٥] لولّى معرضاً كأن لم يسمع، ثمّ أمسك هنيئة، ثمّ قال: ولو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا والله المستعان.

المصادر: الكافي ١: ٢٢٩، كتاب الحجّة، باب أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام وأنّهم يعلمون علمه كلّه، ح٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب١٣ ح١٣، صدر الحديث، جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٤٨، أبواب المقدّمات، ب٤ باب حجّية فتوى الأئمّة المعصومين من العترة الطاهرة عليهم السلام بعد الفحص، ح ١٠٩.

(١، ٢) سورة الحديد ٥٧: ٢٣.

(٣) سورة الأنفال ٨: ٢٥.

(٤) مرآة العقول ٣: ٦١ ـ ٧٤.

(٥) في الجامع: «من لا يسمع».

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «إنّ من علم ما أُوتينا تفسير القرآن» أشار بلفظ «من» إلى أنّ علومهم متكثّرة، وأنّ ما ذكره بعض من أنواعه، والتفسير هنا يعمّ التأويل أيضاً، والمراد بالأحكام جميع الأحكام الخمسة المعروفة كلّها كما هو الظاهر من الجمع المضاف، وبتعبير الزمان إنتقالاته من حال إلى حال وانقلاباته من وصف إلى وصف، ومنه تعبير المعبّر، لأنّه ينتقل من حال إلى حال ويعبّر من مناسب إلى آخر، أو نطقه بالأمور الحادثة وعبارته بلسان الحال، لأنّ الأمور الحادثة تتولّد من الزّمان والزّمان ينطق بها، وبحدثان الزّمان بكسر الحاء المهملة أوّله وابتداؤه.

قوله: «إذا أراد الله بقوم خيراً أسمعهم» إسماعاً نافعاً، ولعلّ المراد بالإرادة العلم وقد فسّر إرادته بالعلم جمع من المحقّقين أو المراد بها إرادة توفيق الخير بحذف المضاف أو بدونه، بأن يراد بالخير التوفيق لحسن استعدادهم لقبوله، وعلى التقديرين لا يراد أنّ الإرادة الحتميّة منتفية، والتخيير به ثابتة لكلّ، فلا وجه لتخصيصها بقوم.

قوله: «ولو أسمع من لم يسمع» أي: من لم يقبل السماع وهذا على طريق «نعم العبد صهيب» يعني: أنّ الإعراض لازم على تقدير الإسماع فكيف على تقدير عدمه، فهو دائم الوجود، وليس المقصود بيان أنّ انتفاء الإعراض لانتفاء الإسماع كما هو قاعدة اللّغة، إذ إسماع الخير متحقّق بالنظر إلى الجميع.

قوله: «ثمّ أمسك هنيئة» أي: ثمّ أمسك عن الكلام ساعة يسيرة، قال في المُغرِب: الهن كناية عن كلّ اسم جنس، وللمؤنّث هنة ولامه ذات وجهين، فمن قال: واو قال الجمع هنوات، وفي التصغير هنيئة ومن قال: هاء قال هينهة، ومنها قوله: مكث هنيئة، أي ساعة يسيرة.

قوله: «ثمّ قال: لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا» الأوعية جمع الوعاء، وهو

ما يجعل فيه الزاد والمتاع ليحفظهما، والمراد به هنا القلوب المتّسعة الحافظة للمعارف الحقيقيّة والحقائق اليقينيّة على سبيل الحقيقة أو الإستعارة، والمستراح إسم مكان من الرّاحة، ولعلّ المراد هنا القلب الخالي عن الشواغل المانعة من إدراك الحقّ وقبوله وحفظه، وإنّما حذف مفعول القول للدّلالة على التعميم أو التفخيم.

قوله: «والله المستعان» على سوء صنيع الخلق وانحراف قلوبهم وعوج عقولهم وتركهم الإمام العالم المؤيّد المرشد إلى الحقّ.(١)

وقال الفيض الكاشاني:

بيان: «أسمعهم» أي: بمسامعهم الباطنية «ولو أسمع» ظاهراً «من لم يسمع» باطناً «لولىّ معرضاً كأن لم يسمع» ظاهراً «أوعية» حفظة لأسرارنا «أو مستراحاً» من نستريح إليه بإيداع شيء من أسرارنا لديه.(٢)

وقال العلّامة المجلسي:

«إنّ من علم ما أُوتينا» أي: ممّا أُوتينا من العلم، ويحتمل أن يكون المراد ممّا أُوتينا الإمامة، أي: إنّ من العلوم اللازمة للإمامة «وأحكامه» بالفتح تخصيص بعد التعميم، والمراد الأحكام الخمسة أو بالكسر، أي: ضبطه وإتقانه، وفي القاموس: حدثان، الأمر بالكسر: أوّله وابتداؤه، ومن الدهر: نوبة وأحداثه، إنتهى، أي: حوادث الدهر ونوازله.

«أسمعهم» أي: بمسامعهم الباطنة، ولو أسمع ظاهراً من لم يسمع باطناً لولّى معرضاً كأن لم يسمع ظاهراً، وقد مرّ تمام القول فيه في باب فضل الإمام وصفاته «ثمّ أمسك» أي: عن الكلام «هنيئة» أي: ساعة يسيرة كما في المُغرب، والأوعية:

---

(١) شرح أُصول الكافي ٥: ٣٦١.

(٢) كتاب الوافي ٣: ٥٦١.

جمع وعاء بالكسر والمدّ، أي: قلوباً كاتمة للأسرار، حافظة لها «أو مستراحاً» أي: من لم يكن قابلاً لفهم الأسرار وحفظها كما ينبغي، لكن لا يغشّيها ولا يذيعها ولا يترتّب ضرر على اطّلاعه عليها فيستريح النفس بذلك.[١]

◀ **الحديث ١٥٧٨:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، (عن أبي عبيدة)[٢] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ**﴾.[٣]

قال: فقال: يا أبا عبيدة إنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلّا الله والرّاسخون في العلم من آل محمّد صلوات الله عليهم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة و[أ]ظهر الإسلام كتب إلى ملك الرّوم كتاباً وبعث به مع رسول يدعوه إلى الإسلام، وكتب إلى ملك فارس كتاباً يدعوه إلى الإسلام وبعثه إليه مع رسوله، فأمّا ملك الرّوم فعظّم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأكرم رسوله وأمّا ملك فارس فإنّه استخفّ بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزّقه واستخفّ برسوله، وكان ملك فارس يومئذٍ يقاتل ملك الرّوم، وكان المسلمون يهوون أن يغلب ملك الرّوم ملك فارس، وكانوا لناحيته أرجى منهم لملك فارس، فلمّا غلب ملك فارس ملك الرّوم كره ذلك المسلمون واغتمّوا به، فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك كتاباً قرآناً ﴿**الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ**﴾[٤] يعني غلبتها فارس ﴿**فِي أَدْنَى الْأَرْضِ**﴾[٥]، وهي الشّامات وما حولها، ﴿**وَهُم**﴾[٦] يعني: وفارس ﴿**مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ**﴾[٧] الرّوم ﴿**سَيَغْلِبُونَ**﴾[٨] يعني

---

(١) مرآة العقول ٣: ٣٢.

(٢) ليس في الوسائل: «عن أبي عبيدة».

(٣، ٤) سورة الروم ٣٠: ١ ـ ٣.

(٥ ـ ٨) سورة الروم ٣٠: ٣.

يغلبهم المسلمون ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾[١] عزّ وجلّ فلمّا غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عزّ وجلّ قال: قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[٢] وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وإنّما غلب المؤمنون فارس في إمارة عمر فقال: أ لم أقل لكم[٣] إنّ لهذا تأويلاً وتفسيراً والقرآن يا أبا عبيدة[٤] ناسخ ومنسوخ أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾[٥] يعني إليه المشيئة في القول أن يؤخّر ما قدّم ويقدّم ما أخّر في القول إلى يوم يحتم القضاء بنزول النّصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عزّ وجلّ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾[٦] أي: يوم يحتم القضاء بالنّصر.

المصادر: الكافي ٨: ٢٦٩، كتاب الروضة، في تفسير غلبت الروم...، ح ٣٩٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب ١٣ ح ٢٤، إلى قوله: والقرآن ناسخ ومنسوخ.

الشرح: قال المازندراني:

«وكتب إلى ملك فارس كتاباً» فارس كصاحب الفرس، أو بلادهم، ينصرف ولا ينصرف للعجمة، وقد نقل أنّه ﷺ أرسل في السنة السادسة من الهجرة كتاباً إلى السلاطين والحكّام يدعوهم إلى دينه، فأرسل إلى برويز خسرو وسلطان

---

(١) سورة الروم ٣٠: ٤ و ٥.

(٢) سورة الروم ٣٠: ٤.

(٣) في الوسائل: «لك» بدل «لكم».

(٤) ليس في الوسائل: «يا أبا عبيدة».

(٥) سورة الروم ٣٠: ٤.

(٦) الروم ٣٠: ٤ و ٥.

فارس بيد عبدالله بن حذافة السهمي، فلمّا قرأكتابه مزّقه، فدعا عليه النبيّ ﷺ أن يمزّق الله ملكه، فعجّل قتله ومزّق ملكه كلّ ممزّق، فأرسل كتاباً بيد دحيّة الكلبي إلى هرقل قيصر روم، وكتاباً بيد عمرو بن أُميّة الضمري إلى نجاشي ملك الحبشة، وكتاباً بيد حاطب بن أبي بلتعة إلى حاكم اسكندرية، وكتاباً بيد وهب الأسدي إلى الحارث الغسّاني وإلى الشام، وكتاباً بيد سليط بن مرّة العامري إلى هودة صاحب اليمامة، وكتاباً بيد العلاء الحضرمي إلى منذر بن ساوى، ولم يؤمن من هؤلاء إلّا النجاشي ومنذر.

«وكان المسلمون يهوون» أي: يحبّون، يقال: هويه كرضيه إذا أحبّه. «وكانوا لناحيته أرجى منهم لملك فارس» أي: كانوا لجانب ملك الروم أو ملكه أرجى للإسلام أو دخوله في تصرّف أهله.

﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾[1] جيل من ولد روم بن عيصو، وهي الشامات وما حولها، وهي أدنى الأرض من العرب.

«يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون» بناءً هذا التأويل، على أنّ غلبت بالضمّ وأنّ ضمير «هم» لفارس كما أشار إليه ﷺ بقوله: «يعني وإن غلبهم، مصدر مضاف إلى الفاعل، وأنّ سيغلبون بالضمّ «يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين» وذهب أكثر المفسّرين إلى أنّ ملك فارس غلب ملك الروم، ثمّ عكس الأمر، فغلب ملك الروم ملك فارس يوم الحديبية، والضمير عندهم للروم، والإضافة إلى المفعول، وسيغلبون بالفتح، وذهب بعضهم إلى أنّ الروم غلبوا على ريف الشام، ثمّ المسلمون غلبوهم في السنة التاسعة من نزولها، وفتحوا بعض بلادهم، وبناؤه على قراءة غلبت بالفتح، وسيغلبون بالضمّ والضمير بحاله والإضافة إلى الفاعل،

---

(١) سورة الروم ٣٠: ١ و٢.

فكلّ وافقوه عليه السلام من وجه وخالفوه من وجه آخر، ولمّا كان هذا التأويل ينافيه ظاهراً لفظ البضع «قال» السائل «قلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[1] سائلاً عن وجه صحّته، وذلك لأنّ البضع في العدد بالكسر، وقد يفتح ما بين الثلث إلى التسع، وقال الأخفش: ما بين الواحد إلى العشرة، وقال الفرّاء: ما دون العشرة، وبالجملة، نهايته العشرة أو ما دونها لغة، وقد كان فتح المسلمين بعد نزولها أكثر منها، فنبّه عليه السلام على أنّ السؤال غير متوجه بعد قبوله أوّلاً، أنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم «فقال: ألم أقل لك إنّ لهذا تأويلاً وتفسيراً» والفرق بينهما ما ذكره بعض المحقّقين من أنّ التأويل صرف الكلام عن معناه الظاهر إلى الأخفى منه، والتفسير كشف معناه وإظهاره وبيان المراد منه، ثمّ أشار إلى التأويل، وتوضيحه على وجه يندفع عنه السؤال بقوله: «والقرآن يا أباعبيدة ناسخ ومنسوخ أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾[2] أي: الحكم ﴿مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾[3] أي: قبلاً وبعداً، يعني أوّلاً وآخراً «يعني إليه المشيئة في القول» إن شاء أخّره وإن شاء قدّمه بلا مانع ولا دافع فقوله: «أن يؤخّر» بدل أو بيان للقول يعني إليه المشيئة في «أن يؤخّر ما قدّم ويقدّم ما أخّر إلى يوم تحتمّ القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين».

توضيحه: أنّ وعد النصر في البضع منسوخ إلى الأزيد منه بدليل ما بعده، ويمكن أيضاً أن يراد به أنّ حقيقة البضع وهي قطعة معيّنة من العدد نسخت وأُزيلت بإرادة المجاز منه وهو قطعة أُريد منه وقعه القضاء والحتم فيها والقرينة عليه ما بعده، وهذا بناءً على ما ذهب إليه جميع المحقّقين من أنّ الكلام لا يصرف إلى الحقيقة ولا إلى المجاز ولا يستقرّ شيء منهما إلّا بعد تمامه والفراغ من

(١ـ٣) سورة الروم ٣٠: ٤.

متعلّقاته، فإن ذكرت قرينة المجاز حمل عليه، وإلّا فعلى الحقيقة هذا من باب الاحتمال، والله سبحانه يعلم حقيقة كلامه وكلام وليّه.[١]

قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله تعالى: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾[٢] قال البيضاوي: أي، أرض العرب منهم، لأنّها الأرض المعهودة عندهم، أو في أدنى أرضهم من العرب، واللام بدل من الإضافة ﴿وَهُم مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾[٣] من إضافة المصدر إلى المفعول ﴿سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[٤] روي أنّ فارس غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصري، وقيل: بالجزيرة وهي أدنى أرض الروم من الفرس، فغلبوا عليهم فبلغ الخبر مكّة، ففرح المشركون وشمّتوا بالمسلمين، وقالوا: أنتم والنصارى أهل كتاب، ونحن وفارس أمّيون، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرنّ عليكم، فنزلت فقال: لهم أبو بكر لا يقرّنّ الله أعينكم فو الله ليظهرنّ الروم على فارس بعد بضع سنين، فقال له أبيّ بن خلف: كذبت إجعل بيننا أجلاً أناحبك[٥] عليه فناحبه على عشر قلائص من كلّ واحد منهما، وجعلا الأجل ثلاث سنين، فأخبر أبو بكر رسول الله ﷺ، فقال: البضع ما بين الثلاث إلى التسع فزائده في الخطر، ومادّه في الأجل فجعلاها مائة قلوص إلى تسع سنين، ومات أبيّ من جرح رسول الله ﷺ بعد قفوله من أُحد، فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية، فأخذ أبو بكر الخطر من ورثة أبيّ وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال: تصدّق به، والآية من دلائل النبوّة، لأنّها إخبار عن الغيب، وقرئ

---

(١) شرح أُصول الكافي ١٢: ٣٥٦ـ٣٥٨.

(٢) سورة الروم ٣٠: ١ـ٣.

(٣) سورة الروم ٣٠: ٣.

(٤) سورة الروم ٣٠: ٣و٤.

(٥) ناحبه: حاكمه، وفاخره، وراهنه (القاموس المحيط ١: ١٧٤، أُنظر باب الباء فصل النون، مادة «النحب»)

غلبت بالفتح، وسيغلبون بالضمّ، ومعناه: إنّ الروم غلبوا على ريف الشام، والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل.

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾[1] من قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين، ومن بعد كونهم مغلوبين، وهو وقت كونهم: غالبين، أي له الأمر حين غلبوا وحين يغلبون، ليس شيء منهما إلّا بقضائه ﴿وَيَوْمَئِذٍ﴾[2] ويوم يغلب الروم ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ﴾[3] من له كتاب على من لا كتاب له، لما فيه من انقلاب التفاؤل وظهور صدقهم، فيما أخبروا به المشركين، وغلبتهم في رهانهم، وإزدياد يقينهم وثباتهم في دينهم، وقيل: بنصر الله المؤمنين بإظهار صدقهم، أو بأنّ وليّ بعض أعدائهم بعضاً، فقاتلوا حتّى تفانوا ﴿يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾[4] فينصر هؤلاء تارة، وهؤلاء أخرى إنتهى كلام البيضاوي.

وقال البغوي: كان سبب غلبة الروم فارس على ما قال عكرمة: أنّ شهريراز رئيس جيش كسرى بعد ما غلبت الروم لم يزل يطأهم ويخرّب مدائنهم، حتّى بلغ الخليج، فبينما أخوه فرخان جالس ذات يوم يشرب، فقال فرخان لأصحابه: لقد رأيت كأنّي جالس على سرير كسرى، فبلغت كلمته كسرى، فكتب إلى شهريراز إذا أتاك كتابي فابعث إليّ برأس فرخان، فكتب إليه أيّها الملك إنّك لن تجد مثل فرخان إنّ له قوّة وصوتا في العدوّ فلا تغفل، فكتب إليه: إنّ في رجال فارس أعلى منه فعجّل عليّ برأسه، فراجعه فغضب كسرى ولم يجبه، وبعث بريداً إلى أهل فارس إنّي قد نزعت عنكم شهريراز، واستعملت عليكم فرخان، ثمّ دفع إلى

(١، ٢) سورة الروم ٣٠: ٤.

(٣) سورة الروم ٣٠: ٤ و٥.

(٤) سورة الروم ٣٠: ٥.

البريد صحيفة صغيرة وأمره فيها بقتل شهريراز، فقال: إذا ولي فرخان الملك، فأعطه، فلمّا قرأ شهريراز الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ونزل عن سريره وجلس فرخان، ودفع إليه الصحيفة، فقال: ائتوني بشهريراز، فقدّمه ليضرب عنقه، فقال: لا تعجل وأعطاه ثلاث صحائف، وقال: كلّ هذا راجعت فيك كسرى وأنت تريد أن تقتلني بكتاب واحد، فردّ الملك إلى أخيه، وكتب شهريراز إلى قيصر ملك الروم إنّ لي إليك حاجة لا تحملها البريد، ولا تبلغها الصحف، فألقني في خمسين روميّاً فإنّي ألقاك في خمسين فارسيّاً، فالتقيا في قبّة ديباج ضربت لهما، ومع كلّ واحد منهما سكّين، فدعيا بترجمان بينهما، فقال: شهريراز إنّ الذين خربوا مدائنك أنا وأخي بكيدنا وشجاعتنا، وإنّ كسرى حسدنا وأراد أن أقتل أخي فأبيت ثمّ أمر أخي أن يقتلني فقد خلعناه جميعاً، فنحن نقاتله معك، قال: قد أصبتما، ثمّ أشار أحدهما إلى صاحبه أنّ السرّ إذا جاز اثنين فشا، فقتلا الترجمان معاً بسكّينهما فأديلت الروم على فارس عند ذلك فاتبعوهم فقتلوهم ومات كسرى، وجاء الخبر إلى رسول الله يوم الحديبيّة، ففرح من معه بذلك.

قوله عليه السلام: «كتب إلى ملك الروم» وكان اسمه هرقل، بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إليه دحية الكلبي وأمره أن يأتي حاكم بصرى ويسأل منه أن يبعث معه من يوصله إلى هرقل، وقال: هرقل أتى لزيارة بيت المقدس إلى الشام، فأرسل معه رجلاً حتّى أوصله إلى هرقل.

و قال قطب الدين الراوندي: روي أنّ دحية الكلبي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب إلى قيصر، فأرسل إلى الأسقف فأخبره بمحمّد صلى الله عليه وآله، وكتابه، فقال: هذا النبيّ الذي كنّا ننتظره بشّرنا به عيسى بن مريم عليه السلام، وقال الأسقف: أمّا أنا فمصدّقه ومتّبعه، فقال قيصر: أمّا أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي.

ثمّ قال قيصر: إلتمسوا من قومه هاهنا أحداً أسأله عنه، وكان أبو سفيان

وجماعته من قريش دخلوا الشام تجّاراً فأحضرهم، وقال: ليدن منّي أقربكم نسباً به فأتاه أبو سفيان، فقال: أنا سائل عن هذا الرجل الذي يقول إنّه نبيّ، ثمّ قال لأصحابه: إن كذب، فكذّبوه، قال أبو سفيان: لو لا حيائي أن يأثر أصحابي عنّي الكذب لأخبرته بخلاف ما هو عليه. فقال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: ذو نسب، قال: هل قال هذا القول فيكم أحد؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتّهمونه بالكذب قبل؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس اتّبعوه أو ضعفاؤهم؟ قلت: ضعفاؤهم، قال: فهل يزيدون أو ينقصون؟ قلت: يزيدون، قال: يرتدّ أحد منهم سخطاً لدينه؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر، قلت: لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف حربكم وحربه؟ قلت: ذو سجال مرّة له، ومرّة عليه، قال: هذه آية النبوّة.

قال فما يأمركم؟ قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وينهانا عمّا كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصوم والعفاف والصدق وأداء الأمانة والوفاء بالعهد، قال هذِه صفة نبيّ، وقد كنت أعلم أنّه يخرج لم أظنّ أنّه منكم، فإنّه يوشك أن يملك ما تحت قدميّ هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشّمت[1] لقاءه، ولو كنت عنده لقبّلت قدميه، وإنّ النصارى إجتمعوا على الأسقف ليقتلوه، فقال: اذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه سلامي وأخبره أنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ النصارى أنكروا ذلك عليّ، ثمّ خرج إليهم فقتلوه.

قال: وروي أنّ هرقل بعث رجلاً من غسّان، وأمره أن يأتيه بخبر محمّد، وقال له: احفظ لي من أمره ثلاثة أنظر على أيّ شيء تجده جالساً، ومن على يمينه، فإن استطعت أن تنظر إلى خاتم النبوّة فافعل، فخرج الغسّاني حتّى أتى النبيّ ﷺ فوجده جالساً على الأرض، ووجد عليّ بن أبي طالب على يمينه، وجعل رجليه في ماء يفور، فقال: من هذا على يمينه قيل ابن عمّه، فكتب ذلك،

---

(١) جَشِمتُ الأمر بالكسر، وتجشّمته: إذا تكلّفته. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٧٤، أُنظر مادة «جشم»)

ونسي الغساني الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فانظر إلى ما أمرك به صاحبك، فنظر إلى خاتم النبوّة، فانصرف الرجل إلى هرقل ثمّ قال: ما صنعت؟ قال: وجدته جالساً على الأرض والماء يفور تحت قدميه، ووجدت عليّاً ابن عمّه عن يمينه، وأنسيت ما قلت لي في الخاتم، فدعاني فقال: هلّم إلى ما أمرك به صاحبك، فنظرت إلى خاتم النبوّة.

فقال: هرقل هذا الذي بشّر به عيسى بن مريم عليه السلام أنّه يركب البعير فاتّبعوه وصدّقوه، ثمّ قال للرسول اخرج إلى أخي فأعرض عليه، فإنّه شريكي في الملك فقال له: فما طاب نفسه عن ذهاب ملكه.

قوله عليه السلام: «وكتب إلى ملك فارس» بعث به مع عبد الله بن حذاقة إليه.

قال ابن شهرآشوب: ذكر ابن مهدي المامطيري في مجالسه أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى كسرى: من محمّد رسول الله إلى كسرى بن هرمز، أمّا بعد فأسلم تسلم، وإلّا فأذن بحرب من الله ورسوله، والسلام على من اتّبع الهدى، فلمّا وصل إليه الكتاب مزّقه واستخفّ به، وقال: من هذا الذي يدعوني إلى دينه، ويبدأ باسمه قبل اسمي وبعث إليه بتراب فقال ﷺ: مزّق الله ملكه كما مزّق كتابي، أما إنّه ستمزّقون ملكه، وبعث إليّ بتراب أما إنّكم ستملكون أرضه، فكان كما قال.

وقال الماوردي في إعلام النبوّة: أنّ كسرى بعث في الوقت إلى عامله باليمن بأذان ويكنّى أبا مهران أن احمل إلى هذا الذي يذكر أنّه نبيّ، وبدأ باسمه قبل اسمي ودعاني إلى غير ديني، فبعث إليه فيروز الديلميّ في جماعة مع كتاب يذكر فيه ما كتب به كسرى، فأتاه فيروز بمن معه، فقال له: إنّ كسرى أمرني أن أحملك إليه فاستنظره ليلة، فلمّا كان من الغد حضر فيروز مستحثّا فقال له النبي ﷺ: أخبرني ربّي أنّه قتل ربّك البارحة، سلّط الله عليه ابنه شيرويه على سبع ساعات من الليل، فأمسك حتّى يأتيك الخبر، فراع ذلك فيروز وهاله وعاد إلى باذان فأخبره، فقال له باذان: كيف وجدت نفسك حين دخلت عليه؟ فقال: والله ما هبت

أحداً كهيبة هذا الرجل، فوصل الخبر بقتله في تلك الليلة من تلك الساعة، فأسلما جميعاً وظهر العبسي وما افتراه من الكذب، فأرسل رسول الله إلى فيروز اقتله، قتله الله فقتله.

وروي عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوف قال: بعث الله إلى كسرى ملكاً وقت الهاجرة، وقال: ياكسرى تسلم أو اكسر هذه العصا، فقال: بهل بهل فانصرف عنه، فدعا حرّاسة وقال: من أدخل هذا الرجل عليّ؟ فقالوا: ما رأيناه، ثمّ أتاه في العام المقبل ووقته، فكان كما كان أوّلا، ثمّ أتاه في العام الثالث، فقال تسلم أو اكسر هذه العصا، فقال: بهل بهل فكسر العصا ثمّ خرج، فلم يلبث أن وثب عليه ابنه، فقتله.

قوله عليه السلام: «قراناً» إمّا صفة للكتاب، أي: كتاباً مقروءاً أو بدل منه، ليظهر منه أنّ المراد بعض الكتاب.

قوله عليه السلام: «يعني غلبتها فارس» الظاهر أن إضافة الغلبة إلى الضمير إضافة إلى المفعول، أي: مغلوبيّة روم من فارس، ويمكن أن يقرأ على فعل الماضي.

قوله عليه السلام: «يعني وفارس» تفسير لضمير ـ هم ـ فالظاهر أنّه كان في قراءتهم عليهم السلام غلبت وسيغلبون كلاهما على المجهول، وهي مركّبة من القراءة المشهورة، والشاذّة التي رواها البيضاويّ، ويحتمل أن يكون قراءتهم عليهم السلام على وفق الأخيرة، بأن يكون إضافة الغلبة إلى الضمير إضافة إلى الفاعل، وإضافة غلبهم في الآية إلى المفعول، أي: بعد مغلوبيّة فارس عن الروم، سيغلبون عن المسلمين أيضاً، أو إلى الفاعل ليكون في الآية إشارة إلى غلبة فارس ومغلوبيّتهم عن الروم وعن المسلمين جميعا، ولكنّه يحتاج إلى تكلّف كما لا يخفى، تمام الغلبة على فارس في السابع عشر، أو آخر السابع عشر.

قوله: «أليس الله يقول: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾»[1] لمّا كان البضع ـ بكسر الباء ـ

---

(١) سورة الروم ٣٠: ٤.

بحسب اللّغة إنّما يطلق على ما بين الثلاث إلى التسع، وكان تمام الغلبة على فارس في السابع عشر، أو أواخر السادس عشر من الهجرة، فعلى المشهور بين المفسّرين من نزول الآية في مكّة قبل الهجرة، لا بدّ من أن يكون بين نزول الآية وبين الفتح ستّ عشرة سنة، وعلى ما هو الظاهر من الخبر من كون نزول الآية بعد مراسلة قيصر وكسرى وكانت على الأشهر في السنة السادسة، فيزيد على البضع أيضاً بقليل، فلذا اعترض السائل عليه بذلك، فأجاب عليه السلام بأنّ الآية مشعرة باحتمال وقوع البداء، حيث قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾[1] أي: لله أن يقدّم الأمر قبل البضع، ويؤخّره بعده كما هو الظاهر من تفسيره عليه السلام.[2]

◀ **الحديث ١٥٧٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض كان[3] يقضي بالحقّ فيهم، فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا متّ فاغسليني، وكفّنيني، وضعيني على سريري، وغطّي وجهي، فإنّك لا ترينّ سوءاً، فلمّا مات فعلت ذلك، ثمّ مكثت بذلك حيناً، ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه، فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك، فلمّا كان اللّيل أتاها في منامها، فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل، لقد فزعت، فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الّذي رأيت إلّا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلمّا جلسا إليّ قلت: اللّهمّ اجعل الحقّ له، ووجّه القضاء على صاحبه، فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له، ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.

المصادر: الكافي ٧: ٤١٠، كتاب القضاء والأحكام، باب من حاف في الحكم، ح ٢، وسائل

---

(١) سورة الروم ٣٠: ٤.

(٢) مرآة العقول ٢٦: ٢٦٧.

(٣) في الوسائل: «وكان».

الشيعة ٢٧: ٢٢٥، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، ب ٩ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٧٠، كتاب القضاء، أبواب القضاء ومن له الحكم و...، ب ٦ باب أنّ القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم و...، ح ١٤.

◀ **الحديث ١٥٨٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل، وامرأة ادّعى الرّجل أنّها مملوكة له، وادّعت المرأة أنّها ابنتها، فقال: قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قلت: وما قضى في هذا عليّ عليه السلام[1]؟ قال: كان يقول: النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّقّ وهو مدرك، ومن أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة، فإنّه يدفع إليه يكون[2] له رقّاً، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الّذي ادّعى أنّها مملوكة له[3] على ما ادّعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون (أنّها مملوكة له)[4] لا يعلمونه باع ولا وهب، دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع[5] إليها، وتخرج من يد الرّجل، قلت: فإن لم يقم الرّجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده[6]، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعاه[7] ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

---

(١) ليس في التهذيب والوسائل: «عليّ عليه السلام».

(٢) في التهذيب والوسائل: «ويكون».

(٣) في التهذيب والوسائل زيادة: «بيّنة».

(٤) في التهذيب: «أنّها مملوكته» وفي الوسائل: «أنّها مملوكة» بدل أنّها مملوكة له».

(٥) في التهذيب: «فتدفع».

(٦) في التهذيب: «من بيته» بدل «من يده».

(٧) في التهذيب والوسائل: «ما ادّعى».

المصادر: الكافي ٧: ٤٢٠، كتاب القضاء والأحكام، باب آخر منه، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٥، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩٠ باب البيّنتين يتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض وحكم القرعة، ح ١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب ١٢ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ١١٤، كتاب القضاء، أبواب القضاء ومن له الحكم و...، ب ٣٠ باب حكم تعارض البيّنتين وماترجّح به أحدهما و...، ح ١٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال الوالد العلّامة طاب ثراه: يدلّ على أنّ الأصل الحرّية، إلّا أن تثبت رقّيتها، فإن أثبتت المرأة أنّها حرّة تدفع إليها، أثبت النسب والحضانة وإلّا فحرّة، وليس لهما عليها تسلّط، فيضبطها الحاكم إلى البلوغ.

ويظهر منه أنّه مع تعارض البيّنتين يرجّح جانب الحرّية، لموافقتها للأصل والمرأة بإقرارها مؤاخذة، ترث الصبيّة منها ولا ترث من الصبيّة، ولم يذكره صلوات الله عليه، لأنّ الغرض بيان رفع تسلّطها، إنتهى.

وقال في المسالك: لو اشترى عبداً ثابت العبوديّة ـ بأن وجده يباع في الأسواق ـ فإنّ ظاهر اليد والتصرّف يقتضي الملك. فلو ادّعى الحرّية لا يقبل بالبيّنة. أمّا لو وجد في يده وادّعى رقيّته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه، فإن كان كبيراً وصدّقه فكذلك، وإن كذّبه لم يقبل دعواه إلّا بالبيّنة، عملاً بأصالة الحرّية. وإن سكت أو كان صغيراً فوجهان، واستقرب في التذكرة العمل بأصالة الحرّيّة، وفي التحرير بظاهر اليد، وهو أجود.

قوله عليه السلام: «تخرج من بيته» في بعض النسخ «من يد» وفي بعضها والكافي «من يديه».[1]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٦٠، وراجع مرآة العقول ٢٤: ٢٩٠.

كتاب الشهادات

◀ **الحديث ١٥٨١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأب الشّهداء[١] أن تجيب[٢] حين تدعى[٣] قبل الكتاب.

المصادر: الكافي ٧: ٣٨٠، كتاب الشهادات، باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٦، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩١ باب البيّنات، ح ١٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٠، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ١ ح ٦، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ١٨٠، كتاب الشهادات وأبوابها، ب ١ باب أنّ من دعي إلى تحمّل الشهادة فعليه أن يتحمّلها و...، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلاّمة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قبل الكتاب» أي: للتحمّل، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾[٤] الآية.[٥]

---

(١) في التهذيب والوسائل: «الشاهد» بدل «الشهداء».

(٢) في التهذيب والوسائل: «يجيب».

(٣) في التهذيب والوسائل: «يدعى».

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٥) ملاذ الأخيار ١٠: ١٥٧.

◀ **الحديث ١٥٨٢:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعيّ، عن عليّ بن سويد وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، وعن الحسين[1] بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور، عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كتب إليّ في رسالته إليّ، وسألت عن الشهادات لهم؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٥، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب٣ ح١، قطعة منه وأورد قطعة منه أيضاً في ج ٢٢: ٦٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، ب٢٩ ح٦.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٢١١، رقم الحديث ١٢٥٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٥٨٣:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض، ثمّ مات بعد ذلك، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[2].

المصادر: الكافي ٧: ١٥٦، كتاب المواريث، باب ميراث المستهلّ، ح٣.

---

(١) في الكافي ٨: ١٢٤ «الحسن» بدل «الحسين».

(٢) لم نعثر هذا الحديث في الوسائل مسنداً إلى سهل بن زياد، وإنّما جاء هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد...، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٢٤ ح٦، فراجع.

◀ **الحديث ١٥٨٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني.

المصادر: الكافي ٧: ٣٨٩، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، ح ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٢، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩١ باب في البيّنات، ح ٥٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٢٣ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢١٥، كتاب الشهادات وأبوابها، ب ١٧ باب ما لا تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ وما تقبل و...، ح ٣.

◀ **الحديث ١٥٨٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطّلاق، (قال: وقال)[1] عليّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرّجم إذا كان[2] ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرّجم، قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ قال: لا.

المصادر: الكافي ٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٩، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٥، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩١ باب في البيّنات، ح ١١١، والاستبصار ٣: ٢٤، كتاب الشهادات، ب ١٧ باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح ٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٢٤ ح ١١، وأورد ذيله في ج ٢٩: ١٣٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٢ ح ٤، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٣١، كتاب الشهادات وأبوابها، ب ١٩ باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز، ح ٣٥.

□ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

---

(١) في التهذيب: «وقال: قال» وليس في الاستبصار: «قال».

(٢) في التهذيبين: «إذا كانوا».

ذهب الشيخ في النهاية إلى ثبوت الدية بشهادة الرجل والمرأتين دون القود وتبعه جماعة، وبذلك جمعوا بين الأخبار، فحملوا هذه الأخبار على عدم ثبوت القود.

وقال أبو الصلاح: بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح، والمرأة الواحدة في الربع، وهو شاذ.(١)

◀ **الحديث ١٥٨٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيز شهادة النّساء في الغلام(٢) صاح أم(٣) لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرّجال(٤) تجوز شهادة النّساء فيه.

المصادر: الكافي ٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح١٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٨، كتاب القضايا والأحكام، ب٩١ باب في البيّنات، ح١٢٦، والاستبصار ٣: ٢٩، كتاب الشهادات، ب١٧ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح٢٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب٢٤ ح١٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٢٦، كتاب الشهادات وأبوابها، ب١٩ باب ما تجوزفيه شهادة النساء وما لا تجوز، ح١٦.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «صاح أو لم يصح» أي: تجوز شهادتهنّ في أنّه صاح فيورث أو لم يصح فلا يورث، أو المراد أنّهن إذا شهدن بالحياة بعد الولادة يورث، سواء شهدن بالصياح أم لا، إذ قد يحصل العلم بالحركة وغيرها أيضاً.(٥)

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ١٣٧.

(٢) في التّهذيبين: «الصّبي» بدل «الغلام».

(٣) في التهذيبين: «أو» بدل «أم».

(٤) في التّهذيبين: «الرجل».

(٥) مرآة العقول ٢٤: ٢٤٢ وملاذ الأخيار ١٠: ١٤٣.

◀ **الحديث ١٥٨٧:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

المصادر: الكافي ٧: ١٥٦، كتاب المواريث، باب ميراث المستهل، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٤، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب٢٤ ذيل ح ٤٥، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٢٩، كتاب الشهادات وأبوابها، ب١٩ باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز، ح٢٨.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح، وقال الوالد العلّامة روّح الله روحه: يدلّ على ثبوت ربع الميراث بشهادة الواحدة، والنصف باثنتين، ولم يرد خبر بالزيادة، إلّا ما رواه الصدوق مرسلاً، حيث قال: وفي رواية أُخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه. ويمكن أن يقال: رواية واحدة تكفي الأربع، فإنّه يصدق على كلّ واحدة أنّها شهدت للربع، سيّما إذا وردت في الاثنتين. وهذا الخبر وإن كان مرسلاً، فإنّ الصدوق ضمن صحّته فيما بينه وبين الله.(١)

◀ **الحديث ١٥٨٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزّنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز، قال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه ما قال الله عزّ وجلّ للحكم بن عتيبة ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾.(٢)

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ١٤٨ـ١٤٩.

(٢) سورة الزخرف ٤٣: ٤٤.

المصادر: الكافي ٧: ٣٩٥، كتاب الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٣١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٥٩، كتاب الشهادات وأبوابها، ب٢٦ باب عدم قبول شهادة ولد الزنا وماورد في ذمّه، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث يدلّ على عدم قبول شهادة ولد الزنا كما هو المشهور. قال في القواعد: لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً، وقيل: تقبل في الشيء الدون مع صلاحه.[1]

وقال أيضاً:

قال الوالد العلّامة طاب ثراه: إذ ثبت بالعدول الأربعة أنّه كذلك لا من تناله الألسن، انتهى.

والحكم هو ابن عيينة[2].

◀ **الحديث ١٥٨٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.

المصادر: الكافي ٧: ٣٩٦، كتاب الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ١٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٣، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩١ باب في البيّنات، ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨١، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٣٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٦٢، كتاب الشهادات وأبوابها، ب٢٧ باب عدم قبول شهادة سابق الحاجّ إذا ظلم دابّته و...، ح ٢.

◀ **الحديث ١٥٩٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٢٤٨.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ٨٦.

قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذّمّة على المسلمين.

المصادر: الكافي ٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٦، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب٣٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٦٧، كتاب الشهادات وأبوابها، ب ٣٠ باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس و...، ح ١.

الشرح: قال العلاّمة المجلسي:

قوله عليه السلام: «ولا تجوز شهادة» قال الوالد العلاّمة نوّر الله مرقده: يحمل على غير الوصية بشرائطها، انتهى.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمّياً، أو كان المشهود عليه كافراً على الأصح، لاتّصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة، خلافاً للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمّة لملّتهم وعليهم، استناداً إلى رواية ضعيفة، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم، وإن خالفهم في الملّة، كاليهود على النصارى.

ولا تقبل شهادة غير الذمّي إجماعاً، ولا شهادته على المسلم اجماعاً، إلّا في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين، فتقبل شهادة الذمّي بها. ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً. وبناءً على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما إلى الكذب، وهو قول العلاّمة في التذكرة، ويضعّف باستلزامه التعميم في غير محلّ الوفاق.

وفي اشتراط السفر قولان: أظهرهما العدم، وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر، فأوجبه العلاّمة عملاً بظاهر الآية، والأشهر العدم، فإن قلنا به، فليكن بصورة الآية، بأن يقولا بعد الحلف بالله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَىٰ

وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾[١].[٢]

◀ **الحديث ١٥٩١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال: نعم إذا أثبت.

المصادر: الكافي ٧: ٤٠٠، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى والأصم، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٤، كتاب القضايا والأحكام، ب ٩١، باب في البيّنات، ح ٦٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٠، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٤٢ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٧٢، كتاب الشهادات وأبوابها، ب ٣٢ باب حكم شهادة الأعمى والأصم والأخرس، ح ٢.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: يعني إذا كان على أمر ثابت عنده.[٣]

وقال العلّامة المجلسي:

قال في الدروس: تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية، ولو تحمّل الشهادة مبصراً ثمّ كفّ جازت إقامتها إن كانت ممّا لا يفتقر إلى البصر، وإلّا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعاً باسمه ونسبه، أو يعرفه عنده عدلان أو مقبوضاً بيده، وكذا في تحمّل الشهادة على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة، ويصحّ كونه مترجماً عند الحاكم، و [شهادة] الأصم مسموع في المبصرات، وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام: لو شهد بالقتل أخذنا بأوّل قوله، لا ثانيه، وعليها الشيخ وأتباعه، ولم يقيّدوا بالقتل، والأكثر على إطلاق قبول شهادته، وهو الأصح.[٤]

---

(١) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ١٠٧.

(٣) كتاب الوافي ١٦: ٩٨٢.

(٤) مرآة العقول ٢٤: ٢٥٦.

◀ **الحديث ١٥٩٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل؟ قال: يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني.

المصادر: الكافي ٧: ٤٠٠، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى والأصم، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥، كتاب القضايا والأحكام، ب٩١ باب في البيّنات، ح٦٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٠، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب٤٢ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٧٣، كتاب الشهادات وأبوابها، ب٣٢ باب حكم شهادة الأعمى والأصم والأخرس، ح٦.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: العلّة فيه غير ظاهرة، ويحتمل أن يكون قد بدّل الصبيّ بالأصم، فإنّ الصبيّ هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وإنّما المدار فيه على البصر.[١]

◀ **الحديث ١٥٩٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان (عدلان مرضيّان)[٢] وشهد له ألف بالبراءة يجيز[٣] شهادة الرّجلين ويبطل[٤] شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم.

المصادر: الكافي ٧: ٤٠٤، كتاب الشهادات، باب النوادر، ح ٩، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٨، كتاب القضايا والأحكام، ب٩١ باب في

---

(١) كتاب الوافي ١٦: ٩٨٣.

(٢) في التهذيب تقديم وتأخير في اللفظ.

(٣) في التهذيب: «جازت».

(٤) في التهذيب: «أبطل».

البيّنات، ح١٦٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٠، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٥١ ح ١، وأورده أيضاً في ج٢٨: ٣٣٢، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتدّ، ب ٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٢٩٢، كتاب الشهادات وأبوابها، ب ٣٩ باب أنّه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بأن وقعا على زمان واحد.[١]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «جازت له» حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادتان، فإنّ الجارح حينئذٍ مقدّم على المعدّل، لأنّ الجارح مثبت والمعدل ناف.[٢]

وقال أيضاً:

قوله: «دين مكتوم» لأنّ الملاحدة يسرّون مذهبهم، مع أنّ شهادة هؤلاء على النفي، إلّا أن يسند الشاهدان كفره بقول أو فعل في وقت معلوم وشهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت[٣].

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٢٦٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٠: ١٦٢.

(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٨٠.

كتاب الحدود والتعزيرات

◀ **الحديث ١٥٩٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو قال: أمر أن يجلد حتّى يكون هوالذي ينهى[1] عن نفسه في[2] الحدّ.

المصادر: الكافي ٧: ٢١٩، كتاب الحدود، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ و...، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران في تهذيب الأحكام ١٠: ٤٥، كتاب الحدود، ب ١ باب حدود الزنا، ح ١٦٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ١١ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٥٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها، ب ١٧ باب أنّ من أقرّ على نفسه بحدّ و...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وقال في الشرائع: لو أقرّ بحدّ لم يبيّنه لم يكلّف البيان وضرب حتّى ينهى عن نفسه، وقيل: لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين، وربّما كان صواباً في طرف الزيادة، ولكن ليس بصواب في طرف

---

(١) في التهذيب والوسائل: «ينهي».

(٢) ليس في التهذيب: «في».

النقصان، لجواز أن يريد بالحدّ التعزير.[١]

◀ **الحديث ١٥٩٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخّروه حتّى يبرأ[٢] لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء[٣] حدّدناه.

المصادر: الكافي ٧: ٢٤٤، كتاب الحدود، باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح، ح ٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣، كتاب الحدود، ب ١ باب حدود الزنا، ح ١١١، والإستبصار ٤: ٢١٢، كتاب الحدود، ب ١٢٢ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه الحدّ، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ١٣ ح ٦، قال: أقول: حمله الشيخ على إقتضاء المصلحة التأخير، وعلى تخيير الإمام فيه؛ جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها، ب ١٢ باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصمّ وصاحب القروح و...، ح ٩.

قال محمّد بن الحسن:

لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ، لأنّه إذا كان إقامة الحدّ إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدّي إلى تلف نفسه كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخّرها إلى أن يبرأ ثمّ يقيم عليه الحدّ على الكمال.[٤]

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٣٨، وملاذ الأخيار ١٦: ٨٦.

(٢) في الوسائل: «تبرأ».

(٣) في الاستبصار والوسائل: «برأ».

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣.

◀ **الحديث ١٥٩٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب[١]، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ[٢] النّاس (في حدّ)[٣] فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٢، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب في تهذيب الأحكام: ١٠: ٤٦ كتاب الحدود، ب ١ باب حدود الزنا، ح ١٦٥، وفي ص ٨٢، ب ٦ باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك...، ح ٨٦، الاستبصار ٤: ٢٣٢، كتاب الحدود، أبواب القذف، ب ١٣٣ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ١٨ ح ١، وأورده أيضاً في ص ٢٠٥، أبواب حدّ القذف، ب ٢٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٤٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب الأحكام العامّة للحدود وماينا سبها، ب ١٤، باب ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله، ح ٧.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «دون الإمام» أي: قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده، أي: لا ينبغي العفو عن حدود الله وإن كان قبل الوصول إلى الإمام، بل ينبغي أن يرفع إليه حتّى يقيمها، بخلاف حقوق الناس، فإنّ الأولى لهم العفو وعدم الرفع. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ «دون» في الموضعين معنى غير.[٤]

◀ **الحديث ١٥٩٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن

---

(١) ليس في الاستبصار: «عن ابن رئاب».

(٢) في التهذيب: «حقوق».

(٣) ليس في الاستبصار: «في حدّ».

(٤) ملاذ الأخيار ١٦: ٨٨.

رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لأمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أَمَة فسرقت من قوم فأتي بها النبيّ صلى الله عليه وآله فكلّمته أمّ سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله عزّ وجلّ لا يضيّع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٤، كتاب الحدود، باب أنّه لا يشفّع في حدّ، ح٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ٢٠ ح ١، وفي السند تقديم وتأخير، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٢٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها، ب٧ باب أنّه لا كفالة ولا شفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام و...، ح٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الشرائع: لا كفالة في حدّ، ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجّه ضرر، ولا شفاعة في اسقاطه[1].

الحديث ١٥٩٨: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد: يا أُسامة[2] لا تشفع في حدّ.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٤، كتاب الحدود، باب أنّه لا يشفّع في حدّ، ح٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ٢٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٢٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها، ب٧ باب أنّه لا كفالة في حدّ ولا شفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام و...، ح٦.

الحديث ١٥٩٩: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٤٨.

(٢) ليس في الوسائل: «يا أُسامة».

المؤمنين عليه السلام برجل، فقال: هذا قد قذفني ولم تكن له بيّنة، فقال: يا أميرالمومنين، استحلفه، فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٥، كتاب الحدود، باب أنّه لا يمين في حدّ، ح١، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب٢٤ ح١، وأورده ذيل الحديث في ج٢٩: ١٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٧٠ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ١٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب القضاء ومن له الحكم و...، ب٢٥ باب أنّه لا يمين على المنكر في الحدود، ح٢.

◀ **الحديث ١٦٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن البصريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج.

المصادر: الكافي ٧: ١٨٤، كتاب الحدود، باب ما يوجب الرجم، ح٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٥، كتاب الحدودوالتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب١٢ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٣٨٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا والقوّاد و...، ب١٠ باب أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود...، ح٢.

◀ **الحديث ١٦٠١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربةً بالسّيف أخذت منه ما أخذت.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ١١٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب١٩ ح٦، وأورده في ج ٢٠: ٣٢٣، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب١١ ح٢. وقد مرّ الحديث في الصفحة ١١١، رقم الحديث ١١٣٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٠٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين تضرب هذه

الضربة؟ ـ يعني من أتى ذات محرم ـ قال: يضرب عنقه أو قال[١]: رقبته.

المصادر: الكافي ٧: ١٩٠، كتاب الحدود، باب من زنا بذات محرم، ح٧، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣، كتاب الحدود، ب١ باب حدود الزنا، ح٦٩، والإستبصار ٤: ٢٠٨، كتاب الحدود، ب١١٩ باب من زنا بذات محرم، ح٤، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب١٩ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٠٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا والقوّاد و...، ب١٥ باب أنّ من زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسيف...، ح١٣.

◀ **الحديث ١٦٠٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزّاني إذا جلد الحدّ؟[٢] قال: ينفى من الأرض[٣] إلى بلدة يكون فيها سنة.

المصادر: الكافي ٧: ١٩٧، كتاب الحدود، باب نفي الزاني، ح٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٣٥، كتاب الحدود، ب١ باب حدود الزنا، ح١٢٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب٢٤ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤١٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا والقوّاد و...، ب١٧ باب كيفيّة الجلد في الزنا و...، ح٢٢.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: في التهذيب من الأرض التي يأتيه، أي يأتي الزنا.[٤]

◀ **الحديث ١٦٠٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسيّ قال: سألت

---

(١) في الاستبصار زيادة: «تضرب».

(٢) في التهذيب زيادة: «قال».

(٣) في التهذيب زيادة: «التي يأتيه».

(٤) كتاب الوافي ١٥: ٢٨٨.

أبا جعفر عليه السلام[١] عن امرأة تزوّجت في عدّتها؟ قال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام، فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة، فتسأل حتّى تعلم.

المصادر: الكافي ٧: ١٩٢، كتاب الحدود، باب حدّ المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج و...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، ب٢٧، ذيل ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٣٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا والقوّاد و...، ب٢٩ باب حكم من زنا وادّعى الجهالة و...، ح١٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن، وقال في الشرائع: لا تخرج المطلّقة الرجعية عن الإحصان، فلو تزوّجت عالمة كان عليها الحدّ تامّاً، وكذا الزوج إن علم التحريم والعدّة، ولو جهل فلا حدّ، ولوكان أحدهما عالماً حدّ حدّاً تامّاً دون الجاهل، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقّه، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان.[٢]

---

(١) في الوسائل: «أبا عبدالله عليه السلام» بدل «أبا جعفر عليه السلام».

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٢٩٣.

وقال أيضاً:

يدلّ على أنّها لا تعذّر في جهالة قدر العدّة بعد العلم بأصلها[١].

◀ **الحديث ١٦٠٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام (برجل وامرأة)[٢][٣] قد[٤] لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتّى قتل، وضرب الغلام دون الحدّ وقال: أما لو كنت مدركا لقتلتك، لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك.[٥]

المصادر: الكافي ٧: ١٩٩، كتاب الحدود، باب الحدّ في اللواط، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٥١، كتاب الحدود، ب ٢ باب الحدود في اللواط، ح ١، والإستبصار ٤: ٢١٩، كتاب الحدود، ب ١٢٦ باب الحدّ في اللواط، ح ١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، ب ٢ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٦٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، ب ١ باب حدّ اللواط مع الإيقاب وعدمه و...، ح ٢٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الشرائع: موجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره، ولو لاط بالصبيّ موقباً قتل البالغ، وأدّب الصبيّ، وكذا لو لاط المجنون.[٦]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٤١.

(٢) في التهذيبين والجامع: «وامرأته».

(٣) في الوسائل: «بامرأة وزوجها».

(٤) في التهذيبين: «وقد».

(٥) في التهذيب: «يثقبك».

(٦) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٣، وملاذ الأخيار ١٦: ١٠١.

◀ **الحديث ١٦٠٦**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصريّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنّك لتعمل[1] عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة.

المصادر: الكافي ٧: ٢٠٨، كتاب الحدود، باب حدّ القاذف، ح ١٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٦، كتاب الحدود، ب ٦ باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك و...، ح ٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٨٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف و...، ب ٤ باب الأقوال التي تتحقّق بها القذف وما لا تتحقّق، ح ١.

◀ **الحديث ١٦٠٧**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج ويا منكوح في دبره، فإنّ عليه الحدّ[2] حدّ القاذف.

المصادر: الكافي ٧: ٢٠٨، كتاب الحدود، باب حدّ القاذف، ح ١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٨٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٣ باب الأقوال التي يتحقّق بها القذف وما لا يتحقّق، ح ٥.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «يا معفوج» وقال في الصحاح: عفج بالعصى، ضربه بها، ويكنّى بها أيضاً عن الجماع، انتهى.

---

(١) في الوسائل: «تعمل».

(٢) ليس في الوسائل: «الحدّ».

وقال في القاموس: عفج جاريتها جامعها، انتهى.

وفي بعض النسخ: يا مفتوح.[١]

◀ **الحديث ١٦٠٨**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قدقذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً، لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً.

المصادر: الكافي ٧: ٢٠٨، كتاب الحدود، باب حدّ القاذف، ح١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٨٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف و...، ب ١ باب حدّ القاذف حرّاً كان أو مملوكاً...، ح ٣٧.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

الحديث يدلّ على ما هو المشهور من اشتراط الحرّية بالمقذوف، لوجوب الحدّ كاملاً، بل لاخلاف فيه بين الأصحاب.[٢]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «إلّا سوطاً» لأنّ الحدّ يسقط برقيّة المقذوف، فيلزم ذلك تعزيراً، والمشهور اشتراط الحرّية في المقذوف، بل لا خلاف فيه[٣].

◀ **الحديث ١٦٠٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير[٤]، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزّنا، قال: يجلد هو في كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله قال:

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ١٣٣.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣١٩.

(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ١٤١.

(٤) ليس في التهذيب: «عن أبي بصير».

وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يجلد إلّا أن يكون قد أدركت أو قاربت.

المصادر: الكافي ٧: ٢٠٥، كتاب الحدود، باب حدّ القاذف، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٦٥، كتاب الحدود، ب٦ باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك و...، ح٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٥ ح٢ و٣، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٧٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب١، باب حدّ القاذف حرّاً كان أو مملوكاً...، ح١١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون» يمكن أن يحمل في الثاني على التعزير الشديد، إذ لم يفرّق الأصحاب في سقوط الحدّ عمّن قذف غير البالغ في من قارب البلوغ أم لا. ويمكن حمل الإدراك على الحيض والمقاربة على البلوغ بالسنّ.(١)

الحديث ١٦١٠: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام(٢) قال: يجلد (قاذف الملاعنة).(٣)

المصادر: الكافي ٧: ٢٠٨، كتاب الحدود، باب حدّ القاذف، ح١٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٦٦، كتاب الحدود، ب٦ باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك و...، ح٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٨ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٩٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب٧ باب أنّ قاذف الملاعنة وقاذف ولدها و...، ح١.

الحديث ١٦١١: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ١٣٠، وأنظر: مرآة العقول ٢٣: ٣١٤.

(٢) في الوسائل زيادة: عن أبيه.

(٣) في التهذيب: «القاذف للملاعنة».

وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبـي أيّـوب وابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، (قال: إن قال له):[1] إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل أن[2] يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد.

المصادر: الكافي ٧: ٢٠٨، كتاب الحدود، باب حدّ القاذف، ح ١٥، ورواه الحرّ العاملي عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم فـي وسـائل الشـيعة ٢٨: ١٩١، كـتاب الحـدود والتعزيرات، أبواب حدّ القـذف، ب ١٠ ح ١، جـامع أحـاديث الشـيعة ٣٠: ٤٩٦، كـتاب الحـدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٩ باب حكم من قذف رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح، وقال في الشرائع: لو قذف فـحدّ، فـقال: الّـذي قـلت كـان صحيحاً وجب بالثاني التعزير، لأنّه ليس بصريح، والقذف المتكرّر يوجب حـدّاً واحداً لا أكثر.[3]

الحديث ١٦١٢: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر، وشـارب الخـمر أشدّ ضرباً من القاذف، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير.

المصادر: الكافي ٧: ٢١٤، كتاب الحدود، باب صفة حدّ القاذف، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ١٥ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٤٠٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا والقوّاد و...، ب ١٧ باب كيفيّة الجلد في الزنا و...، ح ١١.

---

(١) في الوسائل: «فقال: إن قال».

(٢) في الوسائل: «ما» بدل «أن».

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٣١٨، وملاذ الأخيار ١٦: ١٣٢.

◀ **الحديث ١٦١٣**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٢٠ ح ١، وأورده أيضاً في ص ٤٠، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ١٨ ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٣٥، رقم الحديث ١٥٩٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦١٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثيّ ـ عامل المدينة ـ قال[1]: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ[2] بعلّة فعاد إليه الرسول، فقال له[3]: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء[4] المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى (فذكر النبيّ صلى الله عليه وآله)[5] فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في[6] الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا[7]، فالتفت إليهم، فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدّب ويضرب ويعزّر[8] ويحبس، قال: فقال لهم: أ رأيتم لو ذكر رجلاً من

---

(١) في التهذيب والوسائل: «فقال».
(٢) في التهذيب زيادة: «عليه».
(٣) ليس في الوسائل: «له».
(٤) في التهذيب والوسائل زيادة: «أهل».
(٥) في التهذيب والوسائل: «قد ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله».
(٦) في التهذيب زيادة: «هذا».
(٧) في التهذيب زيادة: «قال».
(٨) في التهذيب: «يعذّب».

أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله (بمثل ما ذكر به النبيّ صلى الله عليه وآله)[١] ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، (قال: سبحان الله)[٢] فقال:[٣] فليس بين النبيّ صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق ؟! قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك،[٤] فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي عليه السلام أنّ رسول الله عليه السلام قال: إنّ[٥] الناس فيّ أُسوة سواء من سمع أحد[٦] يذكرني، فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي[٧]، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام.

المصادر: الكافي ٧: ٢٦٦، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ٣٢، ورواه الشيخ بإسناد عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٨٤، كتاب الحدود، ب ٦ باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك و...، ح ٩٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف، ب ٢٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥١٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ القذف و...، ب ٢٣ باب وجوب قتل الناصب ومن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمّة أو...، ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «فهو أقرب لخطوتك» الظّاهر بالخاء المعجمة، أي: أقلّ لخطاك وأيسر عليك. ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة والظاء المعجمة، أي أمر بالفتح لحظوتك، والحظوة بالفتح والكسر المنزلة والقرب والمحبّة.

---

(١) ليس في التهذيب والوسائل: «بمثل ما ذكر به النبيّ صلى الله عليه وآله».

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «قال: سبحان الله».

(٣) في التهذيب والوسائل: «قال».

(٤) في التهذيب زيادة: «قال».

(٥) ليس في التهذيب والوسائل: «إنّ».

(٦) في التهذيب والوسائل: «أحداً».

(٧) في التهذيب زيادة: «قال».

وقال الطبري: وادي القرى، اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المدينة.

وفي القاموس: نال من عرضه، سبّه.

قوله: «فيّ أسوة» بتشديد الياء. وفي النهاية: الأسوة بكسر الهمزة وضمّها، القدوة.

وقال في الشرائع: من سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سبّ أحد الأئمة عليهم السلام.

وقال في المسالك: هذا الحكم موضع وفاق، وبه نصوص.[1]

◀ **الحديث ١٦١٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد[2] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد.

المصادر: الكافي ٧: ٢١٦، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب، ح ١١، ورواه الشيخ بإسناد عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠، كتاب الحدود، ب٧، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر و...، ح٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المسكر، ب ٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المسكر، ب١ باب أنّ شارب الخمر وشارب كلّ مسكر يجلد ثمانين جلدة...، ح١٩.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

لا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم الحدّ كاملاً.[3]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ١٦٥، وأنظر: مرآة العقول ١٢٣: ٤١٤.

(٢) في التهذيب زيادة: «قال».

(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ١٧٥.

◄ **الحديث ١٦١٦**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا[١] سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنته[٢] وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

المصادر: الكافي ٧: ٢٢٢، كتاب الحدود، باب حدّ القطع وكيف هو، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران في تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٣، كتاب الحدود، ب ٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح ١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٥٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٥ باب أنّ السارق قطعت يده اليمني من وسط الكفّ...، ح ١٣.

◄ **الحديث ١٦١٧**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُمر به أن يقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا[٣]: إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال[٤]: فقال:[٥] لا يقطع يمينه وقد[٦] قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من

---

(١) في التهذيب: «فإن».

(٢) في التهذيب والوسائل: «سجنه».

(٣) في التهذيب: «وقال».

(٤) ليس في التهذيب: «قال».

(٥) في الوسائل زيادة: «لا».

(٦) في الوسائل: «قد».

المغنم[١] وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

المصادر: الكافي ٧: ٢٢٣، كتاب الحدود، باب حدّ القطع وكيف هو، ح٧، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران في تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤، كتاب الحدود، ب٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح٢٣، والاستبصار ٤: ٢٤١، كتاب الحدود، أبواب السرقة، ب ١٤٠ باب من سرق شيئاً من المغنم، ح١، الشطر الثاني من الحديث، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٦ ح١، وأورد الشطر الثاني في ص ٢٨٨، ب ٢٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٦٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٧ باب أنّه لوقطعت يدالسارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا يقطع يمينه»، **أقول:** المشهور بين الأصحاب أنّ مع علم الحداد عليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو ظنّها اليمين فعلى الحداد الدّية وهل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط: لا، لتعلّق القطع بها قبل ذهابها، وهذه الرواية المعتبرة يدلّ على السقوط كما اختاره في المختلف. قوله عليه السلام: «إنّي لم أقطع».

أقول: عمل بمضمونها المفيد وسلّار من المتقدّمين وفخر الدين من المتأخّرين إلى أنّه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع وإلّا فلا، ويدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان، قال في المسالك: وفيها دلالة على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أو على أنّ القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً.[٢]

◀ **الحديث ١٦١٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه

---

(١) في الوسائل: «المقسم».

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٣٤٥، وانظر ملاذ الأخيار ١٦: ٢٠٤.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق مرّة أُخرى، (فلم يقدر عليه، وسرق مرّة أُخرى)،[1] فأخذ، فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والسرقة، الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأُولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأُولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأُولى، ثمّ أمسكوا حتّى يقطع[2]، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

المصادر: الكافي ٧: ٢٢٤، كتاب الحدود، باب حدّ القطع وكيف هو، ح١٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب في تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٧، كتاب الحدود، ب٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح ٣٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٩ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٢٣ باب حكم من تكرّرت منه السرقة قبل القطع، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن. وقال في المسالك: إذا تكرّرت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه حدّ واحد، لأنّه حدّ فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود، وهل القطع بالأُولى أو الأخيرة قولان؟ جزم المحقّق بالثاني، والعلّامة بالأوّل، ويظهر فائدة القولين فيما لو عفي من حكم بالقطع لأجله، والحقّ أنّه يقطع على كلّ حال حتّى لو عفى أحدهما قطع بالآخر، لأنّ كلّ واحدة منهما سبب تامّ، هذا إذا أقرّ بهما دفعة، أو قامت البيّنة بهما كذلك، أمّا لو شهدت البيّنة عليه بواحدة، ثمّ أمسكت،

---

(١) ليس في التهذيب: «فلم يقدر عليه، وسرق مرّة أُخرى».

(٢) في التهذيب زيادة: «يده».

ثمّ شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع، ففي التداخل قولان: أقربهما عدم تعدّد القطع كالسابق، ولو أمسكت الثانية حتّى قطع بالأُولى ثمّ شهدت، ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً، وأولى بالثبوت لو قيل به، ثمّ ويؤيّده رواية بكير، وتوقّف ابن إدريس والمحقّق في ذلك وله وجه مراعاة للاحتياط.[١]

◀ **الحديث ١٦١٩**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدغارة[٢] المعلنة ولكن أقطع يد[٣] من يأخذ ثمّ يخفي.

المصادر: الكافي ٧: ٢٢٦، كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٤، كتاب الحدود، ب٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح٧٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب١٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٧٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب١٠ باب أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير، ح٣.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً؛ قال في النهاية في حديث عليّ: لا قطع في الدغرة، قيل: هي الخلسة وهي من الدفع، لأنّ المختلس يدفع نفسه على الشيء يختلسه.[٤]

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٤٧، وملاذ الأخيار ١٦: ٢١٠.

(٢) في التهذيب: «الزعارة».

(٣) ليس في الوسائل: «يد».

(٤) كتاب الوافي ١٥: ٤٢٧.

◀ **الحديث ١٦٢٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه[١] دراهم، قال[٢]: إن كان[٣] طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه، وإن كان[٤] طرّ من قميصه الأسفل قطعناه.

المصادر: الكافي ٧: ٢٢٦، كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ، ح٨، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥، كتاب الحدود، ب٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح٧٣، والاستبصار ٤: ٢٤٤، كتاب الحدود، أبواب السرقة، ب ١٤٤، باب حدّ الطرّار، ح٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب١٣، ذيل ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٧٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب١١ باب حكم الطرّار الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «قد طرّ من رجل من ردائه» في بعض نسخ الإستبصار «أردانه» وفي الكافي: ردنه. قال في الصحاح: الردن بالضم أصل الكم والجمع أردان.

وقال فيه: الطرّ الشقّ والقطع، ومنه الطرّار، إنتهى.

وقال في شرح اللمعة: الجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران، والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى والباطن ما كان في باطنه، أو في ثوب داخل مطلقاً. وأمّا الكم الظاهر، فقيل: المراد به ما كان معقوداً في خارجه، لسهولة قطع السارق له، فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر. وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب [الأعلى] أو في الثوب الذي تحته مطلقاً.

---

(١) في التهذيبين: «ردائه» بدل «ردنه».

(٢) في التهذيبين: «فقال».

(٣) في التهذيبين زيادة: «قد».

(٤) في الاستبصار زيادة: «قد».

وقال الشيخ في الخلاف: المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر، وكذا الكم سواء شدّه في الكم من داخل أو من خارج. وفي المبسوط اختار في الكم عكس ماذكرناه، فنقل عن قوم أنّه إن جعلها في جوف الكم وشدّها من خارج فعليه القطع، وإن جعلها من خارج وشدّها من داخل فلا قطع، قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل، فيقطع في الثاني دون الأوّل، وهو موافق للخلاف، ومال إليه في المختلف وجعله المشهور، وهو في الكم حسن.

أمّا في الجيب، فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه.(١)

◀ **الحديث ١٦٢١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.

المصادر: الكافي ٧: ٢٢٨، كتاب الحدود، باب الأجير والضيف، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ١٧ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٦٠٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٨ باب أنّه لا يقطع الضيف إذا سرق ولكن...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. **أقول**: في الضيف قولان: أحدهما عدم القطع مطلقاً كما هو ظاهر الرواية، وذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد والصدوق وابن

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٢٩.

إدريس محتجّاً عليه بالإجماع، والقول الآخر القطع إذا أحرز من دونه، وعليه المتأخّرون لعموم الآية وحملت الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه، قال في المسالك: وينبّه عليه الحكم بقطع ضيف الضيف، لأنّ المالك لم يأتمنه.(١)

◀ **الحديث ١٦٢٢**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم فقالوا: قد سرق أقطعه؟ فقال: انّي لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٤ ح ١، وأورده في بتمامه في ص ٢٦٠، ب ٦ ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٤٨، رقم الحديث ١٦١٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٢٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع(٢) فإنّ له فيه نصيباً.

المصادر: الكافي ٧: ٢٣١، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٥، كتاب الحدود، ب ٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح ٢٤، والإستبصار ٤: ٢٤١، كتاب الحدود، أبواب السرقة، ب ١٤٠ باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٨٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ١٨ باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال، ح ٣.

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٥٤، وملاذ الأخيار ١٦: ٢١٧.

(٢) في التهذيب: «لا نقطعه» بدل «لا يقطع».

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

لعلّ حكم بيت المال حكم الغنيمة، كما عرفت[1].

◀ **الحديث ١٦٢٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيّام المجاعة.

المصادر: الكافي ٧: ٢٣١، كتاب الحدود، باب أنّه لا يقطع السارق في المجاعة، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١١٢، كتاب الحدود، ب٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح٦١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٥ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٨٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩ باب أنّه لايقطع السارق في عام المجاعة في شيء ممّا يؤكل، ح٤.

◀ **الحديث ١٦٢٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يسرق، قال: يعفى عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

المصادر: الكافي ٧: ٢٣٣، كتاب الحدود، باب حدّ الصبيان في السرقة، ح٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٢٨ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٦٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٩ باب حكم الصبيان إذا سرقوا، ح٢.

◀ **الحديث ١٦٢٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرحمن بن أبي نجران: عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس،

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٦٠.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع.

المصادر: الكافي ٧: ٢٣٤، كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ، ح٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١١١، كتاب الحدود، ب٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح٥٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٢٩، ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٦٠٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب٣٠ باب حكم سرقة العبد، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. وقال في الشرائع: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها، لأنّ فيه زيادة إضرار، نعم يؤدّب بما يحسم الجرأة. وقال في المسالك: في طريق الروايات ضعف، ولكن لا رادّ لها.[١]

◀ **الحديث ١٦٢٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان الديلميّ، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم[٢] السمن والعسل واللّحم حتّى برئوا فدعاهم[٣] وقال: يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت[٤] إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم[٥] صدق النيّة تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة، (وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا)[٦] عمّا أنتم عليه

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٦٥.

(٢) في التهذيب: «وأطعمهم».

(٣) في التهذيب: «ودعا بهم».

(٤) في الوسائل: «سبقتكم».

(٥) في التهذيب: «عزّ وجلّ» بدل «منكم».

(٦) في التهذيب: «وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا» وفي الوسائل: «فإن لم تتوبوا ولم تقلعوا».

جرّتكم أيديكم إلى النار.

المصادر: الكافي ٧: ٢٦٦، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ٣١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٠، كتاب الحدود، ب ٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح ١١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٣٠ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٥٦٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٥ باب أنّ السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ...، ح ٢٩.

◀ **الحديث ١٦٢٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتدّ عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمّ قتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٩، كتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح ١٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٣٢، ذيل ح ١، وأورده في ص ٣٣٨، أبواب حدّ المرتدّ، ب ٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣٠: ٦١١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، ب ٣١، باب حكم سرقة الآبق والمرتدّ، ح ١.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: لعلّ المراد به العبد الآبق الذي ارتدّ عن الإسلام فإنّ مجرّد الإباق لا يوجب الإرتداد.[1]

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «العبد إذا أبق» لم أر قائلاً به من الأصحاب، لكن أورده الصدوق في

---

(١) كتاب الوافي ١٥: ٤٩٢.

الفقيه والمصنّف وظاهرهما القول به، ويمكن حمله على ما إذا ارتدّ بعد الإباق[١].

◀ **الحديث ١٦٢٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحارب فقلت له[٢]: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الإمام مخيّر فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، فقال: لا، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فإذا ما هو قتل وأخذ[٣] قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإذا[٤] هو فرّ ولم يقدر عليه ثمّ أُخذ قطع إلّا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.

المصادر: الكافي ٧: ٢٤٨، كتاب الحدود، باب حدّ المحارب، ح١٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٥، كتاب الحدود، ب٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح١٥٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المحارب، ب١ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و...، ب١ باب ما ورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه، ح٢٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال المحقّق: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب، وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز.[٥]

◀ **الحديث ١٦٣٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٨٣.

(٢) في التهذيب والوسائل: «وقلت له».

(٣) في التهذيب زيادة: «المال».

(٤) في التهذيب والوسائل: «وإن» بدل «وإذا».

(٥) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٨.

عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة.

المصادر: الكافي ٧: ٢٤٦، كتاب الحدود، باب حدّ المحارب، ح٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٤، كتاب الحدود، ب٨ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة و...، ح١٤٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المحارب، ب٢، ذيل ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٩، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و...، ب١ باب ماورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث محمول على ما إذا شهر السلاح، ولعلّ اشتراط كونه من أهل الريبة لتحقّق الإخافة.

قال في الشرائع: المحارب كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد، أشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده.(١)

◀ **الحديث ١٦٣١:** محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ، فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٦٥، وأُنظر: مرآة العقول ٢٣: ٣٨٣.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب١ ح٢، وأورده أيضاً في ج ٢٢: ١٦٨، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب٣٠ ح١، وكذا في ج ٢٦: ٢٧، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، ب٦ ح٥.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٤٦، رقم الحديث ١٢٧٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٣٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[١] جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ[٢] عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه، فإنّ دمه مباح (لكلّ من)[٣] سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، فلا تقربه[٤]، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته [بعد][٥] عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٧، كتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ ح١١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب في تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٦، كتاب الحدود، ب٩ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة ح٢، والاستبصار ٤: ٢٥٣، كتاب الحدود، ب١٤٩، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة ح٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ ب١ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤١، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و...، ب٢ باب أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح في تلك الحال و...، ح٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) ليس في الاستبصار: «بن محمّد».
(٢) في الاستبصار: «يرتدّ».
(٣) في الوسائل: «لمن» بدل «لكلّ من».
(٤) ليس في الوسائل: «فلا تقربه».
(٥) ليس في التهذيبين والوسائل: «بعد».

الحديث موثّق، وظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً، والمشهور بل المتّفق عليه من الأصحاب الإكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، ويمكن حمله على أنّه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين.

وقال في الدروس: قاتل المرتدّ الإمام أو نائبه، ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، فإنّه مباح الدم، ولكنّه يأثم ويعزّر قاله الشيخ. وقال الفاضل: يحلّ قتله لكلّ من سمعه، وهو بعيد، إنتهى.

وهذا الخبر يدلّ على مذهب العلاّمة.(١)

◀ **الحديث ١٦٣٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب، وإلّا قتل يوم الرابع.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٨، كتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح١٧، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨، كتاب الحدود، ب٩ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، ح٧، والإستبصار ٤: ٢٥٤، كتاب الحدود، ب١٤٩، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، ح٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب٣ ح٥، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و...، ب٤ باب أنّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل و...، ح٦.

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: قال في الفقيه: يعني بذلك المرتدّ الذي ليس بابن مسلمين.(٢)

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٧١، ومرآة العقول ٢٣: ٤٠٠.

(٢) كتاب الوافي ١٥: ٤٨٦.

وقال العلّامة المجلسي:

قال في الدروس: وإن أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده، وقيل: ثلاثة أيّام للرواية، فإن لم يتب قتل، واستتابته واجبة عندنا، والمرأة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتّى تتوب أو تموت، ولو لحقت بدار الحرب، قال في المبسوط: تسترق.[1]

◀ **الحديث ١٦٣٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع (بن عبد الملك)،[2] عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام)[3] بزنديق فضرب علاوته، فقيل له: إنّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته.

المصادر: الكافي ٧: ٢٥٨، كتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح ١٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٠، كتاب الحدود، ب ٩ باب حدّ المرتدّ والمرتدّة، ح ١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٨٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و...، ب ٨ باب حكم الزنديق والمنافق والناصب، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: الزنديق بالكسر من الثنويّة، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبيّة، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرّب «زن دين»، أي: دين المرأة.

وقال فيه: العلاوة بالكسر أعلى الرأس، أو أعلى العنق، إنتهى.

وقال في النهاية: ضرب علاوته، أي رأسه.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٧٤.

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «بن عبدالملك».

(٣) في التهذيب والوسائل: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي» بدل «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام».

وقال العلّامة في التحرير: الزنديق وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر يقتل بالإجماع.(١)

◀ **الحديث ١٦٣٥**: وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان، وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب ٥ ح ٢، وأورده في ج ٢٧: ٤١٠، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٥١، ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٢٩، رقم الحديث ١٥٩٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٣٦**: حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمّي، قال حدّثنا سهل بن زياد الآدمي، قال، كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام: جعلت فداك يا سيّدي إنّ عليّ بن حسكة(٢) يدّعي أنّه من أوليائك، وأنّك أنت الأوّل القديم، وأنّه بابك ونبيّك أمرته أن يدعو إلى ذلك، ويزعم أنّ الصلاة والزكاة والحجّ والصوم كلّ ذلك معرفتك ومعرفة من كان فيه مثل حال ابن حسكة فيما يدّعي من البابيّة والنبوّة، فهو مؤمن كامل سقط عنه الإستعباد بالصلاة والصوم والحجّ، وذكر جميع شرائع الدين أنّ معنى ذلك كلّه ما ثبت لك، ومال الناس إليه كثيراً، فإن رأيت أن تمنّ على مواليك بجواب في ذلك تنجيهم من الهلكة قال، فكتب عليه السلام: كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك أنّي لا أعرفه في موالي ما له لعنه الله! فو الله ما بعث الله محمّداً والأنبياء قبله إلّا بالحنيفيّة والصلاة والزكاة والصيام والحجّ والولاية، وما دعى محمّد صلى الله عليه وآله إلّا إلى الله وحده لا شريك له،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٢٧٩.

(٢) لا يخفى على الباحث بأنّ عليّ بن حسكة من الكذّابين، أنظر ترجمته في معجم رجال الحديث ١: ٣١٥، الرقم ٧٩٨٧.

وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله لا نشرك به شيئاً، إن أطعناه رحمنا وإن عصيناه عذبّنا، ما لنا على الله من حجّة بل الحجّة لله عزّ وجلّ علينا وعلى جميع خلقه، أبرأ إلى الله ممّن يقول ذلك وأنتفي إلى الله من هذا القول، فاهجروهم لعنهم الله وألجؤوهم إلى ضيق الطريق! فإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخر[1].

المصادر: إختيار معرفة الرجال، المعروف بـ(رجال الكشّي): ٥١٨، ح٩٩٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب٦ ح٧ ذيل الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٩٤، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب حدّ المحارب والمرتدّ و...، ب٩ باب حكم الغلاة والقدريّة، ح٦.

◀ **الحديث ١٦٣٧**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمّ قتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، ب٨ ح١، وأورده في ص ٣٠٣، أبواب حدّ السرقة، ب٣٢ ذيل ح١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٥٧، رقم الحديث ١٦٢٨، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٣٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة

(١) في الوسائل والجامع: «بالصخرة».

فيولج، قال: عليه الحدّ.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والإستمناء، ب١ ذيل ح٨، وأورده في ج٢٠: ٣٥٠، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ب٢٦ ح٣.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ١١٢، رقم الحديث ١١٤١، فراجع هناك.

كتاب القصاص

◀ **الحديث ١٦٣٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يعجبك رحب الذّراعين بالدّم، فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت.

المصادر: الكافي ٧: ٢٧٢، كتاب الديات، باب القتل، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٩: ١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ١ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٢٥، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ١ باب حرمة قتل المومن بغير حقّ و...، ح ١١.

❑ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: رحب الذراع، أي: واسع القوّة عند الشدائد.[1]

◀ **الحديث ١٦٤٠**: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الوشّاء قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما المحدث؟ قال: من قتل.

---

(١) كتاب الوافي ١٦: ٥٦٦.

المصادر: الكافي ٧: ٢٧٤، كتاب الديات، باب آخر منه، ح٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٤ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٦٥، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٥٥ باب ما ورد في أنّ أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله و...، ح ٥.

◀ **الحديث ١٦٤١**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدّنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجل.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٩ ح ١، وأورد صدر الحديث وذيله في ج ٢٢: ٣٩٨، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، ب ٢٨ ح ١.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٢٧٣، رقم الحديث ١٣٠٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٤٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الّذي فيه الدّية والكفّارة أهو[1] أن يتعمّد[2] ضرب رجل ولا يتعمّد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذلك الخطأ الّذي لا شكّ فيه، عليه الدّية والكفّارة.

المصادر: الكافي ٧: ٢٧٩، كتاب الديات، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٥، ورواه

---

(١) في التهذيب «هو» بدل «أهو».

(٢) في التهذيب والوسائل: «أن يعتمد» بدل «أن يتعمّد».

الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٦، كتاب الديات، ب ١١ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ١١ ح ٩، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٥٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٤ باب ما ورد في بيان قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ، ح ٢٠.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «نعم» هذا موافق للمشهور، لكن قوله عليه السلام «عليه الدية» مخالف لما عليه الأصحاب من وجوب الدية حينئذ على العاقلة، لكن اختلفوا في أنّه هل يرجع العاقلة على الجاني أم لا؟ والثاني هو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع، ونسب الأوّل إلى المفيد وسلّار. ويمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر.

وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا لم يكن عاقلة، فإنّ الدية حينئذ على الجاني على الأشهر. أو يقال: كلمة «على» تعليليّة والضمير راجع إلى القتل.

قوله عليه السلام: «لا شكّ فيه» أي: لا اختلاف فيه بين الخاصّ والعام، أو لا يشبه العمد.[1]

◀ **الحديث ١٦٤٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع العصا حتّى مات قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسّيف.

المصادر: الكافي ٧: ٢٧٩، كتاب الديات، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٧، كتاب الديات، ب ١١ باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ١١ ح ١٠، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٥٤، كتاب القصاص

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٣١٤، ومرآة العقول ٢٤: ٢١.

والحدود والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٥٢ باب أنّ القاتل يدفع إلى ولي المقتول و...، ح٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يتلذّذ به» أي: يمثّل به ويزد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفّي، ويقال: أجاز عليه أي: أجهزه وأسرع في قتله، ومنعه الجوهري، وأثبته غيره كما أنّ الخبر أيضاً أثبته.

قال في النهاية: في حديث القيامة والحساب «إنّي لا أجيز اليوم على نفسي شاهداً إلّا منّي» أي: لا أنفذ ولا أمضي، من أجاز أمره يجيزه إذا أمضاه وجعله جائزاً، ومنه حديث أبي ذر: «قبل أن تجيزوا عليّ» أي: تقتلوني وتنفذون في أمركم. إنتهى.

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني، وإن كانت جنايته تمثيلاً، أو وقعت بالتفريق والتحريق والمُثلة، بل يستوفي جميع ذلك بالسيف.

وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: وهو متّجه لولا الإتّفاق على خلافه.

أقول: الأخبار حجّة المشهور.[1]

◀ **الحديث ١٦٤٤:** محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله[2]، فقال: يقتل به الّذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في السّجن[3] حتّى يموت.

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٣١٧ ومرآة العقول ٢٤: ٢٢.

(٢) ليس في الوسائل: «فقتله».

(٣) في الوسائل: «الحبس».

المصادر: الكافي ٧: ٢٨٥، كتاب الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح١، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب١٣ ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح والحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب.(١)

وقال أيضاً:

يدلّ على أنّ القصاص على المباشر، وأنّه لا تقيّة في قتل النفس، وأنّه يحبس الآمر مخلّداً، وكلّ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب، وتوقّف بعض المتأخّرين في الأخير، ولا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح.

قال المحقّق: إذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الآمر. ولا يتحقّق الإكراه في القتل ويتحقّق فيما عداه، وفي رواية عليّ بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتّى يموت. هذا إذا كان المشهور بالغاً عاقلاً، ولو كان غير مميّز كالطفل والمجنون، فالقصاص على المكره، لأنّه بالنسبة إليه كالآلة، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد. ولو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ، فلا قود والدية على عاقلة المباشر.

وقال بعض الأصحاب: يقتصّ منه إن بلغ عشراً، وهو مطروح. وفي المملوك المميّز تتعلّق الجناية برقبته ولا قود، وفي الخلاف إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية، والأوّل أظهر(٢).

◀ **الحديث ١٦٤٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء.

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٣٥.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

المصادر: الكافي ٧: ٢٨٨، كتاب الديات، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ١، وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٠، ذيل ح ١، وأورده أيضاً في ص ٢٣٨، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٥ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٦٤، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٧ باب حكم من سقط على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما، ح ٢.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الفرق بين الحكمين في الخبرين أنّ الدفع إنّما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا في التهذيبين، بقي شيء وهو أنّه يقتضي أن لا يكون على المدفوع شيء أصلاً.(١)

وقال العلّامة المجلسي:

حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره، قال الشهيد الثاني﵀: إذا وقع من علّو على غيره فقتله، فإمّا أن يقصد الوقوع عليه أو لا يقصده، أو يضطّر إليه بهواء ونحوه، وعلى التقادير إمّا أن يكون الوقوع ممّا يقتل غالبا أو [لا يكون، وعلى تقدير القصد إمّا أن يقصد قتله أو لا، فإن قصد الوقوع عليه باختياره وكان ممّا يقتل غالباً أو] قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول إن سلم، وتؤخذ الديّة من تركته إن مات أيضاً، بناء على أخذها من مال العامد إذا مات، وإن قصد الوقوع دون القتل ولم يكن ممّا يقتل غالباً فاتّفق به، فهو شبيه العمد تثبت فيه الديّة في ماله، وإن لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره فهو خطأ محض، ضمانه على عاقلته، وإن اضطّر إلى الوقوع كما لو ألقاه الهواء أو زلق لم يكن القتل من فعله أصلاً فلا ضمان عليه ولا على عاقلته، وعلى جميع هذه التقديرات فالواقع هدر، لأنّ قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان، ولو كان وقوعه بدفع غيره ممّن يحال

(١) كتاب الوافي ١٦: ٨١٩.

عليه، فالقول في ضمان المدفوع كما مرّ، فيقتل به الدافع إن قصده وكان ممّا يقتل غالباً أو قصد القتل ويلزمه ديته في ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل، وإلّا كان خطأ محضاً هذا حكم المدفوع، وأمّا الأسفل ففي أنّه من يضمنه منهما؟ قولان: أحدهما وهو الذي عليه المحقّق والعلّامة وجماعة أنّه الدافع أيضاً، لأنّه السبب القويّ والمباشر ضعيف، والثاني قول الشيخ في النهاية أنّ دية الأسفل على الذي وقع عليه، ويرجع بها على الذي دفعه، ومستنده صحيحة إبن سنان.[1]

◀ **الحديث ١٦٤٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً.

المصادر: الكافي ٧: ٢٨٨، كتاب الديات، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٥٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٢١، ذيل ح ١، وأورده أيضاً في ص ٢٣٨، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٥ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٦٤، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٨، باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته، ح ١.

◀ **الحديث ١٦٤٧**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ، وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٤١.

المصادر: الكافي ٧: ٢٩١، كتاب الدّيات، باب من لا دية له، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٦١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٢٣ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٩٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٢٣ باب أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو...، ح ٧.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح. قوله عليه السلام: «فأصاب» أي: أصاب الحجر من الرجل موضعاً كان محلّ قتله، أي قتله به، ويدلّ على جواز الدفع عن البضع، ولو انجرّ إلى القتل، وحمل على ما إذا لم يمكن الدفع بأقلّ منه على المشهور بين الأصحاب.

قوله عليه السلام: «أهدر دمه» أي: بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام: «إذا أراد رجل» وقال في الشرائع: للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.

وقال في المسالك: لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة وعدم لحوق ضرر، والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان، ولا يجوز الإستسلام فإن عجز وأرجأ السلامة بالكفّ والهرب وجب. أمّا المدافعة عن المال فإن كان مضطرّاً إليه وغلب على ظنّه السلامة وجب، وإلّا فلا.[1]

◀ **الحديث ١٦٤٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير[2] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد

(١) مرآة العقول ٢٤: ٤٦، وانظر: ملاذ الأخيار ١٦: ٤٢٩.

(٢) في الوسائل زيادة: «يعني: المرادي».

منه، فأرى[١] أنّ على قاتله الدّية من[٢] ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.

المصادر: الكافي ٧: ٢٩٤، كتاب الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ح ١، وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٨٩، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ١٨ باب حكم من قتل مجنوناً، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: «فلا قود لمن لا يقاد منه» إستدلّ به الشهيد الثاني رحمه الله على ما ذهب إليه أبو الصلاح، خلافا للمشهور من أنّ البالغ إذا قتل الصبي لم يقتل به، قياساً على المجنون، فقال: يمكن الإستدلال له بهذا العموم، فلا يكون قياسا لكن تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل.[٣]

◀ **الحديث ١٦٤٩:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه، قال: يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله[٤] كفّارة له ولا يرثها.

المصادر: الكافي ٧: ٢٩٨، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمّه، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ١٦٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٢١ باب أنّ الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزّرو...، ح ١٠.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

---

(١) في الوسائل: «وأرى».

(٢) في الوسائل: «في».

(٣) مرآة العقول ٥٣: ٢٤، وراجع ملاذ الأخيار ١٦: ٤٨٨.

(٤) في الوسائل زيادة: «بها».

بيان: قوله «ولا يرثها» ليس في رواية أحمد[١].[٢]

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «يقتل بها» فيفهم أن قتل الأُمّ أشدّ بأساً من قتل الأُمّ[٣]. فحقّها على الولد أكثر من حقّ الوالد عليه[٤].

وقال أيضاً:

الحديث حمل على ردّ نصف الدية.[٥]

◀ **الحديث ١٦٥٠:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه سنة، وأغرمه[٦] قيمة العبد فتصدّق بها عنه.

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٣، كتاب الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٥، كتاب الديات، ب ١٩ باب قتل السيّد عبده والوالد ولده، ح ٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٧ ح ٥، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢١٥، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٣٣ باب حكم من قتل مملوكه أو نكله و...، ح ١١.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

يدلّ الخبر على أحكام:

---

(١) كتاب الوافي ١٦: ٦٣٢.

(٢) راجع الصفحة ٤٥٠، رقم الحديث ١٥١٠.

(٣) كذا في الأصل، الظاهر: «الأب».

(٤) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠١.

(٥) مرآة العقول ٢٤: ٥٨.

(٦) في التهذيب: «غرمه».

الأوّل: وجوب ضرب مائة سوط، وذكر الأصحاب فيه تعزيراً، وقد صرّحوا بأنّ التعزير لا يبلغ الحدّ، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر.

قال يحيى بن سعيد في الجامع: ينفى قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً، وإن ضرب السيّد عبده حتّى مات ضرب مائة سوط.

الثاني: الحبس سنة، ولم أجد من تعرّض له من الأصحاب.

الثالث: وجوب التصدّق بقيمته، وقد قطع به الأكثر، وتردّد فيه إبن الجنيد والعلّامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله. وقد مرّ الكلام فيه.(١)

◀ **الحديث ١٦٥١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٥، كتاب الديات، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و...، ح١١، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٤٠ ح٤، وأورده أيضاً في ص ٢٠٧، أبواب ديات النفس، ب٦ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢١٩، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٣٤ باب أنّ الحرّ لا يقتل بعبد ولكن يضرب و...، ح٨.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لا يتجاوز قيمته العبد» لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، غير أنّ ابن حمزة قال: وإن قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإذا تجاوزت ردّت إلى أقلّ من دية الحرّ ولو بدينار، ولا يعلم مستنده(٢).

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٤٩٧، ومرآة العقول ٢٤: ٦٩.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٣٩٥.

◀ **الحديث ١٦٥٢:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا[1] وإن كان معه مال[2] دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله.

المصادر: الكافي ٧: ٣١٠، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذميّ أو يجرحه و...، ح٧، وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٤٩ ح١، وأورد صدر الحديث وذيله في ص ٢٢٤، أبواب ديات النفس، ب١٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٣٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٤٤ باب أنّ النصراني إذا قتل مسلماً قتل به و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح؛ ويدلّ على أنّ الذميّ إذا قتل المسلم ثمّ أسلم لا يسقط عنه القود، وليس لهم إسترقاقه، كما ذكره الأصحاب، وعلى أنّه إذا لم يسلم يدفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه، ولم يخالف فيه أيضاً أحد إلّا ابن إدريس فإنّه لم يجز أخذ المال إلّا بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله، وأمّا حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسلّار إلى أنّهم يسترقّون، ونفاه ابن إدريس، واختلف فيه المتأخرّون، والخبر لا يدلّ عليه، والأولى الاقتصار على ما دلّ عليه.[3]

◀ **الحديث ١٦٥٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) في الوسائل زيادة: «قيل».

(٢) في الوسائل زيادة: «قال».

(٣) مرآة العقول ٢٤: ٨٤، وملاذ الأخيار ١٦: ٣٩٠.

أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1] ما ذلك الشّيء؟ قال: هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله عزّ وجلّ الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر، قلت: أرأيت قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾،[2] قال: هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجيء بعد ذلك فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٩، كتاب الديات، باب الرجل يتصدّق بالدية على القاتل و...، ح٤، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٧ ح٣، الشطر الأوّل من الحديث، وأورد الشطر الثاني في ص ١٢١، ب٥٨ ح٣، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٤٢، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٤٦ باب إستحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدية و...، ح٦.

◀ **الحديث ١٦٥٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] فقال: الرّجل يعفو أو يأخذ الدّية، ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٩، كتاب الديات، باب الرجل يتصدّق بالدية على القاتل و...، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده في تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٨، كتاب الديات، ب١٣ باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح١٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٥٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٤٣، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٤٦، باب إستحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدية و...، ح١١.

(١ـ٣) سورة البقرة ٢: ١٧٨.

◀ **الحديث ١٦٥٥**: وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] قال: هو الرّجل يقبل الديّة أو يصالح ثمّ يجيء بعد فيمثّل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ١٢١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٨، ح٣، وأورد الشطر الأوّل من الحديث في ص ١٢٠، ب٥٧ ح٣.
وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٦٨٠، رقم الحديث ١٦٥٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٥٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم، ثمّ يرجع واحد منهم، قال: يغرّم ربع الدّية إذا قال: شبّه عليّ، فإن رجع اثنان وقالا: شبّه علينا غرّما نصف الدّية وإن رجعوا جميعاً[2] وقالوا: شبّه علينا غرّموا الدّية، وإن قالوا: شهدنا بالزّور، قتلوا جميعاً.

المصادر: الكافي ٧: ٣٦٦، كتاب الديات، باب، ح١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٢، كتاب الديات، ب٢٨ باب من الزيادات، ح٤، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٦٤ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٥٧، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب٥٣ باب حكم ما إذا شهد الشهود بالزنا أوالسرقة أو...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «قتلوا جميعاً» أي مع ردّ ثلاث ديات.[3]

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٧٨.

(٢) ليس في الوسائل: «جميعاً».

(٣) مرآة العقول ٢٤: ١٩٥، وملاذ الأخيار ١٦: ٦٨١.

◀ **الحديث ١٦٥٧**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يمين في حدّ، ولا قصاص في عظم.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٧٠ ح ١، ذيل الحديث، وأورده بتمامه في ج ٢٨: ٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ٢٤ ح ١.

وقد مرّ الحديث بتمامه في الصفحة ٦٣٦، رقم الحديث ١٥٩٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٥٨**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ قال: لا.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٢ ح ٤، ذيل الحديث، وأورد بتمامه في ج ٢٧: ٣٥٤، كتاب الشهادات، أبواب الشهادات، ب ٢٤ ح ١١.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٢٣، رقم الحديث ١٥٨٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٥٩**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام النّاس[1] يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٥، كتاب الديات، باب المقتول لا يدرى من قتله، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١، كتاب الديات، ب ١٥، باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله، ح ١، وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٦ ح ٥، وأورده أيضاً في ص ٢٥٩، كتاب

---

(١) ليس في التهذيب: «الناس».

الديات، أبواب موجبات الضمان، ب٢٣ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٨٥، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب٧ باب أنّ من وجد مقتولاً لا يدري من قتله فديته من بيت المال و...، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المختلف: قال المفيد: قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود وفي الكعبة وزيارات قبور الأئمّة عليهم السلام لا قود له، ويجب أن يدفع الدية إلى أوليائه من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن له وليّ يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال، ومن وجد قتيلا في أرض بين قريتين، ولم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه، فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى أحد من القريتين إلّا كما يقرب من الأُخرى كانت على أهل القريتين بالسويّة، وإذا وجد قتيلاً في قبيلة قوم أو دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم، إلّا أن يعفو أولياؤه عن الدية، فيسقط عن القوم، فإذا وجد قتيل في مواضع متفرّقة قد فرّق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره إلّا أن يتّهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهة فيهم قائمة، فيقسم على ذلك، ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه، ونحوه قال الشيخ في النهاية، وقال في الإستبصار: الوجه في هذه الأخبار إنّما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بالقتل، وامتنعوا من القسامة، فإذا لم يكونوا متّهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، ويؤدّى ديته من بيت المال.

قال ابن إدريس: وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي، لأنّ وجود القتيل بينهم لوث

فيقسم أولياؤه مع اللوث [وقد استحقّوا ما يقسمون عليه] وقول الشيخ لا بأس به.(١)

◀ **الحديث ١٦٦٠:** حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ﷺ، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص.

المصادر: علل الشرائع: ٥٤٢، ب٣٢٨ باب العلّة التي من أجلها جعل البيّنة على المدّعي و...، ح٤، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب٩ ح٨، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٩٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب٩ باب ماورد في القسامة وموارده و...، ح٣.

◀ **الحديث ١٦٦١:** عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرّضا عليه السلام، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيّوب، عن أبي عمرو(٢) المتطبّب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدّيات فممّا أفتى به أفتى(٣) في الجسد وجعله ستّة فرائض: النّفس، والبصر، والسّمع، والكلام، ونقص (الصّوت من الغنن)(٤)، والبحح(٥)، والشّلل من اليدين والرّجلين، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٧٥، وراجع ملاذ الأخيار ١٦: ٤١٩.

(٢) في الوسائل: «عمر» بدل «عمرو».

(٣) ليس في التهذيب والوسائل: «أفتى».

(٤) في التهذيب: «نقص الضوء من العين» بدل «الصوت من الغنن». الغنن: الصوت من قبل الخيشوم (الصحاح ٢: ١٥٩٠، أُنظر باب النون فصل الغين، مادة «غنن»)

(٥) البحح: غلظ في الصوت وخشونة. (لسان العرب ١: ١٦٥، أُنظر مادة «بحح»).

الدّية[١]، والقسامة جعل في النّفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النّفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح[٢] ألف دينار ستّة نفر، فما[٣] كان دون ذلك فبحسابه[٤] من ستّة نفر، والقسامة في النّفس، والسّمع، والبصر، والعقل، (والصّوت من الغنن)[٥]، والبحح، ونقص اليدين والرّجلين فهو من ستّة أجزاء الرّجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرّجل من هذه الأجزاء السّتّة و[٦]قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان (أربعة أخماس بصره)[٧] حلف هو وحلف معه أربعة نفر[٨] وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة (كلّها في الجروح)[٩] فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن[١٠] كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان الثّلث حلف[١١] مرّتين، وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة

---

(١) في التهذيب: «ديته».

(٢) في التهذيب: «الجوارح».

(٣) في الوسائل: «وما».

(٤) في الوسائل: «فحسابه».

(٥) في التهذيب: «والضوء من العين» بدل «والصوت من الغنن».

(٦) ليس في التهذيب: «و».

(٧) في التهذيب: «خمسة أسداس» بدل «أربعة أخماس بصره».

(٨) ليس في الوسائل: «نفر».

(٩) في الوسائل: «في الجروح كلّها».

(١٠) في التهذيب: «إن».

(١١) في التهذيب زيادة: «عليه».

أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان كلّه حلف ستّة مرّات ثمّ يعطى.

المصادر: الكافي ٧: ٣٦٢، كتاب الديات، باب القسامة، ح٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩، كتاب الديات، ب١٢ باب البيّنات على القتل، ح٨، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب١١ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٩٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب٩ باب ما ورد في القسامة ومواردها و...، ح ١٩.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

اختلف الأصحاب في القسامة على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنّها كالنفس فيما فيه الدية، ونسبتها إلى الخمسين فيما ديته دون ذلك، وذهب الشيخ وأتباعه إلى أنّها ستّة أيمان فيما فيه الدية وبحسابه فيما دون ذلك لهذه الرواية، وهو أقوى.

ولا خلاف في أنّ الأيمان في العمد خمسون، وأمّا في الخطأ ففيه قولان، المساواة ذهب إليه المفيد، وسلّار، وابن الجنيد، وابن إدريس مدعيّاً عليه الإجماع، وجماعة ومستندهم العمومات، وذهب الشيخ وأتباعه، والمحقّق، والعلّامة في أحد قوليه إلى أنّها فيه خمسة وعشرون لهاتين الصحيحتين.

قوله: «ونقص الضوء» في الكافي والفقيه: «ونقص الصوت من الغنن والبحح». كما في بعض نسخ الكتّاب، وهو الصواب.

ويحتمل أن يكون المراد بالكلام اختلال مخارج الحروف، أو تشويش الكلام كناية عن ذهاب العقل، ويؤيّد الأخير ذكر العقل فيما سيأتي مكانه، ولعلّ الستّة لاتّحاد شلل اليدين والرجلين لاتّحاد حكمهما.

قوله عليه السلام: «والقسامة» أي: القسامة الموجبة لكلّ الدية في هذه الأشياء الستّة، لكن في النفس خمسون وفي الأعضاء ستّة. وفي الفقيه وفيما سيأتي فهذه ستّة

أجزاء الرجل، فعدّالنفس من الأجزاء على التوسّع. وعلى ما في الكتاب موافقاً للكافي لعلّ المراد به أنّه محسوب من ستّة أجزاء كلّ دية الرجل كما فهمه الكليني وفسّره. أو المراد به أنّ رعاية نسبة القسامة من ستّة إنّما هو من ستّة أجزاء الرجل التي ذكرناها، فيحتمل أن يراد بها غير النفس، بأن يعد نقص الرجلين على حدة.[١]

◀ **الحديث ١٦٦٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرّجال والنّساء في الدّيات والقصاص، فقال: الرّجال والنّساء في القصاص سواء السنّ بالسنّ، والشجّة بالشجّة، والإصبع بالإصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدّية فإذا جاوزت[٢] الثّلث صيّرت دية الرّجل في الجراحات ثلثي الدّية ودية النّساء ثلث الدّية.

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٠، كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و...، ح٨، وسائل الشيعة: ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، ب١ ذيل ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٠٥، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب قصاص الطرف، ب٢ باب أنّ القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء...، ح٣.

□ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

ذكر الثلث والثلثين على سبيل المثال، أي: إذا كانت دية جراحة ثلثي الدية تكون ديتها في المرأة ثلث الدية[٣].

◀ **الحديث ١٦٦٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٣٤٤، ومرآة العقول ٢٤: ١٨٩.

(٢) في الوسائل: «جازت».

(٣) ملاذ الأخيار ١٦: ٣٧٩.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في عبد جرح حرّاً قال[١]: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته[٢]، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى.

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٥، كتاب الديات، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو...، ح ١٢ وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، ب٣ ح١، وأورده أيضاً في ص ٢١٠، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، ب٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٢١، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب قصاص الطرف، ب١٦ باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً وبالعكس، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث حسن كالصحيح، ويدلّ على أحكام:

الأوّل: إنّ الخيار في جراحة العبد عمدا إلى المجروح بين القصاص واسترقاق الكلّ إن كانت الجناية تحيط برقبته، وإلّا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الأصحاب.

الثاني: إنّه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه إن أراد، وحمل على ما إذا أراد المجنيّ عليه أيضاً، وإلّا فله الإسترقاق بقدر أرش الجناية كما هو الأشهر، وعمل بظاهره إبن الجنيد حيث قال: إذا كان أرش جناية العبد لا يحيط برقبته كان الخيار إلى سيّده إن شاء فداه، وإلّا كان المجنيّ عليه شريكاً في رقبة العبد بقدر أرش الجناية، وإن كان أرش جنايته يحيط برقبة كان الخيار إلى المجنيّ عليه أو

---

(١) في الوسائل: «فقال».

(٢) في الوسائل: «جراحة».

وليّه، فإن شاء ملك الرقبة وإن شاء أخذ من سيّده قيمته.

الثالث: إنّه مع عدم رضا المولى بالفداء، للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ولا خلاف فيه.

الرابع: إنّ للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه، وهو الظاهر من المحقّق في الشرائع، لكنّ الظاهر من كلام الأكثر والأوفق بأُصولهم أنّ له أن يبيع بقدر أرش الجناية، ويمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضي المولى بالبيع أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، والأخير أيضاً لا يخلو من إشكال. فالله يعلم.(١)

◀ **الحديث ١٦٦٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة، قال: عليه نصف عُشر قيمته.

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٦، كتاب الديات، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو...، ح١٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٧، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، ب ٤ ح ٣، وأورده في ص ٣٨٨، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب٨ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٢١، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب قصاص الطرف، ب١٦ باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضوا وبالعكس، ح ٢.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «عليه نصف عشر قيمته» لأنّ في الموضحة خمساً من الإبل وهي نصف عشر تمام الدية، ففي العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرّر في جراحات.(٢)

◀ **الحديث ١٦٦٥:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العبّاس بن

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٧٤، وملاذ الأخيار ١٦: ٤٠١.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ٧٤.

الحريش، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام، قال: قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبد الله بن عبّاس: يا أبا عبّاس[١] أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى[٢] في رجل (ضرب رجلاً أصابعه)[٣] بالسّيف حتّى سقطت فذهبت وأتى[٤] رجل آخر فأطار كفّ يده فأُتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّ[٥]، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما[٦] ذوي عدل[٧]، فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل، أبى الله أن يحدث في خلقه شيء[٨] من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً، ثمّ أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله تعالى.

المصادر: الكافي ٧: ٣١٧، كتاب الديات، باب نادر، ح ١، ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العبّاس نحوه قطعة من الحديث في ج ١: ٢٤٧، كتاب الحجّة، باب في شأن إنّا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، ح ٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٦، كتاب الديات، ب ٢٤ باب القصاص، ح ٨، وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣١٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب قصاص الطرف، ب ١٢ باب حكم ما إذا قطع شخص أصابع إنسان ثمّ قطع آخر كفّه، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) في التهذيب والوسائل: «يا ابن عبّاس».

(٢) في الوسائل: «فما تقول» بدل «فما ترى».

(٣) في التهذيب: «ضربت أصابعه» وفي الوسائل: «قطع رجل أصابعه» بدل «ضرب رجلاً أصابعه».

(٤) في التهذيب: «فأُتي».

(٥) في الوسائل: «كفّه».

(٦) في التهذيب: «لهما» بدل «إليهما».

(٧) في التهذيب زيادة: «قال».

(٨) في التهذيب والوسائل: «شيئاً».

قوله: «وابعث لهما» في بعض النسخ «أو أبعث»، ولعلّ بعث ذوي عدل أن يحكموا بالأرش.

والإختلاف: إمّا لاختلاف المقوّمين في الأرش، أو لمخالفة بعث ذوي عدل للمصالحة.

قال بعض الفضلاء أقول: الوجه في ذلك **أوّلاً**: أنّه قضى بثلاثة وجوه متناقضة: لأنّه حكم أوّلاً بإعطاء الدية، وثانياً بالمصالحة ويحتاج إلى المصالحة فيما لم تكن دية معيّنة، وثالثاً ببعث ذوي عدل ليخرصاكم أرش الجناية.

والوجه في ذلك **ثانياً**: أنّه خالف القاعدة المقرّرة في الشريعة، وهو أنّ للمجنيّ عليه القود، وفي هذا الموضع وأشباهه. وأمّا قوله عليه السلام «أبى الله أن يحدث» فإشارة إلى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضع، إنتهى.

وقال في المسالك: في طريق الرواية ضعف، وعمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ وأتباعه، ورواه ابن إدريس وأوجب الحكومة في الكفّ، ونفى عنه في المختلف البأس.[1]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٩١، وانظر: مرآة العقول ٢٤: ٩٨.

كتاب الديات

◀ **الحديث ١٦٦٦**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمته دية الأحرار.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، ب٦ ح٣، وأورده في ص ٩٧، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠ ح ٤.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٧٩، رقم الحديث ١٦٥١، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٦٧**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في عبد جرح حرّاً، فقال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٠، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، ب٨، ح٢، وأورده في ص ١٦٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، ب٣ ح١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٨٨، رقم الحديث ١٦٦٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٦٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، وعليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدّية وإلّا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني: الّذي أعتقه ـ رجع حرّاً؛ (وفي رواية يونس لا شيء عليه).[1]

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٦، كتاب الديات، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و...، ح١٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٧، كتاب الديات، ب ١٤ باب القود بين الرجال والنساء و...، ح٨١، والإستبصار ٤: ٢٧٥، كتاب الديات، ب ١٦٠ باب المدبر يقتل حرّاً، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، ب ٩ ح ٣، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٢٢٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب القتل والقصاص، ب ٣٧ باب حكم المدبر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية، ح ٤.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: حمله الشيخ على أنّه لا شيء عليه من العقوبة، أو لا شيء في الحال وإن لزمه السعي في الإستقبال، لما يأتي، ويحتمل الحمل على أنّه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية وأُجرة الخدمة[2].

❑ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّوايات وردت هكذا مطلقة بأنّه متى مات المدبر صار المدبر حرّاً وليس فيها أنّه يستسعى في الدّية، والأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الّذي دبّره استسعي في دية المقتول لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، وذلك لا ينافي هذه الأخبار، فأمّا قوله: في رواية يونس «لا شيء عليه» فنحمله على أنّه لا شيء عليه من العقوبة، أو أنّه لا شيء عليه في الحال وإن

---

(١) هذه الزيادة ليست في الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٢، ذيل ح ٤.

وجب عليه أن يسعى على مرّ الأوقات.[١]

◀ **الحديث ١٦٦٩**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٤، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، ب١٧ ح١، وقد أورده بتمامه في ص ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب٤٩ ح١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٨٠، رقم الحديث ١٦٥٢، فراجع هناك.

قال الحرّ العاملي:

أقول: وتقدّم ما يدلّ عل أنّهم مماليك الإمام، وأنّ المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعبت الجناية قيمته[٢].

◀ **الحديث ١٦٧٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عُشر دية أمّه.

المصادر: الكافي ٧: ٣١٠، كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه و...، ح١٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠، كتاب الديات، ب١٤ باب القود بين الرجال والنساء و...، ح٤٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٥، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، ب١٨ ح١، وأورده أيضاً في ص ٣٢٣، أبواب ديات الأعضاء، ب٢٢ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٥٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب الديات، ب١١ باب أنّه دية جنين الذمّية عُشر ديتها و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٧٦، أُنظر كتاب الوافي ١٦: ٦٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٤.

المشهور بين الأصحاب أنّ دية جنين الذمّي عُشر دية أبيه، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنّها عُشر دية أمّه، ولم يعمل بها الأكثر، وحملها العلّامة على ما إذا كانت أُمّه مسلمة.

ثمّ اعلم أنّهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح، هل يتفاوت فيه الذكر والأنثى أم لا؟ والأشهر عدم التفاوت، وفرّق الشيخ في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته، وفي الأنثى عُشر ديتها، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأنثى، لكنّ الحمل مع عدم المعارض مشكل.(١)

◀ **الحديث ١٦٧١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها(٢) رجل فتعلّق بآخر فتعلّق(٣) الآخر بآخر(٤) والآخر بآخر(٥) فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السّيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلمّوا أقضي(٦) بينكم، فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية، وللثّاني(٧) ثلث الدّية، وللثّالث(٨) نصف الدّية وللرّابع(٩) دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وأخبر

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٣٨٩، وانظر: مرآة العقول ٢٤: ٨٦.

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «فيها».

(٣) في التهذيب: «وتعلّق».

(٤، ٥) في التهذيب: «بالآخر».

(٦) في الوسائل: «اقض» بدل «أقضي».

(٧) في التهذيب والوسائل: «والثاني».

(٨) في التهذيب والوسائل: «والثالث».

(٩) في التهذيب والوسائل: «والرابع».

بقضاء[١] أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه.

المصادر: الكافي ٧: ٢٨٦، كتاب الديات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٩، كتاب الديات، ب ٢٠ باب الإشتراك في الجنايات، ح ٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٥٩، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب ٥ باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «زبية الأسد» قال في القاموس: الزبية بالضم حفرة تحفر للأسد، إنتهى.

وقال الجوهريّ: سمّيت بذلك، لأنّهم كانوا يحفرونها في موضع عال، إنتهى.

وقال في الروضة: في مسألة الزبية أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمّد بن قيس، لكن توجيهها على الأُصول مشكل، وتوجيهها بأنّ الأوّل لم يقتله أحد والثاني قتله الأوّل وقتل هو الثالث والرابع فقسّطت الدية على الثلاثة، فاستحقّ منها بحسب ما جنى عليه، والثالث قتله اثنان وقتل هو واحد فاستحقّ ثلثين كذلك، والرابع قتله الثلاثة فاستحقّ تمام الدية، تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله.

وربما قيل: بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسويّة لاشتراكهم جميعاً في سببيّة قتله، وإنّما نسبها إلى الثالث، لأنّ الثاني استحقّ على الأوّل ثلث الدية، فيضيف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث، فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الرابع. وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتمّ في الآخرين، لاستلزامه كون دية الثالث على الأوّلين ودية الثاني على الأوّل، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه

---

(١) في التهذيب زيادة: «عليّ».

كما مرّ، إلّا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له فيقرب، إلّا أنّه خلاف الظاهر. ووجه خبر مسمع بكون البئر حفرت عدواناً، والإفتراس مستند إلى الإزدحام المانع من التخلّص، فالأوّل مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه، إلّا أنّه بسببه وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر، والثاني مات بسبب جذب الأوّل، وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث. والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع، وكلّ منهما نصف السبب لكنّ الرابع من فعله فيبقى له نصف. والرابع موته بسبب جذب الثالث، فله كمال الدية.

والحقّ أنّ ضعف سندها يمنع من تكلّف تنزيلها، فردّها مطلقا متّجه. وردّها المصنّف أيضاً بأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيهه، وكلاهما يمنع تعلّق العاقلة به، وأنّ في الرواية «فازدحم الناس عليها» وذلك ينافي ضمان حافر البئر، فالمتّجه ضمان كلّ دية من أمسكه أجمع لاستقلاله بإتلافه، وهو خيرة العلّامة في التحرير، إنتهى.

أقول: وربما يوجّه خبر محمّد بن قيس بحمله على ما إذا لم يكن الإزدحام سبب الوقوع. وإنّما غرم أهل الأوّل ثلث الدية، لأنّ الثاني استحقّ حرمان ثلثي ديته بمدخليّته في قتل اثنين وأغرم لأهل الثاني ثلثي دية الثالث، لأنّ له مدخلاً في قتل واحد، وأغرم أهل الثالث دية الرابع كاملة لتفرّده به، وحمل خبر مسمع على ما إذا كان الإزدحام سبباً لوقوع الأوّل.

ووجّه بأنّهم إنّما ضمنوا دية الأوّل كاملة لعدم شركة أحد معهم في قتله، وضمنوا نصف دية الثاني لشراكة الأول معهم في قتله، وضمنوا دية الثالث لشراكة الأوّل والثاني معهم، وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثلاثة، فهم إنّما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية.

وأمّا السرّ في كيفيّة الإقتسام على النحو المذكور، فلأنّ أهل الأوّل يستحقّ الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته، لأنّ له مدخلاً في قتل ثلاثة أُخر معه، وأهل الثاني يستحقّ الحرمان عن ثلثي ديته، لأنّ له مدخلا في قتل اثنين معه، وأهل الثالث يستحقّ الحرمان عن نصف دينه، لأنّ له مدخلا في قتل واحد معه، وأهل الرابع لا يستحقّ الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد.

و قد وجّه الخبران بوجه آخر، بحمل الخبر الأوّل على أنّ حافر الزبية هو الأسد كما هو الظاهر، والثاني على أنّ الحافر غيره كما هو صريح الخبر، ففي الأوّل لمّا لم يكن الحافر من يلزمه الدية قضى أنّ الأوّل فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني، لأنّ الثاني مات بجذب الأوّل ووقوعهما بسببه فسقط ثلثا الدية، وغرم الثاني ثلثي الدية لموت الثالث بجذب الأوّل والثاني وجذبه للرابع، فسقط بفعله ثلث الدية، لكن ينبغي القول حينئذٍ برجوع الثاني على الأوّل بالثلث، وكذا في الرابع برجوع الثالث بثلثي الدية على الأوّل والثاني.

وأمّا الثاني، فلأنّ قتل الأوّل مسبّب عن الحافر وعن جذب الثلاثة، فالحافر ربع السبب وقتل الثاني مسبّب عن جذب الأوّل وجذبه الثالث والرابع، فالأوّل ثلث السبب وهكذا. وهذا وجه متين أومأ إلى بعضه الوالد العلّامة قدّس الله روحه، لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين في اعتبار السبب البعيد في أحدهما وعدم اعتباره في الآخر، ولعلّ أحدهما محمول على التقيّة. وأمّا ما يستشكل في الثاني من لزوم الدية على عاقلة المزدحمين، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الساقطين هم قبائل المزدحمين كما هو الظاهر، وفعلهم جميعاً خطأ لوقوع ذلك منهم اضطراراً من غير قصد.

وقال في الشرائع: والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهذه الرواية ساقطة، والأُولى مشهورة لكنّها حكم في واقعة. ويمكن أن يقال: على الأوّل الدية للثاني

لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى، وإن قلنا بالتشريك بين مباشرة الإمساك والمشارك في الجذب كان على الأوّل دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير، إنتهى.[١]

◀ **الحديث ١٦٧٢:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٥ ح ١، وأورده في ص ٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٠ ذيل ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٧٣، رقم الحديث ١٦٤٥، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٧٣:** وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٥، ح ٢، وأورده في ص ٥٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٢١ ذيل ح ١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٦٥، رقم الحديث ١٦٤٦، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٧٤:** عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وابن أبي نجران[٢]، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٥، مرآة العقول ٢٤: ٣٦، الوافي ١٦: ٦٢٣

(٢) يلاحظ: بأنّ السند عن العدّة عن سهل، أُخذ من الوسائل وتبعاً له ٢٩: ٢٤٢، ذيل ح ٤، فراجع.

ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها، قال: فقال: عليه الضمان، لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٠، كتاب الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجب الضمان، ب٨، ذيل ح١، وراجع ذلك ص٢٤٢، ذيل ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٥٧، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب٣ باب أنّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن...، ح١.

◀ **الحديث ١٦٧٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل، وابن أبي نجران جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلا حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطّها.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٠، كتاب الديات، باب مايلزم من يحفرالبئر فيقع فيها المارّ، ح٦، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠، كتاب الديات، ب١٨ باب ضمان النفوس وغيرها، ح٣٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب٨ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٥٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب١ باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم، ح٣.

◀ **الحديث ١٦٧٦**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال[1]: هو ضامن.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٠، كتاب الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارّ، ح٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠، كتاب الديات، ب١٨ باب ضمان النفوس وغيرها، ح٤٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٤، كتاب الديات، أبواب

(١) في التهذيب والجامع: «قال».

موجبات الضمان، ب ١٠ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٦٢، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب٢٣ باب أنّ من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في الشرائع: من حمل على رأسه متاعا فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله.

وقال في المسالك: الأصل فيه رواية ابن سرحان وهي مع ضعفها مخالفة للقواعد، لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرّر.(١)

◀ **الحديث ١٦٧٧:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل(٢) أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٣، كتاب الديات، باب ضمان ما يصيب الدوابّ و...، ح ١٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٧، كتاب الديات، ب١٨ باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ١٤ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٦٣، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب٦ باب أنّ البختي إذا اغتلم فقتل رجلاً فقتله...، ح ٥.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: صال حمل من الصولة ولعلّ إطلاق الخبرين السابقين مقيّد بما في هذا

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٦٧، وانظر: ملاذ الأخيار ١٦: ٤٨٦.

(٢) الصولة: الوثبة وصال الفحل على الإبل صولاً، فهو صؤول: قاتلها، وقدّمها أبو زيد: صؤل البعير يصؤل، بالهمزة، صالةً إذا صار يشلّ الناس ويعدو عليهم، فهو صؤول. (لسان العرب ٤: ٨٨، انظر: مادة «صول»)

الخبر من التقييد.[١]

وقال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «لم يضمن» إذ في أوّل الأمر لم يكن عالماً باغتلامه، فيكون معذوراً بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور.[٢]

◀ **الحديث ١٦٧٨**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن رجل[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على (دابّة فأوطأت، فقال)[٤]: الغرم على مولاه.

المصادر: الكافي ٧: ٣٥٣، كتاب الديات، باب ضمان ما يصيب الدوابّ و...، ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ١٦ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٢٦: ٣٤٢، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب ٨ باب حكم من حمل عبده على دابّة فاوطئت رجلاً أو...، ح ١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح، قوله عليه السلام: «الغرم على مولاه» القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه مستنداً إلى هذه الرواية، واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فإنّ جنايته تتعلّق برقبته[٥].

◀ **الحديث ١٦٧٩**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام النّاس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من

---

(١) كتاب الوافي ١٦: ٨٤٦.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ١٧٣، وملاذ الأخيار ١٦: ٤٨٠.

(٣) ليس في الوسائل: «عن رجل».

(٤) في الوسائل: «دابته فوطأت رجلاً، قال».

(٥) مرآة العقول ٢٤: ١٦٩.

قتله فديته من بيت المال.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب٢٣ ح١، وأورده في ص ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب٦ ح٥.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٨٣، رقم الحديث ١٦٥٩، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٨٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن[١]، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه (قيمته)[٢] ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

المصادر: الكافي ٧: ٣٦٨، كتاب الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدوابّ، ح٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩، كتاب الديات، ب٢٧ باب الجنايات على الحيوان، ح٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب٢٦ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٧٩، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب١٨ باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط أو...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في شرح اللمعة: وأمّا الخنزير فيضمن للذميّ مع الإستتار به قيمته عند مستحيله إن أتلفه، وبأرشه كذلك إن أعابه، وكذا لو أتلف المسلم على الذميّ المستتر خمراً أو آلة لهو مع استتاره بذلك، فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المتلف، مسلماً كان أم كافراً فيهما.

قوله عليه السلام: «فأبطله»، يمكن حمله على ما إذا كان لمسلم أو لذمّي متظاهر.

وقال في القاموس: البربط كجعفر العود معرب بربط، أي: صدر الإوز لأنّه

---

(١) في الوسائل: «الأصم» بدل «عبدالله بن عبدالرحمن».

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «قيمته».

يشبهه.[١]

◀ **الحديث ١٦٨١**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ[٢]، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:[٣] كنت أخرج في الحداثة[٤] إلى المخارجة مع شباب أهل[٥] الحيّ وإنّي بليت أن ضربت رجلاً ضربة بعصاً فقتلته، فقال: أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك؟ قال: قلت لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك ممّا دخلت فيه.

المصادر: الكافي ٧: ٣٧٦، كتاب الديات، باب النوادر، ح١٨، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، ب ٣٤ ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٣٩٣، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب، ب ٣٢ باب ما ورد في أنّ الجهل بولاية الأئمة عليهم السلام أشدّ من قتل النفس، ح ١.

قال الشيخ الحرّ العاملي:

أقول: لعلّه محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر، لما مرّ من أنّه لا يبطل دم امرىء مسلم.[٦]

❐ **الشرح**: قال الفيض الكاشاني:

بيان: المخارجة المناهدة بالأصابع وهي المساهمة بها وكأنّها نوع من

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٦٧٤، ومرآة العقول ٢٤: ١٩٨.

(٢) ليس في الوسائل: «النهدي».

(٣) في الوسائل زيادة: «إنّي».

(٤) حَدَثٌ، أي شابّ، فإنّ ذكرت السنّ قلت: حديث السنّ، وهؤلاء غلمان حُدثَانٌ، أي: أحداث. (الصحاح ١: ٢٦٣، باب الثاء فصل الحاء).

(٥) ليس في الوسائل: «أهل».

(٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٣.

الرهانات.[١]

قال العلّامة المجلسي:

قال في القاموس: المخارجة: أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء، والآخر مثل ذلك، ويدلّ الخبر على أنّ الإيمان يجبّ ما قبله كالإسلام، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب.[٢]

◀ **الحديث ١٦٨٢:** عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار والصوت كلّه من الغنن[٣] والبحح[٤] ألف دينار، (وشلل اليدين كلتاهما [و]الشلل)[٥] كلّه ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استوصلتا[٦] ألف دينار، والظهر إذا حدب ألف دينار، والذكر إذا استوصل[٧] ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ[٨] الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما[٩] كان دون ذلك فبحسابه.

المصادر: الكافي ٧: ٣١١، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التى

---

(١) كتاب الوافي ٥: ١١٠٢.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ٢١٤.

(٣) الغنّة: صوت في الخيشوم (الصحاح ٢: ١٥٩٠، انظر: باب فصل الغين)

(٤) البحح: خشونة وغليظ في الصوت: (القاموس المحيط ١: ٢٩٣، انظر: باب الحاء فصل الباء)

(٥) في التهذيب: «والشلل في اليدين كلّتيهما الشلل» وفي الوسائل: «والشلل في اليدين كلتاهما».

(٦) في الوسائل: «استوصلا» وفي التهذيب: «استؤصلتا».

(٧) في التهذيب: «استؤصل».

(٨) الصدغ: بالضم ما بين العين والأذن. (القاموس المحيط ٣: ١٤٦، انظر باب الغين فصل الصاد)

(٩) في التهذيب: «وما».

دون النفس و...، ح١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٥، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١ ح٢، وأورد صدر الحديث في ص٣٥٧، أبواب ديات المنافع، ب١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥١٧، كتاب ديات الأعضاء، أبواب ديات المنافع، ب١ باب أنّ في كلّ واحد من السمع والصوت والشلل الدية الكاملة و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

الحديث صحيح والسند الثاني حسن أو موثّق.

ولا خلاف في أنّه يلزم في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، وكذا في الصوت كلّه والغنن هو أن يتكلّم من قبل الخياشيم، والبحح خشونة وغلظ في الصوت، ولعلّ المراد أنّه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه، لكن يسمع صوت متميّز من خيشومه أو صوت غليظ من حلقه، وإذا حصلت هاتان الصفتان مع تميّز الحروف في كلامه ففيه الأرش على طريقة الأصحاب، وأمّا الشلل في اليدين والرجلين، فهو خلاف المشهور، بل المشهور بينهم أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته، فيلزم في شلل اليدين ثلثا ألف درهم، وكذا الرجلان ونسبه في التحرير إلى الرواية، ويمكن حمله على ما إذا سقطنا بعد، وكون دية الشفتين معاً ألف دينار هو المشهور، بل ادّعي فيه الإجماع، وكذا الحدب وهو خروج الظهر ودخول الصدر والبطن، وكذا لا خلاف في حكم الذكر والبيضتين، وأما الصدغ فذكره العلّامة في التحرير وأسنده إلى هذه الرواية، قوله «فما كان دون ذلك فبحسابه» أي: بحساب التفاوت بينه وبين الحالة الصحيحة والله يعلم.

وقال في الروضة: في الظهر إذا كسر، الدية، لصحيحة الحلبي، وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية، هذا هو

المشهور وفي رواية ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار، وإن عثم فألف دينار.(١)

◀ **الحديث ١٦٨٣:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال: حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام، وعليّ بن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام، فقال لي: ارووه فإنّه صحيح. قال: قضي أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر الصحيحة، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيبت من عينه، فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك، غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور، فأنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٨٦ وملاذ الأخيار ١٦: ٥٢٠.

والفخذ، فإنّه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط، ثمّ يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

المصادر: الكافي ٧: ٣٢٤، كتاب الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو...، ذيل ح ٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢ ح ٢، وأورده أيضاً في ص ٢٩١، ب ٣ ح ١، وص ٣٧٥، أبواب ديات المنافع، ب ١٢، ذيل ح ١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٢٤، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ٦ باب ديات العين ونقص البصر و... ذيل ح ٢.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

ظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الإعتبار، فيكون الاعتبار لوثاً، وظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، ولعلّ ما هو مدلول الخبر أوفق بالأُصول، إذ كثيراً ما تختلف الحواس في الادراك لا سيّما إذا قيس إلى أبناء سنّه كما ذكره المحقّق ﷺ في خصوص هذا الشقّ والشيخ في النهاية مطلقاً، وكذا يحيى بن سعيد في الجامع.

قوله عليه السلام: «وإن كان أربعة أخماس» لعلّه كان الأنسب «خمسة أسداس بصره» كما في موضع من التهذيب، لكن سائر نسخ الحديث كلّها متّفقة في ذلك، فيحتمل أن يكون الغرض بيان أنّ في المكسور يلزم اليمين الكامل، فإنّ أربعة أخماس أكثر من الثلثين ولم يبلغ: خمسة أسداس، مع أنّه عليه السلام حكم فيه بما يلزم في خمسة أسداس فافهم.

وقال في الروضة: المشهور أنّ القسامة في الأعضاء الموجبة للدية خمسون كما في النفس، وما دونها بحسابه. وقيل: قسامة الأعضاء موجبة للدية ستّ أيمان وما نقص عنها فبالنسبة.

قوله عليه السلام: «تقاس رجله» ظاهر الأكثر في ذلك أنّه إذا بلغ حدّ الشلل ففيه ثلثا دية العضو، وإلّا ففيه الأرش، وقال يحيى بن سعيد في جامعه: ويقيس نقص العضد والفخذ بالصحيحين منهما، انتهى.(١)

◀ **الحديث ١٦٨٤:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدّثني رجل يقال له عبد الله بن أيّوب قال: حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أُمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه: إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين (مائة دينار وخمسون ديناراً)(٢)، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

الأنف: فإن قطع روثة الأنف ـ وهي طرفه ـ فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح، فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت، فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين، فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً، لأنّه النّصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

المصادر: الكافي ٧: ٣٣٠، كتاب الديات، باب آخر، ح٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١١١، وانظر ملاذ الأخيار ١٦: ٥٦٩.

(٢) في التهذيب: «مائتا وخمسون ديناراً» وفي الوسائل: «مائتا دينار وخمسون ديناراً».

بن زياد الشطر الأوّل من الحديث في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٨، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٥٢ ورواه أيضاً في ضمن عدّة أسانيد ومن جملتها عن سهل بن زياد في حديث طول في ص٢٩٥، كتاب الديات، ب٢٦ باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، ح٢٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٢ ح٣، الشطر الأوّل وص٢٩٣، ب٤ ح١، الشطر الثاني، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٢٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٥ باب ديات أشفار العين والحاجب، ح١، الشطر الأوّل من الحديث، وفي ص٤٣١، ب١١ باب ديات الأنف ونافذه فيه وخرمه، ح١، الشطر الثاني منه.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إن أصيب شفر العين الأعلى» أي: من إحدى العينين، وقال في الصحاح: الشفر بالضم واحد أشفار العين، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب.

وقال في القاموس: الشتر: القطع، وبالتحريك الإنقطاع، وانقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

وقال في المسالك: إختلف الأصحاب في دية الأجفان على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّ فيها الدية وفي كلّ واحد منها ربع الدية.

وثانيها: أنّ في الأعلى ثلث دية العين، وفي الأسفل النصف، ويسقط سدس الدية، ذهب إليه ابن الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية، ومستنده رواية ظريف.

وثالثها: أنّ في الأعلى الثلثين وفي الأسفل الثلث.

وقال في الشرائع: في الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كلّ واحد نصف ذلك وما أُصيب منه فعلى الحساب.

وقال في المسالك: هذا هو المشهور بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع، ومستنده غير معلوم، والإجماع ممنوع، وظاهرهم عدم الفرق بين أن ينبت

وعدمه، وقيل: فيهما مع النبات الحكومة وهو الأصح، وقيل: ربع الدية، ويظهر من المبسوط أنّ حكمها حكم شعر الرأس واللّحية في وجوب الدية فيها كاملة، وقال سلّار: روي فيهما إذا لم ينبت مائة دينار، إنتهى.

وأقول: لعلّه ﷺ غفل عمّا في كتاب ظريف، وهو مستند الأصحاب قوله عليه السلام: «فما أصيب منه» أي: أحدهما ففيهما خمسمائة دينار.

باب وفي بعض النسخ الأنف.

قوله عليه السلام: «فإن قطع ورثة الأنف» قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه في روثة الأنف وهو الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائة دينار، «وفي النافذة» في الأنف ثلث ديته، فإن عولجت فانسدت فخمس ديته، فإن كانت في أحد المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فانسدت فمائة دينار عشر الدية، وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية.

أقول: قال الجوهري: الخشاش بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير.

وقال في الشرائع: الأنف فيه الدية كاملة إذا استؤصل، وكذا لو قطع مارنه، وهو ما لان منه، ولو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة، وفي شلله ثلثا ديته، وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية، وقال ابن بابويه: هي مجتمع المارن، وقال أهل اللغة هي طرف المارن.

وقال في المسالك: المشهور أنّ دية الروثة نصف الدية، والمستند كتاب ظريف. وفيه قول آخر: إنّه الثلث، ولم نقف على مستنده، وعلّلوه بأنّ في المارن الدية، وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء: المنخرين والروثة، فتقسّم الدية عليها لأصالة البراءة من الزائد. واختلفوا في تفسير الروثة، ففي كتاب ظريف أنّ روثة الأنف طرفه، وهو الموافق لكلام أهل اللغة، قال في الصحاح: الروثة طرف الأرنبة.

قوله عليه السلام: «وإن كانت نافذة» لا يخفى أنّ الأصحاب في حكم النافذة في الأنف استندوا إلى هذا الخبر، ولم يصادف مدلوله أحد منهم، فإنّ ما هو مدلوله الخبر، لم يعمل به المحقق ولا العلّامة ولا غيرهما، فإنّ ظاهر الخبر أنّ دية النافذة مع الإلتئام الخمس، فإذ نفذت في جميع الروثة وهي مركّبة من المنخرين والحاجز منه خمس دية الروثة مائة دينار، فإذا نفذت في أحد المنخرين ولم يصل إلى الحاجز ففيه الثلث، وإن نفذت في أحد المنخرين ووصلت إلى الحاجز ونفسه لكن لم تتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية النافذة خمسون ديناراً لأنّه نفذ في النصف وهو أحد المنخرين ونصف الحاجز، فإن تجاوز عنه ولم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائة، لنفوذه في ثلثي الروثة، فتأمّل في مدلول الخبر وكلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه.

وقال في التحرير: فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسدّ ففيها ثلث دية النفس، فإن صلحت فالخمس مائتا دينار، ولو كانت النافذة في أحد المنخرين فالسدس إن لم يبرأ، وإن برأت فالعشر، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الدية.

وقال في الشرائع: دية النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن صلحت فخمس الدية، مائتا دينار، ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية.(١)

◀ **الحديث ١٦٨٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

المصادر: الكافي ٧: ٣٣١، كتاب الديات، باب آخر، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل ابن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، كتاب الديات، ب ٢٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٤٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣، كتاب الديات، أبواب ديات

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٢٦، وملاذ الأخيار ١٦: ٥٥٣.

الأعضاء، ب٤ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٣٢، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١١ باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه، ح٥.

الشرح: قال الفيض الكاشاني:

بيان: الخرم بالمعجمة ثمّ المهملة شقّ وترة الأنف، أي: ما بين منخريه.[١]

وقال العلّامة المجلسي:

لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف صريحاً، وإنّما ذكروا في خرم الأذن ثلث دية الأُذن، إلّا يحيى بن سعيد في جامعه حيث قال: في خرم الأنف ثلث ديته. وقال ابن حمزة في الوسيلة: إن شقّ الأنف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس.

وقال الجزري: أصل الخرم الثقب والشقّ، والأخرم المثقوب الأُذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع.[٢]

◀ **الحديث ١٦٨٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ[٣]، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن.

المصادر: الكافي ٧: ٣٣٣، كتاب الديات، باب آخر، ح٥، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٤٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٧ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٣٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١٢ باب دية الأُذن، ح٥.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

---

(١) كتاب الوافي ١٦: ٦٩٦.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٥٠، ومرآة العقول ٢٤: ١٢٩.

(٣) ليس في التهذيب: «الأصم».

قال في الشرائع: الأُذنان فيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، وفي بعضها بحساب ديتها، وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف، لكن تعضدها الشهرة. وقال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها، وفسّر واحد بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة، أقول: المفسّر هو ابن إدريس.[١]

وقال أيضاً:

قوله عليه السلام: «ثلث دية الأُذن» هو المشهور[٢].

◀ **الحديث ١٦٨٧**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً، بعيراً في كلّ سن.

المصادر: الكافي ٧: ٣٣٤، كتاب الديات، باب آخر، ح ١٠، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل ابن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، كتاب الديات، ب ٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٤٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ٨ ح ٦، وأورده أيضاً في ص ٣٣٨، ب ٣٣ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٤٨، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٦ باب دية سنّ الصبي، ح ١.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِر، فهو مثغور، فإذا نبتت قيل اثّغرر.

وقال في الشرائع: وينتظر بسن الصبيّ الذي لم يثغر فإن نبتت لزم الأرش ولو لم تنبت فدية المثغر، ومن الأصحاب من قال فيها بعير ولم يفصّل، وفي الرواية ضعف.[٣]

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٣٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٥٠.

(٣) مرآة العقول ٢٤: ١٣٥.

وقال أيضاً:

قال في الروضة: سن الصبي ينتظر بها مدّة يمكن أن تعود فيها عادة، فإن نبتت فالأرش وإلّا فدية المثغر بالتفصيل المتقدّم.

وقال الشيخ وجماعة منهم العلّامة في المختلف فيها بعير مطلقاً لهذه الرواية، والطريق ضعيف، فالقول به كذلك، انتهى.

وقال في التحرير: الدية المقدّرة في كلّ سن أصلية مثغورة، ونعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن، فمن أبدل أسنانه وبلغ حدّاً إذا قلعت سنّه لم يعد بدلها، وقد لا تسقط سنّ اللبن فتصير أصلية إذا بلغ الحدّ الذي يسقط فيه السن وينبت عوضها.

فأمّا سنّ الصبيّ الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعود سنّه، لكن ينتظر سنة، لأنّه الغالب، فإن نبتت عرف أن الساقط سنّ اللبن فيلزمه الأرش، وإن لم تنبت فدية سن المثغر، وبعض الأصحاب أوجب فيها بعيراً ولم يفصّل، والرواية ضعيفة.

ولو قلع سنّ مثغّر وجبت ديته في الحال، لأنّ الظاهر أنّها لا تعود، فإن عادت، قال الشيخ ﷺ: الأقوى عدم استرداد الدية، لأنّ العائدة هبة من الله تعالى متجدّدة. ولو قلع سنّ من لم يثغر فمضت مدّة يئس من عودها وحكم بوجوب الدية، فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردّت، والأقوى أنّها لا تستردّ، كما في سنّ الكبير إذا عادت.

ولو جنى على السنّ، فاضطربت وطالت عن الأسنان كان فيها ثلثا دية سقوطها، ولو قيل أنّه تعود بعد مدّة انتظرت، فإن ذهبت وسقطت وجبت ديتها، وإن عادت إلى الصحّة، فالحكومة، وإن بقيت مضطربة، فثلثا دية سقوطها، انتهى.

وقال الجزري: فيه «كانوا يحبّون أن يعلّموا الصبيّ الصلاة إذا أثغر» الإثغار

سقوط سنّ الصبي ونباتها.[١]

◀ **الحديث ١٦٨٨**: وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عُشر دية أُمّه.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٣، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٢٢ ح٢، وأورده في ص ٢٢٥، أبواب ديات النفس، ب١٨ ح١.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٩٧، رقم الحديث ١٦٧٠، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٨٩**: محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمّا احتضر الحسن بن عليّ عليه السلام قال للحسين: يا أخي إنّي أوصيك بوصيّة فاحفظها فإذا أنا متّ فهيّئني ثمّ وجّهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهداً ثمّ اصرفني إلى أمّي فاطمة عليها السلام ثمّ ردّني فادفنّي بالبقيع، واعلم أنّه سيصيبني من الحميراء ما يعلم النّاس من صنيعها وعداوتها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وعداوتها لنا أهل البيت، فلمّا قبض الحسن عليه السلام ووضع على سريره فانطلقوا به إلى مصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي كان يصلّي فيه على الجنائز فصلّى على الحسن عليه السلام فلمّا أن صلّى عليه حمل فأُدخل المسجد، فلمّا أُوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بلغ عائشة الخبر وقيل لها: إنّهم قد أقبلوا بالحسن بن عليّ ليدفن مع رسول الله، فخرجت مبادرة على بغل بسرج ـ فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً ـ فوقفت وقالت: نحّوا ابنكم عن بيتي، فإنّه لا يدفن فيه شيء ولا يهتك على رسول الله حجابه، فقال لها الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما: قديماً هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله وأدخلت بيته من لا يحبّ رسول الله قربه، وإنّ الله سائلك عن ذلك

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٥٤٨.

يا عائشة، إنّ أخي أمرني أن أقرّبه من أبيه رسول الله ﷺ ليحدث به عهداً واعلمي أنّ أخي أعلم النّاس بالله ورسوله وأعلم بتأويل كتابه من أن يهتك على رسول الله ستره، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1] وقد أدخلت أنت بيت رسول الله ﷺ الرّجال بغير إذنه وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[2] ولعمري لقد ضربت أنت لأبيك وفاروقه عند أُذن رسول الله ﷺ المعاول، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3] ولعمري لقد أدخل أبوك وفاروقه على رسول الله ﷺ بقربهما منه الأذى وما رعيا من حقّه ما أمرهما الله به على لسان رسول الله ﷺ إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء وتالله يا عائشة لو كان هذا الّذي كرهتيه من دفن الحسن عند أبيه رسول الله ﷺ جائزاً فيما بيننا وبين الله لعلمت أنّه سيدفن وإن رغم معطسك.

قال: ثمّ تكلّم محمّد بن الحنفيّة وقال: يا عائشة يوماً على بغل، ويوماً على جمل فما تملكين نفسك ولا تملكين الأرض عداوة لبني هاشم، قال: فأقبلت عليه، فقالت: يا ابن الحنفيّة هؤلاء الفواطم يتكلّمون فما كلامك؟ فقال لها الحسين عليه السلام: وأنّى تبعدين محمّداً من الفواطم، فو الله لقد ولدته ثلاث فواطم: فاطمة بنت عمران بن عائذ بن عمرو بن مخزوم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم، وفاطمة بنت زائدة بن الأصمّ بن رواحة بن حجر بن عبد معيص بن عامر، قال: فقالت عائشة للحسين عليه السلام: نحّوا ابنكم واذهبوا به فإنّكم قوم خصمون، قال:

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٢) سورة الحجرات ٤٩: ٢.

(٣) سورة الحجرات ٤٩: ٣.

فمضى الحسين عليه السلام إلى قبر أُمّه ثمّ أخرجه فدفنه بالبقيع.

المصادر: الكافي ١: ٣٠٢، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنصّ على الحسين بن عليّ عليه السلام، ح٣ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٨، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٥ ح٣، قطعة من الحديث، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥١٣، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٤٣ باب دية قطع رأس الميت وأنّه بمنزلة الجنين...، ح١٢، قطعة من الحديث.

الشرح: قال المازندراني:

قوله: «وأعلم بتأويل كتابه من أن يهتك» أى: أعلم الناس بتأويل كتابه بقرينة السابق مكرهاً من أن يهتك فلا يرد أنّ الهتك مفضلّ عليه وهو ليس بصحيح.

قوله: «لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] دليل على أنّه لا يجوز هتك ستره والدخول في بيته، ودلالة الآية الأُولى عليه ظاهرة، وأمّا دلالة الآية الثانية والثالثة ففيها خفاء، اللّهم إلّا أن يقال: النهى عن رفع الصوت والأمر بغضّه وخفضه لرعاية الأدب ولأجل الأذى، وهذه العلّة موجودة فيما نحن فيه، فيكون من باب قياس منصوص العلّة.

قوله: «الرجال بغير إذنه» هم: أبوبكر، وعمر، والحفّار، والّذين حملوهما ودفنوهما فيه.

قوله: «وفاروقه» سمّى عمر فاروق أبي بكر: تهكّما واستهزاء، لأنّه كان كثير التصرّف في أموره وكان يفرق بين مصالحه ومفاسده ويجرى عليه أمره ونهيه.

قوله: «عند إذن رسول الله» هذا لا ينافى ما روي من أنّ الأنبياء والأوصياء يرفعون الى السماء بعد ثلاثة أيّام، إذ ذلك لا يقتضي عدم رجوعهم على مراقدهم المقدّسة، والروايات على وجودهم فيها كثيرة منها: ما ورد من النهي عن الإشراف على بيت النبيّ كراهة عن أن يرى هو مع بعض أزواجه.

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣، وسورة الحجرات ٤٩: ٢.

قوله: ﴿يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾[١] غضّ صوته، أي: خفضه ولم يرفعه بصيحة كما هي دأب الأراذل وفيه تعظيم لهﷺ.

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٢] أي: جرّبها للتقوى أو جرّبها بأنواع التكاليف لأجل التقوى، فإنّها لا تظهر إلّا بالإصطبار عليها أو أخلصها للتقوى من امتحن الذهب إذا أذابه وميّز جيّده من رديّه، وللتقوى ثلاث مراتب كما صرّح به العلماء: **الأُولى**: التقوى عن الشرك الموجب للخلود في النار.

الثانية: التحرّز عمّا يؤثم من فعل أو ترك حتّى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع.

الثالثة: التنزّه عمّا يشغل قلبه عن الحقّ وهو التقوى الحقيقيّ وأعلى المراتب.

قوله: «إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً» رفع بذلك ما يتوّهم من أنّ حرمة الدخول في بيتهﷺ بغير إذنه إنّما كانت في حياته لا بعد موته.

قوله: «وان رغم معطسك» المعطس كمجلس الأنف وربما جاء بفتح الطاء والرغام بالفتح التراب، يقال: رغم أنفه من باب علم أي ذلّ رغماً بحركات الرّاء ورغم الله أنفه وأرغمه، أي: ألصقه بالرغام، هذا هو الأصل ثمّ استعمل في الذلّ والعجز عن الإنتصاف من الخصم والإنقياد على كره.

قوله: «وقال يا عائشة! يوماً على بغل ويوماً على جمل» تعيير لها بخروجها على هذه الهيئة المذمومة للنساء سيّما نساء النبيّﷺ حيث أمرهنّ الله تعالى بالإستقرار في البيوت بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٣] وقال محمّد أو ابن عباس خطاباً معها:

تجمّلت تبغّلت وإن عشت تفيّلت ... لك التسع من الثُمن ولكلّ تملّكت

(١، ٢) سورة الحجرات ٤٩: ٣.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

قوله: «فما تملكين نفسك» النفوس البشريّة كلّها مائلة إلى الشرور والفساد فمن زمّها بزمام العقل والشرع كان مالكاً لها متصرّفاً فيها كتصرّف المالك، ومن أرسلها غلبت عليه وأوردته في المهالك والمقابح.

قوله: «ولا تملكين الأرض عداوة لبني هاشم» أي: لا تملكين مكانك ولا تستقرّين فيه لأجل عداوة بنى هاشم وإيصال السوء بهم، أو لا تملكين الأرض ولا تصيرين أميراً على أهلها من أجل عداوتهم، والأوّل من باب الإستفهام، والثانى من باب الهزء والتهكّم.

قوله: «هؤلاء الفواطم يتكلّمون» روى مسلم أنّه أُهدي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ثوب حرير فأعطاه عليّاً، فقال: شقّقه بين الفواطم، قال ابن قتيبة: الفواطم ثلاث: بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وبنت أسد بن هاشم أُمّ عليّ عليه السلام، ولا أعرف الثالثة، قال الأزهرى: الثالثة: هي فاطمة بنت حمزة الشهيد، وروى بعضهم عن عليّ عليه السلام أنّه قسّمه بين أربع فواطم الثلاث المذكورة، والرابعة فاطمة بنت عقيل بن أبى طالب.

قوله: «وأنّى تبعدين» من الإبعاد أو التبعيد والإستفهام للإنكار.

قوله: «وفاطمة بنت أسد بن هاشم» هي زوجة أبى طالب بن عبد المطلّب بن هاشم وابنة عمّه وأُمّ أمير المؤمنين عليه السلام، قال الآبي في كتاب إكمال الإكمال: هي أوّل هاشميّة ولدت هاشميّاً.

قوله: «عبد معيص بن عامر» المعيص بالعين والصاد المهملتين كامير، بطن من قريش وفي بعض النسخ المغيض بالمعجمتين.[1]

قال العلّامة المجلسي:

«لمّا أُحتضر» على بناء المجهول، أي: أحضره الموت، والحميراء تصغير الحمراء، لقب عائشة: «فصلّي» على بناء المجهول ويحتمل المعلوم فالمرفوع

---

(١) شرح أُصول الكافي ٦: ١٥١، مرآة العقول ٣: ٣١٣.

راجع إلى الحسين عليه السلام، وكذا قوله: «فلمّا أن صلّى» يحتمل الوجهين وأن زائدة لتأكيد الاتّصال.

«وأعلم بتأويل كتابه» قيل: أفعل ليس هنا للتفضيل بل للتبعيد، وقيل: المراد أعلم الناس بتأويل كتابه مكرهاً أن يهتك.

والحاصل: أنّ وفور علمه مانع من ذلك، وظاهره أنّه لم يكن ذلك جائزاً بالنسبة إلى الحسن عليه السلام أيضاً، ولعلّه على سبيل المصلحة إلزاماً عليها، لبيان سوء صنيعها في دفن الملعونين غير المأذونين، وإشكال إثبات الفرق بين الفعلين، وإلّا فهو عليه السلام كان مأذوناً في ذلك في حياته وبعد وفاته.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في مجالسه بأسانيد جمّة عن ابن عبّاس، قال: دخل الحسين بن عليّ عليهما السلام على أخيه الحسن بن عليّ عليه السلام في مرضه الذي توفّي فيه، فقال له: كيف تجدك يا أخي؟ قال: أجدني في أوّل يوم من أيّام الآخرة، وآخر يوم من أيّام الدنيا، وأعلم أنّه لا أسبق أجلي وإنّي وارد على أبي وجدّي عليهما السلام على كره منّي لفراقك وفراق إخوتك وفراق الأحبّة، وأستغفر الله من مقالتي هذه وأتوب إليه، بل على محبّة منّي للقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وأُمّي فاطمة عليهم السلام، وحمزة وجعفر عليهما السلام، وفي الله عزّ وجلّ خلف من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة، ودرك من كلّ ما فات، رأيت يا أخي كبدي في الطشت؟! ولقد عرفت من دهاني ومن أين أتيت، فما أنت صانع به يا أخي؟ فقال الحسين عليه السلام: أقتله والله، قال: فلا أُخبرك به أبداً حتّى تلقى رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن أُكتب يا أخي: هذا ما أوصى به الحسن بن عليّ إلى أخيه الحسين بن علي، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّه يعبده حقّ عبادته لا شريك له في الملك، ولا وليّ له من الذلّ، وأنّه خلق كلّ شيء فقدّره تقديراً، وأنّه أولى من عبد وأحقّ من حمد، من أطاعه رشد، ومن عصاه غوى، ومن تاب إليه اهدى، فإنّي

أُوصيك يا حسين بمن خلّفت من أهلي وولدي وأهل بيتك أن تصفح عن مسيئهم وتقبل من محسنهم، وتكون لهم خلفاً ووالداً، وأن تدفنني مع رسول الله ﷺ فإنّي أحقّ به وببيته ممّن أدخل بيته بغير إذنه ولا كتاب جاءهم من بعده، قال الله فيما أنزله على نبيّه ﷺ في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1] فو الله ما أذن لهم في الدخول عليه في حياته بغير إذنه، ولا جاءهم الإذن في ذلك من بعد وفاته، ونحن مأذون لنا في التصرّف فيما ورثناه من بعده، فإن أبت عليك الإمرأة فانشدك الله بالقرابة التي قرّب الله عزّ وجلّ منك والرحم الماسّة من رسول الله ﷺ أن تهريق فيّ محجمة من دم حتّى نلقى رسول الله فنختصم إليه ونخبره بما كان من الناس إلينا بعده، ثمّ قبض عليه السلام.

قال ابن عبّاس: فدعاني الحسين بن عليّ عليهما السلام وعبدالله بن جعفر وعليّ بن عبدالله بن العبّاس، فقال: اغسلوا ابن عمّكم فغسّلناه وحنّطناه وألبسناه أكفانه، ثمّ خرجنا به حتّى صلّينا عليه في المسجد، وأنّ الحسين عليه السلام أمر أن يفتح البيت فحال دون ذلك مروان بن الحكم، وآل أبي سفيان ومن حضر هناك من ولد عثمان بن عفان، وقالوا: يدفن أمير المؤمنين الشهيد ظلماً بالبقيع بشرّ مكان، ويدفن الحسن مع رسول الله ﷺ! لا يكون ذلك أبداً حتّى تكسر السيوف بيننا وتنقصف الرماح، وينفذ النبل، فقام الحسين عليه السلام: أم والله الذي حرّم مكّة، للحسن بن عليّ بن فاطمة أحقّ برسول الله وببيته ممّن أدخل بيته بغير إذنه، وهو الله أحقّ به من حمّال الخطايا، مسيّر أبي ذر رحمه الله الفاعل بعمّار ما فعل، وبعبد الله ما صنع، الحامي الحمى المؤوي لطريد رسول الله، لكنّكم صرتم بعده الأُمراء، وتابعكم على ذلك الأعداء وأبناء الأعداء.

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

قال: فحملنا فأتينا به قبر أُمّه فاطمة عليها السلام فدفنّاه إلى جنبها رضي الله عنه وأرضاه.

قال ابن عبّاس: وكنت أوّل من انصرف فسمعت اللفظ وخفت أن يعجل الحسين على من قد أقبل، ورأيت شخصاً علمت الشرّ فيه، فأقبلت مبادراً، فإذا أنا بعائشة في أربعين راكباً على بغل مرحلّ تقدّمهم وتأمرهم بالقتال، فلمّا رأتني قالت: إليّ إليّ يا ابن عبّاس لقد اجترأتم عليّ في الدنيا، تؤذونني مرّة بعد أُخرى، تريدون أن تدخلوا بيتي من لا أهوى ولا أحبّ، فقلت: واسوءتا! يوم على بغل ويوم على جمل، تريدين أن تطفىء نور الله وتقاتلي أولياء الله وتحولي بين رسول الله وبين حبيبه أن يدفن معه؟! إرجعي فقد كفى الله عزّ وجلّ المؤنة ودفن الحسن عليه السلام إلى جنب أُمّه، فلم يزدد من الله تعالى إلّا قرباً، وما أزددتم منه والله إلّا بعداً، يا سوءتاه انصرفي فقد رأيت ما سرّك! قال: فقطبت[1] في وجهي ونادت بأعلى صوتها: أما نسيتم الجمل يا ابن عبّاس إنّكم لذووا أحقاد، فقلت: أم والله ما نسيت أهل السماء فكيف ينساة أهل الأرض؟ فانصرفت وهي تقول:

فالقت عصاها واستقرّ بها النوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

أقول: وقد أوردت أمثاله في كتاب بحار الأنوار، فهذه الأخبار تدلّ على أنّ في هذه الكلمات مصلحة وتورية بأن يكون المراد بهتك الستر المحاربة التي كانت تتوقّع في ذلك عند ضريحه وعدم الإذن وعدم الجواز للإشتمال على المفسدة، ومخالفة التقيّة التي أمر الرسول بها، وأمثال ذلك من التورية والتأويل، ويدلّ على عدم جواز دخول بيت النبي صلى الله عليه وآله الذي دفن فيه لمن لا يعلم الإذن بل غيره من

---

(١) قطب الشيء: جمعه، والقطوب: تزوّي ما بين العينين عند العبوس، يقال: رأيته غضبان قاطباً، وقطّب وجهه تقطيباً أي عبس وغضب، وفي حديث العبّاس: ما بال قريش يلقوننا بوجوه قاطبة؟ أي مقطّبة. (لسان العرب ٥: ٢٧٩، أُنظر مادة «قطب»)

الأئمّة المدفونين في بيوتهم إلّا أن يقال: إذنهم في الزيارة من قرب بالهيئات المنقولة إذن في الدخول، مع أنّهم عليهم السلام رخّصوا لشيعتهم في التصرّف في أموالهم في حال غيبتهم، ويدلّ على أنّ الآية شاملة لما بعد الوفاة أيضاً أو يثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، كما يؤمي عليه السلام إليه آخراً.

والمراد بالرجال: أبوبكر و عمر، والحفّارون، والذين حملوهما ودفنوهما فيه، وتسمية عمر فاروقاً على التهكّم، ونسبته إلى أبي بكر للاتحاد الذي كان بينهما في الشقاوة والمعاونة في غصب حقوق أهل بيت العصمة، وأنّه كان وزيره ومشيره أو لتسمية أبي بكر إيّاه فاروقاً، ونسبة الفعل إليهما، لأنّ دفنهما كان بوصيتهما ورضاهما، والاستدلال لقبح ضرب المعاول بالنهي عن رفع الصوت بالقياس بالطريق الأولى، أو منصوص العلّة، إذ يظهر من الآية أنّ العلّة في ذلك رعاية الأدب والإكرام والاحترام الذي يجب رعايته له، فيدلّ على قبح رفع الصوت عند ضريحه المقدّس بغير ضرورة، بل رفع الصوت في الزيارة عنده وعند ضرائح الأئمّة من أهل بيته بحيث يخرج عن الآداب، لما ورد من أنّ حرمتهم واحدة وحقّهم واحد.

قوله: «عند أُذن رسول الله، أي: ظاهراً وبحسب ما يراه الناس ورفعهم إلى السماء بعد ثلاثة أيّام، لا ينافي وجوب احترام مراقدهم، مع أنّه ذهب جماعة إلى أنّهم بعد الرفع يرجعون أيضاً إلى ضرائحهم المطهّرة، وسيأتي القول فيه مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

«يغضّون أصواتهم» أي: يحفظونها ولا يرفعونها بالصياح.

«امتحن الله قلوبهم للتقوى» أي: جرّبها لها أو جرّبها بأنواع التكاليف لأجل التقوى، فإنّها لا تظهر إلّا بالاصطبار عليها أو أخلصها للتقوى من امتحن الذهب إذاأذابه وميّز جيّده من رديّه، وسيأتي معاني التقوى ومراتبها في كتاب الإيمان

والكفر إن شاء الله.

«إنّ الله حرّم... إلخ» دفع بذلك ما ربما يتوهّم من أنّ حرمة الدخول في بيته بغير إذنه أو رفع الصوت عنده لعلّهما كانا في حال حياته ولا يشمل ما بعد موته ﷺ.

«كرهيته» الياء لإشباع الكسرة، «وإن رغم معسطك» المعطس: الأنف، وربما جاء بفتح الطاء، والرغام بالفتح التراب، يقال: رغم أنفه من باب علم، أي: ذلّ رغماً بحركات الراء، ورغم الله أنفه وأرغمه، أي: ألصقه بالرغام، هذا هو الأصل، ثمّ استعمل في الذلّ والعجز عن الانتصاف من الخصم والإنقياد على كره.

«يوماً على بغل» نصب يوماً بالجارّ والمجرور والظرف خبر مبتدأ محذوف بتقدير أنت، أو نصبه بفعل محذوف بتقدير تركيبين وروي أنّه أنشد يومئذ ابن الحنفيّة أو ابن عبّاس هذا البيت:

تجمّلت تبغّلت ... وإن عشت تفيّلت

لك التسع من الثُمن ... وللكلّ تملّكت

أو: في الكلّ تصرّفت.

«فما تملكين نفسك» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾.(١)

«وملك الأرض» عبارة عن الإستقرار في البيت المأمورة به في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.(٢)

«عداوة» مفعول له «هؤلاء الفواطم» أي: المنسوبون إلى فاطمة، فالجمعيّة باعتبار المنسوب لا باعتبار المنسوب إليه، فإنّه يقال: للقرشي قريش، فالفاطم

---

(١) سورة يوسف ١٢: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

بمنزلة الفاطميّ جمع على الفواطم، والمراد الفاطميّون، كذا خطر بالبال.

وقيل: المراد المنسوبون إلى الفواطم، فاطمة البتول، والفواطم الآتية وهو أظهر لفظاً، لكنّه بعيد عن السياق.

«يتكلّمون» أي: لهم أن يتكلّموا لانتسابهم إليها، «فما كلامك» أي: أيّ شيء كلامك ولا وقع له، «وأنّى تبعدين» من الإبعاد أو التبعيد، والاستفهام للانكار، وفاطمة الأُولى زوجة عبدالمطلب أُمّ عبدالله، وأبي طالب والزبير، والثانية: زوجة أبي طالب، والثالثة: زوجة هاشم أُمّ عبدالمطلب.

وفي القاموس: معيص كأمير، بطن من قريش. «قوم خصمون» أي: شديد الخصومة واللجاج، «إلى قبر أُمّه» أي: للزيارة وتجديد العهد كما مرّ.[1]

◀ **الحديث ١٦٩٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان[2] قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصّحيحتين والثّلاث أصابع الشّلل ردّ الّذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصّحيحتين والثّلاث أصابع الشّلل، قلت: وكم قيمة الإصبعين الصّحيحتين مع الكفّ والثّلاث الأصابع [الشّلل]؟ قال: قيمة الإصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثّلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على الثلث من دية الصّحاح، قال: وإن كان قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصّحيحتين والثّلاث الأصابع الشّلل دفع العبد إلى الّذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد.

---

(١) مرآة العقول ٣: ٣١٣ ـ ٣٢٠.

(٢) في الوسائل: «إن كانت».

المصادر: الكافي ٧: ٣٠٦، كتاب الديات، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و...، ح ١٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٢٨ ح٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٦٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٢٣ باب أنّ في قطع اليد الشلّاء ثلث الدية و...، ح ٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله: «شلل» الشلل بالتحريك مصدر، والصفة للمذكّر أشلّ وللمؤنّث شلّاء.

قال في القاموس: الشلل اليبس في اليد أو ذهابها، شلّت تشلّ بالفتح شلا وشللاً وأُشلّت وشُلّت مجهولتين، ورجل أشل وقد أشلّ يده، إنتهى.

فالتوصيف: إمّا للمبالغة، أو بحذف المضاف. ويحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلّاء فصحّف.

قوله: «اجعلها ما شئت»، أي: أفرضها ما شئت وبيّن لنا حكمها. ويستفاد من الخبر أحكام: **الأوّل**: تساوي دية الأصابع، كما هو الأشهر.

الثاني: كون دية العضو الأشل ثلث دية الصحيح، وهو المقطوع به في كلامهم.

الثالث: عدم قطع الصحيحة بالشلّاء، وإن كان الجاني عبداً والمجنيّ عليه حرّاً، إذ لم يتعرّض عليه السلام لذكر القصاص، وهو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع: أنّ شلل الأصابع وصحّتها يسري حكمهما إلى جميع الكفّ، ولم أر مصرّحاً به، ولا يبعد من أُصولهم.

الخامس: تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ودفع العبد، ولعلّه محمول على ما إذا رضي المجنيّ عليه، أو على الخطأ.[1]

◀ **الحديث ١٦٩١**: وبإسناده (الشيخ الطوسي) عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصم، عن مسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٤٠٢، ومرآة العقول ٢٤: ٧٥.

يثغر بعيراً في كلّ سنّ.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٣٣ ح٢، وأورده في ص ٢٩٩، ب٨ ح٦.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٧١٧، رقم الحديث ١٦٨٧، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٩٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدّية.

المصادر: الكافي ٧: ٣١٦، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و...، ح٢٣، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٠، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٢٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٣٧ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٥٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١٨، باب ماورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرجل، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أنّ في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وكذا في شعر اللحية إذا كانت لرجل وبه روايات، وقال المفيد: في كلّ منهما إذا لم ينبت مائة دينار وذكر أنّ به رواية ولم يثبت، وأمّا إذا نبت كلّ منهما ففيه أقوال:

أحدها: وهو الذي اختاره المحقّق، الأرش.

الثاني: أنّ في اللحية ثلث الدية، وفي شعر الرأس مائة دينار، وهو قول الشيخ في النهاية. ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة، فإن لم يعد فكالرجل، وإن عاد ففيه مهر نسائها على المشهور، وابن الجنيد سوّى بين شعر رأسها وبين اللحية في

وجوب ثلث الدية مع عود الشعر.[١]

◄ **الحديث ١٦٩٣**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن خالد،[٢] عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرّجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط[٣] شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدّية كاملة.

المصادر: الكافي ٧: ٣١٦، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و...، ح ٢٤، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٠، كتاب الديات، ب ٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٢٤، وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٧ ح ٢، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٥٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٨ باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرجل، ح ٣.

❐ **الشرح**: قال العلّامة المجلسي:

قال في الصحاح: إمتعط شعره: أي سقط من داء.[٤]

◄ **الحديث ١٦٩٤**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند، قال: فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدّية دية اليد، قال[٥]: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في السّاق والقدم إذا شلّت أصابع القدم.

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٩٧.

(٢) في التهذيب والجامع: «عليّ بن حديد» بدل «عليّ بن خالد».

(٣) في التهذيب: «فيتمعّط».

(٤) مرآة العقول ٢٤: ٩٧.

(٥) ليس في الاستبصار: «قال».

المصادر: الكافي ٧: ٣٢٨، كتاب الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح٩، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٧، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٥٠، والاستبصار ٤: ٢٩٠، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١٧٤ باب دية الإصبع إذا شلّت، ح١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٣٩، ح٥، عن التهذيب، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٦٤، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٢٢ باب ديات أصابع اليدين والرجلين، ح١٢.

قال محمّد بن الحسن:

هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبيّ من أنّه يجب في الإصبع عُشر الدية إذا شلّت أو قطعت، لأنّ رواية الحلبيّ نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلّاء فيستحقّ بالشلل ثلثي الدية دية الإصبع، ثمّ يقطعها فيستحقّ بقطع الشلّاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.[١]

◀ **الحديث ١٦٩٥**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ[٢]، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظّفر إذا قلع[٣] ولم ينبت و[٤] خرج أسود فاسداً عشرة[٥] دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

المصادر: الكافي ٧: ٣٤٢، كتاب الديات، باب آخر، ح١٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٤٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، كتاب الديات، أبواب ديات

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٧، ذيل ح٥٠.

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «الأصم».

(٣) في التهذيب: «قطع».

(٤) في التهذيب والوسائل: «أو» بدل «و».

(٥) في التهذيب: «عشر».

الأعضاء، ب٤١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٦٧، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٢٤ باب دية الظفر، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «في الظفر إذا قلع» قال في الشرائع: في الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير، وكذا لو نبت أسود ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير، وفي الرواية ضعف غير أنّها مشهورة، وفي رواية عبد الله بن سنان: في الظفر خمسة دنانير[1].

◀ **الحديث ١٦٩٦:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ[2]، عن مسمع[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابّة ربع الثّمن.

المصادر: الكافي ٧: ٣٦٧، كتاب الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩، كتاب الديات، ب٢٧ باب الجنايات على الحيوان، ح٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، ب٤٧ ح٤، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٤٣٠، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات الأعضاء، ب١٠ باب أنّ من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها، ح٤.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل، وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّ كلّ ما في البدن منه اثنان فيهما القمّة وفي أحدهما نصفها، وعمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد وابن البرّاج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم، وسائر الأصحاب ذكروها رواية، وحملها في المختلف على غير الغاصب في إحدى العينين بشرط

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٥١.

(٢) ليس في التهذيب والوسائل: «الأصم».

(٣) في التهذيب والوسائل زيادة: «بن عبدالملك».

نقص القدر على الأرش.

وقال في الشرائع: لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابّة، بل يرجع إلى الأرش السوقي، وروي في عين الدابّة ربع قيمتها، وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابّة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها، وكذا في كلّ ما في البدن منه اثنان، والرجوع إلى الأرش أشبه.[١]

◀ **الحديث ١٦٩٧:** محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس أنّه عرض على الرّضا عليه السلام كتاب الدّيات، وكان فيه: في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار، والصّوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار، وشلل اليدين كلتيهما الشّلل كلّه ألف دينار، وشلل الرّجلين ألف دينار... الحديث.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، ب ١ ح ١، وأورد بتمامه في ص ٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ١ ح ٢.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٧٠٨، رقم الحديث ١٦٨٢، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٦٩٨:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن،[٢] عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا رعد[٣] فطار الدّية، قال[٤]: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصّعر الدّية، والصّعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

المصادر: الكافي ٧: ٣١٤، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدّية كاملة من الجراحات الّتي

---

(١) ملاذ الأخيار ١٦: ٦٧٣.

(٢) في التهذيب والوسائل زيادة: «الأصمّ».

(٣) في الوسائل: «أرعد».

(٤) ليس في التهذيب والوسائل: «قال».

دون النّفس و...، ح١٩، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩، كتاب الديات، ب٢٢ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح٢١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، ب١١ ح١، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥٣٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب ديات المنافع، ب٩ باب أنّ القلب إذا رعد فطار ففيه الدية و...، ح١.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «إذا رعد فطار» أي: ذهب عقله من الخوف ولا خلاف في أنّ في ذهاب العقل الدية.

قوله عليه السلام: «في الصعر الدية» قال في التحرير: في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصعر الدية كاملة، إنتهى؛ والأصعر: المائل العنق، ورواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه، فيصير في ناحية»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[1] أي: لا تعرض عنهم، وكذا لو جنى على العنق ما يمنع الإزدراد، ولو زال فلا دية، ويثبت الأرش، ولو جنى عليه فصار الإلتفات شاقّاً أو ابتلاع الماء أو غيره فالحكومة.[2]

◀ **الحديث ١٦٩٩**: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيّوب، عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام؛ وعليّ بن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام، فقال لي: اروه فإنّه صحيح. قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل في إحدي عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على

---

(١) سورة لقمان ٣١: ١٨.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ٩٤، وانظر: ملاذ الأخيار ١٦: ٥٣٣.

عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثمّ تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنّه يعلم قدر ذلك، تقاس رجله الصحيحة بخيط، ثمّ تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٥، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، ب١٢، ذيل ح١، وأورده في ص ٢٨٩، أبواب ديات الأعضاء، ب٢ ح٢، إلّا أنّه لم يورد الحديث، وإنّما أورده في ص ٢٩١، ب٣ ح١.

وقد مرّ الحديث في الصفحة ٧١٠، رقم الحديث ١٦٨٣، فراجع هناك.

◀ **الحديث ١٧٠٠**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ[1]، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي

(١) ليس في التهذيب: «الأصم».

عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدّية، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدّامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السّمحاق أربعة من الإبل.

المصادر: الكافي ٧: ٣٢٦، كتاب الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح١، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٠، كتاب الديات، ب٢٦ باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، ح٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب٢ ح٦، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥٤٥، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب الشجاج والجراح، ب١ باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها و...، ح٢٣.

الشرح: قال العلّامة المجلسي:

المشهور بين الأصحاب في ديات الشجاج أنّ الحارصة وهي القاشرة للجلد فيها بعير، والدامية: وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران، والباضعة: وهي الآخذة كثيراً في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الأشهر، وقيل: إنّ الدامية هي الحارصة، وأنّ الباضعة متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق، واتّفق القائلان على أنّ الأربعة الألفاظ موضوعة لثلاثة معان، وأنّ واحداً منها مرادف، والأخبار مختلفة أيضاً، والنزاع لفظيّ.

والسمحاق: بكسر السين المهملة وإسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر لسمحاقه وفيها خمسة أبعرة.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره وفيها عشرة من الإبل.

والمنقّلة: بتشديد القاف المكسورة، وهي التي تحوج إلى نقل العظم إمّا بأن ينتقل عن محلّه إلى آخر أو يسقط وفيها خمسة عشر بعيرا، وذهب ابن أبي عقيل إلى أنّ في المنقّلة عشرين من الإبل، ووجهه غير معلوم.

والمأمومة: وهي التي تبلغ أُمّ الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً على ما دلّت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية ابن وهب فيها ثلث الدية فيزيد ثلث بعير، وربّما جمع بينها بأنّ المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث، ولو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث محرّراً، والأقوى وجوب الثلث.[1]

◀ **الحديث ١٧٠١:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النّاقلة[2] يكون[3] في العضو ثلث دية[4] ذلك العضو.

المصادر: الكافي ٧: ٣٢٨، كتاب الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح١٢، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٣، كتاب الديات، ب٢٦ باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، ح١٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب٢ ح٧، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ٥٤٦، كتاب الحدود والقصاص والديات، أبواب الشجاج والجراح و...، ب١ باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها و...، ح٢٦.

❐ **الشرح:** قال العلّامة المجلسي:

قوله عليه السلام: «في الناقلة» في أكثر النسخ هكذا وفي بعضها «النافذة» كما في

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١١٦.

(٢) في التهذيب: «النافذة» بدل «الناقلة».

(٣) في التهذيب والوسائل: «تكون».

(٤) في التهذيب زيادة: «الدية».

التهذيب، وعلى شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب، وسائر الأخبار كما عرفت، وعلى الناقلة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم، وسائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب.[1]

◀ **الحديث ١٧٠٢**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمته.

المصادر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٨، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب٨ ح١، وأورده في ص١٦٧، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، ب٤ ح٣.
وقد مرّ الحديث في الصفحة ٦٩٠، رقم الحديث ١٦٦٤، فراجع هناك.

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٢٢، وملاذ الأخيار ١٦: ٦٢٨.

فهرس الموضوعات

● **كتاب المزارعة والمساقات**

أبواب المزارعة والمساقات. ٧

● **كتاب الوديعة**

أبواب الوديعة ١٥

● **كتاب الإجارة**

أبواب الإجارة ٢٣

● **كتاب الوقوف والصدقات**

أبواب الوقوف والصدقات. ٣٥

● **كتاب الهبات**

أبواب الهبات. ٤٧

● **كتاب الوصايا**

أبواب الوصايا ٥٣

● **كتاب النكاح**

أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ٦٩

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ١٠٥

أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه. . . . ١١١

أبواب ما يحرم بالرضاع. ١١٤

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها . . ١١٨

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ١٣٢

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ١٣٧

أبواب المتعة ١٣٩

أبواب نكاح العبيد والإماء. ١٥١

أبواب العيوب والتدليس ١٥٨

أبواب المهور. ١٦٨

أبواب أحكام الأولاد و.... . . . . ١٨٨

أبواب النفقات ١٩٤

● **كتاب الطلاق**

أبواب مقدّماته وشرائطه. ٢٠٣

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ٢٣٧
أبواب العِدد ٢٤٨
● **كتاب الخلع والمباراة**
أبواب الخلع والمباراة ٢٦٣
● **كتاب الظهار**
أبواب الظهار ٢٦٩
● **كتاب الإيلاء والكفّارات**
أبواب الإيلاء ٢٧٣
أبواب الكفّارات ٢٧٣
● **كتاب اللعان**
أبواب اللعان ٢٧٩
● **كتاب العتق**
أبواب العتق ٢٨٧
● **كتاب الجعالة**
أبواب الجعالة ٢٩٣
● **كتاب الأيمان**
أبواب الأيمان ٢٩٧
● **كتاب النذر والعهد**
أبواب النذر والعهد ٣٠٧
● **كتاب الصيد والذبائح**
أبواب الصيد ٣١١
أبواب الذبائح ٣١٨
● **كتاب الأطعمة والأشربة**
أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٣٧
أبواب آداب المائدة ٣٥٤
أبواب الأطعمه المباحة ٣٦٧
أبواب الأشربة المباحة ٣٩٢
أبواب الأشربة المحرمة ٣٩٩
● **كتاب إحياء الموات**
أبواب إحياء الموات ٤٢٣
● **كتاب اللقطة**
أبواب اللقطة ٤٣٥
● **كتاب الفرائض والمواريث**
أبواب موانع الإرث من الكفر و... ٤٤٣
أبواب موجبات الإرث ٤٥٦
أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٤٦٠
أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٤٧٥
أبواب ميراث الأعمام والأخوال ٤٧٦
أبواب ميراث الأزواج ٤٧٧
أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة . ٤٨٦
أبواب ميراث ولد الملاعنة و..... ٤٨٨
أبواب ميراث الخنثى و..... ٤٩٢
أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم. ٤٩٦
● **كتاب القضاء**
أبواب صفات القاضي و..... ٥٠١
أبواب آداب القاضي ٦١٦
أبواب كيفية الحكم و..... ٦١٧
● **كتاب الشهادات**
أبواب الشهادات ٦٢١

● **كتاب الحدود والتعزيرات**
أبواب مقدّمات الحدود ٦٣٣
وأحكامها العامّة
أبواب حدّ الزنا ٦٣٧
أبواب حدّ اللواط ٦٤٠
أبواب حدّ القذف ٦٤١
أبواب حدّ المسكر ٦٤٧
أبواب حدّ السرقة ٦٤٨
أبواب حدّ المحارب ٦٥٨
أبواب حدّ المرتدّ ٦٥٩
أبواب نكاح البهائم ووطء ٦٦٤
الأموات والإستمناء
● **كتاب القصاص**
أبواب القصاص في النفس ٦٦٩
أبواب دعوى القتل وما يثبت به ٦٨٣
أبواب قصاص الطرف ٦٨٨
● **كتاب الديات**
أبواب ديات النفس ٦٩٥
أبواب موجبات الضمان ٦٩٨
أبواب ديات الأعضاء ٧٠٨
أبواب ديات المنافع ٧٣٥
أبواب ديات الشجاج والجراح ٧٣٨
● **فهرس الآيات الواردة في المتن. ٧٤٥**

فهرس الآيات الواردة في المتن

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة (٢)		
﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾	٧	٣٣٠
﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾	١٧	٣٣٠
﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٣١٨
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٣١٨
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	٣٢١، ٣٤٨، ٣٤٩
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	١٧٨	٦٨١
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٨	٦٨١، ٦٨٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	٥٥
﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٥٥
﴿إِن تَرَكَ خَيْراً﴾	١٨٠	٥٦
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	٥٩، ٦٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	١٨٥	٥٩٠
﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾	١٨٥	٥٩١
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾	١٨٥	٤١٣
﴿وَأَنفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	١٩٨
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾	٢٢٩	٤٧، ٤٨
﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٢٤٣
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	١١٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾	٢٣٥	١٣١
﴿وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٢٣٥	١٣٠
﴿إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾	٢٣٥	١٣١
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	١٨٣، ١٨٤، ١٨٥
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٢٤٨	٥٢١
﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ...﴾	٢٥٧	٥٧٤، ٥٨٩، ٥٩٧
﴿يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	٢٥٧	٥٩٧
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾	٢٥٧	٥٨٢
﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾	٢٨٢	٦٢١
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢	٢٢٣
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٢٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران (٣)		
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	٧	٥١٨، ٥٨٨، ٥٩٥
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾	٤٩	٥٢١
﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾	٧٩	٥٠٨
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	١٩٠ و ١٩١	٥١٩
سورة النساء (٤)		
﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٤٨
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾	٤	١٧٥
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾	٤	٤٧
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١١ و ١٢	٥٨
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢	٤٧٥
﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	١٢	٤٧٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٠٥
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	١٣٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	١٤٥
﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾	٣٢	٥١٢
﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٥٢٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأُولِى الْأَمرِ مِنكُم﴾	٥٩	٥٣٩
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾	٨٢	٥٨٧، ٥٩٤
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٥٢٥
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾	٨٣	٥٥٢
﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾	٨٣	٥٣٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾	٩٣	٢٧٤
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾	٩٨	٢٢٣
﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾	١٥٥	٣٣٠
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾	١٧٦	٤٧٥
﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ﴾	١٧٦	٤٥٩، ٤٦٠
﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٤٦٢
﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١٧٦	٤٧٥
سورة المائدة (٥)		
﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٣٢١، ٣٤٩
﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٣	٣٢٢، ٣٥٠
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾	٣	٣٢٥
﴿مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٣١٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٣١٢
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾	٣٢	٣٥٨
﴿فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾	٤٤	٥٤١
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٥١	٨٣
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾	٥٥	٥٥٣، ٥٥٤
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾	٦٣	٢٠٤
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	٦٧	٥٢٥
﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾	٦٧	٥٣٩، ٥٥٣
﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	٦٧	٥٣٩، ٥٥٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾	٨٧	١٤٠
﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾	١٠٦	٦٢٨
﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا﴾	١١١	٥٤٠
﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾	١١١	٥٢٧
سورة الأنعام (٦)		
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾	٣٣	٥٤٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾	٣٣	٥٣٠
﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾	٣٣	٥٢٣
﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾	٣٣	٥٣٠، ٥٤٤، ٥٤٥
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٤٥	٣٢١، ٣٤٨، ٣٤٩
سورة الاعراف (٧)		
﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾	٢٨	٢٢٨
﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾	٥٤	٥٢٠
﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾	١٧٦	٥٥٥
سورة الأنفال (٨)		
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾	٢٥	٦٠٣
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾	٤١	٥٢٤، ٥٣٦
﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٥٤٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾	٧٢ و٧٣	٨٢، ٨٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٨٣
﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾	٧٣	٨٣
﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾	٧٣	٨٣
سورة التوبة (٩)		
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٨٣
سورة يونس (١٠)		
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾	٣٩	٢٢٤
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٦٧	٥٢١
﴿وَمَا تُغْنِى الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ﴾	١٠١	٥٣٠
سورة هود (١١)		
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٥١١، ٥١٣
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾	٩١	٥٩٧
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَة﴾	١٠٣	٥٢١
سورة يوسف (١٢)		
﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِى لِذَنبِكِ﴾	٢٩	٦٠٢
﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّى﴾	٥٣	٧٢٨
سورة الرعد (١٣)		
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٣ و ٤	٥٢١
﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾	٤٣	٥٤٢
سورة إبراهيم (١٤)		
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٥	٥٢١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحجر (١٥)		
﴿فَسَوْفَ يَعلَمُونَ﴾	٣	٥٣٠
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٧٥	٥٢١
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَة﴾	٧٧	٥٢١
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَٰجاً مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٨	٥٤٣
﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾	٨٨	٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٣
﴿فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٥٧٢ ـ ٥٧٣
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾	٩٤	٥٧٨، ٥٨٦، ٥٩٣
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٥٧٨، ٥٩٣
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾	٩٧	٥٣٠، ٥٤٤
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِنَ السَّاجِدِينَ﴾	٩٧، ٩٨	٥٤٤
سورة النحل (١٦)		
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَة﴾	١١	٥٢١
﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾	١٢	٥٢٠
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	١٢	٥٢١
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَة﴾	١٣	٥٢١
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٥١٢، ٥١٤، ٥٢٥
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٥٢٥
﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٢٢٥، ٥٣٨، ٥٥٢
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَة﴾	٦٥، ٦٧ و ٦٩	٥٢١
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٧٩	٥٢١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١١٥	٣٢١، ٣٤٨ ـ ٣٤٩
﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾	١٢٧	٥٤٣
﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾	١٢٧	٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٣
سورة الأسراء (١٧)		
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾	٢٦	٥٢٤
﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾	٢٩	١٩٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾	٣٣	٢٧٤
سورة الكهف (١٨)		
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ﴾	٢٣ و ٢٤	٣٠١
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	٣٠١، ٣٠٢
سورة مريم (١٩)		
﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾	٦٠	٢٧٥
سورة طه (٢٠)		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾	٥٤، ١٢٨	٥٢١
سورة الأنبياء (٢١)		
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٥١٢، ٥١٤، ٥٢٥
سورة المؤمنون (٢٣)		
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦	١٤٠
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾	٣٠	٥٢١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النور (٢٤)		
﴿الزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	١٢١، ١٢٢
﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	١٢٣، ١٢٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	٦	٢٧٩
﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾	٢٦	١٢٢
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ...﴾	٣٢	١٢٣
سورة الفرقان (٢٥)		
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾	٤٤	٥٥٥
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾	٦٧	١٩٩
﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾	٧٠	٢٧٥
سورة الشعراء (٢٦)		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾	٨، ٦٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠	٥٢١
سورة النمل (٢٧)		
﴿قَالَ الَّذِى عِندَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾	٤٠	٥٤٢
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ ٥٢		٥٢١
﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٠	٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٣
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾	٨٦	٥٢١
سورة القصص (٢٨)		
﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ﴾	٢٧	١٧٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة العنكبوت (٢٩)		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَات﴾	٢٤	٥٢١
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَة﴾	٤٤	٥٢١
سورة الروم (٣٠)		
﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الْأَرْضِ﴾	١ ـ ٣	٦٠٦، ٦١٠
﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	١ و ٢	٦٠٨
﴿فِى أَدْنَى الْأَرْضِ﴾	٣	٦٠٦
﴿وَهُم مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	٦٠٦
﴿وَهُم مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾	٣ و ٤	٦١٠
﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾	٤ و ٥	٦٠٧
﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾	٤	٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٥
﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾	٤	٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٦
﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾	٤ و ٥	٦٠٧، ٦١١
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَات﴾	٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٧	٥٢١
سورة لقمان (٣١)		
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	٧٣٦
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَات﴾	٣١	٥٢١
سورة السجدة (٣٢)		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَات﴾	٢٦	٥٢١
سورة الأحزاب (٣٣)		
﴿النَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	٥٥٣
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	٧٢٢، ٧٢٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾	٣٣	٥٢٤
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ﴾	٣٣	٥٣٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾	٥٠	١٠٥
﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾	٥٠	١٠٧
﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	١٠٥
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾	٥٢	١٠٦
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾	٥٢	١٠٥، ١٠٦، ١٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	٧٢٠، ٧٢٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٥٣	٧٢١
﴿أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾	٦١	٤٠٤
سورة سبأ (٣٤)		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾	٩	٥٢١
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾	١٩	٥٢١
سورة يس (٣٦)		
﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾	٣٩	٥٢٠
سورة الزمر (٣٩)		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾	٤٢، ٥٢	٥٢١
﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾	٥٣	٢٧٥
سورة غافر (٤٠)		
﴿غَافِرِ الذَّنبِ﴾	٣	٢٧٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة فصلت (٤١)		
﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ﴾	٢١	٣٤٦
﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾	٢٥	٥٧٦
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٥٩٨
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾	٤٦	٣٣٠
سورة الشورى (٤٢)		
﴿قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٧
﴿قُل لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾	٢٣	٥٥٠
﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٥٤٩
﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَات﴾	٣٣	٥٢١
سورة الزخرف (٤٣)		
﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٣٢	٥١١، ٥١٣
﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾	٤٤	٥٢٥
﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾	٤٤	٦٢٥
﴿وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾	٤٤	٥٣٩، ٥٥٢
﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٥٤٣
﴿وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	٥٢٣، ٥٣٠
سورة الدخان (٤٤)		
﴿حـمّ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا... إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾	١ ـ ٥	٥٧٤
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	٣ و ٤	٥٩١
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾	٣	٢٢٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾	٤ و ٥	٥٨٨
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	٤	٥٩٦
﴿أَمْراً مِنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾	٥	٥٩١
سورة الجاثية (٤٥)		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾	١٣	٥٢١
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	١٩	٨٣
سورة الحجرات (٤٩)		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٢	٧٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٢	٧٢١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٣	٧٢٠
﴿يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾	٣	٧٢٢
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٣	٧٢٢
سورة الذاريات (٥١)		
﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾	٢٢ و ٢٣	٥١١
سورة النجم (٥٣)		
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤	٥٨٧، ٥٩٤
سورة القمر (٥٤)		
﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا﴾	٤٢	٥٣٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الرحمن (٥٥)		
﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٥	٥٢٠
سورة الحديد (٥٧)		
﴿مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾	٢٢ و ٢٣	٥٨٩، ٥٩٩
﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾	٢٣	٥٧٥، ٦٠٠، ٦٠٣
﴿لِكَيْلَا تَأْسُوا﴾	٢٣	٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٢
﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾	٢٣	٥٧٥، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣
﴿وَلَا تَفْرَحُوا﴾	٢٣	٦٠١
﴿بِمَا آتَاكُمْ﴾	٢٣	٥٩٠
سورة المجادلة (٥٨)		
﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾	٢٢	٥٤٣
سورة الطلاق (٦٥)		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١	١٣٥، ٢٣٢، ٢٣٩
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٣٦، ٢٦٤
﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢٤١
سورة التحريم (٦٦)		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾	١	٢٠٦
سورة المعارج (٧٠)		
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٣٠	١٤٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القيامة (٧٥)		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	١٧	٥٩١
﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾	١٨	٥٩١
﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	١٨	٥٩١
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	١٩	٥٩١
سورة المرسلات (٧٧)		
﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُجْرِمُونَ﴾	٤٦	٥٩٨
سورة التكوير (٨١)		
﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾	٨ و ٩	٥٢٤
﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ﴾	٨	٥٣٧، ٥٥١
سورة الأعلى (٨٧)		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤	٥٤٣
﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾	١٨ و ١٩	٥٢٣، ٥٢٨
﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾	١٨	٥٤٣
سورة البلد (٩٠)		
﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾	١١	٣٥٩
﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ﴾	١٢ ـ ١٤	٣٦٠
﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٤ ـ ١٦	٣٥٨
سورة الشرح (٩٤)		
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾	٧	٥٣١، ٥٤٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾	٧، ٨	٥٢٤
سورة القدر (٩٧)		
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	١	٥٧٣
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾	١	٢٢٧
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٥٩٠
﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرٍ﴾	٤	٥٨٠